Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie
جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان الجزائر

كلـــية الحـــقـــوق والعـلوم الســـيـاســـية

دور المنظـمات غـــير الحـــكومـــيـة في تطوير القانون الدولي البيئي

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

إعداد الطالب:
- شعشوع قويدر

إشراف الدكتور:
- دايم بلقاسم

أعضاء لجنة المناقشة

أذ. بن عمار محمد	أستاذ	جامعة تلمسان	رئيسا
د.دايم بلقاسم	أستاذ محاضر أ	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
أذ. بوكعبان العربي	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا
د.بوسماحة الشيخ	أستاذ محاضر أ	جامعة تيارت	مناقشا

السنة الجامعية: 2014/2013

جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

إعداد الطالب :

شعشوع قويدر

إشراف الدكتور:

دايم بلقاسم

أعضاء لجنة المناقشة

د. بن عمار محمد	أستاذ	جامعة تلمسان	رئيـــــــسا
د. دايم بلقـاسم	أستاذ محاضر أ	جامعة تلمسان	مشرفا ومقـررا
د. بوكعبان العربي	أستاذ	جامعة سيدي بلعبـاس	مناقـــشا
د. بوسماحة الشيخ	أستاذ محاضر أ	جامعة ابن خلدون- تيارت	مناقـــــشا

السنة الجامعية: 2014/2013

بسم الله الرحمن الرحيم

والسماء رفعها ووضع
الميزان ألا تطغوا في الميزان

وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان

والأرض وضعها للأنام فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام والحب ذو العصف والريحان

سورة الرحمن: الآيات من 05 إلى10

إهـــــداء

أهدي هذا العمل إلى من قال الحق تعالى فيهما:

"وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا".

إلى روح والدي الطاهرة تغمده الله برحمته.

إلى والدتي الكريمة حفظها الله ورعاها برعايته.

إلى زوجتي وأولادي.

إلى أسرتي الكبيرة : أخوة، وعمومة، وخؤولة.

إلى جميع الأصدقاء.

إلى كل من نذروا أنفسهم لصون كرامة الناس وتخفيف معاناتهم وحماية بيئتهم.

تشكرات

أحمد الله وأشكره على أن وفقني لإنجاز هذا العمل، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والرسل .

أشكر أستاذي الدكتور دايو بلقاسم جزيل الشكر على قبوله الإشراف على هذه الرسالة معترفا بفضله، حيث أفادني بعلمه وتجربته وتوجيهاته، ومد لي يد العون عبر مسار الرحلة العلمية.

كما لايفوتني أن أتقدم بأخلص التشكرات إلى السادة الأفاضل أعضاء اللجنة الموقرة الذين قبلوا مناقشة هذه الرسالة، وتكرموا من وقتهم الثمين لقراءتها.

ولا أنسى أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل أستاذ أو معلم علمني ولو حرفا في الصغر أو الكبر، وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة، مع كامل الاعتراف والامتنان لأهل الفضل جميعا بفضلهم

قائمة المختصرات:

المنظمات غير الحكومية	O.N.G
المنظمات الحكومية	OIG
جماعة القانون الدولي	L.A
مبدأ الملوث يدفع polleur-payeur-principe	p.p.p.
الفريق الحكومي الدولي المعني بالتغير المناخي	IPCC
التجارة الدولية في النباتات والحيوانات البرية المهددة بالانقراض	CITES
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	PNUE
منظمة السلام الأخضر	Greenpeace
الإتحاد الدولي للمحافظة على البيئة	UIC
الصندوق العالمي للطبيعة	WWF
المؤسسة من أجل التنمية للدولة والقانون	FIELD
المنظمة العالمية للتجارة	WTO
اتفاقية الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض	SITES
المركز العالمي لقانون البيئة و التنمية	CIEL
الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر	IFRC
منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي	OECD
الإتحاد الدولي للطبيعة	IUCN
صفحة – ص –	P
دون تاريخ – د. ت–	S.D
عدد – ع–	N
مجلة	Rev
طبعة – ط –	Éd
مرجع سابق	Op. Cit

مقدمـــــة:

إلى وقت قريب لم نكن نستطيع تخيل أي إمكانية في تنظيم قانوني لحماية الأوساط البيئية المختلفة وبصورة أدق حماية الهواء والماء والتربة والبحار والنباتات والطيور والحيوانات لذاتها وبشكل أساسي ومباشر، فكان الإهتمام ينصب على صيانة هذه الأوساط والعناصر البيئية من خلال ارتباطها بالإنسان وبالنظر لأهميتها لصحته وسلامته، وكان المقصود دائما رؤية محدوددة محورها الإنسان وليست رؤية شاملة قوامها البيئة ذاتها.

وفي خضم سعي الإنسان نحو تحسين معيشته، أفسد هذه البيئة من حيث يدري أو لايدري، وأحدث خللا في عناصرها، فتفاقمت الأخطار التي تحدق بالبيئة، وبدت الأدوات والاختراعات التي اكتشفها الانسان، وابتكرها لتحقيق تنميته وتقدمه وتحسين مستواه المعيشي وكأنها أدوات تخريب وتدمير للبيئة، وأصبح منها ماهو ضرها أكبر من نفعها، بل أحيانا تغيرت وظيفتها من مصدر نفع إلى مصدر ضرر، وتحولت معظم البيئات إلى وبال يكاد يطغى على قاطنيها لما ترتب من الاعتداء على البيئة من مخاطر كادت أن تهدد حياة الانسان على وجه الأرض بل وحياة كل الكائنات الحية.

ويمكن القول في هذا المجال أن البيئة لم تكن موضوعا أساسيا للدراسات القانونية إلا عندما ظهرت فيها المشاكل، وحدث الاختلال بين عناصرها الطبيعية والصناعية بسبب تدخل الانسان بطريقة سيئة لاستغلالها بما يحقق مصالحه الخاصة دون الأخذ في الاعتبار بالآثار الضارة لتصرفاته، وبدأت أزمة الانسان مع بيئته في الظهور عندما أختل التوازن الدقيق حيث أصبح العنصر الطبيعي يعاني من تدخلات الإنسان التعسفية واستغلاله غير المنضبط، ولم يعد قادرا على استعاب التلوث الذي أحدثه، وامتصاص النفايات والفضلات التي خلفها. وبالتالي أدى تدخله السيئ إلى ظهور المشكلات التي تعاني منها البيئة.

لذا أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها وغدت مشكلة تزداد تعقيداً وتشابكاً، الأمر الذي تتأكد معه الحاجة الملحة للتدخل وإجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن أسباب التلوث والإجراءات الواجب إتباعها لحل مشاكلها، والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية، فأخذت قضية البيئة وحمايتها حيزاً كبيراً من الإهتمام على الصعيد الوطني والدولي، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان

والنبات مما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد المؤتمرات وحلقات العمل المتخصصة لبحث الإشكاليات المتعلقة بالبيئة.

و عرفت التطورات الحديثة التي يمر بها المجتمع الدولي، اهتماما عالميا بالمسائل المتعلقة بحماية البيئة، ولم يعد من المقبول الحديث عن العلاقات الدولية دون أن يكون لحماية البيئة مكان في الصدارة، بل يمكن القول بأن التحديات التي فرضتها مسألة حماية البيئة أصبحت في وقتنا الراهن من أهم العوامل المحددة لكيفية تطور العلاقات الدولية في مختلف المجالات[1].

وعلى صعيد آخر باتت مشكلة التلوث البيئي تؤرق فكر المصلحين والعلماء والعقلاء وتقض مضاجعهم، فبدءوا يدقون نواقيس الخطر، ويدعون للوقف أو للحد من هذا التلوث الذي تتعرض له البيئة نتيجة للنهضة الصناعية والتقدم التكنولوجي في هذا العصر، فالتلوث مشكلة عالمية لا تعترف بالحدود السياسية، لذلك حظيت باهتمام واسع، لأنها فرضت نفسها فرضاً، ولأن التصدي لها يجاوز حدود وإمكانيات التحرك الفردي لمواجهة هذا الخطر المخيف.

وبدأت الدراسات في الفكر القانوني تهتم بقضايا البيئة، وتأخذها مأخذ الجد، وظهرت العديد من المؤلفات والبحوث، وعقدت عدة مؤتمرات ووقعت الكثير من الاتفاقيات التي تعالج هذا الموضوع، وأخذت مشكلة التلوث حيزاً من الاهتمام الدولي بسبب بعدها العالمي، لأن البيئة الطبيعية وحدة واحدة لا تحدها حدود، لذلك فهي تثير العديد من الإشكاليات وخاصة القانونية منها، نظراً لمراعاة الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تحيط بهذه المشكلة، ونظراً للتجاذبات الحساسة بين أهل الشمال الغني(الدول المتقدمة)، وأهل الجنوب الفقير (الدول النامية) حول تحمل تبعة التلوث .

وفي هذا الوسط تعالت الأصوات التي تنادي بحماية البيئة، والحفاظ عليها وعقدت الندوات والمؤتمرات لهذا الغرض، وصدرت التشريعات والتنظيمات على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي من أجل الحفاظ على البيئة.

---

1 – سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، 2012 ، الإسكندرية، ص227.

وهكذا أدرجت حماية البيئة أو المحافظة على البيئة، على جدول أعمال مؤسسات كثيرة تعمل في مجال تطوير القانون الدولي العام، وأدت أعمال هذه المؤسسات إلى اعتماد مجموعة قانونية هامة تتطور بصورة مستمرة، ألا وهي مجموعة القانون الدولي للبيئة التي تتضمن أحكاما تتعلق بأشكال التعاون الدولي الذي يجب أن يقوم من أجل مكافحة تلويث البيئة، كما يتضمن قواعد تتعلق بمنع هذه الإعتداءات[1] .

وعرف المجتمع الدولي من جهة أخرى تغيرات كبيرة في شكل العلاقة القائمة بين أطرافه، وفي قيمة الأدوار التي يقوم بها كل طرف، وانضمت بعض الكيانات إلى أشخاص المجتمع الدولي ومنها المنظمات غير الحكومية كطرف شريك وفاعل في العلاقات الدولية، وأدركت هذه المنظمات بأنها تستطيع أن تنتزع اعتراف سائر أطراف المجتمع الدولي إذا ماحرصت على أداء أدوار مهمة وجديدة.

فبدأت هذه المنظمات عملها على الصعيد الدولي على شكل هيآت، تعهد إليها أدوار استشارية أو خدمات فنية، لكنها تحولت إلى شريك جديد في إدارة الشأن العالمي وإلى طرف دولي فاعل يمارس أدوارا تفوق في أهميتها أحيانا أهمية الأدوار التي تؤديها الهيآت الدولية الحكومية.

وتحظى البيئة اليوم بالاهتمام الدولي الذي يتزامن مع الوعي الجماهيري القاعدي، ويتجلى ذلك بإنشاء الأمم المتحدة لمنظمة متخصصة في حماية البيئة إضافة إلى نشوء العديد من الهيئات الحكومية وغير الحكومية التي تتبنى قضايا البيئة وحمايتها من الأضرار والمشكلات المؤثرة عليها .

ورغم المكانة التي تحتلها موضوعات البيئة إلا أنها لم تأخذ العناية اللازمة من الدراسة والبحث العلمي الدقيق، ولذلك وجدنا أن هناك عدة اعتبارات وراء دراستنا التي تتناول دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي ترتبط بكل الإعتبارات التي سبق ذكرها يضاف إليها أن هذه الدراسة تستهدف توضيح علاقة المنظمات غير الحكومية بالبيئة و إبراز جهودها في توفير

---

1 – أنطوان بوفية، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد21، 1991، ص 480.

الحماية القانونية اللازمة للبيئة، وتطوير مبادئ القانون الدولي البيئي وترسيخ ها ولعل من أهمها مايلي:

1- إن لموضوع الدراسة قيمة وحيوية ترجع إلى دقة وحساسية المسائل التي تتعرض لها ومنها ازدياد حجم التلوث البيئي واتساع نطاقه بفعل التطور الصناعي التقني والتقدم الحضاري الذي شهدته البشرية في السنوات الأخيرة وتضاعف الأضرار الناتجة عنه وتفاقم مخاطرها بحيث بلغت معدلاتها حدا يهدد البشرية جمعاء بالفناء، وهكذا أضحى التلوث البيئي يمثل ظاهرة خطيرة على حياة الإنسان والنبات والحيوان، وأصبحت حماية البيئة قضية بالغة الأهمية للإنسانية كافة.

2- الإهتمام العالمي المكثف بموضوع حماية البيئة من التلوث إلى درجة صار معها واحدا من أكثر قضايا عالمنا المعاصر أهمية وإلحاحا، وتصدر تبعا لذلك الإهتمامات الفكرية والعلمية، وكأنه الهاجس الوحيد لإنسان العصر الحديث، وقد تجسد هذا الإهتمام العالمي الواسع بمسائل البيئة في صور متعددة، لعل من أهمها إستحداث المؤسسات المتخصصة بشؤون البيئة محليا وإقليميا ودوليا.

3- كما برز هذا الإهتمام في صورة عقد المؤتمرات والندوات العلمية الدولية أو الإقليمية وإبرام العديد من المعاهدات، وتشكلت في عديد من الدول جمعيات ولجان أهلية غير حكومية غرضها الأساسي الدفاع عن البيئة وحمايتها من التلوث، بل أن الأمر تطور في بعض البلدان إلى تشكيل أحزاب سياسية للبيئة ، والمشاركة في الإنتخابات العامة على أساس برامج خاصة لحماية البيئة والدفاع عنها .

4- أما الأهمية الرابعة لهذا البحث فتكمن في كونه يعالج موضوعا حديثا بحاجة إلى الدراسة والتمحيص فمعظم جوانبه لاتزال غامضة ومجهولة تحتاج إلى من يسبر أغوارها لأنه رغم الكم الهائل من المؤلفات التي ناقشت جوانب مختلفة من البيئة الفنية، الإقتصادية، البيولوجية.. إلا أن ذلك لم يصاحبه استجابة سريعة وتطور مشابه على الصعيد القانوني.

5- الأهمية الخامسة تكمن في كونها تتعلق بحق جديد من حقوق الإنسان الذي يتصف بخصائص مميزة أضفت عليه قدرا من الأهمية والخطورة، إلى درجة صار ينظر إليه على أنه يمثل في وقتنا الحاضر حقا أساسيا تُكفل به بقية الحقوق، بحيث أصبح يحتل مكانة متقدمة من حيث الأهمية والخطورة ومتجاوزا بمراحل الحقوق التقليدية، لأن القرن العشرين أفرز أنماطا جديدة من الحقوق لم تكن معروفة من قبل هي وليدة العصر، وإفرازا من إفرازات الحضارة الحديثة تنطوي على خطورة

بالغة على الإنسان والمجتمع، أضرارها ممتدة في الزمان والمكان لاتقتصر على فئة ولا على الجيل الحاضر فحسب وإنما تلحق أيضا أجيال المستقبل.

6- يلقى موضوع حماية البيئة وتنميتها اهتماما كبيرا على كافة المستويات الوطنية والقومية والدولية، ويرجع هذا الاهتمام إلى الإحساس بالأخطار المحدقة بحياة الانسان في البيئة التي يحيا فيها والمترتبة على استخدام التكنولوجيا المتقدمة، فمشكلة التلوث البيئي ليست مشكلة جديدة أو طارئة بالنسبة للأرض، وإنما الجديد فيها هو زيادة شدة التلوث كماً وكيفاً في عصرنا الحاضر.

وقد أدرك العالم أن قضية البيئة باتت تمثل أهم التحديات لبقاء الإنسان على سطح الأرض، فحماية البيئة أضحت تمثل نوعا من حق الإنسان في الحياة، وعلى ذلك كان من الضروري أن تفرض مسألة حماية البيئة نفسها على جدول الأعمال العالمي، وتصبح من أهم الموضوعات السياسية المطروحة على الساحة الدولية، وأصبح على صانعي القرار أن يأخذوا في الإعتبار تأثير سياستهم على البيئة ليس فقط داخل نطاق دولهم بل على المجتمع الدولي بأسره[1].

وصارت المشكلة البيئية مشكلة عالمية ودولية وهو ما دفع إلى تحرك قوى إنسانية عالمية لتكوين هيآت وجماعات دولية، هدفها درأ الخطر عن البيئة، وحماية محيط الإنسان، وإقامة توازن بين التنمية والبيئة وضمان حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

ويمكن أيضا حصر هذه الأهمية من جوانب رئيسية ثلاث (علمية، قانونية، عملية).

الأهمية العلمية: تتمثل في محاولة إبراز الدور الدولي لهذه المنظمات غير الحكومية للوصول بها إلى إطار أعمق وصورة أوضح، يمكن للشعوب التعامل معها وفهم متطلباتها وتحقيق أهدافها، كل ذلك باعتبارها إحدى الآليات الدولية المهمة التي يعول عليها في مجال حماية البيئة وكفالة الإحترام الواجب لها.

الأهمية القانونية: وتبدو هذه الأهمية في دراسة الوضع القانوني لهذه المنظمات وعلاقتها بالدول والمنظات الحكومية، وقدرتها في حماية الحق في البيئة، ووضع القواعد القانونية والمعايير الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي للبيئة.

1- سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص227.

الأهمية العملية: تكمن في التركيز على الإستفادة من تلك المنظمات في دعم دورها نحو تحقيق ما يرجوه كل مواطن في كل دول العالم من العيش في بيئة صحية سليمة تضمن كرامته الإنسانية.

ومن هذا المنطلق تأتي أهمية دراستنا من حيث المساهمة في لفت الإنتباه إلى هذا الحق الجديد وإلى القانون الذي يحميه، وإلى الآليات التي تكفل هذه الحماية، وتسهم من ناحية أخرى في إقامة الأساس الذي يمكن أن يمهد السبيل لبناء سياسة بيئية رشيدة.

إلا أن الإشكالية التي تثار في هذا البحث، والنقطة التي تحتاج إلى تمحيص وعلاج هي **مامدى فاعلية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي للبيئة؟** إضافة إلى ما يثيره الموضوع من إشكالية قانونية تتمثل في التأسيس القانوني لنشاط هذه المنظمات وأهليتها في إنتاج القواعد الدولية البيئية.

وللإجابة على ذلك سنعتمد على المنهج التحليلي في الغالب والإستعانة بالمنهج النقدي والوصفي أحيانا، وفي جل مراحل الدراسة يسير التحليل على نسق منهجي من التعميم إلى التخصيص في جميع تفريعاته (الأبواب، الفصول، المباحث، المطالب، الفروع...) وقد نطيل أو نوجز العرض دون الخوض أحيانا في بعض الجزئيات التي قد لاتفيد في إثراء موضوع الدراسة من الناحية العلمية وذلك بحسب مايثار في كل نقطة من أفكار وموضوعات على أن يكون الهدف دائما هو البحث عن كل ماهو جديد ومستحدث مثل(المصطلحات والمميزات الحديثة للمنظمات غير الحكومية، قرارات المنظمات الدولية كمصدر جديد للقانون الدولي للبيئة، المبادئ الخاصة بالقانون الدولي للبيئة، الأدوار الجديدة للمنظمات غير الحكومية في المحافل الدولية، الأعمال القانونية الحديثة للمنظمات غير الحكومية...)، حيث ينطلق البحث بتقديم مفاهيم ونشاطات عامة عن المنظمات غير الحكومية ليقتصر بعد ذلك على مجال حماية البيئة والقانون الدولي البيئي، ويتحدد أكثر مع بعض المنظمات غير الحكومية كالسلام الأخضر واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والإتحاد العالمي لصون الطبيعة، وحتى بالنسبة للجهود الفردية لهذه المنظمات يسير التحليل على منهج مماثل بتعداد أنشطة متنوعة لتلك المنظمات في مجال حماية البيئة، وصولا إلى تناول عمل قانوني شاركت فيه المنظمة أو انفردت به كوضع إتفاقية مثلا وتحليل جزئياتها المفيدة. وينطبق هذا أيضا على الخصائص والمصادر والمبادئ بتقديم ماهو عام ثم إلحاق الخاص به.

وهذا التحليل يستغرقه أيضا المنهج الإستدلالي لأنه ينطلق من مقدمات كبرى للوصول إلى مقدمات صغرى متخذا مسارا يبدأ من أوسع دائرة خارجية ويتجه نحو العمق حيث تضيق الدوائر

تدريجيا إلى أن يصل إلى أصغرها وهي الدائرة المركزية التي تمثل نقطة الوصول. وبإسقاط ذلك على دراستنا نجد ذلك التطابق، ويتضح ذلك أكثر في مسار الباب الثاني حيث سنبين إسهامات المنظمات غير الحكومية بصورة موسعة على وجه التعميم، في فضاءات ومستويات تدخلها، وتنوع آلياتها وفي أساليبها تم تضيق الدائرة لتشمل الجهود الميدانية والقانونية لثلاث منظمات أساسية وتنتهي عند الوقوف على دور كل منظمة في صياغة إتفاقية أو تعديلها، وبالتحديد في وضع بنودها أو قواعدها حتى يُؤدى كلا إلى الذي يعقبه في تسلسل منطقي، وبهذا تتحقق الفرضيات الموضوعة مسبقا بصورة غير مباشرة (المقدمات الكبرى) وتتم الإجابة على الإشكالية المطروحة بصورة عملية وعلمية والمتمثلة في دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي للبيئة وهو ماتحقق بإنتاج قواعده وتفعيلها وتطبيقها من طرف المنظمات البيئية غير الحكومية.

إلاأنه أثناء رحلة البحث هذه واجهتنا صعوبات جمة ترجع أساسا إلى حداثة موضوع القانون الدولي للبيئة وارتباط المنظمات غير الحكومية به، وما يقتضيه ذلك من جهد بالتعمق في الدراسة من جهة، وحصر الموضوع دونما إسهاب، مع عدم الإنكار بوجود صعوبة في ضبط خطة متزنة ومتوازنة على الوجه الأمثل الذي يتطلبه الجانب المنهجي.

بالإضافة إلى الصعوبات الناتجة عن الموضوع في حد ذاته والمتمثلة في البيئة التي تتقاسمها علوم مختلفة، فلسفية اقتصادية، جغرافية، سياسية، قانونية...وكذلك ظاهرة المنظمات غير الحكومية المتشعبة والمتطورة بتطور التنظيم الدولي، والإختلافات الفقهية الواردة بشأنها.

كما أن الإشكالية المتعلقة بالتشريعات البيئية لا تقل صعوبة عن غيرها من المشاكل التي تعاني منها البيئة، بسبب الإزدواجية في النصوص والإجراءات والتدابير، ومن خلال الجهات الوطنية والدولية المكلفة بحمايتها وكذا الطابع التقني الذي يغلب على التشريعات البيئية.

زد على ذلك أن مفهوم الحماية القانونية للبيئة هو مفهوم واسع وفي تغير مستمر، لأن مجالات الحماية التي تجسدها هذه القواعد لا يمكن الإلمام بها مسبقا، كون أن العالم والبيئة في تغير دائم.

وكذلك قلة المراجع المتخصصة وخاصة في المجال القانوني والتي تربط الموضوعين ربطا أكاديميا كما تتطلبه الدراسات العلمية والقانونية، كما أن إختلاف المصطلحات المستعملة للتعبير عن المنظمات غير الحكومية وتباينها بين اللغات، بل وجد ذلك الإختلاف بين الفقهاء حتى في اللغة الواحدة، كلها عوامل صعبت من مهمة الباحث.

وستعتمد هذه الدراسة على المزاوجة مابين الجانب التطبيقي والنظري، وفي الوقت نفسه تنطوي على قدر كبير من التطبيقات العملية والتي تدور حول تكوين هذه المنظمات وطبيعة القانون الدولي للبيئة، وإسهام اتها الميدانية والقانونية عموما، والجهود الفردية لبعض المنظمات المهمة كنماذج فاعلة في إنشاء المعايير الدولية البيئية.

الأمر يحتم علينا تقديم المفاهيم الأساسية لهذا الموضوع لأنها حديثة نسبيا وتطرح عدة إشكاليات وهو مايفرض علينا دراستها في الباب الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي للمنظمات غير الحكومية وللقانون الدولي للبيئة، نتعرض فيه لأهم التعريفات المتعلقة بظاهرة المنظمات غير الحكومية، خصائصها والأسس القانونية التي قامت عليها. ويتكفل الفصل الثاني ببيان مفهوم القانون الدولي للبيئة بتفكيك هذا العنوان المركب إلى عناصره الأساسية المتمثلة في البيئة باعتبارها المحل الذي يقع عليه السلوك الذي يهددها بالخطر، أو يصيبها بالضرر، ثم تشخيص التلوث البيئي وماهيته، والوقوف على ما وصلت إليه هذه المشكلة من أبعاد وتفاقم، وما هي أهم قضاياها، باعتبار أن فهم المشكلة هو بداية العلاج ، وكلما زادت معرفتنا بحجم المشكلة بقدر ما تزيد به إرادتنا وعزمنا على التصدي لها، ومن ثم إيجاد الحلول وابتكار الأساليب والوسائل العلاجية والوقائية، منها القانون البيئي، وبالأحرى القانون الدولي البيئي بكشف طبيعته القانونية الملزمة والمرتبة للمسؤولية الدولية، وتحديد نطاقه والممتد إقليما ودوليا، وتعتبر هذه المفاهيم في أي موضوع وحدات أساسية للتحليل وهي المعيار الذي يقاس به مدى تقيد الباحث بالإشكالية المطروحة ومدى تناسب العنوان مع المحتوى.

ولم يفت البحث أن يتعرض للمصادر التي يستقي منها هذا القانون قواعده بالتركيز على قرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية التي توالى صدورها بصورة مكثفة ومتواصلة. بالإضافة إلى المبادئ التي تضمنتها هذه المصادر وكرستها الممارسات الدولية، واستندت عليها القرارات والأحكام في الفصل في المنازعات البيئية وإصلاح الأضرار، وتعويض الضحايا.

وحتى لايفقد الموضوع قيمته القانونية، ونبتعد عن الإسهاب، سنختزل بعض المحطات، التي تبدوا في رأينا قليلة الأهمية، وعلاقتها ضعيفة بالأركان الأساسية للبحث كأجهزة المنظمات وتقسيماتها، وطرق تمويلها... ونكتفي بما يخدم الفكرة مباشرة، أي ما يتصل اتصالا وثيقا بتكوين القاعدة القانونية البيئية كالأشخاص والمصادر والمبادئ والآليات والأساليب وكل ماتم التركيز عليه عبر أطوار البحث.

أما الباب الثاني فيتم فيه إبراز جهود وإسهامات المنظمات غير الحكومية، بالتأسيس بداية لنشاطها البيئي بالبحث عن المرتكزات القانونية لمشاركتها بين نصوص التشريعات الوطنية والإعلانات والمواثيق، والقرارات، والممارسات الدولية، وهو ما أسفر عن علاقات حقيقية مثمرة بينها وبين الدول والمنظمات الدولية الحكومية، قائمة على أساس التكامل والإستقلال، و بعد ذلك سيتم رسم فضاءات تدخلها في إنتاج وتطوير وتفعيل القانون الدولي للبيئة، وتأثيرها الإيجابي في المحافل الدولية. مع الإشارة إلى مختلف الآليات المستعملة والأساليب المتبعة لتحقيق ذلك .

ولكي تتضح الرؤى أكثر سنختار بعض المنظمات التي فرضت تواجدها بتضحياتها الجسيمة من أجل درء المخاطر عن البيئة وإعادة إصلاح مافسد منها، والحفاظ على ماهو سليم بعرض ما أنجزته على أرض الواقع وما أعدته من مشاريع قانونية كنماذج تطبيقية خصصت بدراسة تفصيلية.

الباب الأول

الإطار النظري للمنظمات غير الحكومية وللقانون الدولي البيئي

عرف المجتمع الدولي أحداثا متلاحقة ومتسارعة نتجت عنها تغيرات وتحولات عميقة على مستوى أشخاصه وعلى مستوى مجالات العلاقات التي ينظمها القانون الدولي ، فعلى مستوى الأشخاص ظهرت إلى جانب الدولة والمنظمات الدولية الحكومية، ظهرت الشركات العالمية العابرة للقارات، والمنظمات الدولية غير الحكومية، وأصبح للأفراد في بعض الأحيان مكانة في العلاقات الدولية. وعلى مستوى القواعد الدولية بزغت بعض الفروع الجديدة للقانون الدولي العام كالقانون الدولي الجنائي وقانون التنمية والقانون الدولي للبيئة. وستقتصر دراستنا على مستوى أشخاص القانون الدولي على المنظمات غير الحكومية وفي مجال القانون الدولي على أحد فروعه الحديثة المتمثلة في القانون الدولي للبيئة.

ولقد كان للمعاهدات الدولية المختلفة (الثنائية- نظرا لكثرة عددها- والجماعية لقيمتها من حيث عدد الأطراف المشاركة فيها لأنها تعكس الإرادة الدولية العالمية)، وكذا المؤتمرات الدولية التي دعت الأمم المتحدة إلى انعقادها (نظرا لكثرة وتنوع المشاركين فيها)دور كبير في ترسيخ مبادئ القانون الدولي للبيئة وبلورة قواعده. كما أن الحقيقة التي لايمكن إنكارها تتمثل في التأثير البارز للمنظمات غير الحكومية في المحافل الدولية، سواء بحث الدول على إبرام الاتفاقيات الدولية، أو الانضمام إليها وتذليل العوائق لتجاوز الصعوبات وتقريب وجهات النظر، أو بمشاركتها في المؤتمرات الدولية بالتحضير لها وبتقديم الاقتراحات والخبرة الفنية لتنفيذها، ومراقبة إلتزام الأطراف بها.

ولايقل جهد المنظمات غير الحكومية في مجال القانون الدولي للبيئة عما قامت به في سبيل إنشاء العدالة الجنائية وانضمام أغلبية دول العالم إليها، وغيرها من المبادرات الدولية التي لم يكن لها لتحقق ذلك النجاح لولا الجهود المضنية لتلك المنظمات. وما دامت علاقة المنظمات غير الحكومية بالقانون الدولي للبيئة حديثة نسبيا فكان من المفيد، بل من الأمور الهامة في بداية هذا الباب تناول أهم المفاهيم المرتبطة بظاهرة المنظمات غير الحكومية و بموضوع القانون الدولي للبيئة، حيث أن تحديد هذه المفاهيم ضرورة لا غنى عنها لأي باحث أو قارئ في مجال العلوم الاجتماعية

والإنسانية، لأنها تعتبر أدوات أساسية في التحليل والتأصيل لمثل هذه المواضيع، والمعيار الأساسي الذي يعتمد عليه في كل محطات البحث، ومراحله.

لذا كان من الضروري البدء بعرض التعاريف والمقدمات الأساسية في هذا الباب لتحقيق الهدف المرجو من تناول البيئة والمنظمات، خاصة وأن مجال البحث فيهما حديث التناول نسبيا، وعليه سنتعرض لأهم المفاهيم والتعريفات الأساسية في فصلين نتناول في (الفصل الأول) ظاهرة المنظمات غير الحكومية من منظور نظري، ونخصص (الفصل الثاني) للمفاهيم المتعلقة بالقانون الدولي للبيئة.

الفصل الأول

ظاهرة المنظمات غير الحكومية

عندما شعرت الدول بالحاجة إلى التعاون فيما بينها للتوصل إلى أفضل استخدام للمرافق العامة الدولية أنشأت المكاتب والاتحادات ، كما أدت ضرورة تعاون الدول فيما وراء حدود ولايتها الاقليمية إلى إيجاد مجتمع دولي أكثر تنظيما حيث جاءت مرحلة المنظمات الدولية في مفهومها الحديث بإنشاء عصبة الأمم ثم هيئة الأمم المتحدة، لتتعدد وتتوسع بعد ذلك الهيآت والمنظمات الدولية في الحياة الدولية المعاصرة، إلا أنه منذ منتصف القرن التاسع عشر شهد العالم تطورات مهمة في مختلف أوجه الحياة الدولية رافقها تغير كبير في شكل العلاقة القائمة مابين أطراف المجتمع الدولي، وتغير في قيمة الدور الذي يؤديه كل طرف، كما أفرزت هذه التطورات حقائق أساسية أصبحت مقبولة من قبل هذه الأطراف من بينها ضرورة إدخال طرف جديد ليعمل معها، وليتحمل جزء من تلك الأعباء هذا الطرف هو المنظمات الدولية غير الحكومية.

انتشر المصطلح ورددته الأوساط الدولية في أكثر من مناسبة، وبدأ التركيز على ضرورة فسح المجال أمام هذه المنظمات من أجل أن تشارك الأطراف الأخرى في إدارة الشؤون العالمية، وأن تضطلع بنشاطها في أكثر مجالات الحياة الدولية أهمية وأكثرها تعقيدا.

والمنظمات غير الحكومية تمثل عنصرا هاما من العناصر المكونة للمجتمع المدني وهذا المصطلح أكثر شيوعا على المستوى العالمي لكن توجد مصطلحات وتعبيرات أخرى تختلف بسبب اختلاف السياقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والقانونية بين الدول، ولهذا سنخصص مبحثين لتشخيص ظاهرة المنظمات غير الحكومية، فنتناول في(المبحث الأول) مفهوم المنظمات غيرالحكومية. ونخصص (المبحث الثاني) لإبراز الأسس والمبادئ أو المرجعيات القانونية التي قامت عليها المنظمات غير الحكومية .

المبحث الأول

مفهوم المنظمات غير الحكومية وطبيعتها القانونية

بعدما كانت الدولة ولفترة طويلة الشخص القانوني الدولي الوحيد محلا للدراسة والبحث شدت ظاهرة الكيانات الجديدة التي عرفها المجتمع الدولي كالمنظمات الدولية الحكومية والشركات التجارية العالمية و المنظمات غير الحكومية انتباه واهتمام الكثير من الباحثين، بل وأثار مصطلح منظمات غير حكومية جدلا فقهيا واسعا حول المركز القانوني الذي قد تتمتع به هذه المنظمات، باعتبار أن هذه التسمية قد تمنح لها صفة التواجد بصورة موازية للدولة، مما قد يخدش مبدأ ظل مقدسا لدى الدول متمثلا في السيادة التي من خصائصها عدم وجود قوة موازية أو مضادة لإرادة الدولة، كما أنه قد يفهم من هذا المصطلح أن ذلك يعني عدم خضوعها للدولة وبالتالي انفلاتها من رقابتها .

وغالبا ماينظر إلى الجمعية أو المنظمة بنوع من الحذر من قبل الدولة، فتعتبر بديلا عنها للقيام ببعض الأدوار والوظائف التي كانت إلى وقت كبير حكرا على الدول ، وهو مايجعلها تحتل مراكز حساسة ، ومؤثرة ، لذا أصبحت المنظمات غير الحكومية في البلدان المتقدمة أحيانا كمنافسة للسلطة وبإمكانها تحويل الرأي العام، وأحيانا أخرى تتهم بتمثيل مصالح شخصية أونوايا سياسية خفية ومستترة وراء الراية المثالية.

ولإزالة هذا الإلتباس حول حقيقة المنظمات غير الحكومية، نتناول مفهوم المنظمات غير الحكومية في (المطلب الأول)، ونتطرق بعد ذلك إلى الطبيعة القانونية للمنظمات غير الحكومية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية

للوقوف على مفهوم المنظمات غير الحكومية نقدم أهم التعريفات الواردة في هذا المضمار اعتمادا على معايير مختلفة والتي ركزت على بعض الجوانب دون الأخرى، حيث لانجد تعريفا جامعا مانعا لذا سنتناول في هذا المطلب تعريف المنظمات غير الحكومية (الفرع الأول) ثم إشكالية المصطلح وتطوره (الفرع الثاني)، لنتمكن بعد ذلك من استنتاج بعضا من خصائص المنظمات غير الحكومية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية.

المنظمات غير الحكومية هي منظمات أو جماعات أو اتحادات شعبية لم تنشأ بمقتضى إتفاقات بين الحكومات، وقد تكون هذه الهيئات دولية، بمعنى أنها تضم (جماعات غير الحكومية) لم تنشأ باتفاقات تابعة لدول مختلفة، وقد تكون (وطنية أو أهلية) إذا انحصر نطاقها داخل دولة واحدة، ولقد اعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهذه الهيئات بوجوب أن يكون لها إمكانية التعبير عن أرائها لما لها من خبرة ومعرفة فنية تحقق مصلحة وفائدة كبيرة في مباشرته لأوجه نشاطه[1].

ينصرف إصطلاح المنظمات غير الحكومية ذات النشاط الدولي في مفهوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى كافة الهيئات العاملة في المجال الدولي باستثناء تلك المنشأة بموجب اتفاقات تبرمها الحكومات، و المتصفة بالتالي بوصف المنظمة الدولية في مفهومها القانوني الدقيق[2].

والمنظمات غير الحكومية هي منظمات تم إنشاؤها باتفاق يعقد لا بين الحكومات وإنما بين أفراد أو هيئات غير حكومية، وهي تختلف عن المنظمات الدولية المتخصصة التي يتم إنشاؤها بمقتضى إتفاق بين الحكومات،كما تختلف عن المنظمات و الأجهزة التي تنشئها الأمم المتحدة مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[3] .

1- محمد حسني مصيلحي ، المنظمات الدولية ، دارالنهصة العربية، 1989، ص401.

2- محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات (الجزء الأول)الأمم المتحدة ، الإسكندرية، 1997، ص180.

3 - عبد السلام صالح عرفة ، التنظيم الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة ، د ت، ص137.

كما تم تعريف هذه المنظمات وفقا لمشروع الاتفاقية التي قام بإعدادها معهد القانون الدولي 1950 بشأن المؤسسات الدولية على أنها عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الجماعات التي تتكون بصورة حرة من قبل الأفراد، ولا تسعى إلى تحقيق الربح، وتمارس نشاطها على الصعيد الدولي من أجل المنفعة العامة وليس من أجل شعب أو دولة بعينها [1]. هذا عن المنظمات أو الجمعيات الوطنية التي ينحصر نشاطها في الدولة التي تأسست فيها، أما بالنسبة لتعريف المنظمات الدولية غير الحكومية فيمكن سرد التعارف الآتية :

هي المنظمات التي يقيمها الأفراد أو جماعات الأفراد أو حتى هيئات عامة (عدا الدولة) ولو أن بعضا من هذه المنظمات مثل الهيأة الدولية للصليب الأحمر قد تكلف بمهام تعهدها إليها الحكومات[2].

مايعاب على التعريف أنه اعتمد في تعريفه على المضمون السلبي أي غياب الاتفاق الدولي فقط وهذا التعريف قد يدخل تحت طائلته أشخاصا أو هيئات كثيرة من الجمعيات الوطنية والشركات وحتى الحركات وغيرها، لذا لايجب أن يخلو أي تعريف من إلحاق بعض الخصائص الأساسية كالطابع التطوعي، واستعمال الوسائل السلمية المشروعة .

ويعرفها الدكتور تونسي بن عامر:"المنظمات غير الحكومية تتميز أساسا بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق من الحكومات وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من الدول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية "[3].

---

1 – سعيد سالم جويلي ، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة،2002، 2003، ص52.

2 – د/ محمد طلعت الغنيمي،الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، منشأة المعارف الإسكندرية ، دت ، ص 213.

3 – تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعيةالجزائر، ط01، 2003، ص169.

رغم أن التعريف قد أشار في مضمونه إلى الصفة الدولية للمنظمات غير الحكومية من حيث العضوية أي الأشخاص المكونين لها و كذلك من حيث غاياتها وأهدافها إلا أن هذا التعريف قد ينطبق على الشركات المتعددة الجنسيات مادام لايستبعد هدف الربح من مسعى هذه المنظمات لأن الشركات المتعددة الجنسيات أصبح لها دور كبير في مزج العلاقات الدولية .

وهناك من يعرف المنظمات غير الحكومية على أنها تجمع أفراد يعمل على المستوى المحلي أو الوطني ، ولاتكون جزء من حكومة ولا تعمل من أجل تحقيق الربح المادي[1]. وهذا التعبير (لاتكون جزء من حكومة) يحتاج إلى تحليل ، فيحتمل أن تكون كذلك بالنسبة للشق السياسي أما من الجانب الإجتماعي، فيستحيل أن لاتكون المنظمة جزء من الحكومة ، لأن الحكومة تحمل معنى الدولة ، وكل شخص طبيعي أو معنوي يرتبط حتما بدولة معينة.

ويعرفها الأستاذ مارسل ميرل بقوله :"أن المنظمات غير الحكومية هي كل تجمع أو جمعية أو حركة تتشكل بكيفية قابلة للاستمرار من طرف خواص ينتمون إلى دول مختلفة من أجل تحقيق أهداف غير مربحة "[2]. لقد أضاف هذا التعريف صفة الاستمرارية حتى يميز المنظمات غيرالحكومية عن المؤتمرات والائتلافات التي قد تنشأ في مناسبات محددة لتحقيق أهداف وتنتهي.

أما إتحاد الجمعيات الدولية فيرى أن المنظمة غير الحكومية جمعية مشكلة من ممثلين تابعين لدول عديدة و هي دولية بوظائفها وتشكيلة إدارتها ومصادر تمويلها، وهي لا تهدف إلى الربح وتتمتع بوضع إستشاري لدى منظمة بيحكومية [3]. فأضيف هنا شرط المرتبة الاستشارية لدى

---

1 – وسام نعمت ابراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية (دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر)، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات، 2012، ص 65.

2- Marcel Merle, sociologie des relations internationalales, paris, Dalloz, 1983, p 388.

3– أكد إتحاد الجمعيات الدولية توصيفه للمنظمات غير الحكومية حيث تتطلب مجمعة من الشروط في تلك المنظمات هي: أن تستهدف مسائل دوليةأي تهم المجتمع الدولي، أن يتكون أعضاؤها من أفراد عاديين أوهيآت خاصة من ثلاث دول على الأقل، أن يكون لها بنيان وكيان قانونييحكو نشاطها وأهدافها وموظفيها وأعضائها، أن تكون حصيلتها الأساسية من الموارد

منظمة حكومية، وفي مجتمع هذه المنظمات تعتبر تلك المعترف لها بالمركز الاستشاري ذات مرتبة أسمى بالمقارنة مع التنظيمات الأخرى البسيطة عادة[1].

إلا أن هذه الصفة الاستشارية قد لا تكتسب وفق معايير قانونية و علمية بل تخضع أحيانا لاعتبارات سياسية و خاصة في المنظمات الدولية الحكومية القطرية، كما أنها صفة قد تحرم منها المنظمة إما بتجاهلها أو بإقصائها وحرمانها منها لسبب أولآخر، كما أن المنظمة غير الحكومية قد تستفيد من هذه المرتبة لدى منظمة دولية حكومية، ولا يعترف لها بذلك في المنظمات المماثلة الأخرى.

الفرع الثاني: إشكالية المصطلح وتطوره.

يعتبر هذا المصطلح السلبي منظمات (غير حكومية) عاملا مثيرا ومحفزا قويا دفع الكثير من المهتمين بعلم السياسة والقانون للبحث عن الجذور الأولى لمصدر هذه التسمية، وأهم الإنتقادات التي وجهت له، ومدى إمكانية تقبله من طرف الدول حيث أثار هذا المصطلح عدة إشكاليات(أولا)، وتأسيسا على ذلك نستعين بهذا السرد التاريخي لتوضيح مسار تطوره لنصل إلى المصطلحات الحديثة (ثانيا).

أولا: إشكالية المصطلح

يمثل قانون الجمعيات الفرنسي لسنة 1901 القاعدة الأولى أو الهيكل الأول للتعريف بالمنظمات غير الحكومية، وتوصل معهد القانون الدولي الفرنسي سنة 1950 لمشروع اتفاقية تم فيها تعريف

متاا

المالية من ثلاث دول على الأقل، أن تستقل في مواجهة أعضائها، مشروعية نشاطها.ينظر: مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر،2010، ص 101.

1- troisième conférence internationale de l i n e d i p, 1983, paris Economica, 1984, p11 .

الجمعيات الدولية على أنها مجموعة من الأشخاص أو الجماعات تنشأ بحرية وبمبادرة خاصة، تمارس عملا دوليا ذو فائدة عامة دون أي رغبة من الكسب خارج كل إهتمام وطني [1].

وتعتبر الأمم المتحدة منبع تسمية منظمة غير حكومية إلا أن كلمة حكومة هي بديل لكلمة دولة باللغة الإنجليزية خاصة عند أمريكا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بعيدا عن السلطة التنفيذية التي تعبر عنها نفس الكلمة (حكومة عند الناطقين باللغة الفرنسية) وبالتالي كان التعبير هو منظمة غير خاضعة للدولة أكثر دقة وذو معنى حقيقي معبر عن المصطلح .

وهذه المنظمات تقع مابين الحكومة والقطاع الخاص، وتختلف مسمياتها القانونية من بلد لآخر، ولكن أُصطلح عالميا على تسميتها بالمنظمات غير الحكومية، هذه المنظمات تقوم بأدوار مكملة للحكومة، أوبديلة لها أحيانا، هي إنعكاس لقوة وفاعلية المجتمع المدني، وينظر إليها باعتبارها إقتراب جديد لتحقيق التنمية، واجتذاب المشاركة المجتمعية[2].

كما أن المعنى في تعريف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي قد يعبر عن مضمون سلبي يقرب هذه المنظمات من مفهوم منظمات ضد الحكومات، فقد وصفها في قراره الصادر في 27 فبراير 1950 بأنها المنظمات التي لاتنشأ عن طريق إتفاق حكومي.[3]

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يكثر إستعمال منظمات التطوع الخاصة. وفي فرنسا حيث لم يتم تقبل مصطلح منظمة غير حكومية وخاصة من طرف السلطات الرسمية، إذ تسمى منظمات تضامن دولي أو جمعيات تضامن،كما توجد مصطلحات أخرى مثل المنظمات غير الحكومية

---

1 - Pierre Marie Dupuy et Mario, Les ONG et le droit internationale, Paris Economica, 1986,p ?.

2 – أماني قنديل، دور المنظمات غير االحكومية في مصر(بين المحددات المحلية والمتغيرات العالمية) د .د ن، د ب ،1995، ص05.

3 – قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي الصادر في 27 فبراير 1950 الذي ينص على مايلي :

« Toute Orgqnisation qui n’est pas crée par voi d’accords intergouvernemental aux sera considérée comme une organisation nongouvernemental internationale ».

المتأثرة بالحكومات. ويطلق عليها منظمات غير حكومية ذات أهداف عامة وهي تسمية في مواجهة مايسمى بمنظمات غير حكومية تجارية صناعية .

بالإضافة إلى تسميات أخرى تكاد تكون متقاربة أحيانا ومتناقضة أحيانا أخرى مثل الجمعيات الدولية، أو جمعيات غير حكومية. ويبدو أن هذا المصطلح غير دقيق إذا اعتبرنا أن معنى غير دولية يعني وطنية أي يقتصر نشاطها محليا وإنما المرادف للمعنى هو غير حكومية، وهذا الالتباس أشرنا إليه في التعريفات السابقة بين المدارس الأمريكية (الإنجليزية) والمدارس الفرنسية .

ويشير سعيد عبد المسيح شحاته لبعض تلك المصطلحات بقوله: "ويطلق على المنظمات غير الحكومية مسميات عديدة منها: الجمعيات الأهلية، منظمات الصالح العام، المنظمات الاجتماعية، المنظمات التي لاتهدف إلى الربح، المنظمات التطوعية، القطاع الثالث بعد الحكومة، والقطاع الخاص"[1]. اعتمد هذا التعريف على تعداد بعض المصطلحات التي اشتهرت بها المنظمات غير الحكومية، حيث تفادى الإعتماد على المضمون السلبي الذي يثير الحساسية لدى الحكومات.

أما الباحث جلال الدين أحمد قاسم في تدخله أثناء انعقاد مؤتمر المنظمات غير الحكومية بالقاهرة (1-3-أبريل 1993) تحت عنوان المنظمات غير الرسمية في تنمية الموارد البشرية، فيرى أن مفهوم المنظمات غير الرسمية [2]يترادف مع مفهوم المنظمات غير الحكومية، فهما يتصفان بسمات واحدة. وعلى المستوى الأكاديمي تزايد عدد المراكز التي تدرس المنظمات غير الحكومية، بعض هذه المراكز ملحق بالجامعات الكبرى في الولايات المتحدة وأوربا وكندا، و بعضها تأسس كمنظمات مستقلة لاتهدف إلى الربح منها "منظمة القطاع الثالث " في الولايات المتحدة"والمركز التطوعي" في بريطانيا.

---

1 – سعيد عبد المسيح شحاتة : دور التنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي، مجلة السياسة الدولية السنة العدد119 يناير 1995،ص220.

2 – نجوى نظمي مينا ، دور المنظمات غير الحكومية العربية والشرق أوسطية في استراتيجية التنمية،مجلة السياسة الدولية السنة 29 ،العدد 112 أفريل 1993 ، ص254.

و تتوافر عشرات من البرامج البحثية الكبرى التي تقوم بها بعض الجامعات بهدف تطوير دراسة هذا المجال مثل المشروع الدولي المقارن لدراسة "القطاع غير الهادف للربح" بجامعة جون هوبكيزا الأمريكية ويمتد من 1989 الى 1995، ثم المشروع الدائم بجامعة بيل بالولايات المتحدة الأمريكية بعنوان برنامج "بيل للمنظمات غير الهادفة للربح " وبرنامج جامعة زيروخ بسويسرا وجامعة لين بهولندا والسربون في فرنسا .

يلاحظ أنه حتى على المستوى الأكايديمي و خاصة في مراكز البحث المهتمة بالمنظمات غير الحكومية تختلف التسمية من جامعة لأخرى وحتى داخل البلد الواحد [1]. بحيث لاتوجد حتى تسمية متفق عليها (منظمات غير حكومية)، إن تعارض واختلاف العناصر المشكلة لهذا المفهوم ولأشكال مهامها، عناصر ساهمت في غياب إجماع حول تسمية هذه التنظيمات فكل دولة تملك نظاما خاصا بها ، وحتى القانون الدولي يتعامل بشكل مختلف مع هذه المنظمات حسب العصر والمكان والتنظيم الدولي الذي تواجدت وتدخلت فيه[2] .

كما ظهر حديثا في ساحة الفكر القانوني و السياسي و الاجتماعي مصطلح آخر و هو مصطلح "المجتمع المدني العالمي"نتيجة تحول العالم المعاصر إلى إتباع سياسات ليبرالية الطابع سياسيا و اقتصاديا نتج عنها حرية أكبر لمنظمات المجتمع المدني المحلي و العالمي سواء في التنظيم أو في الاتصال أو في الانخراط في أنشطة مشتركة و هذا المجتمع مكون من[3]:

منظمات المجتمع المدني المحلي التي يمتد نشاطها أحيانا خارج حدودها (منظمات الخضر).
منظمات غير حكومية عابرة للقوميات (لجنة الحقوقيين لحقوق الانسان الأمريكية).

---

1 – سعيد عبد المسيح شحاتة، مرجع سابق، ص221

2- Marcelo Dias Varella . Le role des O. N. G. dans le developpemens du droit international de lenvironnement, journal du droit mternatianal , Janver fevier- mars 2005, n1/2005, p 42.

3 – مصطفى كامل السيد، المجتمع المدني الفاعل الجديد على المسرح الدولي، مجلة السياسة الدولية 2005، السنة 41 يوليو 2005، ص67 وما بعدها .

منظمات دولية غير حكومية مفتوحة العضوية لمواطنين من دول مختلفة (منظمة العفو).
اتحادات دولية لمنظمات وطنية (الاتحادات العالمية).

وهو ما أدى أيضا إلى ظهور مصطلحات حديثة تطلق على المنظمات غير الحكومية مسايرة للتغير الذي طرأ على مركزها ووزنها في الحياة المحلية والدولية، وكذلك الأدوار الجديدة التي أصبحت تقوم بها هذه المنظمات، والنظرة المتطورة لها من طرف المجتمع الدولي الذي قطع شوطا من التنظيم والممارسة الديمقراطية وبناء علاقاته بين أطرافه وفق منحى أفقي.

ثانيا:المصطلحات الحديثة للمنظمات غير الحكومية

تبنى بعض الباحثين والممارسين المهتمين بموضوع وظاهرة المنظمات غير الحكومية مصطلحات تعبر في مجملها عن الرؤية والقناعة الشخصية لهؤلاء الباحثين، والتي تختلف باختلاف توجهاتهم، وخلفياتهم العلمية والعملية، ومن الأمثلة التي تعضد صحة الاتجاه الحديث، مصطلحات تشمل منظمات شعبية دولية، مصطلح الشبكات، مصطلح الحركات الاجتماعية الدولية أو مايطلق عليها أيضا الحركات الاجتماعية الجديدة أو عبر الوطنية[1].

ثم في مرحلة تالية أصبحت هذه الحركات الاجتماعية عبر قومية، تخترق الحدود لتعبر عن توجهات واهتمامات متماثلة إزاء هذه القضية، وبغض النظر عن الإنتماءات الطبقية أو الاجتماعية، وبغض النظر عما إذا كانت هذه التوجهات والاهتمامات في دولة نامية أو في دولة من الشمال أو من الجنوب[2].

1 – ماجدة أحمد محمود، المنظمات غير الحكومية الدولية"دراسة نظرية"، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2007، ص20.
2 – أماني قنديل، مرجع سابق، ص11.

إن تسمية المنظمات الدولية غير الحكومية ليست دقيقة والأجدر أن يصطلح عليها "منظمات عبر دولية لاربحية " ويمكن أن تعرف مثل الشركات عبر الوطنية ولايميزها عنها إلا طابعها المجاني بحيث لاتهدف إلى تحقيق الربح[1].

والظاهرة ليست جديدة ولا حديثة وإنما الجديد هو الزيادة في عددها والتطور المستمر في أدوارها الاجتماعية، وذلك يجسد وعي تلك المنظمات بذاتها وبالدور الذي تضطلع به.ثم جاءت المرحلة الثالثة لتفرز جيلا من المنظمات غير الحكومية يعتمد على إقترابات أكثر إستمرارية ودوام، ويستهدف التأثير في عملية صنع السياسات وفي مخرجات السياسات العامة،كما يستهدف التأثير في الرأي العام وفي البيئة الاجتماعية والثقافية.

وجدير بالذكر أن السنوات الأخيرة هي التي شهدت تحولا محوريا ونقلة كمية وكيفية في واقع المنظمات غير الحكومية . وقد دفع ذلك أحد علماء السياسة المعنيين بهذه الظاهرة وهو "سالمون" أن يطلق على هذه الظاهرة الثورة التنظيمية العالمية ، وقد واكب ذلك إعادة تعريف دور المنظمات غير الحكومية في خطاب التنمية كما تم النظر إليها على أنها تمثل مقتربا حقيقيا وأصيلا لتمثيل الجماعات المهمشة[2].

إن الوضع العالمي يشير إلى ملامح تبلور الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية وهي مايمكن أن نطلق عليها منظمات التغيير، أو التنظيمات الدفاعية[3].

---

1 -Jean Touscoz, Droit innternational, presse universitaire De France, p195 : « Les organisatios non gouvernementales (ONG) sont fort mal dénimées, il vaudrait miex les qualifier d' « organisatios transnationales à but non lucratif ».Ces ONG peuvent en effet ètre définiés dans les mèmes termes que les STN dont elle ne se distinguent que par un caractère, a vrai dire très important elles sont à but non lucratif ;groupe d'organisationt à but non lucratif ; réparties sur des territoires d'Etas différents et reliées juridiquement entre elle de telle sorte qu'elles obéissent à une strratégie commune, les ONG posent les mèmes problèmes juridiques que les STN.

2 – وسام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع سابق، ص212.

3– أماني قنديل، مرجع سابق، ص06.

والجديد أيضا هو الاتجاه نحو المشاركة في صنع وتنفيذ السياسات العامة وكذلك المرونة العالية في الاستجابة لاحتياجات السكان وللمتغيرات العالمية والاقليمية في مناخ دولي وإقليمي أكثر تفهما وترحيبا بالشريك الجديد.

والجديد من الناحية النوعية أيضا هو حركات الضغط والدعوة والمناصرة التي تضطلع بها هذه المنظمات حاليا، والتي تعرف باسم منظمات التغيير التي تعمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على القرارات أو السياسات العامة والرقابة على الحكومة، والعمل على تغيير الاتجاهات المجتمعية والسلوك العام إزاء بعض الممارسات السلبية، وعلى تغيير إهتمامات الرأي العام لوضع بعض القضايا المهمة في دائرة الاهتمام[1].

وختاما لهذا العرض التحليلي للمصطلحات المعبرة عن الظاهرة نحافظ على مصطلح المنظمات غير الحكومية التي تشترك في خصائص وسمات أساسية كالاستقلالية والخدمة الطوعية، والانسانية.وانتفاء الصفة الحكومية للتعبير عن الظاهرة محل البحث للأسباب التالية:

هذا المصطلح هو أكثر المصطلحات شيوعا على المستوى العالمي للتعبير عن هذه الظاهرة، بالاضافة إلى أنه المصطلح المستعمل في الدوائر الأكادمية وفي وثائق الأمم المتحدة.

هذا المصطلح يميز بين تلك المنظمات المنخرطة في مجالات العمل الدولي ، ونظيرتها التي تعمل على المستوى الاقليمي.

استخدام هذا المصطلح يجنب الباحثين الدخول في زخم المصطلحات التي تحمل في طياتها صفات أو معاني مختلفة ومتباينة، الأمر الذي قد يصعب من مهمة الباحث ويبعده عن المفهوم الدقيق للظاهرة محل البحث.لنتوصل إلى التعريف الآتي:"المنظمات غير الحكومية هي اتفاق مجموعة أشخاص على وجه الاستمرار خارج الإطار الرسمي الحكومي لايستهدف الربح أو الوصول إلى السلطة وإنما تحقيق مصلحة إنسانية، أو أهداف عامة، بالوسائل السلمية".

---

1 – أماني قنديل، مرجع سابق ، ص56.

إن التعارف التي تم سردها إحتوت في مجملها على بعض السمات الأساسية التي تشترك فيها المنظمات غير الحكومية، وتبقى بعض الخصائص التي سيتم استكشافها من خلال تركيبة هذه الهيآت والوظائف التي تمارسها، والفضاءات التي تنشط ضمنها، والأطر والأحكام القانونية التي تضبطها.

الفرع الثالث : خصائص المنظمات غير الحكومية

من خلال التعريف العام الذي كان حصيلة لمختلف التعارف التي حاولت تحديد المدلول حيث كانت تضيف في كل مرة صفة أو ميزة تحدد وتفرد المنظمات غير الحكومية عن باقي الكيانات التي قد تقترب منها أو تتشابه معها في بعض الخصائص يمكن أن نستنتج ونستخلص المميزات والسمات العامة للمنظمات غير الحكومية، والمتمثلة فيما يلي ذكره.

أولا:غياب الاتفاق الحكومي

إن إنتفاء الصفة الحكومية هنا تعني إبعاد أي تدخل حكومي في إنشاء هذه المنظمات أو السيطرة عليها، أو تسييرها بخططها وبرامجها، وإنما تنشأ عن طريق ما يسمى بالمبادرة الخاصة من طرف أشخاص خارج أي تأطير من الدول و هذا دليل على العفوية التلقائية التي تنشأ وتعمل بها المنظمة. واعتمد البنك الدولي على هذا المعيار في تعريفه للمنظمات غير الحكومية حسب استقلالها الكلي أو الجزئي عن الحكومات " المنظمات غير الحكومية مؤسسات وجمعيات متنوعة الاهتمام تكون إما مستقلة كليا أو جزئيا عن الحكومات ، تتسم بالعمل الإنساني والتعاون دون أن يكون لديها أية أهداف تجارية[1] .

ويقدم (توماس جي ويس) و(ليون جوردنكر)تعريفا مفاده أنها منظمة خاصة للمواطنين، منفصلة عن الحكومة، ولكنها نشطة في القضايا الاجتماعية، لاتبغي الربح، وذات توجه عالمي[2].

---

1 – وسام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 18.

2 – ماجدة أحمد محمود، مرجع سابق، ص22.

وتتميز المنظمات الدولية الحكومية عن المنظمات الدولية غير الحكومية في أن الأولى تمثلها الحكومات فقط، أما المنظمات الدولية غير الحكومية أو كما يطلق عليها الفقه المنظمات الدولية الخاصة، فهي تنشأ في المجتمع الدولي عن طريق الأفراد أو الجماعات لتحقيق أهداف معينة، ولاتنشأ عن اتفاق حكومي، وإن كانت تعمل في حقول مشابهة لتلك التي تعمل فيها المنظمات الدولية الحكومية[1] .

وتتسم المنظمات الدولية غير الحكومية بالتعدد والتنوع بصورة أكبر بكثير من المنظمات الدولية الحكومية ، ويرجع ذلك إلى سهولة إنشاء هذا النوع من المنظمات، وببساطة هيكلها التنظيمي، خاصة أنه لايتطلب إبرام إتفاق بين الحكومات، ولسبب أن التفاهم والتعاون بين الأفراد يتم بصورة أكبر وأيسر من ذلك الذي يحدث بين الدول[2].

والأصل في فكرة المبادرة الخاصة تعني من يقوم بالخطوة الأولى لإنشاء هذه المنظمة كما هو الحال في نشأة منظمة العفو الدولية إلا أنه يرد على هذه القاعدة إستثناءات لأنه توجد منظمات دولية غير حكومية نشأت بتحريض من حكومات الدول الموجودة فيها، مثل المنظمة الأمريكية،ومؤسسة تنمية إفريقيا التي أُسست من طرف الكونغرس الأمريكي، كما توجد بعض المنظمات غير الحكومية تكونت بتحريض من المنظمات الحكومية مثل الجمعيات العلمية التي نشأت تحت وصاية الأمم المتحدة للتربية والعلوم و الثقافة (u.n.e. s.c .o).لكن حقيقة المبادرة تبقى قائمة و موزعة بين الهيئة المحرضة و الاشخاص أو الجمعيات الخاصة التي كونت هذه المنظمة.

ثانيا: الطابع الخاص في إنشائها

إن المنظمة لاتنشأ في فراغ ولكنها تنشأ كجمعية في ظل نظام قانوني وطني خاص وتكون تابعة حتما للدولة التي نشأت فيها، ولا تعتبر ناشئة في ظل القانون الدولي. فتنشأ المنظمات غير

---

1 – بدر عبد المحسن غزوز، حق الإنسان في بيئة نظيفة ، رسالة مقارنة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق ، جامعة عين شمس، كلية الحقوق ، القاهرة، 2007، ص 189.

2 – سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص04.

الحكومية عموما في الدول إستنادا إلى قانون الجمعيات غير الهادفة للربح والأكثر من ذلك أن هذه القوانين تختلف من دولة لأخرى ، ويضمن التنظيم الدولي لهذه المنظمات توحيد نشاطها، وتنسيق جهودها[1].

وتتفق كل التشريعات على أن الجمعيات هي واحدة من الأشخاص المعنوية في النظام القانوني الداخلي، حيث تكتسب الشخصية القانونية في ظل نظام الدولة التي أقامت بها مقرها الرئيسي بمجرد استكمال إجراءات التسجيل الخاص بالجمعيات، وبالتالي التمتع بأهلية حق التصرف بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها (حق التمليك ، إبرام عقود، حق التقاضي...).

وينتج عن هذا الخضوع للقانون الوطني عدة أثار منها:

أ) فقدانها صفة الدولية وخاصة من الناحية النظرية ودمجها في قائمة الأشخاص المعنوية الداخلية.

ب) وجودها في وضعية غير مستقرة لأن التشريعات الداخلية تتفاعل وتتكيف بشدة مع المعطيات المكانية إيديولوجيا واجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، فتلجأ الدول لتعديل القوانين مما قد يؤثر على نشاط المنظمات غير الحكومية.

د) تقيدها بجنسية دولة المقر، فيتعذر عليها ممارسة نشاطاتها في دول أخرى إلا برخصة مسبقة قد لا تحصل عليها بسبب العوائق البيروقراطية.

هـ) عدم استفادة موظفيها من الحصانة الدبلوماسية و الحماية القانونية[2].

إن هذا الوضع يدفع الموظفين إلى إهمال وظائفهم و شعورهم بالتمييز عن الموظفين الدوليين الذين يتمتعون بتلك الامتيازات فتضطر المنظمة إلى توظيف مناضلين مؤيدين لمساعيها .

1-Jean Touscoz, Op. Cit, p 195.

2 – د/ وائل أحمد محمد علام ، المركز الدولي للمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة، دار النهضة، القاهرة، 2002، ص37.

وقد أشار المجلس الإقتصادي والإجتماعي إلى إمكانية نشوء المنظمة غير الحكومية بشراكة بين الحكومات والأفراد أي قيام منظمة دولية غير حكومية تضم في عضويتها أشخاصا يجري اختيارهم من قبل الحكومات. واستدرك النقص الذي كان واردا بخصوص تعريفها في القرار رقم288 لعام 1950[1]، وأضاف فقرة جديدة إلى هذا التعريف حيث تقضي هذه الفقرة(...بما فيها المنظمات التي تقبل أعضاء يتم إختيارهم من قبل السلطات الحكومية، شريطة ألا يؤدي ذلك للإساءة إلى حرية التعبير عن رأي هذه المنظمات[2].

ويتحدد المركز القانوني للمنظمة غير الحكومية عن طريق قوانين وأنظمة الدولة التي تتأسس بها المنظمة غير الحكومية، فالمنظمة غير الحكومية تسجل في الدولة التي يوجد بها مركزها الرئيسي ومن ثم فهي تتمتع بالشخصية القانونية على أساس كونها شخصا من الأشخاص الاعتبارية في الدولة، وعلى ذلك فقانون الدولة هو الذي يحدد كيفية تأسيس منظمة غير حكومية ويبين حقوقها والتزاماتها [3].

أما المنظمات غير الحكومية فهي لاتتمتع بوضع قانوني دولي، وليس أمامها من سبيل سوى الرضوخ للقانون الذي تفرضه دولة المقر أولقوانين محلية خاصة تصدر للتيسير على هذه المنظمات وتمكينها من مباشرة مهامها[4].

لذا يجب احترام النظام والقانون القائم، لأن قيام مجتمع مدني حقيقي يستلزم وجود دولة قادرة على فرض القواعد القانونية وحماية الحقوق التي ينص عليها الدستور بالنسبة للأفراد والجماعات،

---

1 – قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة ،المرقم (288) – (ب) الدورة العاشرة ، 27 فبراير 1950.

2 – قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة ،المرقم (1296) –(34) ، في 23 مايو ،1968.

3 – وائل أحمد محمد علام ، مرجع سابق ، ص8.

4 – ماجدة أحمد محمود، مرجع سابق، ص36.

حتى يلتزم هؤلاء تجاه الدولة عندما يشعرون بالإنتماء والمواطنة في ظل وجود مجموعة حقوق ومسؤوليات تربط الأفراد بالدولة على قدم المساواة[1].

وإذا كانت القاعدة العامة هي خضوع المنظمات غير الحكومية بصورة إرادية إلى التشريع الداخلي فإنه يوجد طائفة من المنظمات تدعى الجمعيات المتنقلة، تغير مقرها باستمرار كلما تغير رئيسها مثل المجلس الدولي للنساء فتتبع الإقليم أين يوجد مقر إقامته، وقد تعمل بنظام تعاقب المقرات في فترات دورية محددة أو تتخذ مقرات في عدة دول وذلك خشية أن تفقد صفتها الدولية.

ثالثا: الطابع المجاني و التطوعي

إن المنظمات الدولية غير الحكومية بهذه الصفة لا تهدف إلى الربح، ولا إلى تعزيز الجانب المادي لها كمنظمة، و هذه الميزة تبين لنا بوضوح الفارق بينها وبين الشركات المتعددة الجنسيات فالمنظمة تعتمد مبادئ عمل مجانية تعبر عن التضامن وتحقيق غايات غير تجارية كتطوير العلوم، وتبادل الخبرات في شتى المجالات، و الدفاع عن حقوق الإنسان، والتنافس الرياضي إلى غير ذلك من ميادين العمل الأكاديمي والإنساني و الاجتماعي و الترفيهي ..

ويعتبر هذا الطابع كمعيار أساسي في تعريفاتها حيث يعرف الدكتور محمد حسنين الجمعيات بأنها جماعات مؤلفة من الأشخاص الطبيعية أوالمعنوية ذات تنظيم مستمر لمدة معينة ولغرض غير الحصول على ربح مادي[2].

ويعرفها أيضا القانون الفرنسي الخاص بالجمعيات الصادر في 01 /07/ 1901 بأنها اتفاقية يشترك بموجبها الأشخاص في تسخير معارفهم، وأن هذا الاشتراك لايستهدف تحقيق الربح[3].

1- خالد مصطفى قاسم ، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 153.

2 – أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص 74 .

3 - Cans Chantal, "Associations agrées de protection de l’environnement",Collection des Juris Classeur, Environnement, Vol 01, Paris, 2002, p 02.

ويرى (دانيال كولار) بأنها :"تجمعات أشخاص ليس لها أهداف ربحية أُنشئت بشكل فجائي من قبل الأفراد، وهي تعبر عن تضامن وتعاون يتخطى الحدود الوطنية للدول"[1].

فهي تسعى إلى تحقيق مصلحة معنوية و أخلاقية وهي الحفاظ على الكرامة الإنسانية للفرد، وهي الصفة الأولى التي ظهرت في إطارها ولا زالت تسعى إلى تحقيقها ولا يجب أن تحيد عنها ولقد ركزت تعريفات كثيرة على هذا الطابع التطوعي منها إتحاد الجمعيات الدولية، مديرية الشؤون القانونية الفرنسية والدكتور الصادق شعبان .

وفي هذا البند تدمج المنظمة غير الحكومية كشخص معنوي مشكلة من تجمع منظم لأشخاص أو شخص واحد ذو أهداف مشتركة دون الكسب أو الربح، وغير متضمنة لشراكات مع مؤسسات أهدافها ترقية نشاطها[2] .

والمنظمات غير الحكومية بطبيعتها التطوعية تساهم في تحسين نوعية الحياة في المجتمع المحلي، بحيث يراعي هذا التحسين الظروف الثقافية والبيئية مع استخدام الإمكانات البيئية. "وهذه المنظمات غير الحكومية لها قدرة في التواجد في الميدان والمرونة في التدخل والاحتكاك مع الواقع، لذلك ينظر إليها أنها تجسيد لحيوية المجتمع المدني والدولي في مواجهة جهود الهياكل الرسمية الداخلية والمنظمات الحكومية "[3].

وبالرغم من أن المنظمات غير الحكومية تشترك في صفتين هما الطابع غير الحكومي، وعدم تحقيق الربح من نشاطها، إلا أنها على درجة كبيرة من التنوع، فنشاط هذه المنظمات يغطي

متاا

1-Daniel Colard ,Les relationts Internationales de 1945 A nos.jours,7editiont,masson, Paris, 1997, p107.

2- Marcelo Dias Varella . Op. Cit, p .42.

3 – سعيداني عبد الوهاب، إصلاح منظومة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستيرفي العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2005، ص144.

مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والعلمية والثقافية والفنية والبيئية، والحماية الاجتماعية، والسكان، والصحة، والزراعة، والعمل، والنقابات المهنية، والنواحي الدينية[1]...

إن ما ذكرنا لا ينفي أن بعض المنظمات غير الحكومية تقدم بعض المنتجات الخاصة بها من كتب و منشورات ... مثل تلك التي تنشرها منظمة العفو الدولية، ومنظمة السلام الأخضر تسمح لها بدعم ميزانيتها و بذلك هي لا تكتفي بهبات و اشتراكات منخرطيها ... بما أنها تعلن رفضها قبول ما تقدمه لها الحكومات من أموال هذا يعني أن البحث عن الكسب و الربح من خلال مبيعاتها ضروري حتى تتمكن من الاستمرار.

ويجب تطوير برامج التوعية والتربية البيئية، وتشجيع إنشاء جمعيات غير حكومية لحماية البيئة، وحث المواطنين وتحفيزهم على المشاركة في القرار والتركيز على المبادرة التطوعية كعنصر فعال لتعاون المواطنين في حل المشاكل البيئية[2].

"أما المنظمات الوطنية غير الحكومية، فإنها منظمات تنشأ عن تجمع أفراد أو هيآت خاصة وطنية تعمل من أجل تحقيق أهداف معينة وهي الأساس الذي لأجله أُنشئت تلك المنظمة، وهي لاتهدف إلى تحقيق الربح من وراء عملها"[3].

إن مايميز المنظمات غير الحكومية أنها مجموعات طوعية ، تتكون من أشخاص مهتمين بقضايا الإصلاح في المجتمع المحلي أو القطري أو الدولي، وأنها قائمة على المجهود الشخصي لفئة معينة من الأشخاص الذين يبدون إهتماما بالغا بقضايا الإصلاح، وحماية حقوق الإنسان دون انتظار تحقيق أية مكاسب مادية[4] .

---

1 – سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص39.

2 – العشاوي صباح ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة، الجزائر، ط1، 2010، ص 199.

3 – وسام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع سابق ، ص 65.

4 – وسام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 20.

وبهذا يعد الطابع التبرعي والتطوعي لنشاط المنظمات غير الحكومية أساسيا للاستفادة من بعض التسهيلات الإدارية كالإعفاء من التسجيل في السجل التجاري والإعفاء الجبائي وبالمقابل تخضع إلى رقابة مالية و إدارية، حيث تجبرها الحكومات على تقديم تقارير مالية وأدبية دورية وبانتظام لكي لا تتحرف عن أهدافها .

رابعا: الطابع الدولي

لايمكن أن يقوم أي تنظيم على المستوى الدولي إلا إذا تعدى الحدود السياسية للدولة الواحدة، ولعنصر الدولية أهمية كبيرة في تعزيز قوة وفعالية المنظمات غير الحكومية والتأثير على المجتمع الدولي، ولقد أكد أحد الخبراء في إتحاد الجمعيات الدولية على أن المنظمات غير الحكومية تتصف بالطابع الدولي لأنها تتشكل من ممثلين يحملون جنسيات عديدة (ثلاث دول على الأقل) وتعتبر دولية من حيث الموارد المالية التي يجب أن تحصل عليها من ثلاث دول على الأقل، واتساع مجال نشاطها إلى دول عديدة.

واشترط المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في المنظمة الدولية غير الحكومية أن تضم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء منضمين من بلاد متعددة[1].

ومهما يكن من أمر يمكن حصر مظاهر تدويل المنظمات غير الحكومية فيما يلي :

أ) التوزيع الجغرافي لفروعها وانتشارها في أقاليم عدة دول بغرض التواصل مع الشعوب و كثيرا ما تحول التشريعات الوطنية دون ذلك، لذا تتمركز أغلب الفروع في دول أوروبا الغربية ومنطقة أمريكا الشمالية لأنها توفر الظروف المادية و القانونية اللازمة لحسن سير نشاطها وتمنحها تسهيلات إدارية عديدة.

1- حدد المؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو في دورته الحادية عشر والمعدلة في دورته الرابعة عشرماهية المنظمة الدولية غير الحكومية.حيث قرر أنه تعتبر منظمة دولية غير حكومية كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات، وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي.وتضم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد، كأعضاء منظمين من بلاد متعددة.

ب) تعدد جنسيات الأعضاء حيث يسمح بتحقيق توزيع جغرافي أكثر تمثيلا، لكن هذا العنصر أثار جدلا كبيرا لأن بعض المختصين يستبعدونه كشرط لتجسيد الطابع الدولي ويستدلون باللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي منظمة غير حكومية دولية مع أن أعضاءها يحملون في مجملهم جنسية سويسرية .

ج) شمولية و إتساع أهداف المنظمة يؤديان إلى إستفادة كل الشعوب من خدماتها، و تستعين الهيئات الدولية بخبراتها. وتتميز المنظمات الدولية غير الحكومية بالطابع الدولي الذي يتسم به تكوينها ، ونشاطها، فهي تتكون من مجموعة من الأفراد الذين ينتمون إلى جنسيات مختلفة، وتمارس نشاطها عبر حدود الدول، أو في أكثر من دولة، وعلاوة على أن هذه المنظمات، ذات طابع خاص، أي من الكيانات التي يتم إنشاؤها بواسطة اتفاق فيما بين الأفراد أو مجموعات الأفراد، فإنها لاتستهدف الربح، ولاتشترك السلطات الحكومية في تكوينها[1].

ومن العناصر الأساسية المميزة للمنظمات الدولية غير الحكومية أن نشاطها يتجاوز الحدود والأبعاد الوطنية للدولة الواحدة ويمتد لعدد من الدول تتولى تقديم أنشطتها المتنوعة فيها[2] .

ويرى بعض الفقهاء وعلى رأسهم الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن صفة الدولية تكتسبها المنظمات سلبا بسبب عدم إنتمائها إلى جنسية بعينها ولأنها تمارس نشاطا لاينحصر في إقليم بعينه:" إن الوصف الدولي لهذه المنظمات هو أثر من آثار عدم توفر مركز قانوني وطني لها وليس نتيجة لتنظيم دولي مباشر ، وإنه ليصعب أن ننظر إلى الصفة الدولية على أنها مدرك حسي وإن لم يكن هذا بعيدا عن الحقيقة[3] .

---

1 – سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 63.

2 – المرجع نفسه، ص 21.

3– محمد طلعت الغنيمي ، الوجيز في التنظيم الدولي ، منشأة المعارف الإسكندرية ،1974، ص، 91 وما بعدها.

إلا أن الدكتور سعيد سالم جويلي لايتفق مع هذا الرأي ويرى أن المنظمات غير الحكوميةتتمتع بمركز دولي نابع من التنظيم الدولي المعاصرالذي يفسح اليوم مجالاواسعا لعمل المجتمع المدني وأدواته في مختلف النواحي التي تهم المجتمع الدولي [1].

"وبالرغم من أن منح الصفة الدولية للمنظمات غير الحكومية لايزال محل للخلاف فإنه يمكن اعتبار هذه المنظمات ذات صفة دولية لأن القانون الدولي هو الذي يحكم وينظم سلوك ونشاطات هذه المنظمات. كما أن النشاطات التي تمارسها هذه المنظمات تمتد لتشمل جوانب أوسع من الجوانب التي يعنى القانون الدولي بتنظيمها"[2].

ومن جانبنا نعتقد أن المنظمات غير الحكومية تكتسي طابع الدولية بتحقق شروط عضوية، ووظيفية وعملية، حيث يجب أن تتوسع عضويتها لتشمل أكثر من دولة ، وعدم اقتصار نشاطها على إقليم دولة واحدة، وإنما امتداد نشاطها في كثير من الدول لأنها في خدمة الانسانية وليس في خدمة دولتها فقط، وأن يتسم هذا النشاط بعدم التحيز والفعالية.

خامسا: طابع الاستمرارية

يعني طابع الإستمرارية الكيان الدائم، فحسب تعريف (مارسل مارل) للمنظمة غير الحكومية بأنها "كل تجمع أو جمعية أو حركة مكونة بصفة دائمة من طرف خواص منتمين لدول مختلفة لمتابعة أهداف غير الربح والكسب، فأضاف صفة الديمومة التي يجب أن تتوفر عند مختلف المنظمات و هذه الصفة تميزها عن المؤتمرات الدولية التي تعقد لدراسة مسائل محددة، لذا يجب أن تمتلك المنظمات الدولية غير الحكومية إدارة و مقرا يسمح بوجود نوع من التنظيم وتوزيع الإختصاص بين أجهزتها الأمر الذي يحدث من خلاله التنسيق بين مختلف الفروع والجمعيات التابعة للمنظمة.

1- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص56.

2- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري (في برتوكول كيوتو1977)، (في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، ط1، 2010، ص91.

والاستمرارية تتطلب رئيسا كفئا و قيادة حكيمة وولاء من العاملين للمنظمة، والشعور بالرضى والمسؤولية الأمر الذي ينعكس على أدائهم، و هذا هو المدخل السليم لبناء علاقات داخلية وخارجية[1].

ويرى (تستربيرناد) أن المنظمة شعورية و اختيارية و هادفة كما حدد العناصر اللازمة لإقامة المنظمات، و العناصر التي تساعد على إستمرارية هذه المنظمات[2].

أما العناصر الضرورية لإقامة المنظمات هي الاتصال و الرغبة في المساهمة ووجود هدف مشترك، أما العناصر الضرورية لاستمرار المنظمة هي الفعالية و الكفاءة بحيث تظل المنظمة قادرة على تحقيق أهدافها. و الاستمرارية تتطلب الاحلالية و الاستبدالية و هذا يعني أن المنظمة تقوم على أساس التقليل إلى أقصى حد ممكن أو منع ظهور المشكلات التي تنتج من شذوذ السلوك الفردي أو الشخصي.

فالمنظمة لا يهمها من يقوم بتنفيذ دور معين طالما أنه يقوم بتنفيذ هذا الدور كما يجب، وهذا يعني أن الأشخاص يأتون و يذهبون أما المنظمة فهي باقية أو مستمرة و يمكن إحلال أشخاص آخرين لأن الأدوار باقية أما الأشخاص متغيرون و يعتمد شغل هذه الأدوار على أساس الكفاءة الواضحة.

واعتمادا على هذه الخصائص عرف (سلامون) و(أهنيير) المنظمات غير الحكومية (القطاع الثالث) على أنه تجميع للمنظمات التي تكون[3]:

رسمية أو راسخة تنظيميا إلى حد ما.

---

1 – محمد بهجت جاد الله كشك ، المنظمات وأسس إدارتها ،المكتب الجامعي الحديث ، الأزاريطة ، الاسكندرية 2003، ص122.

2 – المرجع نفسه ، ص 124.

3 – أحمد محمد أحمد محمدعبادي ، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر 2008، ص232.

خاصة حيث أنها منفصلة عن الحكومة تنظيميا.

تصنف على أنها لاتهدف إلى تحقيق الربح فهي لاتغل أرباحا متولدة عن أنشطتها على مالكيها.

التحكم الذاتي فهي مصممة لكي تضبط أنشطتها بنفسها.

تطوعية حيث تتضمن درجة ما-ذات دلالة- من المشاركة التطوعية .

وبما أنه يتعذر علينا في هذا المقام حصر كل الخصائص التي أتت بها المدارس الفقهيه والمنظومات التشريعية لأنها كثيرة ومتناقضة أحيانا، وتختلف من منظمة لأخرى بحسب الزمان والمكان، لذا نكتفي بهذه الخصائص أو المميزات التي تبدو أساسية وتعتبر قاسما مشتركا بين معظم المنظمات، ومحل إتفاق بين الكثير من المهتمين بالمنظمات غير الحكومية، ونركز على التكييف القانوني لها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمنظمات غير الحكومية

من المتفق عليه أن الطبيعة القانونية هنا تكمن في الشخصية القانونية وهي فكرة معروفة في معظم النظم القانونية، فبدايتها كانت في القانون الخاص ثم انتقلت إلى القانون العام الداخلي، ثم صارت "فكرة الشخصية القانونية" إلى النظام القانوني الدولي فاختصت بشخصياته [1]، وهي تتمثل في القدرة على إكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فضلا عن إمكانية تولي التصرفات القانونية ورفع الدعاوى أمام القضاء.

وإذا كان الفقه التقليدي يثبت للدول فقط الشخصية القانونية الدولية فإن تلاحق الأحداث وتطور الحياة الدولية أفضى بلا جدال إلى إهتزاز الإعتقاد الذي رسخ في الفكر التقليدي، إذ ظهر في المجتمع الدولي أنماط جديدة من الحوادث التي دفعت الفكر من جديد إلى النظر فيها، فاختلف الفقه في إمكانية تمتعها بالشخصية الدولية أسوة بالدول، فيرى البعض أن المقصود بالشخصية

1- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص84.

لايقف عند حد الاعتراف بالذمة المالية وإنما ينبغي أن يتمتع ببعض حقوق السلطة التي هي نوع من السيادة، ونتج عن ذلك ثلاث اتجاهات.

الفرع الأول: الآراء المنكرة لشخصية المنظمة الدولية غير الحكومية

ينكر جانب من الفقه الدولي حتى على المنظمات الدولية الحكومية الشخصية القانونية الدولية ولا يقر إلا للدول وحدها بهذا الوصف، وهذا منهج القانون الدولي التقليدي،"وقد ظل القانون الدولي التقليدي حتى منتصف القرن العشرين لايرى الشخصية الدولية في غير الدول ذات السيادة، والسيادة هي الصفة الأساسية أو العنصر في الدولة كشخصية، وهي كما رسمتها النظرية التقليدية سلطة عليا غير قابلة للتجزئة أو التصرف أو التقادم، وهي دائما مطلقة في الداخل أو الخارج"[1] .

ولعل جذور هذه النظرية وبذورها الأولى استمدت من القواعد الرومانية العتيقة "من يفقد حريته يفقد شخصيته". وهذا ما تمسك به القانون الدولي العام في نظرته التقليدية للشخصية وظل مكبلا بتلك النظرية الرومانية التي تربط بين الشخصية والحرية، لذا حرص ميثاق الأمم المتحدة كل الحرص على عدم المساس بالسيادة أو الانتقاص من شخصية الدولة.

والجدير بالذكر أن المستقر والسائد لدى غالبية الفقه الدولي أن إتفاق الدول يعتبر الركن الجوهري لقيام أي منظمة دولية، ويترتب على عدم وجود هذا الاتفاق إعتبار المنظمات غير الحكومية ليست خاضعة لقواعد القانون الوطني وإن عملت في حقوق مشابهة لتلك التي تعمل فيها المنظمات الدولية . ويرجع الرأي المنكر على المنظمة غير الحكومية الشخصية الدولية نظرا لتنوع مركزها القانوني الذي إكتسبته من إنتمائها للقانون الداخلي الذي تأسس بنيانها وتنظيمها وفقا لأحكامه، فضلا على أن العضوية فيها من الأفراد وليست من الدول[2].

---

1 – سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص88.

2 – أحمد محمد أحمد محمد عبادي، مرجع سابق، ص288.

أما بالنسبة للشخصية الدولية فلا تعتبر المنظمة غير الحكومية شخصا من أشخاص القانون الدولي فهي لاتتمتع بالشخصية الدولية، وإنما يقتصر الاعتراف بالشخصية الدولية على الدول والمنظمات الدولية الحكومية فقط، وعلى ذلك فالمنظمات غير الحكومية وأعضاؤها لايتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، والعقود المبرمة بينها وبين الدول هي عقود داخلية وليست عقود دولية[1].

ورغم إهتمام الدول والمنظمات الدولية الحكومية بعمل ونشاط المنظمات الدولية غير الحكومية والإعتراف بتنامي أدائها في مختلف مناحي الحياة الدولية، إلا أن بعض الدول ومعها جانب من الفقه الدولي يتحفظ على إضفاء الشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية[2].

ورغم استقرار العمل فقها وقضاء لذلك المنظور إلا أن التطورات المستحدثة على الصعيد الدولي باتت تدق وبعنف أعناق العلاقات الدولية وتخلق معها بالضرورة توجها حديثا لمفهوم الشخصية الدولية، وإذا كانت المنظمات الدولية الحكومية لم تتمتع بهذا الوصف إلا بعد محاورات عنيفة انتهت بفتوى محكمة العدل الدولية التي منحتها شخصية وظيفية محددة ومقيدة في إطار الوظائف والغايات المنوط بالمنظمة القيام بها، هذه الفتوى التي أشارت إلى إمكانية تمتع كائنات أخرى غير الدول بهذه الشخصية جعلت الفكر الفقهي ينعطف نحو محاولة جادة للتملص من وطأة السيادة و يتوجه توجها حديثا لمفهوم الشخصية الدولية.

أما على صعيد القانون الدولي ، فلم يكن يتمتع بالشخصية القانونية الدولية سوى الدول وقد ظل هذا الحال حتى منتصف القرن العشرين عندما بدأ الفقه والقضاء الدوليان يطالبان بضرورة تمتع المنظمات الدولية "بالشخصية القانونية الدولية" بجوار الدول والذي أصبح حقيقة واقعة في العمل الدولي[3].

---

1 – د/ وائل أحمد محمد علام ، مرجع سابق، ص37.

2 – أحمد محمد أحمد محمدعبادي، مرجع سابق، ص288.

3 – سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص98.

إن الشخصية القانونية الدولية نتاج حاجة الدول إلى خدمات الشريك الجديد للقيام بنشاطات مساعدة ومكملة، أو إستخلاف الدولة في بعض المهام التي تنازلت عنها، وهو مأأدى بالدول، إلى قبول شراكة المنظمات غير الحكومية في النظام القانوني الدولي.

الفرع الثاني: الاعتراف بالشخصية الدولية للمنظمة غير الحكومية

إن إكتساب المنظمة الشخصية الاعتبارية القانونية يقتضي تمتعها بشخصية معنوية مستقلة عن أعضائها مع كل مايتصل بهذه الشخصية المعنوية من حقوق مالية مستقلة، وأهلية وحق التقاضي في كل مايتعلق بمصالحها أو تحقيق أهدافها.

ويجب أن تنطلق هذه النظرة من أن العبرة في شخصية ما تنبع من مدى استقلالها الاجتماعي والثقافي والمالي، وليس باستقلالها السياسي أو الشكلي لأنه لا يجب الوقوف عند القوالب الصياغية التي تنعزل أحيانا عن الواقع الدولي، وما يفرضه التطور المتلاحق للمجتمع الدولي والمنظمات الدولية بصفة خاصة[1].

و هذا التوجه نفسه ذهب إليه الغنيمي في كتابه الأحكام العامة في قانون الأمم الذي جاء فيه: " إن القول بأن أشخاص القانون الدولي هم فقط الدول و الأفراد و المنظمات الحكومية قول يجب أن يؤخذ بحذر لأن فهمه آليا مبسترا له معقباته غير الدقيقة ". إن المنتظمات الدولية غير الحكومية إنما تشخص وظائفا إجتماعية بالغة الأهمية الأمر الذي يسمح لنا بأن نطلق على هذه المنظمات تعبيرا يتبناه علم الاجتماع وهو عبقرية الأجيال ...إن المنتظم الدولي غير الحكومي – بهذه الحقائق– يقوم بدور يجيز لنا أن نوازن بينه و بين الدولة "[2].

إذا كان القانون الدولي قد اعترف للمنظمات الحكومية بالشخصية القانونية الدولية بالقدر اللازم لممارسة نشاطها وتحقيق أغراضها فذلك يعني أن الإعتراف بالشخصية القانونية هي مسألة

---

1 – مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية (دراسة تطبيقية) دار الكتب القانونية ، مصر2004 ، ص100.

2 – محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص213.

مرتبطة باحتياجات المجتمع ومتطلبات تطويره، ولما كان القانون صدى لحاجات المجتمع، فإن صالح الجماعة يتطلب إيجاد تصور جديد يخرج عن الأحكام التقليدية، خاصة في هذه المرحلة التي يمر بها القانون الدولي بازدياد حجم المنظمات غير الحكومية، وتنوع أنشطتها في مختلف مجالات الحياة، علاوة على أن العمل الدولي يشير بالفعل إلى تمتع عدد كبير من هذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية[1].

كما أن هذه الآراء لا تخرج عما قرره جانب فقهي من أن الشخصية الدولية بصفة عامة تكمن في كل وحدة إنسانية تشغل مركزا في بناء المجتمع الدولي و تباشر اختصاصا دوليا –إقليميا كان أو نوعيا– تتولى تنظيمه القواعد القانونية الدولية، كما تتولى تحديد ما لهذه الوحدة من حقوق والتزامات و مسؤولية تجاه الوحدات الأخرى و اتجاه المجتمع الدولي ككل.

وقام الاتجاه المؤيد لتمتع المنظمة الدولية بوصف الشخصية الدولية على شرط اجتماع صفتين أساسيتين .

الأولى: مدى قدرة الوحدة على إنشاء قواعد قانونية دولية، ولايتحقق ذلك الشرط إلا بامتلاك المنظمة لمقر معلوم وأجهزة ووسائل تشريعية تساعدها على التأثير في قواعد القانون الدولي .

الثانية : أن تكون لهذه الوحدة (وحدة بشرية، مادية، قانونية) أهلية الوجوب وأهلية الأداء أي أهلية التمتع بالحقوق وأهلية الالتزام بالواجبات[2].

وإزاء إزدهار ظاهرة التنظيم الدولي والانتشار المتلاحق للمنظمات الدولية جعل معظم فقهاء القانون الدولي يسلم بالشخصية الدولية للمنظمة الدولية على اعتبار قدرتها على أنشاء قواعد جديدة بالإضافة إلى قدرتها على التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات، وهذا مانص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادتين 104،105 .

---

1 – سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص111.

2 – مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص98.

إن هذه الشروط والمعايير إذا جاز لنا أن نضع مقارنة بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية لوجدناها متوفرة بالقدر اللازم الذي يؤهل المنظمة غير الحكومية للتمتع بالشخصية الدولية، ولتضح عدم الإنصاف لو تم العمل بخلاف ذلك، فعن الشرط الأول يقول الغنيمي "لا يمكن أن نغض الطرف عن الجهود التي قامت بها هذه المنظمات، وأسوق لتبيان ذلك ما خلفته الهيئة الدولية للصليب الأحمر من آثار على قواعد الحرب و إضفاء الصفة الإنسانية عليها[1] ". و يضيف الغنيمي قائلا:" ومما يذكر لهذه المنظمات فيشكر أن لها دورا لا يغفل في خلق قواعد القانون الدولي "[2].

أما فيما يخص أهلية التمتع بالحقوق و أهلية الالتزام بالواجبات فهي تنقل جوهر حقوق الأفراد المكونين لها إلى الهيئة ذاتها، فهي بهذا نائبة عن هؤلاء الأفراد ثم إنها لما تتمتع به من ذاتية إنما تجعل من هذه المصالح الضابط الذي يقود الهيئة.

إن الاعتراف بالشخصية الدولية للمنظمة مؤسس على الضرورات اللازمة لأداء وظائفها، وقياسا على ذلك فإن الشخصية القانونية الدولية معترف بها لجميع المنظمات الدولية حتى ولو جاء ميثاقها خاليا من النص صراحة على هذه الشخصية، وذلك بالقدر اللازم لممارستها لوظائفها المنصوص عليها في ميثاقها المنشئ لها. بمعنى أنها شخصية من نوع خاص لأنها وظيفية ومحدودة بحدود مقدار وطبيعة الوظائف التي تؤديها المنظمة[3].

وإن نظرنا إلى الكم الهائل لعدد المنظمات غير الحكومية لوجدناه يأخذ منحى تصاعدي يتضاعف يوما بعد يوم، حتى إن الإحصاء التقريبي يقدر أن المنظمات الدولية الحكومية لا تكاد

---

1 – د/ محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم ، مرجع سابق، ص218 .

2 – المرجع نفسه، ص216.

3 – سامح كامل عبد العزيز، قانون التنظيم الدولي، الإسراء للطباعة، القاهرة، 2007 ، ص94.

تتجاوز اليوم 10 بالمائة من مجموع المنظمات الدولية غير الحكومية، أي أن المنظمات غير الحكومية تقدر ب 90 بالمائة من مجموع المنظمات الدولية[1].

ونظرا لما أفرزه المجتمع الدولي، وتلبية لاحتياجاته من أعداد كبيرة من المنظمات التي تمارس أنشطة متنوعة ومتزايدة تستوعب مجمل أنشطة الحياة الدولية واحتياجاتها من صحة وتعليم واقتصاد وثقافة وبيئة وتنمية وتكنولوجيا، وما إليها من متطلبات العصر مما أتاح لعدد كبير من مثل هذه المنظمات الدولية غير الحكومية التمتع بوصف الشخصية القانونية الدولية، فالواقع العملي فضلا عن القانون الدولي العام فيما يراه جانب متزايد من الفقه يفتح الباب أمام هذه المنظمات لاكتساب الشخصية الدولية مراعاة للدور الذي تقوم به على مستوى المجتمع الدولي الذي لم يعد بإمكانه في الوقت الحاضر الإستغناء عن الخدمات التطوعية لهيآت المجتمع المدني في ظل الوظائف المعقدة الملقاة على عاتق الدولة المعاصرة.

الفرع الثالث: الاعتراف العملي بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات غيرالحكومية

إن التوجه الحديث المؤيد لتمتع المنظمات الدولية غيرالحكومية بالشخصية الدولية دعمته الممارسات الدولية، والآثار العملية والميدانية حيث دخلت المنظمات الدولية غير الحكومية مسرح السياسة الدولية، و أصبحت قوة أساسية وراء التغير السياسي وفاعل رئيسي في العلاقات الدولية و شريك لأنشطة المنظمات الدولية مع الحكومات أحيانا، و كطرف مقابل لها يعبر عن مواقف الرأي العام العالمي على نحو يتجاوز ما قد تصل إليه الحكومات.

يقول مصطفى أحمد فؤاد :"الفكرة السيادية التي تتمسك بأهدابها الدول لم تعد عقبة أمام إضفاء وصف الشخصية القانونية على الوحدات التي تمارس إختصاصا على الصعيد الدولي وبغض الطرف عن تدخل حكومات الدول أو تحكمها في إنشاء تلك الوحدات" [2]. فالمستخلص

---

1 – أحمد محمد أحمد محمدعبادي، مرجع سابق، ص288.

2– مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 104 .

إذن هو انعطاف الفكر الفقهي نحو محاولة جادة للتملص من وطأة السيادة، وما تركته من آثار سيئة لا يزال المجتمع الدولي يعاني من ويلاتها .

إن حركة التنظيم الدولي غير الحكومي، كانت تستهدف اكتساب طابع ينفصل عن الطابع الوطني ويكتسب إقرارا عالميا لأوجه من النشاط ماكان لها بدون ذلك أن تتجاوز النطاق القومي[1].

ولقد بُذلت جهود دولية حثيثة بخصوص النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية تجلت في جملة من مشاريع الاتفاقيات منها : مشروع جمعية القانون الدولي لسنة 1910، و مشروع المنظمات غير الحكومية، ومشروع مؤتمرات الجمعيات الدولية المنعقد ببروكسل (1910،1913)، ومشروع وليتيس لمعهد القانون الدولي في دورة بروكسل 1923، ومشروع المؤتمر العام للمنظمات غير الحكومية ذات مركز استشاري (1948)جنيف، و مشروع باستيد لمعهد القانون الدولي (1950)، ومشروع إتحاد الجمعيات الدولية لسنة 1959.

وتبقى أهم الجهود مسجلة على مستوى مجلس أوروبا في تاريخ 24 /10/ 1985 حيث اعتمدت لجنة الوزراء الاتفاقية الأوروبية حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية ودخلت حيز التنفيذ في جانفي 1991، لقد شكل هذا الموقف خطوة في مسار الجهود لإضفاء الشخصية القانونية الدولية على المنظمات غير الحكومية إلا أنها غير كافية .

كذلك جرى العمل الدولي على اعتراف الدول للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية، فنجد اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة تقر للأمم المتحدة بالشخصية القانونية، فتنص المادة الأولى على أن تتمتع الأمم المتحدة بشخصية قانونية، فلها حق التعاقد، شراء وبيع المنقول،التقاضي[2]. وهذه الصلاحيات أصبحت تتمتع بها المنظمات الدولية غير الحكومية، مما يعزز فكرة الشخصية القانونية الوظيفية والمحدودة للمنظمات غير الحكومية .

1- د/ محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص215.

2- وائل أحمدعلام، المنظمات الدولية (النظرية العامة) ، مكتبة النصر، الزقازيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص81.

ويبدو أن التطورات الهامة التي طرأت على قواعد القانون الدولي كفيلة بإدماج المنظمات غير الحكومية في قائمة أشخاص القانون الدولي، ويعطي الواقع الدولي انطباعات عن المركز القانوني لهذه المنظمات فهي تتمتع بإرادة ذاتية مستقلة تظهر في القرارات التي تتخذها أجهزتها، ولها اختصاصات كانت حكرا على الدول تمارسها في نطاق الغرض الذي أنشئت من أجله ولم تعترض الدول على ذلك، مما يدل على اتجاه نيتها إلى التنازل لها عن هذه الاختصاصات.

كما تحققت شرعيتها الدولية في ميثاق الأمم المتحدة وأهلتها لاكتساب حقوق وتحمل التزامات بحيث أصبحت شريكا حقيقيا للدول وللمنظمات الدولية على حد سواء[1].

وتؤكد هذه المعطيات على توفر مقومات اكتساب المنظمات غير الحكومية الشخصية القانونية الدولية وعلى ضرورة إعادة النظر في قائمة أشخاص القانون الدولي بما يتماشى والتطورات المعاصرة في مجال العلاقات الدولية.

وتجدر الإشارة هنا أن بعض المنظمات الدولية غير الحكومية قد انتزعت هذا الاعتراف فعلا، مثل النظام العسكري السياسي لمالطا وهو مجموعة دينية ذات مهام إنسانية ولها تمثيل دبلوماسي مع عدة دول وتتمتع بشخصية قانونية دولية محدودة، وكذا اللجنة الدولية للصليب الأحمر. والأكثر من هذا فإن منح بعض المنظمات الدولية مركزا استشاريا لدى المنظمات العالمية يعده البعض سببا لاكتساب هذه المنظمات قدرا من الشخصية الدولية ، وبذلك تصبح من بعض الوجوه موضع نظر القانون الدولي العام[2].

1- تحققت هذه الشرعية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة في مضمون الديباجة التي استهلت بمصطلح نحن شعوب، فقد استعملت لفظ الشعوب ولم تستعمل لفظ الدول أو الحكومات مما يوحي بالإعتراف بها لأنها ممثلة لشعوبها، ومعبرة عن إرادتها، كما تضمنت المادة 71 من الميثاق اعترافا صريحا بها بمنحها مركزا استشاريا لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة.

2 – وسام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 87.

ومسايرة لمقتضيات التطور في المجتمع الدولي والقانون الدولي العام، يلاحظ أن الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية تتميز بأنها شخصية قانونية وظيفية تتمكن المنظمة من خلالها من القيام بدورها ونشاطها في المجتمع الدولي، وهي شخصية قانونية محددة بحدود أنشطتها وأهدافها التي قامت من أجلها، كما أنها محددة في أهليتها القانونية بحدود حقوقها والتزاماتها القانونية، وبالتالي يختلف نطاق هذه الشخصية باختلاف أنشطة هذه المنظمات وأهدافها[1].

ويستخلص مما سبق أن هناك اعتراف بشخصية المنظمات غير الحكومية، وتوجه صريح من بعض الهيآت القليلة التي منحتها الشخصية القانونية الدولية، وتوجه آخر ضمني من بقية الهيآت لتحذوا حذوها، هذا الإعتراف يجد مرتكزا قانونيا في المرجعيات التي قامت على أساسها المنظمات غير الحكومية سواء كانت وطنية أو قطرية، أو عالمية.

1 – أحمد محمد أحمد محمدعبادي، مرجع سابق، ص289.

المبحث الثاني

أسس ومبادئ المنظمات غير الحكومية

لقد اعتبرت الدولة ولفترة طويلة الشخص الدولي الوحيد الذي يتكون منه المجتمع الدولي، لكن ظهرت إلى جانب الدولة كيانات أخرى زاحمت الدولة في وظائفها وفي علاقاتها الدولية إلى حد انتزاعها للاعتراف بها من طرف جميع الفواعل على المستويات الدولية والإقليمية، وكذلك على المستوى الوطني نظرا للأدوار المهمة التي أصبحت تمارسها هذه الهيآت من جهة ، ومن جهة أخرى ظهرت وظائف جديدة لم تكن موجودة من قبل، أو لم تكن تحضى بهذه الدرجة من الأهمية، هذه الوظائف أصبحت ضمن دائرة إهتمام المنظمات غير الحكومية ومحل انشغالاتها.

لذا كان من الضروري تنظيم وتوضيح المركز القانوني للمنظمات غيرالحكومية بإيجاد مرجعيات قانونية تؤسس لعمل المنظمات غير الحكومية وتضفي عليه طابع الشرعية والقبول لدى جميع الأطراف الأخرى (المطلب الأول). كما يجب أن يرتكز عمل المنظمات غير الحكومية على مبادئ (المطلب الثاني) تساهم في تحقق أهدافها وغاياتها وتكون الإطار الذي يحدد مجال تحركها والمعيار الذي يضبط عملها الذي تسعى لتحقيقه، ويسهل التعامل معها، لذا يمكن القول بأن الإعتراف القانوني أو النظري الذي تضمنته الإعلانات والمواثيق قد سبقه إعتراف فعلي عملي وإن كان ضمني .

المطلب الأول: الأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية

نشأت المنظمات غير الحكومية في ظل الأنظمة الوطنية، وقامت على أسس قانونية، وتم الإعتراف بها في كثير من النصوص تتميز في خطوطها العريضة بمجموعة من الأحكام الموزعة عبر الوثائق الدولية العالمية والإقليمية (الفرع الأول)، والوثائق والأنظمة الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسس الدولية للمنظمات غير الحكومية

أصبحت المنظمات غير الحكومية واقعا وطنيا ودوليا يستوجب الإعتراف بها سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، وهو ما ترجمته المواثيق والاعلانات في مضامينها واضعة بذلك اللبنات والأسس التي قامت عليها المنظمات غير الحكومية عالميا(أولا) وإقليميا (ثانيا).

أولا: الأسس الدولية العالمية للمنظمات غير الحكومية

تضمنت معظم المواثيق والإعلانات العالمية نصوصا صريحة وضمنية تشير فيها إلى ضرورة الإعتراف بالجمعيات والمنظمات غير الحكومية نذكر منها :

أ) ميثاق الأمم المتحدة:

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة 1945 الوثيقة الأهم في ترسيم فكرة المنظمات الدولية غير الحكومية، فقد وضع اللبنة الأولى لها من خلال المادة 71 من الميثاق التي تعطي الانطباع لمصطلح "المنظمات غير الحكومية" بأنها إحدى المنظمات في القانون الدولي تنشط عبر الدول ولها القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة في موضوع القانون الدولي المتصلة باهتمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة[1].

1- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر،2009، ص62.

يمكن القول أن المادة 71 قد أسست لإمكانية الاعتراف بهذه المنظمات، ودعمت مركزها الدولي وفسحت لها المجال لتشكل جزءا من المجتمع الدولي [1]. بالإضافة إلى القرارات التي صدرت فيما بعد لتنظيم العلاقة بين المنظمات غير الحكومية وأجهزة منظمة الأمم المتحدة، كما هو الشأن بالنسبة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، والجمعية العامة.

إذ يعتبر المجلس الإقتصادي والإجتماعي الجهاز المختص أساسا بترجمة وتنفيذ قرارات ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية، حيث أصدر القرار 1296 (د/44) المؤرخ 23 مايو 1968 الذي ينص على منح المنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعلى أن تجري هذه المنظمات مشاورات مع أمانة المجلس. ثم قرار 31/1996 المؤرخ في 31 جويلية 1996 الذي قرر السماح للمنظمات غير الحكومية القطرية بتقديم طلبات العضوية.

وتطبيقا للمادة 69 من الميثاق نفسه أنشئت لجان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من بينها لجنة المنظمات غير الحكومية التي تدرس الطلبات المقدمة من قبل هذه المنظمات من أجل الحصول على الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي [2].

وبالاضافة إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أصدرت الجمعية العامة الكثير من القرارات في هذا الشأن من ذلك القرار رقم 13(د/1) عام 1946 الذي ضمنته توجيها لإدارة الإعلام ومكاتبها الفرعية من أجل تقديم المساعدة وتشجيع الفاعلين لخدمات الإعلام والمؤسسات التعليمية القطرية، و شتى الهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى المهتمة بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة.

1- المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على:"للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيآت غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه . وهذه الترتيبات قديجريها المجلس مع هيآت دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما، مع هيآت أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن" .

2- محمد جاسم محمد الحماوي دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص64.

وتوالت بعد ذلك الإعترافات بالمنظمات غير الحكومية في جل المواثيق الدولية بعدما فتحت الأمم المتحدة هذا الباب وكان لها فضل الأسبقية والتقدم في هذا المجال.

ب) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تستمد المنظمات غير الحكومية شرعيتها من المادة 20[1] الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 التي حمت حق الإنسان من خلال نصها "لكل شخص الحق في حرية الإشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ". وأقرته كذلك المادة 19[2] من ذات الإعلان بقولها "لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير". و يشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء.

ومن المعلوم أن حق المشاركة ليس حديث العهد بحقوق الإنسان [3]، حيث نصت المادة 01/21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن : "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية "، وتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصا مشابها[4].

وينبغي أن تتمتع المنظمات غير الحكومية وأعضاؤها المهتمون حقا بمجال حقوق الإنسان بالحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبحماية القانون الوطني. ولايجوز ممارسة هذه الحقوق بشكل يخالف مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة[5] .

وإذا كانت بعض الهيآت بصفة عامة والمنظمات غير الحكومية بصفة خاصة قد وجدت سندا في هذا الميثاق يمنحها صلاحية العمل ويضفي عليه الشرعية القانونية، فإن الميثاق بحد ذاته–

1-Article20 « Toute personne a le droit a la liberté de reunion et d'association pacifique ».
2 - Article 21 « Tout Individu a droit à la liberté d'opinion et d'expression ».

3 – سعيد محمد الحفار، بيئة من أجل البقاء، ص71.

4 – رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1998، ص362.

5 – وسام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع سابق ، ص 154.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- ماكان ليصدر عام 1948 لولا الجهود المتواصلة للمنظمات غير الحكومية[1].

ونص الإعلان العالمي للمدافعين عن حقوق الإنسان في المادة الأولى من الفصل الثالث على أنه: "من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، لكل شخص على المستوى الفردي أو الجماعي وعلى المستوى المحلي والدولي الحق في:

أ/ التجمع بشكل سلمي. ب/الاتصال بالمنظمات بين الحكومية أو غير الحكومية.

ج/ تكوين و المشاركة في تكوين منظمات غير حكومية أو مؤسسات أو مجموعات".

وأكدت المادة الثالثة من الفصل الرابع من نفس الإعلان على أهمية تشجيع وتدعيم وتأسيس وتطوير مؤسسات تهدف لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كل الدول طبقا لنظامها القانوني عن طريق المحققين، أو مهام تقصي الحقائق الخاصة بحقوق الإنسان أو بأي شكل آخر من أشكال المؤسسات المحلية.

ج) العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية

قد تضمن هذا العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية [2] مادتين تؤكدان على حق الاجتماع السلمي وحرية التجمع، ففي المادة 21 "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ..." و نصت المادة 22:"لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين ..." و بموجب العهد الدولي الذي يمثل إتفاقية ملزمة متعددة الأطراف، فإنه على الدول الأطراف أن تعترف بالحقوق الواردة في العهد و تحميها، ولا يسمح للدول الأطراف في العهد بأن تقيد بعض الحقوق

---

1 – محمد جاسم محمد الحماوي، مرجع سابق ،ص64.

2– العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية والإجتماعية والثقافية المؤرخ في1956/12/16 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 1989/05/16،ج.ر.ج.ج عدد20 في 1989/05/17.

مثل حرية التجمع. واقتدت المواثيق الإقليمية بميثاق الأمم المتحدة وتضمنت نصوصها تعابير ضمنية وصريحة لإشراك المنظمات غير الحكومية وقبولها ضمن شركائها.

ثانيا: الأسس الدولية الإقليمية للمنظمات غير الحكومية

يمكن القول بصفة عامة أن الإقليمية يقتصر نطاق العضوية فيها على عدد محدود من الدول يتم تعيينه على أساس اعتبارات وشروط ، وترتبط ببعضها عن طريق روابط جغرافية أو سياسية أو دينية أوغيرها ومن أمثلة هذه المنظمات: الاتحاد الأوربي، منظمة الدول الأمريكية، جامعة الدول العربية، والاتحاد الإفريقي، لذا يمكن القول أن المنظمة الإقليمية [1] يقصد بها كل منظمة دولية لا تتجه بطبيعتها نحو العالمية حيث يقتصر نطاق العضوية على فئة معينة من الدول ترتبط فيما بينها برباط خاص، سواء كان جغرافيا أو حضاريا أو سياسيا أو اقتصاديا أو ثقافيا أو دينيا. ومن الهيآت الإقليمية التي اعترفت مواثيقها بالمنظمات غير الحكومية نذكر نماذج بحسب التقسيم الجغرافي للقارات.

أ) النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان:

يعتمد هذا النظام على العديد من الإتفاقيات والمواثيق التي اهتمت بتقرير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث مكن هذا النظام كل من الدولة والأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية من الالتجاء إلى سلطات قضائية، مهمتها مراقبة احترام حقوق الإنسان .

حيث قامت لجنة الوزراء في مجلس أوروبا في 23 أكتوبر 1985 بإعداد الإتفاقية الأوروبية في شأن الإعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية، وتم التوقيع عليها في أفريل

---

1 – وصف المنظمة بأنها إقليمية لايعني أن جميع أعضائها ينتمون لإقليم معين، فقد تكون المنظمة الإقليمية تعبر عن انتماء أعضائها إلى إقليم معين مثل منظمة الوحدة الإفريقية التي يمكن للدول الإفريقية فقط الإنضمام إليها، وقد تعبر المنظمة الإقليمية عن انتماء أعضائها إلى دين معين مثل منظمة المؤتمر الإسلامي التي تسمح عضويتها للدول الإسلامية بالإنضمام إليها. ينظر : رجب عبد الحميد، مرجع سابق، ص72.

1986 ، والتصديق عليها من قبل أربع دول (بلجيكا، اليونان، المملكة المتحدة، سويسرا) وقد دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في يناير 1991 [1].

وتستمد المنظمات غير الحكومية شرعيتها على الصعيد الأوروبي من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد منحت المادة 11 منها حرية التجمع بنصها: "لكل إنسان الحق في حرية الإجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك حق الإشتراك في الإتحادات التجارية لحماية مصالحه".

وتنص المادة العاشرة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في حرية التعبير ويتضمن هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها دون تدخل السلطات العامة ودون التقيد بالحدود الجغرافية[2].

وأشارت المادة 11 في فقرتها الثانية إلى ضرورة عدم التضييق في ممارسة تلك الحقوق بقولها: "لاتخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسب الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة والشرطة أو الإدارة لهذه الحقوق.

وانبثقت عن الاتفاقية لجنة تعترف بحق الطعن الفردي للمنظمات غير الحكومية كما جاء في المادة 25 فقرة 01 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث نصت على أنه يجوز لأي شخص طبيعي أو أية منظمة غيرحكومية، أو أية جماعة من الأفراد تزعم أن أحد الدول السلمية المتعاقدة

1- Bettati, Le Fonctionnement des OING et leur statut juridique, (Droit national et International), Rapport de M, Erik Harremoes, Conceil de l'Europe, Doc, Coll/.O.N.G. (83).

2- أحمد محمد أحمد محمد عبادي، مرجع سابق، ص392.

اعتدت على حقوقها المقررة في هذه الاتفاقية أن يقدم شكوى في شأن هذا الاعتداء توجه إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا[1].

وبعد التعديل الذي أجرته الدول الأطراف في الإتفاقية عام 1993 والنافذ عام 1999 ألغي تشكيل اللجنة وأصبح الحق في رفع الشكاوى بالإضافة إلى الدول ممنوحا أيضا للمنظمات الدولية غير الحكومية، وإلى مجموعات الأفراد، فهؤلاء جميعا يمكنهم أن يقدموا إلى المحكمة الأوروبية عرائض أو التماسات عن انتهاكات الدول الأطراف في الإتفاقية لحقوق الإنسان[2] .

ويعتبر النظام الأوروبي نموذجا متقدما في الإعتراف الفعلي والقانوني للمنظمات غير الحكومية التي وجدت البيئة المناسبة لتكوينها وممارسة نشاطاتها دون مضايقات تحد من استقلاليتها. وهو ماشجع الدول الأمريكية على أن تنظر لحق التجمع على نفس المنوال لكن مع اختلافات جوهرية في التطبيق.

ب) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

تؤكد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام 1969 على حماية واسعة لحرية التجمع وتكوين الجمعيات الطوعية و ذلك في المادة 16 حيث تنص :

" لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات إديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أوسواها". ونفس المادة أخضعت ممارسة هذا الحق إلى تلك القيود المفروضة في القوانين المحلية وهو ما يعد تراجعا لحقوق وواجبات الإعلان الأمريكي لعام 1948، حيث نصت نفس المادة في الفقرة الثانية (2/16) لاتخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانونيا والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة

1 – وسام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 165.

2 – محمد جاسم محمد الحماوي، مرجع سابق ، ص82.

الأمن القومي أوالسلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

واستدركت الفقرة الثالثة من نفس المادة وبينت إمكانية حرمان بعض الفئات من هذا الحق أوتضييقه بنصها:"لا تحول أحكام هذه المادة دون فرض قيود قانونية بما فيها حق الحرمان من ممارسة حق التجمع على أفراد القوات المسلحة و الشرطة".

يلاحظ عن الاتفاقية أنها أعطت لجنة حقوق الانسان الأمريكية اختصاصا مشابها للإختصاص الذي أعطي في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مع بعض الفروق المتمثلة في أن تقدم شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية إلى اللجنة مباشرة وليس للأمين العام للمنظمة[1].

ج) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب:

أعطى الميثاق الإفريقي الذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية نيروبي كينيا يونيو 1981 دعما لتأسيس المنظمات غير الحكومية على الصعيد الإفريقي ذلك لأنه أقر حرية إنشاء جمعيات طوعية من خلال المادة 10 منه التي تنص على مايلي :

1- يحق لكل إنسان أن يكون و بحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.

2- لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق .

وكذلك يوجد أساس آخر في المادة 11 التي تمنح الحق لكل إنسان في أن يجتمع بحرية مع الآخرين و لا يحد من ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد، وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين

1 - وسام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع سابق، ص165.

و اللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة أخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم .

إلا أنه رغم البنود التي جاء بها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والتي تؤسس لعمل المنظمات غير الحكومية وتبين الآليات التي تضمن ممارسة هذه الحقوق، فإن الواقع يعرف عكس ذلك، وتعاني هذه المنظمات من المضايقات، والعوائق القانونية التي تشل حركتها، ولا تتوفر لها سبل العمل المستقل، وهي ظاهرة تعاني منها المنظمات في كل الدول الإفريقية، ودول العالم الثالث.

د) مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان (الجامعة الدولية العربية):

نصت المادة الرابعة والعشرون من هذا الميثاق على أن للمواطنين حرية الاجتماع، وحرية التجمع بصورة سلمية ولا يجوز أن يفرض من القيود على ممارسة أي من هاتين الحريتين إلا ما تستوجبه دواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

لقد عنيت المواثيق الدولية بشأن حقوق الإنسان بالنص صراحة على حق الفرد في تكوين الجمعيات، ومن ذلك المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان، حيث نص في المادة الخامسة والثلاثين منه على أن" لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والإنضمام إليها، وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه"[1].

وفي مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، جاء في المادة 38 :" لكل مواطن الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك الأحزاب السياسية والجمعيات والانضمام إليها من أجل المصالح المشتركة ولهذه الجمعيات حق ممارسة نشاطها بحرية في كافة

1 – خالد السيد متولي محمد، نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، ط01، دار النهضة العربية، 2005، ص415.

الأقطار العربية"[1]. واستثنت الفقرة الثانية م 38 /2 لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض لقانون تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي يراعي الحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق وضمانات نصا وروحا".

كما يمكن أن نشير هنا إلى بروتوكول التعاون الذي أبرم بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وبين الأمانة العامة لاتحاد الحقوقيين العرب بتاريخ 1984/06/14، وهذا البروتوكول يقضي بمنح الاتحاد صفة مراقب في اللجنة القانونية واللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان[2].

ما يلاحظ على هذه المواثيق أن نصوصها في مجال ضمان حق التجمع وإنشاء المنظمات غير الحكومية متقاربة إلى حد التشابه، وكلها أخضعت هذا الحق لبعض الإستثناءات التي يمكن أن تتخذها الدول والحكومات كذريعة لحرمان بعض الجمعيات من ممارسة نشاطها بتجميدها أو حلها عن طريق التنظيم الإداري أو القضائي.

الفرع الثاني: الأسس الوطنية للمنظمات الدولية غير الحكومية

مهما اكتسبت المنظمات غير الحكومية الصفة الدولية فإن الحقيقة المتفق عليها أن هذه المنظمات نشأت في ظل القانون الداخلي للدول، وتختلف بشأنها التشريعات الوطنية من بلد لآخر، فقد تتضمن بعض الدساتير (أولا) نصوصا وأحكاما تسمح بإنشاء مثل هذه الجمعيات، ويعتبر ذلك ضمانا دستوريا حقيقيا لحماية حق التجمع، وتعبيرا عن رغبة الدولة في إشراك المواطن في الشؤون الهامة، وتكريس مبادئ الديموقراطية، "ويتحدد النظام القانوني لهذه الجمعيات بواسطة القانون الداخلي لكل دولة توجد بها المنظمة أوتمارس نشاطها فيها، ويعني ذلك أن الشروط القانونية وإجراءات تكوين هذه المنظمات تختلف من دولة لأخرى"[3].

1- المرجع نفسه، ص415 .

2- محمد جاسم محمد الحماوي، مرجع سابق ، ص84.

3 - سعيد سالم جولي، مرجع سابق، ص64.

وقد تنظم التشريعات العادية (ثانيا) موضوع الجمعيات، فبعض الدول تضع تشريعات خاصة، بتكوين الجمعيات ونشاطها تسمى قوانين الجمعيات، وقد تتأسس الجمعيات في بعض الدول بناء على نصوص مبثوثة في التشريعات العامة.

أولا:أحكام الدساتير

أغلب الدساتير العالمية اليوم تدعو إلى حرية التجمع وتكوين هذه المنظمات في صيغ مختلفة فقد نص الدستور الجزائري لعام 1996 في المادة 41: "حريات التعبير والاجتماع مضمونة للمواطن". ونص الدستور المغربي 1996 في المادة 9: "يضمن الدستور لجميع المواطنين حرية التجول وحرية الانتقال بجميع أرجاء المملكة ...حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة ثقافية وسياسية ". ونص دستور الأردن 1952 المادة 16 على ما يلي :

1/ للأردنيتين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.

2/ للأردنيتين حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية لا تخالف أحكام الدستور.

ونص الدستور المصري م 55 :"للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون ويخطر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري".

وعموما كفلت صراحة جل الدساتير العربية الحق في تكوين الجمعيات ومن بينها الدستور الأردني، واللبناني[1]، والتونسي[2]، والجزائري[1]، والمغربي[2]، والكويتي[3]، والعماني، واليمني[4]، والسوري[5]،

1- المادة 13 من الدستور اللبناني:"حرية إبداء الرأي قولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الإجتماع، وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون" http://wwwtashreaat.com/dostoor Lebanon.asp

2- الفصل الثامن من دستور الجمهورية التونسية:"حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والإجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون"http://wwwtashreaat.com/dostoor Tunis.asp

والسوري[5]، والبحريني[6]، والموريطاني[7]، والصومالي[8]، والنظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.

متاا

1- المادة 41 من الدستور الجزائري:" حريات التعبير وإنشاء الجمعيات ، والإجتماع مضمونة للمواطن، كما جاء في المادة 43 منه:"حق إنشاء الجمعيات مضمون .تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية ، يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاءالجمعياتhttp://wwwel - -mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution6.htm

2- الفصل التاسع من دستور المملكة المغربية:"يضمن الدستور لجميع المواطنين ...حرية تأسيس الجمعيات وحرية الإنخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب إختيارهم ، ولايمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون". http://wwwtashreaat.com/dostoomoroco.asp

3- المادة 43 من الدستور الكويتي :"حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي بينها القانون ، ولا يجوز إجبار أحد على الإنضمام إلى أية جمعية أو نقابة".

4- المادة 57 من الدستور اليمني :"للمواطنين في عموم الجمهورية بما لايتعارض مع نصوص الدستور – الحق في تنظيم أنفسهم سياسيا ومهنيا ونقابيا والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والإجتماعية والإتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور، وتضمن الدولة هذا الحق.كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والإجتماعية" http://wwwtashreaat.com/dostoo Yemen.asp

5- المادة 48 من الدستور السوري :" للقطاعات الجماهرية حق إقامة تنظيمات نقابية أو إجتماعية أو مهنية أو جمعيات تعاونية للإنتاج أو الخدمات وتحدد القوانين إطار التنظيمات وعلاقاتها وحدود عملها.http://wwwtashreaat.com/dostoor Syria.asp

6- المادة 27 من الدستور البحريني:" حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وللأهداف مشروعة وبوسائل سلمية مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ، يشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام ولا يجوز إجبار أحد على الإنضمام إلى أية جمعية أو نقابة أو الإستمرار فيها.

7- المادة 10 من الدستور الموريتاني :" تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص:..حرية إنشاء الجمعيات ، وحرية الإنخراط في أية منظمة سياسية أونقابية يختارونها...، لاتقيد الحرية إلا بقانون http://wwwtashreaat.com/dostoor Mauritania.asp.

8- المادة 26 من الدستور الصومالي:" حرية تكوين الجمعيات، 1- للمواطنين حق تكوين الجمعيات دون ترخيص.

2- لايجوز إلزام شخص بالانضمام إلى إحدى الجمعيات من أي نوع كانت أو أن يستمر منتميا إليها.

3- يحظر تكوين الجمعيات السرية أو تلك التي لها تنظيم له طبيعة عسكرية http://wwwtashreaat.com/dostoor Somal .asp

إلا أنه يلاحظ على مثل هذه التشريعات–العربية وبعض دول الجنوب–أنها تضع شروطا صارمة تضيق من إمكانية تشكيل الجمعيات أوتحد من نشاطها، أوتخضعها لرقابة الدولة التي تلجأ إلى توقيف وتجميد نشاط هذه الجمعيات وحلها في بعض الأحيان، وهنا يظهر الفرق واضحا بين الدول الديموقراطية، وبعض الدول التي لاتزال تخشى من الإشراك الحقيقي للمنظمات غير الحكومية لعدم توافق النص التشريعي مع الوضع الميداني والفعلي.

إن الدساتير بأحكامها ومبادئها العامة حين تنص على بعض الحقوق فهي تعطي ضمانات أكثر لسمو قواعدها، وتميزها بنوع من الثبات، مما يولد نوعا من الثقة لدى الأفراد بالإطمئنان على استمرار جمعياتهم ومنظماتهم وحمايتها من تعسف الإدارة، وبجانب الدساتير، تتأسس الجمعيات وفق القوانين العادية.

ثانيا :أسس التشريعات العادية

تتمثل التشريعات العادية في تلك القوانين الصادرة عن هيئة تشريعية وقد تكون هيئة تنفيذية خولها الدستور صلاحيات التشريع كما فعل الدستور الجزائري حين منح لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر أو بمراسيم رئاسية، ومنه يمكن أن تتأسس الجمعيات عن طريق قوانين خاصة بها، أو عن طريق القوانين العامة، أو قوانين خاصة.

1– قوانين عامة

تتأسس المنظمات غير الحكومية على قوانين عامة كالقانون المدني والأوامر الإدارية، "وفي مصر يشترط القانون أن يكون هناك نظام أساسي مكتوب يقيد في الجهة الإدارية المختصة، التي تقوم باتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي بالوقائع المصرية خلال ستين يوما من تاريخ ثبوت الشخصية الإعتبارية للجمعية" .

ولقد كانت المواد (54-80) من القانون المدني المصري تنظم الأحكام المتعلقة بالجمعيات والمؤسسات الخاصة ، والتي لم تضع قيودا على حق الأفراد في تكوين الجمعيات،كما لم تسمح لأي جهة إدارية بالتدخل في شؤون الجمعيات أو تحد من استقلالها أو تحددنشاطها، لذا كان من الطبيعي أن ينشط العمل الجمعوي، ولكن تم إلغاء هذه المواد وأحكمت الدولة قبضتها على

الجمعيات والمؤسسات الخاصة بالقانون رقم 153 لسنة 1999 الذي قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته[1].

و تُؤسس المنظمات غير الحكومية في سويسرا على القانون المدني، فالمواد (56 – 82) تتضمن أحكاما خاصة بالجمعيات والمؤسسات غير الربحية، ولا يختلف الوضع في كل من الأرجنتين والأكوادور وتشيلي.

كذلك نجد قانون الحماية البيئية البريطاني لعام 1990 قد أعطى الجمهور حق المشاركة في القرارات البيئية المؤثرة في عملية صنع القرارات البيئية، ويقوم التشريع البريطاني بتنفيذ توجيهات الجماعة الأوروبية لعام 1985، فيما يتعلق بتقييم الأثر البيئي[2].

وفي ألمانيا يمكن أن يوضع نظام أساسي وفقا للقانون المدني وكذلك الحال في اليابان، واستحدثت الدنمارك قانونا خاصا أسمته قانون الإتحادات والمؤسسات. وإبان الاحتلال الأمريكي للعراق صدر الأمر الإداري المرقم في تشرين الثاني 2003 عن الحاكم الإداري لسلطة الإتلاف (بول بريمن) الذي استمر سار المفعول حتى نهاية 2008. وفي فرنسا يستلزم القانون الإعلان عن المنظمة لكي تتمتع بالأهلية القانونية، أما سويسرا، فلا تستلزم ذلك[3].

2- قوانين الجمعيات

تصدر الدول القوانين الخاصة بالجمعيات الوطنية التي تعتمدها الحكومات بناءا على أحكام الدستور فعن طريق سن و إصدار القوانين تستطيع الحكومات أن تنشئ أو تكبح المنظمات غير الحكومية التي تريدها و مثال ذلك القانون رقم 90 – 31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات في الجزائر الذي يضمن إنشاء الجمعيات وتشجيعها.

---

1 – خالد السيد متولي محمد، مرجع سابق، ص418.

2 – رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص364.

3- Joseph Vovame ,Role et Fonction des ONG dans le système international, et leur statu en Suisse,Associations Internationales,1,1983,p15-16.

والقوانين الخاصة بالجمعيات نعني بها اللائحة التي تنشأ بموجبها المنظمة غير الحكومية أو الوثيقة التأسيسية وتشمل هذه القوانين عادة على مايلي :

هدف المنظمة غير الحكومية، تسميتها، مقرها، طريقة تنظيمها، مجال اختصاصها الإقليمي، حقوق أعضائها وواجباتهم. وبعض المعلومات المتعلقة بالمنظمة والتي تختلف من نظام لآخر وكذا حسب طبيعة وحجم المنظمة ...الخ.

ويعتبر القانون الأساسي بمثابة شهادة ميلاد لهذا الشخص الاعتباري، الذي يجب عليه أن يتحرك في الاطار المرسوم له والمحدد بناء على هذا القانون الذي يجب أن يراعي مبدأ حرية تأسيس المنظمة وهو حق أي مواطن في التأسيس دون الحاجة إلى الترخيص أو إذن مسبق وأن لاتضع إجراءات تسجيل هذه المنظمات عوائق إدارية أمام التأسيس والنشاط. بل على العكس من ذلك يجب التشجيع والتعاون مع هذه المنظمات.

وهناك ما يسمى بالنظام التمييزي التحكمي، الذي يخضع المنظمات الدولية غير الحكومية لشروط أكثر صعوبة من تلك التي تخضع لها المنظمات الوطنية غير الحكومية، ومثال ذلك أن يخضع إنشاء وممارسة نشاط المنظمة الدولية غير الحكومية لتصريح سابق يصدر من وزارة الداخلية[1].

إن الأسس والأسانيد القانونية التي قامت عليها الجمعيات الوطنية أو المنظمات غير الحكومية سواء كانت وطنية أودولية تضفي على عمل هذه المنظمات الشرعية التي تسمح لها بمزاولة نشاطها والاعتراف بها محليا ودوليا، وهو ما يسهل سبل التعامل معها من جهة، ومن جهة أخرى يحدد الإطار الذي تتحرك من خلاله، وهو ماجعل المنظمات غير الحكومية تلتزم بتحيق بعض المبادئ هي في نفس الوقت غايات تسعى لبلوغها.

1 – سعيد سالم جولي، مرجع سابق، ص64.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية التي قامت عليها المنظمات الدولية غير الحكومية

إذا كان الإعتراف بالمنظمة يتمثل في إعراب طرف خارجي (الدول، المنظمات الدولية، المؤسسات الأخرى...) إعرابا صريحا أو ضمنيا عن استعداده للعمل مع المنظمات غير الحكومية و إشراكها في بعض المهام، فإن المبادئ التي تقوم عليها المنظمة هي التي تنتزع هذا الاعتراف إذا ماتم احترامها وعدم الحياد عنها، وهي التزامات ذاتية تضعها المنظمة على عاتقها وتسعى لاحترامها طواعية وبمحض إرادتها. وهي سر نجاح المنظمات غير الحكومية وتقبلها من طرف الغير، وقد قامت المنظمات غير الحكومية على بعض المبادئ التي تعتبر تقليدية(الفرع الأول) لكن ظهرت مبادئ أخرى تعتبر حديثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المبادئ التقليدية

قامت المنظمات غير الحكومية كغيرها من الهيآت والمؤسسات التي تخضع لنظام قانوني يضبط هيكلها، ونشاطها، وحدود علاقاتها على مجموعة من المبادئ هي بمثابة غايات وأهداف ومرامي تسعى للوصول إليها، ومن أجلها وجدت هذه المنظمات لتعمل على تحقيقها، وفي هذا المضمار يمكن سرد المبادئ الآتية:

أولا: مبدأ إدارة المنظمة غير الحكومية

إن العمل الجماعي يقتضي تسييرا إداريا ذاتيا حيث يمكن أعضاء المنظمة من التعرف على أساليب التسيير الإداري، والمنظمة كغيرها من المؤسسات يتم فيها العمل على أساس تقسيم الوظائف، وتخصيص المهام، حيث يعهد إلى كل عضو فيها القيام بوظيفة تتناسب وقدراته، مما يجعل الأفراد يتنافسون في إثبات مهاراتهم ومواهبهم، ومعارفهم في مجال التنظيم والتسيير، وتعتبر الوظيفة الإدارية إحدى الوظائف الأساسية التي لاغنى لأية مؤسسة عنها، ويساهم التسيير المحكم إلى حد كبير في نجاح عمل المنظمة وخاصة عندما يسند إلى أشخاص ذوي كفاءات وخبرات فنية و يتمتعون بتجربة قيادية.

لذا تعتبر المنظمة مدرسة تطبيقية للعمل الإداري، ومؤسسة لتكوين وتدريب الأعضاء المنضمين إليها .

ثانيا: مبدأ تقديم الخدمات للحكومات

المنظمة في وضعها هيئة مساعدة ومشاركة للسلطات العامة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية و الإنسانية. هذا ويعتمد تنظيم المجتمع على نوعين من المجهودات، مجهودات أهلية ويقصد بها مجهودات المجتمع المدني بما فيها المنظمات غير الحكومية، والمجهودات الحكومية، بأسلوب قائم على التخطيط العلمي والتعاون ، وهي "العمليات التي تبذل بقصد ووفق سياسة عامة لإحداث تطور وتنظيم اجتماعي للناس وبيئاتهم، سواء أكانوا في مجتمعات محلية أو إقليمية أو قومية بالاعتماد على المجهودات الحكومية والأهلية المنسقة على أن يكتسب كل منها قدرة أكبر على مواجهة مشكلات المجتمع نتيجة لهذه العمليات [1].

إن هذه الشراكة بقدر إيحاءاتها اللغوية أو الاصطلاحية فإنها لا تعني من الزاوية الموضوعية بالضرورة توازنا في الأدوار والوظائف بقدر ما تعني تكاملا وتبادلا للأدوار والوظائف. ذلك أن مساندة الجمعيات للجهود الحكومية ومشاركتها فيها لا تعني أنها بديل للدولة، بل تعني أنها مكملة لوظائفها، ومن ثم فإن الشراكة مسألة جوهرية لاتمس سلطة الدولة ولا تتجاوزها بل تعزز موقعها [2] .

ثالثا: مبدأ لفت انتباه صانعي القرار

استطاع رجال العلم بأفكارهم جلب اهتمام جمهور كبير فتشكلت الحركة الإيكولوجية وسارت على خطاهم، وبدأت موجة تأسيس جمعيات وحركات الدفاع عن البيئة تظهر في الأفق، ورغم العراقيل التي تعرضت لها الحركة الإيكولوجية إلا أنها تمكنت من إيصال فكرتها إلى الجماهير والحكام وأحدثت تأثيرا معتبرا على عدة مستويات فلسفية، ثقافية،سياسية قانونية، واقتصادية...

1- شون ماكبيرد، أصوات متعددة وعالم واحد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، اليونسكو، ص367.

2 - بوعجيلة حميد، المجتمع المدني في المشروع المجتمعي للتغيير.

Http: //www.tammiama/img/docPartenariat euro meddoc.

نادت هذه الحركة بضرورة وجود بيئة متحضرة محولة بنشاط إنساني مسؤول، فهي بقدر ما ساندت فكرة التقدم والعصرنة، ساندت أيضا فكرة حماية البيئة من التدهور والموارد الطبيعية من الزوال، حيث ترى بأن حماية البيئة وحدها لا تكفي بل يجب الاهتمام بالإنسان وبعلاقاته الخاصة بتحويل الطبيعة واستهلاك مواردها .

إن المنظمات غير الحكومية تتجه نحو توفير وتجسيد برامج حماية البيئة التي تربط بين البيئة ورفع مستوى المعيشة، وتحسين مستويات الدخل وانعكاس كل ذلك على حياة الإنسان، وبحكم جماهريتها وتواجدها بالقرب من المواطنين واحتكاكها بهم فإن في مقدرتها أن تجعل البيئة موضوعا نظاليا يتبناه الجميع ويصطفون للدفاع عنه وحمايته من التلوث والاستنزاف والهدر.[1]

رابعا: مبدأ تملك الأموال

يعتبر المال عنصرا هاما في استمرار حياة المنظمات وتجسيد برامجها على أرض الواقع وتسيير إدارتها، وبما أنها هيئات طوعية لا ربحية فإن مصادر تمويلها تعتمد على جهات أجنبية كالدول والهيئات الحكومية، "وبما أن المنظمات غير الحكومية هي منظمات خاصة فإن تمويلها مرهون دائما بهبات وعطايا الخواص، الأفراد والمؤسسات والمجتمعات، ويمكن استكمال هذا التمويل من طرف السلطات العامة الوطنية، أو من طرف منظمات دولية" [2]. وغالبا ما تتلقى التبرعات نقدا وعينا

1- نعيم محمد قداح – المنظمات غير الحكومية أداة أساسية لحماية البيئة. Http // www alwehda gov sy

2- ويمكن أن يكون التمويل عنصر دعم وفي نفس الوقت عامل تبعية للدول المانحة ، فمثلا يقوم الاتحاد الأوروبي بتمويل اللقاءات والمنتديات التي تقوم بتنظيمها المجتمعات المدنية، حيث يؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر في اتخاذ بعض القرارات الرئيسية التي تتجلى مظاهرها في عدم استدعاء بعض مكونات المجتمع المدني كالتنظيمات الإسلامية، ومناهضي العولمة مما يظهر الجانب الاقصائي.

ينظر :نهاد جوهر – مجلة السياسة الدولية – المجتمع المدني العالمي ساحة جديدة للعمل على النطاق العالمي العدد 163، 2006 .

ومن جهة أخرى تتجلى لنا التبعية المالية من خلال نداء المشاريع التي يقوم بإعلانها الاتحاد الأوروبي حيث تفرض مشاريع معلنة الأهداف مسبقا، وما يتبقى على منظمات المجتمع المدني إلا القبول أو عدم الاستفادة من التمويل ، دون الأخذ بعين المقاربة التشاركية.ينظر: السيد مصطفى كامل، مرجع سابق ، ص213

لدعم أنشطتها، ولكي تستمر المنظمة وتوسع نشاطها يلزمها ميزانية معتبرة من أجل تغطية المصاريف الإدارية، التوظيف، وضع برامج وتطبيقات، ونفقات لصالح المشاريع التي تدخل في إطار الأعمال التي تقدمها.

هذا ما يجعل البحث عن رؤوس أموال بصفة دائمة أمرا ضروريا، لذا لايجب أخذ الطابع المجاني للمنظمة غير الحكومية، بصورته المتطرفة، ورغم هذه الضرورة لامتلاك موارد مالية هامة إلا أن ذلك ليس بالأمر الميسور وبخاصة بالنسبة للمنظمات غير الحكومية المهتمة بالبيئة، "وترجع الأزمات المالية التي تواجهها بعض المنظمات غير الحكومية إلى عدة أسباب منها عدم رضوخها لسياسات دول ومنظمات دولية، أو لرفعها قضايا انتهاكات وإجرام في مناطق إما ليست من اهتمامات الدول الكبرى أو أنها لا تتماشى ومصالحها" [1]. لذا يجب أن يكون لأي منظمة هيكل مالي مثلما لها هيكل بشري يوفر لها الإمكانيات اللازمة لأداء مهمتها على أحسن وجه.

يقول برهان غيلون :"وفي العالم النامي عموما تواجه المنظمات غير الحكومية صعوبات في الحصول على الدعم المالي لأن المؤسسات المالية الخيرية محدودة" [2]. وتحتاج المنظمات إلى أموال عقارية لإنشاء هياكل خاصة بها ، وإلى منقولات كالمعدات لتجهيزها، وأموال نقدية كثيرة لتقديم المساعدات وتنفيذ البرامج، وعقد المؤتمرات، وإجراء البحوث، وتغطية مصارف التسيير وأجور موظفيها.

لذا يجب إعفاء المنظمات من الضرائب ومن الرسوم الجمركية، وأخيرا فإن المنظمة غير الحكومية المعفاة من ضريبة الدخل تتميز على أي هيئة تسعى للربح تزاول نشاطا لكنها خاضعة للضرائب .

متاا

1- ساسي بن علي، المنظمات غير الحكومية من الدفاع عن حقوق الإنسان إلى التدخل ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2003/2002 ، ص 60.

2- سلام كبة، المنظمات غير الحكومية مؤسسات مدنية عصرية،سبتمبر2005 .Http://. Phoirak of democracy. Net / utility / tb / /id

وأصبح أي بلد ديموقراطي في الوقت الحاضر يرغب في أن يكون لديه مجتمع مدني فاعل ومشارك، وقطاع منظمات غير حكومي قوي ونشط ومستقل، رغم أن ذلك مخالفا للمنطق بالنسبة للحكومات التي ترى بأن المنظمات غير الحكومية تعارض وتنتقد سياساتها، وتعفى من الضرائب بل وتستقطع التبرعات لتلك المنظمات من الدخول الخاضعة إلى الضرائب وكل ذلك يحمل الحكومات تكاليف إضافية، لكن ذلك يحقق فائدة أكبر عند الدول التي تعرف حقيقة ما أنجزته هذه المنظمات. إن هذه المزايا والتسهيلات التي تقدمها الدول والحكومات للمنظمات غير الحكومية لايجب أن تؤثر على استقلالية هذه الأخيرة.

خامسا: مبدأ الاستقلالية

يقترن هذ المبدأ ويتأسس على حرية عمل المنظمة، وعدم رضوخها لسياسات الدول والمنظمات الدولية بوجود حدود واضحة لتدخل السلطة في المجتمع تحترمها الدولة وتلتزم بها، بما يعطي حرية كبيرة وعدم التدخل إلا في حدود معينة[1].

يقول (ايف بايغبيدر) الموظف الدولي السابق والخبير بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية: " وهكذا يعلم القارئ أن النواحي الايجابية للمنظمات غير الحكومية تتمثل بوجه عام في استقلاليتها وقدرتها على التكيف ومرونتها وحماس العاملين فيها، وروحهم الريادية ومقدرتهم على ترويج القضايا العامة والدفاع عنها، وبهذه المميزات تصبح المنظمة تمتلك القدرة على تعديل هيكلتها لمقابلة التغيرات التي تحدث، حتى تتواءم مع طبيعة الظروف ووفقا لتخطيط معين[2].

وتقوم المنظمات الدولية غير الحكومية في أكثر من دولة واحدة، وتتمتع بشخصية قانونية تؤهلها للقيام بمهامها باستقلالية عن الأعضاء فيها، ويشمل هذا التعريف المنظمات التي تنشأ بين

---

1 – خالد مصطفى قاسم ، مرجع سابق ، ص152.

2– إيف بايغبيدر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 34،1993، ص 286.

حكومات وتلك التي تنشأ بين أفراد أو جمعيات ينتمون إلى دول مختلفة ويقال أن الأولى منظمات دولية حكومية، والثانية منظمات دولية غير حكومية[1] .

وعُرّفت المنظمات غير الحكومية بأنها مجموعة من المنظمات التطوعية الإرادية، غير الهادفة للربح، التي تسعى إلى تحقيق منافع جماعية تتعلق بالصالح العام أو بتحقيق مصالح أفرادها بما لايتناقض مع الصالح العام، وتتسم بالاستقلال الذاتي، والادارة الذاتية[2].

ويقصد باستقلالية المنظمة الدولية غير الحكومية، أن لاتكون هذه المنظمة خاضعة لغيرها من المؤسسات والمنظمات، أو خاضعة لإرادة الحكومات أو تابعة لها بحيث يسهل السيطرة عليها أو توجيه نشاطها الوجهة التي تتفق مع رؤية المسيطر، ويشمل الاستقلال عدة جوانب: الاستقلال من حيث النشأة، والاستقلال الاداري والتنظيمي، والاستقلال المالي[3].

ولا تعني الاستقلالية أن تخرج المنظمة عن سلطان الدولة وإرادتها ومنافسها وإنما تقوم بوظائف وأدوار مكملة ومساعدة للدولة.

الفرع الثاني: المبادئ الحديثة

لقد تطورت المجالات التي اقتحمتها المنظمات غير الحكومية وتعددت أنشطتها، حيث تكيفت هذه المنظمات مع التطورات الحاصلة في شتى الميادين، مما نتج عنه ظهور مبادئ حديثة لقيام المنظمات غير الحكومية، وقد ساعد على ذلك انتشار مبادئ الديموقراطية وارتفاع الوعي لدى الأفراد بضرورة تنظيم أنفسهم، وأخذ زمام المبادرة، لتحسين ظروفهم وتحقيق الكرامة الإنسانية، وتمثلت هذه المبادئ فيما يلي .

1- رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق ، دار أبو المجد للطباعة بالهرم ، مصر،2010 ، ص12.

2 – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا) ، دور المجتمع المدني: الفرص والمعوقات، ورقة قدمت إلى المؤتمر العربي حول تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (بيروت، 22، 25) سبتمبر1998إعداد أماني قنديل، ص02.

3 – وسام نعمت ابراهيم السعدي ، مرجع سابق، ص، 31 وما بعدها.

أولا: مبدئي حرية التجمع وحرية التعبير

يقصد بمبدئي حرية التجمع تشكيل المنظمات والانضمام إليها، أما حرية التعبير فيقصد بها تشجيع التعددية والتسامح والتجمع السلمي وتشكيل جمعيات، ويضمن كل من القانون الدولي[1] والقانون الدستوري ويحميان حرية التجمع وحرية التعبير، وبتطبيق مبدأي حرية التجمع والتعبير تتحول حرية المجتمع إلى واقع حقيقي ذي معنى، فالقدر ة على تشكيل جمعية لحماية حقوق المستأجرين أو منظمة تعمل على تشجيع تعليم المرأة الفقيرة أو منظمة لحماية البيئة ... الخ، تحتاج إلى التجسيد الواقعي والميداني.

ويقصد بالحرية، حرية الإختيار والتعبير عن الإرادة [2]، لأن هذه الحرية التي يحميها القانون الدولي والقانون الدستوري لا تمثل لمعظم الأفراد أي معنى إلا إذا نفذت من خلال قوانين تسمح بتكوين مجموعات المصالح المشتركة، فالحق في المعرفة، والحق في التعبير، والحق في المناقشة حقوق أساسية معترف بها في الأعراف والمواثيق الدولية . [3]ومعظمنا ليست لنا كأفراد أهمية تتيح لأصواتنا المنفردة أن تُسمع لوحدها ولكن إذا ما استطعنا أن نجتمع معا لنكون مثلا جمعية لحماية الغابات... فسيجد صوتنا الجماعي آذانا صاغية.

---

1 – ينظر: المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 تحمي حق الأفراد في الاجتماع والتجمع السلميين والمادة 19 من نفس الإعلان : لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير.

الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 تتضمن المادة 21 و22 على التوالي حق الاجتماع السلمي وحرية التجمع .

الميثاق الأوروبي بشأن حقوق الإنسان لعام 1950 يجسد حرية التجمع في المادة 11 . تنص الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان لعام 1969 على حماية واسعة لحرية التجمع في المادة 16 يتضمن الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان لعام 1942 حق التجمع مع آخرين من أجل تعزيز وممارسة وحماية مصالحه المشروعة ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أو الديني أو الاجتماعي أو المهني أو النقابي أو العمالي أو أي طابع آخر.

2 – خالد مصطفى قاسم، مرجع سابق، ص152.

3– المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستيفاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية ".

ثانيا:مبدأ حماية الكرامة الإنسانية

يدعو هذا المبدأ إلى احترام التنوع وتعزيز المساواة بين الناس بدون أي نوع من التفرقة على أساس الجنس أو العرق أو اللّون أو السن أو اللغة أو الدين أو الانتماء السياسي أو الرأي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو الإعاقة البدنية أو الذهنية أو الحالة الصحية، وتشتمل هذه الحقوق على الحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية. حتى أن بعض المنظمات نشأت لتحقيق هذا الهدف كالمنظمات التي تسعى لمحاربة التمييز العنصري، أو المنظمات التي تعمل من أجل القضاء على الفقر، والمنظمات التي تحارب استغلال الأطفال أو النساء والفئات الضعيفة المستغلة في الأعمال الحاطة بالكرامة الإنسانية .

ثالثا: مبدأ القيام بمنع المعاناة الإنسانية و التخفيف منها

يطبق هذا المبدأ في مجال العمل الإنساني حيث تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للأشخاص لاسيما المهجّرين داخل بلدانهم و اللاجئين و المرحّلين إلى وطنهم، والمنكوبين باستعمال آليات لأعمال سريعة تستند إلى التعبئة و الاستخدام الفعلي للموارد مع إيلاء الاهتمام الواجب لعمل المنظمات الإنسانية الأخرى، فضلا عن تشجيع الوقاية من النزاعات عن طريق ترويج المبادئ و القيم الإنسانية و نشر القانون الدولي الإنساني لاسيما على مستوى المجتمعات التي لاتزال تعاني من آثار الاستعمار والتخلف والفقر والجهل.

وأقرت أجندا 21 بعد المشاركة القوية للمنظمات غير الحكومية في مؤتمر ريو دي جانير و هذه الأهمية من خلال نصها في البند 27 منها على اعتبار المنظمات غير الحكومية شركاء في تطبيق الأجندة، واعتبرت أن استقلاليتها عن الهيئات الحكومية هو الذي يعطيها المصداقية ويجعلها قوية وأصيلة [1]، إن ما تتمتع به المنظمات غير الحكومية من مصداقية يجعلها تلعب دورا متميزا تقوم به

1 – يحي وناس،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2007، ص 157 .

لخدمة المجتمع، ووصولها إلى الشرائح كافة بعيدة عن أسلوب العمل الحكومي الرتيب وقدرتها على التعبير عن مشكلاتها من خلال الاتصال المباشر بالأفراد وبالجمهور.

رابعا:مبدأ تعميم العملية الديمقراطية

إن المنظمات غير الحكومية تعبر عن حيوية المجتمع وتعاظم دوره في ممارسة الديمقراطية والأفكار الجماعية، وتسمى هذه المنظمات بالمنظمات القاعدية التي تعمل على التشاور بين المستفيدين من سلامة البيئة من شرائح المجتمع، لذا فهذه المنظمات توفر فرصا جديدة للاضطلاع بمهام المسؤولية والقيادة بحيث يمكن لجميع فئات المجتمع أن تبرز من خلالها بصورة فعالة .

ومن أهم أركان المجتمع المدني الأساسية ينبغي التركيز على الفعل الإرادي الحر أو الطوعي والتنظيم، والاعتماد على الأخلاقيات والسلوك، و قبول الاختلاف بين الذات والآخر، والمجتمع المدني ما هو إلا نتاج الديموقراطية وليس قاعدتها، وهو تعاقد بين مواطنين أحرار. والحكومة هي نتاج لهذا التعاقد، ودور المنظمات غير الحكومية في الدولة هو التفاوض مع الحكومة من أجل الديموقراطية وليس الاستقلال عن الحكومة والصراع معها، فالمنظمات غير الحكومية ليست بديلا عن الدولة.[1]

وأيضا لهذه المنظمات دور رئيسي في تحقيق وصيانة الديمقراطية، وبمفهوم المخالفة أن أحد أهم معالم النظام الشمولي هو غياب المنظمات غير الحكومية، حيث يتطلب النظام الديمقراطي وجود عدد كبير من المنظمات المستقلة والتطوعية وغير الحكومية والتي تمثل ذرعا واقيا للفرد من تعسف الدولة، وهي تمنع الحكومات من الممارسة التعسفية للسلطة، كما تسهم في تحقيق مجتمع سياسي

1 – (الأسكوا) اللجنة الاقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا مجموعة دراسات عن دور المنظمات غير الحدومية في تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية وفي متابعتها خلال عقد التسعينات من القرن العشرين، نحو مدونة سلوك، الأمم المتحدة، نيويورك، 2000، ص04.

واع لأن المواطنين سيتعلمون أساسيات العمل الجماعي، والحركة السياسية في المجتمع من خلال المشاركة في مثل هذه المنظمات[1].

إن وجود هذه المنظمات وسط الجماهير يساعد على سهولة الاتصال وكذلك عدم الشعور بالغربة وهذا يفضي إلى التفاعل الايجابي، بحيث يؤدي الإقتراب من المواطنين والاتصال المباشر بهم إلى تعميق العملية الديمقراطية وتوسيعها.[2]

وتتحقق الديموقراطية بالإستماع لكافة الأعضاء واستشارتهم فيما يتم اتخاذه من قرارات، وتقبل الإنتقادات التي تساعد على تصحيح الأخطاء، ولا بد أن تأتي القيادة باختيار الأعضاء لها من خلال انتخابات حرة ونزيهة، تتيح المنافسة المفتوحة والحقيقية أمام الجميع[3].

وهذا يتطلب تشجيع العمل القاعدي القائم على العلاقات التي تتخذ منحى ذا إتجاه أفقي وليس عمودي فوقي بعيدا عن الأساليب التقليدية المظهرية التي كثيرا ماكرستها الممارسات السياسية التقليدية.

ومن هنا تظهر أهمية التلازم بين عناصر أساسية ثلاث تؤثر وتتأثر ببعضها البعض هي البيئة، الإنسان، القانون، لذا يؤكد الكثير من الباحثين على مبدأ وحدة الحقوق وتكاملها وضرورة ربط قانون البيئة بحقوق الإنسان والديمقراطية، حيث لا يمكن تأسيس قانون البيئة بدون مبادئ ترتكز على الديمقراطية التي تعبر أساسا عن أهمية مشاركة المواطنين في أخذ القرار، وهذا ما يفسر اهتمام المنظمات غير الحكومية بهذا الموضوع بواسطة مبدأ الشفافية الذي يعتبر مبدأ تكوين للمواطنين وأيضا للدول[4].

---

1 – أحمد محمد أحمد محمدعبادي، مرجع سابق، ص323.

2– شحاتة عبد المسيح سعيد، مرجع سابق، ص 223 .

3– خالد مصطفى قاسم، مرجع سابق، ص153.

4-Soukaina bouraoui, etude et recherches en droit de l’environnement,sérés éditions, Tunis, mai 1994, p 9.

النص بالفرنسية:

خامسا: مبدأ المشاركة في اتخاذ القرارات

بعدما كان مصير الأفراد مرهونا بما تتخذه الدولة من قرارات إنفرادية وفق السياسات المنتهجة حسب التوجه الإديولوجي للسلطة الحاكمة، أصبح دور الفرد إيجابيا، ولم يعد دور أبناء الجماعة التي تشهد عمليات التنمية يقتصر على مجرد تنفيذ الأوامر بل يتعداها إلى المشاركة الفعالة الإيجابية في المشاورات التي تساعد في عمليات اتخاذ القرار بشأن تحديد أهداف التنمية[1].

يرى البروفسور"Kamto Maurice" أن المشاركة تفرض وجودها كطريقة بحث عندما تلقى قبولا للقرارات المتخذة أو التي سيتم اتخاذها في أي مجال، والمؤثرة غالبا ومباشرة في حياة السكان ونمط معيشتهم[2].

ويصرح البروفسور"Gomes Canotilho" أنّه في مرحلة أولى يستقبل المبدأ الديمقراطي العناصر الأساسية لنظرية الأجهزة النيابية، الإنتخابات، تعدد الأحزاب السياسية، الفصل بين السلطات، وفي مرحلة ثانية يتضمن المبدأ الديمقراطي، الديمقراطية المشاركة يعني تنظيم إجراءات تمنح المواطنين إمكانيات فعلية من أجل تعلم الديمقراطية للمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات لممارسة الرقابة النقدية على مختلف الآراء بهدف إدخال عناصر سياسية مفيدة للديمقراطية[3].

متاا

Le droit de l'environnement ne peut se construire sans les principes de base de la démocratie qui s'expriment essentiellement par la nécessaire participation des citoyens a vernementales en la prise de décision cela explique l'importance des organisations non gou cette matière et par le principe de transparence avec son corollaire qui est le principe de l'information aux citoyens et aussi aux autres états concernés.

1- حجاب محمد منير، الإعلام والتنمية الشاملة، دار الفجر للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، دت، ص54.

2 - Cité par : Gibril Nouroudine et Assemboni Alida. N, "L'accès à l'information et la Communication au colloque sur "La protection de l'environnement au coeur du système juridique international et du droit interne, acteurs,valeurs et efficacité", Du 19 et 20 Octobre 2001, Université de Liège, Bruylant, Bruxelles, 2003, p 25.

3- Cité par : Leme Machado Paulo Affonso, "Le droit de l'environnement au Brésil", Université de Limoges, Paris, p 348.

وقد توجد مبادئ أخرى للمنظمات غير الحكومية من وجهات نظر مختلفة، لايتسع المجال لذكرها كلها، ولكنها ستظهر بين ثنايا وطيات البحث وفي سياقاته المختلفة.

إن النقاط التي تمت معالجتها في هذ الفصل لاتغطي كل المحاور المتعلقة بالجوانب النظرية لظاهرة المنظمات غير الحكومية، لأنها متشعبة ويصعب حصرها، وقد تخرج الباحث من عمق الموضوع إلى هوامشه، لذا اعتمدنا على انتقاء العناوين التي تتصل اتصالا مباشرا بصلب البحث والإشكالية المطروحة المتمثلة في تطوير القانون الدولي البيئي من طرف المنظمات غير الحكومية، ليتم بناء البحث تدريجيا على أسس علمية انطلاقا من تقديم تعريفات لأنها ضرورية لكل موضوع مع مراعاة التطور الحاصل في مفهوم المنظمات غير الحكومية، وصولا إلى التعاريف الحديثة المسايرة لتغير استراتجيات المنظمات غير الحكومية ووظائفها، وتأثيرها في العلاقات الدولية والقرارات المصيرية.

ولا يمكن مواصلة البحث دون معرفة الطبيعة القانونية للمنظمات غير الحكومية لإبراز مدى تمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية لأنها شرط أساسي في إنتاج قواعد القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي البيئي بصفة خاصة.

ومن التعريفات والتكييف القانوني تم استخلاص أهم المميزات العامة (الخصائص) التي تشترك فيها الكثير من هذه المنظمات، وهي صفات تؤهلها لممارسة نشاطها وتسهل عملها، وكل عمل يرتكز على أسس قانونية مما دفعنا لإستقراء المواثيق والقرارات الدولية، ومراجعة الوثائق والنصوص القانونية، والوقوف على المرجعيات القانونية التي تمنح هذه المنظمات الشرعية اللازمة لتواجدها ولأنشطتها ووظائفها ومشاركتها.

ولما كانت حماية البيئة من الموضوعات التي تتطلب تعاونا بين جميع الأطراف بادرت المنظمات غير الحكومية بإسهاماتها في هذا الموضوع بتدخلها على مستويين، بتقديم العون والمساعدة والمشاركة في كل مامن شأنه أن يوفر الحماية للبيئة ويدرأ عنها الخطر، وموازاة مع ذلك عملت على تطوير وتفعيل قواعد حماية البيئة.

الفصل الثاني

ماهية القانون الدولي البيئي ومصادره

لاشك أن قضية البيئة التي هي تراث مشترك للإنسانية احتلت مكانة مهمة ضمن اهتمامات القانون الدولي في السنوات الأخيرة، لأنها ترتبط بأهم حقوق الإنسان قاطبة ألا وهو الحق في الحياة من خلال المحافظة على صحته في إطار بيئة نظيفة. ولانغالي إذا قلنا أن فكرة الحق في البيئة تبدو أغنى وأوسع من فكرة الحق في الصحة، والحق في المستوى المعيشي الكافي مثلا، واعتمادها وحدها كفيل بتحقيق حماية أكثر شمولا وفعالية.

والقانون الدولي العام شأنه في ذلك شأن أي قانون، بقدر مايتصدى لضبط العلاقات المتبادلة بين أشخاصه، وتنظيم شتى الموضوعات والمجالات المتصلة بهذه العلاقات أو المترتبة عليها فإنه في الوقت ذاته إنعكاس لما سيكون عليه واقع الحال في تلك العلاقات، وفي هذا السياق شهد القانون الدولي في الآونة الأخيرة تطورا واسعا ومهما سواء على صعيد الأشخاص المخاطبين بأحكامه أو فيما يتعلق بطبيعة موضوعاته وتنوع مجالات اهتماماته، وهو ماتجسد من هذا التطور في نشوء فروع جديدة متميزة للقانون الدولي العام، كما هو الشأن في القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي للتنمية والقانون الدولي الانساني، والقانون الدولي الاقتصادي، والقانون الدولي للبحار، والقانون الدولي للبيئة.

ونظرا لحداثة هذا الفرع الأخير–القانون الدولي للبيئة– من فروع القانون الدولي العام وقلة ما كُتب عنه، خاصة في المجال القانوني دفعتنا إلى دراسة بعض جوانبه النظرية بتقديم المفاهيم التي تعتبر أساسية كمفهوم البيئة، والتلوث، والقانون البيئي، والقانون الدولي البيئي، وإبراز الدور الذي يلعبه القانون الدولي البيئي في حماية البيئة وصيانتها، وكذا الإجابة عن بعض التساؤلات المطروحة حول مضمونه ومصادره وأهم المؤتمرات التي عقدت في هذا المجال وغيرها من التساؤلات المتعلقة بالموضوع، وهذا ما سوف نحاول الإجابة عنه في هذه المباحث، حيث نتناول مفهوم القانون البيئي وخصائصه (المبحث الأول)، ونتناول المصادر التي يستقي منها القانون الدولي للبيئة قواعده في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية القانون الدولي للبيئة

القانون الدولي لحماية البيئة من التلوث، باعتباره أحدث فروع القانون الدولي العام يتضمن القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة من التلوث، وقد ساهم التزايد المتواصل للتلوث البيئي العابر للحدود والناجم أساسا عن استخدام التكنولوجيا، والسلوكات البشرية، والتلوث الطبيعي الناتج عن التصحر والفيضانات والجفاف في خلق الادراك المتزايد بأن البيئة تتعرض للخطر،مما حدى بالدول والمنظمات الدولية، والهيآت والمؤسسات إلى التعاون من أجل إيجاد الوسائل القانونية الكفيلة بدرء هذا الخطر عن البيئة حيث كان ذلك سببا في بزوغ القانون الدولي للبيئة، ولكي تتضح ماهية القانون الدولي للبيئة يجب الوقوف على أهم المحاولات التي قدمت بعض المفاهيم والتعريفات لما يتعلق بهذا القانون، بالإضافة إلى نشوئه ومراحل تطوره(المطلب الأول)، وصولا إلى تحديد الطبيعة القانونية للقانون الدولي للبيئة، مع استنباط الخصائص التي يتميز بها عن غيره من القوانين الأخرى (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي البيئي

حتى يتضح هذا المفهوم ندرج تحته العناوين الفرعية المشكلة له، فنقوم في هذا المطلب بتقديم بعض التعريفات لكل مايتعلق بالقانون الدولي للبيئة في (الفرع الأول) ونخصص (الفرع الثاني) لنشأة وتطور القانون الدولي للبيئة.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي البيئي

للوصول إلى تعريف القانون الدولي البيئي بوصفه أحد الفروع الحديثة للقانون الدولي العام لابد من تحليل هذا العنوان المركب إلى عناصره الأساسية، بدءا بالتعريف بموضوع هذا القانون والمتمثل في البيئة(أولا) ، والبيئة كظاهرة طبيعية ليست مجالا رئيسيا في الدراسات القانونية، لكن الإعتداء عليها بتلويثها يفرض أن تنال حظها من الدراسة قصد توفير الحماية القانونية لها لدرء الخطر عنها، و لما كان التلوث هو الداء الذي يصيب البيئة ويجعلها فاسدة وغير صالحة كان من الضروري تشخيص الداء أي التعريف بالتلوث(ثانيا)،وهذه الحماية قد تكون حماية وطنية داخلية يكفلها القانون البيئي (ثالثا) وقد تكون دولية يعهد بها إلى القانون الدولي البيئي (رابعا).

أولا: تعريف البيئة: نقدم بعض التعاريف التي وردت بشأن البيئة بالبحث عن المدلول اللغوي لها ثم نتناول المصطلحات الفقهية ثم التعريفات القانونية.

1- البيئة لغة : يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة الى الفعل " بوأ " ، و يقال " تبوأ" أي حل ونزل و أقام. قال ابن منظور [1] في معجمه الشهير، لسان العرب، باء إلى الشيء: رجع إليه وهي تحمل معنيين، الأول، بمعنى: إصلاح المكان وتهيئته للمبيت، والمعنى الثاني: النزول والإقامة. ويقصد بالبيئة المحيط و العوامل المؤثرة في الإنسان، فيقال " الإنسان ابن بيئته ".

1- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج2، ط1، د ت، ص 176.

و جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ و الذين تبوءوا الدار و الإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ﴾[1]، أي الذين سكنوا المدينة من الأنصار و استقرت قلوبهم على الإيمان بالله ورسوله، أي أقاموا و تواطنوا بها.

وتعني أيضا الوسط المزود بعناصر تجعله مهيئا للحياة والبقاء، والعناصر و المكونات التي تجعل المكان أو الوسط صالحين، منها العناصر الطبيعية كالشمس والقمر والهواء والماء والتربة، قال تعالى: ﴿ و كذلك مكنّا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء و لا نضيع أجر المحسنين ﴾[2].وقال تعالى: ﴿و إذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا و طهر بيتي للطائفين و القائمين و الركع السجود ﴾[3].

فذكر تعالى أنه بوأ لإبراهيم مكان البيت أي أرشده إليه وسلمه له و أذن له في بنائه وتطهيره من الشرك، و جعله خالصا لهؤلاء الذين يعبدون الله وحده لا شريك له[4].

وعلى لسان صالح بين القرآن الكريم ديار ثمود و مساكنهم و قصورهم ﴿ واذكرو إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد و بوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا و تنحتون الجبال بيوتا فاذكروا ألاء الله و لا تعثوا في الأرض مفسدين ﴾[5] . أي مكن لكم فيها وسهل لكم الأسباب الموصلة إلى ما تريدون و تبتغون، فلا تخربوا في الأرض بالفساد و المعاصي[6] .

1- سورة الحشر، الآية : 09.

2- سورة يوسف، الآية: 56.

3 - سورة الحج، الآية :26.

4 - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم: ج3، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع"ابي الفدا حافظ"، بيروت- لبنان، 2009، ص1247.

5 - سورة الاعراف، الآية: 74.

6 - عبد الرحمن بن الناصر السعدي ،تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار الغد الجديد، المنصورة، مصر، ط1، 2005، ص 281.

2- البيئة اصطلاحا (المفهوم الفقهي): لقد تعددت التعاريف التي قدمها الباحثون من ذوي الاهتمام لاصطلاح البيئة منها: " أنها مجموع العوامل و الظروف الطبيعية والاقتصادية والثقافية التي تتجاور في توازن دقيق وتشكل الوسط الطبيعي لحياة الإنسان والكائنات الأخرى، ويحكمها ما يسمى بالنظام البيئي"[1].

ويعرفها سعيد محمد الحفار " بأنها مجموعة من العلاقات المتبادلة بين الكائنات الحية و بيئتها الطبيعية"[2]. بينما يعرفها عدنان موسى بأنها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان و يحصل منه على مقومات حياته من غذاء و كساء، ودواء ومأوى و يمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر.

كما يمكن ملاحظة توجه جديد في تعريف البيئة يجمع بين جميع العناصر البشرية، الطبيعية، الحيوية وغير الحيوية نذكر من بينها: " أن البيئة تمثل في ظرف معين مجموع العناصر الإجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر عاجلا أو بعد حين على الكائنات الحية، وعلى النشاطات البشرية، لذلك فإن حمايتها لا تستلزم فقط حماية البيئة الطبيعية و الآثار والموارد ولكنها تستلزم حماية كل ما يرتبط بإطار الحياة و ظروفها"[3].

و تركز بعض التعاريف على العوامل الطبيعية و الفيزيائية و الحيوية فترى أن " علم البيئة هو ذلك العلم الذي يدرس وجود الكائنات الحية، و التداخلات و التأثيرات التي توجد بين تلك الكائنات الحية من ناحية، و بينها و بين الوسط و المحيط من ناحية أخرى[4]".

و يعرفها محمد صالح الشيخ " بأنها كل المؤثرات و الظروف الخارجية المباشرة و غير المباشرة المؤثرة على حياة و نمو الكائنات الحية"[1].

---

1 - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود، العربية السعودية، ط1، 1997، ص 13.

2- سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية (المجلد الأول، الدوحة، مطابع الدوحة الحديثة المحدودة،1997، ص135.

3 - أم بودمان، حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، مقال منشور في مجلة حقوق الإنسان، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 11.

4 - محسن فكرين، القانون الدولي للبيئة،دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2006، ص 09.

وفي مؤتمر استوكهولم: و هو مؤتمر قمة الأمم المتحدة للإنسان و البيئة المنظم سنة 1972 بعاصمة السويد إنعقد تحت شعار " نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة "، حضره 1200 مؤتمرا يمثلون 144 دولة، عرفوا البيئة في أول تعريف رسمي لها بأنها " جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته".

3- المفهوم القانوني للبيئة : أصبح للبيئة في الوقت الراهن قيمة كبيرة ضمن قيم المجتمع، لذا اتجهت معظم الدول والحكومات و الهيئات، و المنظمات الدولية إلى تأكيد هذه القيمة بحمايتها بالوسائل القانونية سواءا في دساتير الدول و تشريعاتها، أو في الإعلانات و اللوائح والقرارات الدولية.

ورغم ذلك لم يكن الاهتمام كبيرا بتحديد مفهوم البيئة، ووضع تعريف جامع مانع لها أو محدد للعناصر التي يتكفل القانون بحمايتها، ولم يكن ذلك من أولويات التشريعات، لكن نجد بعض القوانين أعطت تعريفات مختلفة للبيئة نذكر منها:

- التشريع الفرنسي: فقد تبنى تعريف مصطلح البيئة بتعداد عناصرها في قانون 10 جويلية 1976 المتعلق بحماية البيئة الطبيعية في المادة الأولى منه بأنها "مجموعة من العناصر الطبيعية: الفصائل الحيوانية و النباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية، و المظاهر الطبيعية المختلفة" [2].

-أما القانون البريطاني فيعرفها بكونها مجموعة من العوامل الطبيعية التي لها علاقة بالتوازن الإيكولوجي، وإطار الحياة، و الصحة البشرية، و الثروة الحيوانية و النباتية، والأثار التاريخية [3].

متاا

---

1 - الشيخ محمد صالح، الأثارالإقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2006، ص15.

2- Aspects juridique de la polution transfrontiere. O.C.D.E. paris, 1977, p60.

3 - القانون البريطاني مشار إليه عند جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2001، ص14.

و عندما تصدى المشرع المصري لحماية البيئة عرفها بأنها تعني المحافظة على مكونات البيئة والإرتقاء بها، و منع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث، و تشمل هذه المكونات: الهواء و البحار و المياه الداخلية متضمنة نهر النيل، والبحيرات والمياه الجوفية والأراضي والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى [1].

أما المشرع الجزائري فقد ارتكز على المفهوم الواسع للبيئة، والذي يعني شمولها لكل من الوسط الطبيعي من ماء وهواء وتربة وبحار وغيره، والوسط الصناعي المشيد بفعل الإنسان كالأثار والمواقع السياحية والتراث الفني والمعماري والمنشآت الصناعية[2] وغيرها ....

و في القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فمضمونه يدل على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية كالهواء، الجو، الماء، الأرض، باطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن و المناظر والمعالم الطبيعية[3].

يلاحظ على جميع التعريفات المقدمة للبيئة أنها تركز على الإنسان، والعلاقات التي تربطه بغيره من الكائنات الحية وغير الحية، وكذلك الظواهر الطبيعية والإجتماعية والبيولوجية.

ثانيا: تعريف التلوث البيئي وأبعاده

قبل أن نتطرق إلى الأبعاد المختلفة للتلوث و التي تشمل البعد السياسي، والبعد الاقتصادي والبعد الأخلاقي، والبعد الصحي، لابد من تعريف التلوث أولا.

---

1 – القانون المصري مشار إليه عند جميلة حميدة، نفس المرجع، ص14.

2 – عبد الله العوض، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق السنة التاسعة العدد الثاني يونيو، الكويت ،1985 ، ص 40، ص43.

3 – القانون03/10 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد43، 20 جويلية 2003، ص 10.

1 – تعريف التلوث: إن بحث مشكلة التلوث يثير صعوبات كثيرة فيما يتعلق بتعريفه، حيث لا نجد تعريفًا موحدًا متفقا عليه، فقد تعددت تعاريفه بين اللغة والاصطلاح.

أ – تعريف التلوث لغةً: التلوث حسب المعاجم العربية هو خلط الشيء بما هو خارج عنه. فيقال: لوّث الشيء الذي خلطه به. إذ جاء في " لسان العرب " في مادة " لوث ": أن كل ما خالطته ومارسته فقد لثته ولوّثته، كما تلوّث الطين بالتبن، والجص بالرمل[1].

ونفس المعنى جاء به معجم " لاروس ": لوّث يُلوّث تلويثًا، ومنه لوّثت رداءها بالطين أي وسّختته به، ولوّث البيئة بأن وضع فيها أوساخا وقاذورات ولوّث الشارع بالأوساخ، وتلوّث البحر بالمحروقات، وتُلوّث الحافلات الجو بالغاز المحروق.[2]

والتلوّث بنفس هذا المعنى ورد ذكره في المصباح المنير من لوّث ثوبه بالطّين لطّخه، وتلوّث الثّوب بذلك [3]. والتلوث كتعبير شائع يعني تدهور الحال أو الوسط بإدخال مادة ملوّثة أو مكدّرة.[4]

ونفس المعنى جاء في معجم الطلاّب: لاث، لوثا، لاث الشيء، أداره. ولاث الأسقية على أفواهها أي شدّها وربطها: ولوث عليه الأمر اختلط، وتلوّث تلطّخ.[5] وأقر علماء اللغة بأن التلوّث هو عدم النقاء، وإختلاط الشيء بغيره بما يفسده.

هذا ما جاء في التعريفات اللغوية لمفهوم التلوّث، أمّا في القرآن الكريم فقد عبّر عن مضمون لفظة" التلوّث"بلفظة " الفساد " الذي جاءت أعم وأدق وأشمل من لفظة "التلوّث"حيث أنّ مضمونها يتسع ليشمل كل الأعمال الضّارّة بالبيئة، أو مصادر تهديدها بالخطر.

1- ابن منظور، مرجع سابق ، ص250.
2- المعجم العربي الأساسي " لاروس "، من تأليف وإعداد جماعة من كبار اللغويين العرب، ص1106.
3- أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، الجزء الثاني، ص، 560.
4- محمد مرسي محمد مرسي، الإسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1999، ص، 102.
5- كريم سيد محمد محمود، معجم الطلاب الوسيط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2006، ص 471.

فالمحافظة على البيئة، وحمايتها من التلوّث يعني عدم إستنزاف مواردها وعدم التبذير في استخدامها، على نحو يهدّد أحد عناصرها، أو الكائنات التي تعيش فيها. غير أنّ رغبة الدول في تحقيق أكبر معدل للنمو في ميدان الصناعة والزراعة جعلها أكثر عرضة للإستغلال غير الرّشيد لمواردها الطبيعية، ومن ثم إدخال الملوّثات من مواد كيميائية وصناعية ونفايات المصانع... إلخ على البيئة الطبيعية.[1]

وهذا أمر منهي عنه شرعًا، إذ أن الله سبحانه وتعالى حرّم الفساد والإسراف والتبذير أيضًا،

في آيات كثيرة منها، قوله تعالى :﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ .[2]كما شبه القرآن الكريم المبذرين بالشياطين بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾.3

ونفس المفهوم أكدته السنة النبوية بنهيها عن أي عمل يضرّ بالبيئة، ويلحق الأذى بأي عنصر من عناصرها، إذ نجد أن الرسول [صلى الله عليه وسلم] يؤكد أن إماطة الأذى عن الطريق صدقة، وغرس شجرة يستظل بها صدقة، ناهيك عن شجرة مظلة مثمرة، كما نهى [صلى الله عليه وسلم] الجيوش في الحروب عن إحراق زرع العدو، وقطع الشجر، وكذلك نهيه [صلى الله عليه وسلم] عن الإسراف، ونهيه عن المبالغة في الوضوء، حتى وإن كان المسلم على نهر جارٍ.[4]

إن كل ما خلقه الله في البيئة قد خُلق بمقادير محددة، وصفات معينة، بحيث تكفل لها هذه المقادير، وتلك الصفات القدرة على توفير سبل الحياة الملائمة للإنسان، وغيره من الكائنات الحية

1- نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، ط1، 2006، ص04.

2- سورة الأعراف، الآية:26.

3- سورة الإسراء، الآية: 27.

4- محمّد حسين الشيخ، البيئة مشكلات وحلول، دار اليازوري العلمية، للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د. ط،2009، ص 12.

الأخرى التي تشاركه الحياة على الأرض، ولقد لخص القرآن الكريم حكمه الإتزان في البيئة بقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾.[1] فكل شيء خُلق بمقدار بحسب علمه – سبحانه وتعالى – وهو وحده يعلم أن هذا القدر من المكونات في البيئة هو الذي يكفل لأي مكون أو عنصر من عناصر البيئة أن يؤدي دوره المحدد والمرسوم له في هذه الحياة.

ب– تعريف التلوث في الإصطلاح: لقد عُرّف التلوث علميًا على أنه: التغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية، أو المنشآت، ويؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.أو هو فعل ما يضر بالبيئة كإدخال ما يؤثر سلبا على عناصرها، أو يخل بالتوازن الطبيعي لها. ويُعرّف التلوّث أيضا بأنه: "كل التغيرات الكيميائية والبايلوجية التي تطرأ على البيئة والتي تتسبب في ظهور حالة سلبية ذات تأثير مباشر على البيئة"[2].

كما يعرف التلوّث البيئي بأنه: كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحيّة وغير الحية، بحيث لا تقدر الأنظمة البيئية على إستعابه دون أن يختل إتزانها، لوجود أي طاقة أو مادة في غير زمانها ومكانها، وكميتها المناسبة، كتسرب النفط إلى مياه البحار [3]. والتلوث عند علماء الحياة يشمل أي تغيير أو تأثير على التوازن الطبيعي لأي نظام بيئي، ممّا يغير أو يؤثر على مكونات أو تركيب مكونات ذلك النظام.[4]

ويعتبر التلوث أيضا بأنه إضافة وإدخال أي مادة غير مألوفة إلى أي من الأوساط البيئية (الماء الهواء، التربة)، و تؤدي هذه المادة الدخيلة عند وصولها لتركيز ما إلى حدوث تغير في نوعية

1- سورة القمر، الآية:49.

2- عامر أحمد غازي منى، البيئة الصناعية، تحسينها وطرق حمايتها، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، ط01، 2010، ص 22.

3- فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، نشر مشترك للمؤلف ودار الأمل، تيزي وزو- الجزائر، دط،2003، ص 99.

4- حسين علي السعدي، نجم قمر الدهام، ليث عبد الجليل الحصّان علم البيئة المائية،جامعة البصرة، العراق، دط،1986، ص 41.

وخواص تلك الأوساط، و غالبا ما يكون هذا التغيير مصحوبا بنتائج ضارة مباشرة على كل ما هو موجود في الوسط البيئي.

وعلى مستوى الجهود الدولية فقد جاء في التقرير الذي أعده المجلس الإقتصادي والإجتماعي التاسع للأمم المتحدة 1975 حول تلوث الوسط و التدابير المتخذة لمكافحته على أن التلوث هو " التغير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر و غير المباشر للأنشطة في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الإستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط "[1].

و ورد في منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية لأوربا أن التلوث هو إدخال الإنسان مباشرة وبطريق غير مباشر المواد أو الطاقة للخطر، و يضر بالمواد الحيوية و بالنظم البيئية و بالمال من قيم المتمتع بالبيئة أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط. وفي تقرير اللجنة المعنية بالنواحي القانونية لحفظ البيئة المنشقة عن مؤتمر رابطة القانون الدولي في دورته الستين 1982 المنعقد في منتريال ورد تعريف التلوث بأنه يعني " كل ما يدخله الإنسان على نحو مباشر أو غير مباشر من مواد أو طاقة إلى البيئة تنجم عنه آثار ضارة ذات طبيعة تعرض صحة الإنسان للخطر، و تلحق بالمواد الحية و النظم الإيكولوجية و الممتلكات المادية، و تفسد المنافع أو تتدخل في الإستخدامات المشروعة الأخرى للبيئة"[2].

و تنص الفقرة الرابعة من البند (1) من المادة الأولى على مايلي:" يعني تلوث البيئة البحرية إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك من مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد و طاقة ينجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بموارد الحياة البحرية بما في

1- محسن فكرين، مرجع سابق، ص15.

2- المادة الأولى، البند (01) ،ف (04)، تقرير اللجنة المعنية بالنواحي القانونية لحفظ البيئة المنشقة عن مؤتمر رابطة القانون الدولي في دورته الستين 1982 المنعقد في منتريال.

ذلك صيد الأسماك و غيره من أوجه الإستخدام المشروعة للبحار و الحط من نوعية وقابلية مياه البحر للإستعمال و الإقلال من الترويج".

و يقترب التعريف السابق مع تعريف التلوث البحري الذي أوردته الإتفاقية الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر و خليج عدن المبرمة في جدة 20 ربيع الثاني 1402هـ الموافق لـ: 14 فبراير 1982، و كذلك مع التعريف الوارد في إتفاقية حماية بيئة البحر المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة 1976. و البعض يعرف التلوث بأنه وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها أوكميتها، أو في غير مكانها أو زمانها ، لما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية، أو الإنسان في أمنه أو صحته أو راحته [1]. ورغم اختلاف التعاريف بشأن التلوث إلا أنه يوجد اتفاق على أن للتلوث أبعاد مختلفة.

2- أبعاد التلوث البيئي يبدو أن التعاريف وإن اختلفت في مفهوم التلوث فهي تجمع على أن للتلوث أبعادا خطيرة وضارة حيث يقول كمال بوغلة: "التلوث ظاهرة خطيرة جدا على البيئة ، فإحصاء مساوئ التلوث أصبح عسيرا جدا خاصة وأن العلم يكتشف يوما بعد يوم أضرارا جديدة للتلوث" [2] .

وهذه الأبعاد يمكن حصرها في التالي:

*البعد الصحي: فهو يسبب أمراضا كثيرة للكائنات الحية نتيجة وجود الغازات بنسب أكبر من تلك التركيزات المسموح بها عالميا. يقول عبد القادر مخا دم ي :" وإذا تصورنا أن هناك عدة مليارات من أطنان الوقود تحرق في الهواء كل عام فإنه كنتيجة حتمية تساهم في إضافة إلى الهواء كل عام نحو 20 مليار طن من غاز ثاني أكسيد الكربون وهي تمثل 0.7% من كمية هذا الغاز الموجود طبيعيا في الهواء ".كما أن غاز ثاني أكسيد الكبريت غاز حامضي أكال يؤدي إلى الإخلال بالتوازن

1- محسن فكرين، مرجع سابق، ص17.

2 – بوغلة كمال، موسوعة الطالب، بحوث متنوعة في مختلف المواد، برج الكيفان ، الطبعة الأولى الجزائر،2003، ص120.

الطبيعي ويضر بمختلف الكائنات الحية بما فيها الإنسان، وخاصة سكان المدن ويؤدي إلى وفاة المصابين بأمراض الجهاز التنفسي ، بينما يتصف غاز أول أكسيد الكبريت الناتج عن الأكسدة غير الكاملة للوقود بسمّيته الشديدة وهو أخطر الغازات على صحة الإنسان، فيتسبب في انسداد الأوعية الدموية ويعطل عمل الإنزيمات[1].

*البعد الانساني: حيث أنه من حق الإنسان أن يعيش في بيئة نظيفة وسليمة يمارس من خلالها كافة الأنشطة مع كفالة حقه في نصيب عادل من الثروات والخدمات البيئية والاجتماعية. إن هذا الحق يقابله التزام عام ورد في قوله تعالى ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ﴾[2]. كما أن الالتزام هنا يشمل الالتزام بالامتناع عن العمل السلبي تجاه البيئة والالتزام بالعمل الايجابي، إذ لا يتمثل واجب الإنسان في الامتناع عن إحداث الضرر فقط، بل في حماية البيئة من الضرر وإصلاحه إن أمكن.

*البعد السياسي: فتأثير التلوث وخطره لا يقتصر على المكان الذي يوجد فيه بل يتعداه إلى أي نقطة من العالم لسرعة انتشاره، وخرقه للحدود السياسية والمجالا ت الجغرافية، فالهواء الملوث تحركه الرياح حيث تشاء، والمياه تنتقل عبر الأنهار الدولية لتصب في البحار والمحيطات، ولا يمكن صد الملوث منها أو رده بأية وسيلة.

*البعد الاقتصادي: يكمن هذا البعد في أن البيئة كيان إقتصادي متكامل باعتبارها قاعدة للتنمية وأي تلوث لها واستنزاف لمواردها يؤدي في النهاية إلى ضعف فرص التنمية المستقبلية "وحيث أن البيئة هي إطار للحياة ومصدر الثروات والإنتاج، فإن الحفاظ عليها وعلى نظمها والترشيد في استخدام مواردها يساعد على العطاء وزيادة الإنتاج والرقي والرفاهية للإنسانية"[3].

---

1 – عبد القادر مخادمي، التلوث البيئي، مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2005، ص20 .

2– سورة الأعراف، الآية :55

3 – رفعت محمد رفعت البسيوني، الحماية القانونية للبيئة المصرية من أضرار التلوث مذكرة دكتوراه، جامعة عين شمس،مصر، 2006، ص 03 .

وتنظر المنظمات الدولية المهتمة بالنواحي البيئية إلى البيئة على أنها ثروة عالمية ويتأتي الحفاظ على تلك الثروة من خلال العلاقات والحسابات الاقتصادية التي تنظم العلاقة مابين الإنسان والبيئة المحيطة به[1]. وقد جاء تصريح رئيس البنك الدولي موضحا العلاقة المتداخلة بين الاقتصاد والبيئة إذ يرى بأن أهداف تحقيق نمو اقتصادي قابل للاستمرار، وتخفيف حدة الفقر وحماية البيئة يعزز ويكمل كل منهما الآخر.

*البعد الأخلاقي: إذ يجب أن لا نورث الأجيال القادمة قضايا مستحيلة الحل؛ إن من حق الأجيال القادمة الحياة في بيئة نظيفة خالية من التلوث، و ثروات طبيعية غير مستنزفة أو مهددة بالأخطار، وليس للإنسان أية سلطة على البيئة إلا ما منحه الله منها فهو يتصرف كحائز مسؤول عن تصرفاته وليس كمالك حر، فالخلق ملك لله والإنسان ما هو إلا خليفة له في الأرض : ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ﴾[2]. وتحرص الشريعة الإسلامية على حماية البيئة الأرضية والهوائية والمائية ضد التلوث، حيث طالب الله تعالى الإنسان أن يتعامل مع البيئة من منطلق أنها ملكية عامة يجب المحافظة عليها حتى يستمر الوجود[3].

ولعل في مقولة رئيس الهنود الحمر دلالة عميقة وتأكيد على ذلك حين يقول "إن الأرض ليست إرثا ورثناه عن أبائنا ولكنها قرض اقترضناه من أبنائنا ". لهذا يجب على كل جيل أن يسلم هذه الأمانة لمن بعده سليمة مصانة وغير منقوصة، إذا فالإنسان مسؤول عن ضمان تسيير متمعن وتضامني للموارد البيئية بحيث يحقق مصلحة الأجيال الحاضرة و المقبلة[4].

إن هذا التضامن يتطلب من الأجيال الحاضرة عدم الاستئثار بهذه الثروة والإفراط في استهلاك الموارد البيئية لأن ذلك يؤدي إلى تناقصها واستنزافها وهذه مشكلة أخرى ليست بأقل خطر من مشكلة التلوث.

---

1 – قاسم منى، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية اللبنانية، ط4، القاهرة، 2000، ص 55 .

2- سورة البقرة ، الآية : 30.

3- مراد عبد الفتاح، شرح قوانين البيئة، المكتبات الكبرى، مصر، ط1، 1996، ص161.

4- سعيداني شبحة، الاعتراف بحق الإنسان في البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو،2000، ص 10.

بعد هذا التشخيص لخطر التلوث الذي أصاب بيئة الإنسان وكل مقومات بقائه والعالم الحيوي والمادي فرغم أهميته فإنه يحتاج إلى آلية قانونية لمعالجته وهو ماتمثل في ظهور قواعد القانون البيئي لتنظيم هذا المجال، وتحديد علاقة الإنسان ببيئته .

ثالثا : تعريف القانون البيئي

القانون الذي يعنى أو يختص بالبيئة بهدف المحافظة عليها وحمايتها، وقد أقر مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية 1972، و مؤتمر تبليسي للتعليم البيئي لعام 1978 هذا المفهوم عندما عرفه بأنه " مجموعة من النظم الطبيعية و الاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان و الكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم و يأدون فيها نشاطهم" [1]. ويبدو أن استعمال هذا التعريف في هذا الموضع لايكون دقيقا وموفيا للمعنى المطلوب لأنه يركز على النظام وليس على القانون، فدلالة التعبير تنصرف إلى الأنظمة البيئية بصفة عامة كنظام المادة والقوانين الكميائية والفزيائية، والبيولوجية والإجتماعية.

وقد عُرّف قانون البيئة من حيث الغرض بأنه " ذلك الفرع من فروع القانون الذي يسعى إلى إيقاف كل مسلك إنساني إذا كان من شأنه أن يؤثر على العوامل الطبيعية التي ورثها الإنسان على الأرض، ويعرف الأستاذ" W.H.Rogers" القانون البيئي بأنه " القانون المتعلق بحماية الكون ومن عليه من الأنشطة التي تؤثر في الأرض والقدرة على استمرار الحياة "[2].

ويعتبر قانون البيئة أحد فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بحماية البيئة بمختلف جوانبها ويمكن تعريف القانون الدولي للبيئة بأنه "مجموعة قواعد و مبادئ القانون الدولي للبيئة التي تنظم نشاط الدول في مجال منع و تقليل الأضرار المختلفة التي تنتج عن مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة (الولاية الإقليمية)".

1- عبد الله العوض، مرجع سابق، ص 40.

2 - النص بالانجليزية: It is concemed with proteding

أو هو مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي ترمي إلى المحافظة على البيئة وحمايتها، من خلال تنظيم نشاط أشخاص القانون الدولي العام في مجال منع وتقليل الأضرار البيئية وتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة[1] .

وبصفة عامة فإن القانون الدولي البيئي" هو القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية و منع تلويثها والعمل على خفضه و السيطرة عليه أيّا كان مصدره، بواسطة القواعد الاتفاقية و العرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي" [2].

فالقانون الدولي للبيئة هو على هذا النحو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة والعمل على تحسينها، ويركز هذا التعريف على ثلاث مسائل أساسية، هي الطابع الغائي أو الوظيفي لذلك القانون، والذي يتمثل في أنه يهدف إلى مكافحة الأنشطة الانسانية التي تسبب أو يمكن أن تسبب أضرارا للبيئة، وكونه قانونا متفرعا عن القانون الدولي العام وتابعا له، وأن غايته لاتتوقف عند حد العمل على حماية البيئة، وإنما تتجاوز ذلك نحو إلزام أشخاصه باتخاذ جميع التدابير والاجراءات اللازمة لتحسين عناصرها[3].

والقانون الدولي للبيئة كما أشرنا أحد فروع القانون الدولي العام، هو قانون حديث النشأة حيث تعود بداياته إلى نهايات العقد السادس من القرن الماضي، وعلى الرغم من حداثة نشأته،فإنه

---

1 – سه نكه رداود، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية (مصر) دار شتات للنشر والبرمجيات (الإمارات)، 2012، ص75 .

2 – المرجع نفسه، ص43.

3 - Daillier P .et Pellet A., droit international public, L .G. D. J., Paris ; 6eme éd, 1999, p1219.

قد عرف وما يزال يعرف تطورا سريعا ومتلاحقا سواء على مستوى قواعده القانونية، أو على مستوى آليات إنفاذ هذه الأخيرة[1].

الفرع الثاني: تطور القانون الدولي البيئي

التطور ليس مجرد سمة تاريخية يكتسبها القانون خلال فترات زمنية تطول أو تقصر بحسب الأحوال إنما هو سمة رئيسية ذاتية في القانون الذي دأبه الحركة الدائمة بل والحركة إلى الأمام، وتلك حقيقة سجلتها قديما القاعدة اللاتنية القائلة:"القانون ينظر إلى الأمام لا إلى الوراء" ، وأشهر تطور للقانون من الوجهة التاريخية، هو تطوره من قانون روماني إلى قانون كنسي ثم إلى القانون المعاصر. والفكرة القانونية للبيئة سواء من حيث تعريفها أو من حيث مبادئها لاتنفصل عن المفاهيم والمبادئ القانونية الحديثة التي دخلت القانون بعد الحرب العالمية الثانية[2].

وبشأن تطور القانون الدولي للبيئة يمكن أن نميز بين مرحلتين، مرحلة أولى وفيها تطور القانون الدولي للبيئة تطورا بطيئا وغير مباشر(أولا) وفي مرحلة تالية تطور تطورا سريعا ومباشرا(ثانيا).

أولا:التطور غير المباشر للقانون الدولي البيئي

و قد جاء هذا التوجيه في بادئ الأمر بصيغ غير مباشرة، وتجدر الاشارة إلى أن الإسلام منذ عهوده الأولى قد حرص على العمل على تجنيب البيئة مخاطر القتال، و كان من بين وصايا الخلفاء

1- Kiss A ., Environnement et développement ou environnement et survie ? , J .D.I. 1991-2, p.263. Selon L'auteur, « il n'y a pas un autre domaine du droit international(…) qui ait connu une évolution aussi rapide, comprenant des mutations profondes, que le droit international de l'environnement. Pourtant, cette discipline est jeune, ses origines remontent à un peu plus de vingt ans ».

2- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر،2008، ص16.

الراشدين إلى قادة الجيوش الاسلامية ما جاء في وصية الخليفة أبو بكر الصديق إلى قائد الجيش " لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا... و لا تعقروا نخلا و لا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة..."[1].

وإذا كان القانون الدولي للبيئة لم تتحدد معالمه إلا في وقت متأخر، ولربما لم يكتمل بالصورة المثلى فإن بعض قواعد حماية البيئة وجُدت في الأسانيد غير المباشرة عبر التاريخ في كثير من الوثائق سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومنه يمكن تصنيف هذه الوثائق إلى نوعين، وثائق تحمي البيئة بصورة غير مباشرة، وأخرى تحميها بصورة مباشرة.

1- وثائق دولية تحمي البيئة بأسلوب غير مباشر

يرى المحللون أن القانون الدولي الانساني تضمنت بعض أحكامه ومبادئه توجيهات وقواعد مهمة بشأن حماية البيئة ومن بينها إعلان (سان بيتوسيورج) الصادر عقب اجتماع لجنة عسكرية دولية في الفترة 29 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 1968 لبحث الفائدة من حظر بعض القذائف في وقت الحرب، وبإعطاء الأولوية للمتطلبات الإنسانية على الضرورات العسكرية وبالتالي يرون أن هذا الإعلان يحث على منع المساس بالبيئة باعتبار هذا المساس هو تجاوز للأهداف المشروعة للحرب[2].

إن القول بوجود أهداف مشروعة للحرب حتى في هذه المرحلة يجب أخذه بتحفظ لأنه لاتوجد نصوص دولية تؤكد ذلك صراحة، فضلا على أنه في الوقت الحالي كل المواثيق تحرم اللجوء إلى الحرب أو استعمال القوة في العلاقات الدولية لحل النازعات التي تثار بين الدول.

أما اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في 18 أكتوبر 1907 فلم تشر إلى البيئة صراحة، إلا أن ما ورد فيها يغطي بلا شك البيئة بما يفيد حتمية العمل على تجنب عناصر البيئة مخاطر الحرب قدر الإمكان،

1- أحمد محمد حشيش،جع سابق، ص 50.

2- مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص52 وما بعدها.

إضافة إلى ما أسبغته على تلك القيود من طابع قانوني وضعي، بعد أن كانت مجرد قواعد توجيهية عامة لم ترق إلى مرتبة القواعد القانونية.

بلإضافة إلى ذلك هناك نصوص المعاهدات [1] التي تحظر استخدام بعض أنواع من الأسلحة أو اللجوء إلى وسائل قتال معينة لها صلة مباشرة بالبيئة، و من ذلك:

* اتفاقية لاهاي بشأن زرع ألغام التماس البحرية الأتوماتيكية الصادرة في 18 أكتوبر 1907 التي دعت إلى تقييد و تنظيم استعمال هذه الألغام بغية التقليل من شدائد الحرب و ضمان ملاحة آمنة قدر الإمكان[2].

* بروتوكول بشأن خظر استعمال الغازات الخانقة و السامة و ما شابهها و الوسائل الجرثومية في الحرب الصادر في جنيف بتاريخ 17 يونيو 1925 و الذي يقرر الحظر العالمي لاستعمال الغازات الخانقة و السامة و ما شابهها من مواد سائلة كجزء من القانون الدولي.

* اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949 والتي وإن لم تشر صراحة إلى البيئة إلا أن ما نظمته من أحكام وخاصة حظر تدمير الممتلكات في غير ما تقتضيه العمليات الحربية، فيه ما يوفر حماية للبيئة الطبيعية.

1- ونشير في هذ الخصوص وعلى سبيل المثال لا الحصرإلى:
المواد (22-23 ،28 ،46، 47، 55) من اتفاقية لاهاي الرابعة.
المادة (15) من اتفاقية جنيف الأولى بشأن حماية الجرحى أثناء القتال .
المادة (18) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب .
المواد 516، 53، 147) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين أثناء المنازعات المسلحة .
المواذد (51، 54، 56، 58)من البرتوكول الآضافي الثاني لاتفاقية جنيف .
المادتان (14، 15)من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقية جنيف .
المادة (1/2) من البروتوكول الثالث لاتفاقية 1980 الخاصة بحظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية.
بالإضافة إلى المحكمة الدولية ب(نيرنبورج) لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية .ينظر: هشام بشير ،حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2011، ص68.
2 – مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 52 وما بعدها.

* اتفاقية حظر استحداث و انتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) و التكسينية و تدمير هذه الأسلحة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 أفريل 1972[1].

* اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أوعشوائية الأثر المعتمدة في جنيف 10 أكتوبر 1980 و تعديلاتها و البروتوكولات المرفقة لها، حيث ورد في بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة إشارة صريحة إلى أحد عناصر البيئة الطبيعية حيث تضمنت المادة الثانية في فقرتها الرابعة إلى أنه " يحظر أن تجعل الغابات و غيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة، تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى أو حين تكون هي ذاتها أهداف عسكرية" [2].

ومن ثمة يجب التأكيد على أن هذه الاتفاقيات قبل البروتوكلين المكملين لعام 1977 كانت تعالج قضايا البيئة، ولكن بشكل غير مباشر، وذلك لأن مفهوم البيئة كمصطلح قانوني لم يظهر إلا بعد مؤتمر استوكهولم للبيئة عام 1972، وبالتالي لم يظهر هذا المصطلح إلا في هذين البروتوكولين [3].

2 – وثائق دولية تصرح بالإلتزام بحماية البيئة

إذا كانت الوثائق التي تم ذكرها منذ قليل لم تشر صراحة إلى حماية البيئة، لأن موضوع البيئة في هذه الفترة لم يجلب اهتمام الرأي العام نظرا للخطورة النسبية للتلوث، ولأن هذا الموضوع لم يكن من أولويات اهتمام المجتمع الدولي، الذي كان منشغلا بالقضايا السياسية والحروب وتصفية الاستعمار، فإن الأحداث المتلاحقة نبّهت إلى ضرورة النص صراحة إلى حماية البيئة بحد ذاتها في مضامين الوثائق الدولية، بل والإعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة، ونلمس ذلك من نصوص

---

1 – مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق ، ص 51.

2 – المرجع نفسه، ص 15.

3– هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2011، ص142 .

بعض المعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات والمواثيق الدولية التي سيتم ذكرها على سبيل التمثيل لا الحصر ومنها.

* اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى الصادرة في 10 ديسمبر 1976 و يقصد بتقنية التغيير " أية تقنية لإحداث تغيير في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصخري، وغلافها المائي، وغلافها الجوي أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله" المادة الثانية[1].

* البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة،حيث قررت بنوده بصيغة عامة واضحة وصريحة حظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد. و أضافت المادة 55 إلتزاما بحظر استخدام الوسائل التي تضر بصحة وبقاء السكان، كما تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

إذا كان مرمى الجهود الدولية في وضع قواعد دولية لحماية البيئة فذلك يأتي من منطلق التسليم بأن للإنسان حق طبيعي و قانوني في بيئة سليمة و متوازنة و صحيحة في كل وقت وفي أي مكان، ومن هذا المنطلق جاء القانون الدولي ليضع أطرا قانونية ملزمة لحماية البيئة والحفاظ عليها[2]. وتأكد هذا الحق خاصة بعدما ظهرت مجموعة ما يعرف بالجيل الثالث لحقوق الانسان والتي من بينها حق الإنسان في التنمية، والحق في التمتع بمستوى معيشي مقبول، والحق في العيش في بيئة صحيحة سليمة ونظيفة من التلوث، وهو ما أشارت إليه المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية 1966 بنصها على أنه[3]:

---

1 – المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966.

2 – محسن فكرين، مرجع سابق، ص18.

3 – صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،ط1، 2010، ص، 85 وما بعدها.

– تقر الدول الأطراف في العهد بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

– تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ماهو ضروري من أجل:

ا– العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال و التنمية الصحية للطفل.

ب– تحسين شتى جوانب البيئة الصناعية.

ج– الوقاية من الأمراض المعدية و المتفشية و المهنية و معالجتها و حصرها.

د– خلق ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات الطبية و العناية الطبية في حالة المرضى.

كما أن إمكانية وجود حق الإنسان في بيئة نظيفة بدأ يتبلور مع وضع ميثاق الأمم المتحدة 1945 وصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن الجمعية العامة في ديسمبر1948، والاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية 1966.

و جاء بمشروع ميثاق حقوق الانسان و الشعب في الوطن العربي في المادة 18 من أنه " لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة ملائمة خالية من التلوث".

ثانيا: التطور المباشر للقانون الدولي البيئي

في هذه المرحلة بدأت ملامح القانون الدولي تتضح أكثر، ولم يعد عبارة عن مواد مبعثرة في بعض الصكوك والمواثيق الدولية، بل بدأت تبرز ذاتيته وتتأكد استقلاليته بفضل المؤتمرات الدولية التي نُظمت خصيصا من أجل حماية البيئة، وكذا مختلف الاتفاقيات التي أبرمت لنفس الغرض. وفي هذه المرحلة زادت المخاطر المحدقة بالبيئة ، و أصبح مشكل تلوث البيئة يهدد بقاء الإنسان ذاته،

متاا

ويهدد رفاهيته، وسائر الكائنات الأخرى مما جعل البيئة تحظى باهتمام المجتمع الدولي منذ بداية التسعينيات، حيث انعكس هذا الاهتمام الدولي الواسع بالبيئة على تطور القانون الدولي العام، ونشوء ما يعرف بالقانون الدولي للبيئة كفرع جديد من فروع القانون الدولي العام.

ونظرًا لكون القانون البيئي الدولي قانون حديث النشأة في المجتمع الدولي، فإنه يتوجب علينا التطرق إلى الحديث عن دور قرارات المؤتمرات الدولية، والاتفاقيات العالمية، وكذلك دور المنظمات الدولية، من أجل إظهار التطور التاريخي للاهتمام بالقانون الدولي البيئي.

1- التطور المباشر للقانون الدولي البيئي في ظل المؤتمرات الدولية

أمام تفاقم مشاكل البيئة وازدياد مخاطرها بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة تدعوإلى عقد المؤتمرات الدولية، بهدف تنبيه الشعوب والدول و الحكومات إلى أن الأنشطة الإنسانية إذا لم يتم ضبطها وتصويبها، تهدد بالأضرار البيئية الطبيعية وتخلق مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الانسانية والحياة البشرية ذاتها، وكذلك بحث سبل تشجيع و تعزيز قيام الحكومات والمنظمات الدولية بما ينبغي لحماية البيئة و تحسينها [1].

فعملت الأمم المتحدة على عقد القمم البيئية كل عشر سنوات لمراجعة وتقييم ماتم إنجازه والتطلع إلى المستقبل، لذا تعد المؤتمرات الدولية الآتية سبّاقة في وضع اللّبنة الأولى في تكوين القانون الدولي البيئي.[2]

أ-مؤتمر استكهولم بالسويد سنة 1972:

نظرًا لتزايد الأخطار البيئية، والتي وصلت إلى حد لا يمكن السكوت عنه دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 03 ديسمبر 1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية.[3]

1- مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص49 وما بعدها .

2- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص81.

3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2398.

انعقد هذا المؤتمر بالسويد سنة 1972 وصدر عنه إعلان حول البيئة الإنسانية [1] متضمنا أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في مجال البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار. إذ يعدّ هذا المؤتمر أول محاولة للمجتمع الدولي لمعالجة العلاقات ما بين البيئة والتنمية على الصعيد العالمي، ويعتبر إعلان هذا المؤتمر أساسا لتطور القانون الدولي البيئي، خلال السبعينيات، والثمانينيات، ومن أهم النتائج المتمخضة عن هذا المؤتمر: إنتاج برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ووضع إعلان استوكهولم البنى الأساسية لعلاقة الإنسان بالبيئة بتأكيده في المبدأ الأول من مبادئه على أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية و المساواة وظروف حياة ملائمة في بيئة يسمح له مستواها بالعيش في كرامة ورفاهية، و أن على الإنسان واجبا مقدسا لحماية وتحسين بيئته من أجل أجيال الحاضر والمستقبل[2].

إن وضع هذا الحق في صدر المبدأ الأول مع حقوق الإنسان الأساسية في الحرية و المساواة والتحرر يكشف عن الإهتمام البالغ بالبيئة والإرتقاء بذلك الحق ليوضع في مصاف الحقوق الأساسية.

كما أنّه أوجد قوة دفع هامة في البلدان، وفيما بين الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، بالنسبة للإعتراف بالمشاكل البيئية البازغة، والتصدي لها[3]. ما يلاحظ على هذا المبدإ أنه وضع تلازما بين التمتع بهذا الحق وأعطاه فضل الأسبقية على الإلتزام بوجوب حمايته من طرف الأفراد والهيآت. ويؤكد هذا المؤتمر على أن البيئة المتمتعة بالصحة هي حق إنساني، وأنه على الدول مسؤولية عدم إصابة بيئة الدول الأخرى بضرر.[4]

1- “Stokholm Declaration on the Humain Environment “ in report Of United Stokholm Conference on the Humain Environment , U.N.Doc A/conf .48/14, 1972,p1-8.

2 – هشام بشير، مرجع سابق، ص35.

3– عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 362.

4– القاموس الدولي العام، تأليف مجموعة من الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006، ص 172.

وفي نظر المختصين يعتبر مؤتمر استكهولم بمثابة حجر الأساس في نشأة القانون الدولي للبيئة كفرع مستقل وحديث للقانون الدولي العام، حيث كان له دور فعال في صحوة الضمير العالمي، وإدراك الدول لخطورة الوضع جراء التلويث المدمر للبيئة، والحياة الإنسانية على وجه العموم.[1]

وعلى إثر مؤتمر استوكهولم أصبحت البيئة وحمايتها قيمة من قيم المجتمع الدولي[2]، وانعكس ذلك بالإجاب على الساحة الدولية، حيث اعترفت العديد من الدول في دساتيرها وتشريعاتها بالحق الكامل في بيئة لائقة ونظيفة، وأنشأت الهيآت والمؤسسات المختصة بذلك والتزمت بحماية هذه البيئة من التلوث.

ب– مؤتمر نيروبي Nairobi conférence 1982

يتمثل المؤتمر في الإجتماع المنعقد في نيروبي عاصمة" كينيا "في الفترة من 10 -17 ماي 1982، من طرف الجمعية العامة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من أجل تكثيف الجهود على المستوى العالمي، الإقليمي، الوطني لحماية البيئة، والنهوض بها.

حددت بنود هذا الإجتماع الذي أطلق عليه وصف " إعلان نيروبي " Déclaration Nairobi أهم المشاكل البيئية، وكيفية معالجتها، والاجراءات الواجب اتخاذها. وأكد هذا الإجتماع على أهمية دور القانون الدولي البيئي لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية، التي تتجاوز الحدود الوطنية لكل دولة.[3]

ويعدّ إعلان نيروبي خطوة هامة في تطوير القانون الدولي البيئي، بحثه على حماية البيئة، والمحافظة عليها، بشكل جماعي أو فردي، لضمان إنتقال البيئة بمواردها الطبيعية إلى الأجيال المقبلة، في حالة تكفل للجميع الحياة أو العيش في ظل الكرامة الإنسانية.إذ ينص في البند

1- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 105.

2- "Stokholm Declaration on the Humain Environment, Op. Cit, p1-8.

3- بدرية العوضي، مرجع سابق، ص 53

السادس منه على أن: العديد من المشاكل البيئية تتجاوز الحدود الإقليمية، وينبغي حيث يكون ذلك مناسبا أن يتم حلها لصالح الجميع من خلال المشاورات بين الدول، والعمل الدولي الجدّي.

وبناء على ذلك ينبغي للدول أن تشجع التطور التدريجي للقانون البيئي، بما في ذلك الإتفاقيات الدولية، وأن توسّع نطاق التعاون في مجال البحث العلمي، والإدارة البيئية.[1]

كما يعد هذا المؤتمر بمثابة نقطة تحول كبرى في تاريخ القانون الدولي البيئي وذلك بوضع خطة عمل من أجل منع تدهور بيئة المستقبل، فقد أقر خطة عمل عرفت باسم الأجندة 21 والتي تتألف من 40 فصلا، شملت توصيات من أجل حل المشكلات البيئية ذات العلاقة بالتنمية الإقتصادية، مثل: التغير المناخي، تآكل طبقة الأوزون وتدمير التنوع البيولوجي، إذ تعتبر إتفاقية التنوع البيولوجي من أهم نتائج هذا المؤتمر.[2]

ج- مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 "Rio de janiero conférence"

عقد المؤتمر العالمي للبيئة، والتنمية (قمة الأرض) " Eearth Summit" في مدينة (ريو دي جانيرو) بالبرازيل في الفترة من 3 – 14 يونيو 1992، تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، وسط صخب وحشد سياسي غير مسبوقين[3]، وأكد في المبدأ الأول على أن للمخلوقات البشرية الحق في حياة سليمة متميزة بالإنسجام مع الطبيعة". ومن أهم أسباب وأهداف إنعقاد هذا المؤتمر:

1- حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون.

2- مكافحة التصحر والجفاف، وكذا حفظ التنوع البيولوجي.

3- حماية المياه العذبة، وإمداداتها من التلوث.

1- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص87.

2- يسري مصطفى، يد على يد، دور المنظمات الأهلية في مؤتمرات الأمم المتحدة، مركز القاهرة الدراسات حقوق الإنسان،2002، ص33، وما بعدها.

3 – صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص245.

أمّا عن نتائج هذا المؤتمر[1]، فأهمها تمثل في توقيع ثلاث إتفاقيات وقع عليها أكثر من 150 دولة.

* الإتفاقية الأولى: وتتعلق بالتنوع الحيوي، وهي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية، والنباتية، المهددة بالانقراض.

*الإتفاقية الثانية: إتفاقية مناخ الأرض، وتتعلق بالتغيرات المناخية، ومكافحة درجات الحرارة عن طريق الحد من إنبعاث الغازات المسببة لسخونة الجو.

*الإتفاقية الثالثة: معاهدة الغابات والمساحات الخضراء.

وبهذا أصبحت نتائج المؤتمر، ولاسيما جدول أعمال القرن الحادي والعشرين ومبادئ (ريو دي جانيرو) فعالة التأثير في النهوض بالتنمية، وتدعيم الحماية البيئية على الصعيد الوطني والدولي[2].

وقد تمخض عن هذا المؤتمر "إعلان ريو للبيئة والتنمية" الذي أصبح من علامات الطريق في رحلة تطور القانون الدولي للبيئة[3].

إذاكان مؤتمر استوكهولم بمثابة نقطة الإنطلاق في مجال حماية البيئة والعمل على تأصيل وصياغة القانون الدولي للبيئة، فإن مؤتمر ريو دي جانيرو جاء ليقدم الردود العملية في مواجهة التحديات والمخاطر التي باتت محدقة ببيئة الإنسان، والتي أصبحت تنذر بالقضاء على التنمية وتشير إلى أفدح الآثار التي تهدد وجود الجنس البشري ذاته [4]. فقد وضع البرامج والخطط العملية،

1- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة، وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة من التلوث)، دار الكتب القانونية، مصر، ص 90 وما بعدها.

2- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 345.

3- The Earth Summit 1992:Rio Declaration On Environment and Development (rio de janeiro 3-14 june 1992 http: //www.arabhumanrights.org /publications /unconf /unced /rio-declaration92e.htm1

4 – د/ سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص245.

وأنشأ الآليات الضرورية كالمؤسسات المختصة بحماية البيئة، وصناديق التمويل وغيرها من الوسائل التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بحماية البيئة.

د– مؤتمر جوهانزبورغ لسنة 2002: عقد هذا المؤتمر في مدينة (جوهانزبورغ) بجنوب إفريقيا في الفترة من 26 يونيو إلى 04 يوليو عام 2002 بإشراف الأمم المتحدة للوقوف على الإنجازات التي تحققت على طريق التنمية المستدامة منذ إعلان (ريو)، وتحديد الخبرات والتحديات والنجاحات والإخفاقات التي حدثت للبيئة وتحديد القضايا ذات الأولوية والتي يجب التركيز عليها مستقبلا[1].

كان مؤتمر جوهانسبورغ مؤتمرا يرتكز على تنفيذ أهداف المؤتمرات السابقة غير أنه تم فيه تحديد بعض الأهداف الجديدة الهامة مثل: تقليص نسبة أولئك الذين لايتمتعون بالمرافق الصحية الأساسية إلى النصف بحلول سنة 2015 وإنتاج واستخدام المواد الكيماوية بحلول سنة 2020 بواسطة طرق لاتعود بالضرر على صحة البشر والبيئة.

هـ– مؤتمر كوبن هاجن لسنة 2009.

انعقد مؤتمر كوبن هاجن من 07 إلى 2009/12/18 بالدانمرك ويعد من أهم اللقاءات الدولية حول تغير المناخ [2] منذ اللقاءات التي سمحت باعتماد بروتوكول (كيوتو). وقد سمح هذا المؤتمر باجتماع 192 ممثل دولة ناقشوا سبل خفض الغازات الدفيئة ومحاولة اعتماد قرارات كان سيكون

1– سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص248.

2– دارت محاور المؤتمر حول: تحديد أهداف جديدة لكبح إنبعاث الغازات الدفيئة للدول الصناعية، مساهمة الدول الصناعية في التمويل اللازم، الموافقة على خطة عمل في مجال الكربون.وأشارت لجنة التغير المناخي بالأمم المتحدة إلى محاور أخرى متمثلة في: يجب خفض الإنبعاثات للحد من خطورة ارتفاع درجة الحرارة، البحث عن معلومات حول تأثير الإنسان على تغير المناخ، القمة تهدف للتركيز على ما تم الإتفاق عليه في كيوتو عام 1997.ينظر: د.منور أوسرير،أ.محمد حمو، الإقتصاد البيئي، دار الخلدونية، ط1، 2010،الجزائر، ص220.

لها أثر على سكان العالم والأجيال القادمة، لكن لم يتوصل ممثلوا الدول إلى إتفاق حول أهداف موحدة لتباين المواقف لذلك فضلوا تأجيل أشغالهم لسنة 2010 في مدينة بون ثم المكسيك[1].

رغم النتائج الإيجابية التي حققتها المؤتمرات الدولية والقمم التي نظمتها الأمم المتحدة بشأن حماية البيئة والتنمية المستدامة إلا أن أعمالها القانونية الصادرة في صيغة إعلانات ومبادئ وبرامج عمل تنقصها الفعالية لعدم توافر القوة الإلزامية التي تضمن التنفيذ، وهو ما يتطلب الإعتماد على الإتفاقيات بوصفها الأكثر انتشارا، ومحددة الأطراف والأهداف ملزمة لأطرافها، وأكثر فعالية.

2-التطور المباشر للقانون الدولي البيئي في ظل الاتفاقيات الدولية

تعتبر بداية الستينيات نقطة الانطلاق في ظهور مجموعة من الاتفاقيات الدّولية، والتّشريعات والأنظمة الوطنية بشأن مواضيع البيئة، بهدف إيجاد حلول للمشاكل البيئية، ووقايتها من خطر التلوث الذي أصبح يهددها وذلك من خلال القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية التي تبيّن كيفية حماية البيئة، والنهوض بها.[2]

وبما أن الإرادة المشتركة للدول هي المصدر الرئيسي للقانون الدولي البيئي، فإن الاتفاقيات الدولية البيئية تعتبر أفضل وسيلة للتعبير عن هذه الإرادة، وهي من أغلب الوسائل الشائعة لوضع قواعد قانونية ملزمة بشأن البيئة، وتمثل الإتفاقيات الدولية مظهرا هاما من مظاهر الإهتمام الدولي والعالمي بالبيئة، وتمثل أيضا مرحلة مهمّة من مراحل التطور السريع والمتلاحق للقانون الدولي في حماية البيئة، تماشيا مع الإتجاه الذي يرى بأن المصادر المباشرة للقواعد القانونية هي نتاج التعبير

1 - Conférence de copenhague est une définition du dictionnaire envirennement et développement durable .www.dictionnaire-environnement.com/ conferece-de-copenhague-ID5759.html-, p1.

2- بدرية العوضي ، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، السنة التاسعة، العدد الثاني،جامعة الكويت، يونيو 1985، ص49.

الإرادي، بحيث يكون إلتزام الدول بهذه القواعد نابع من إيمانها بتعزيز التعاون الدولي وارتضائها العضوية في الجماعة الدولية[1] .

ونظرا لأن المجتمع الدولي المعاصر يسعى للبحث عن السبل والآليات التي تنظم العلاقات بين أطرافه، وتبحث عن الحلول المناسبة للقضايا الدولية الراهنة ذات الإهتمام المشترك وتحقق الأمن والسلم الدوليين عن طريق التضامن والتعاون الدوليين، وليس عن طريق استعمال القوة والأحلاف والتكتلات العسكرية، كما كان سابقا عندما حاولت إحداث التوازن عن طريق التسلح، أو إضعاف الطرف القوي، لذا أنشأت الدول الهيآت والمؤسسات الكفيلة بتحقيق الأمن الجماعي، واعتمدت في ذلك على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي شملت مختلف المجالات، ومن أهم الاتفاقيات المتعلقة بالبيئية[2]:

1- مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر2010 ، ص 203.

2 - من أهم هذه الاتفاقيات والمعاهدات :

الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط 1954.

معاهدة منطقة القطب الجنوبي التي عقدت في عام 1959.

اتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية لعام 1963.

معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968.

اتفاقية بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط 1969.

اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن غلقاء نفايات ومواد أخرى المبرمة عام 1972 .

الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن–لندن – 1973 .

اتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976 .

اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى .لعام1978 .

اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود 1979 .

الاتفاقية الدولية التي تحكم نشاطات الدول على القمر والأجرام السماوية لعام 1979 .

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة عام 1982 .

اتفاقية " روتردام " الخاصةبإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية لعام 1998 .

أ– اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

The United Nations convention on the laus of the sea 1982

أبرمت هذه الاتفاقية في الدورة الحادية عشر لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار 1982[1] تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، وتهدف إلى حماية البيئة البحرية من التلوث، والحث على ضرورة التعاون الدولي، على المستوى العالمي والإقليمي، أو بواسطة المنظمات الدولية المتخصصة لوضع قواعد دولية لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها.

تعد هذه الاتفاقية الأجدر من غيرها بوصفها بأنها عامة، نظرا لعموم الأحكام التي جاءت بها والتي تعد بمثابة مبادئ توجيهية ملزمة لأطرافها، ومن ثم فصّلت الحماية لكل نوع من أنواع الملوثات التي تطرأ على البيئة البحرية، سواء كانت أنشطة آتية من البر أو أنشطة ناتجة عن استكشاف واستغلال البحار الخاضعة للولاية الوطنية والخارجة عنها، أو من الجو أو من خلاله[2].

ب– الميثاق العالمي للطبيعة 1982 The world charter for Nature

في 27 أكتوبر 1982 تمت الموافقة على الميثاق العالمي للطبيعة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتنص المادة الأولى منه على أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي

متاا

اتفاقية استوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة لعام 2001 .

إتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال " الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون لعام 1985.

إتفاقية بازل الخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها والبروتوكول التابع للاتفاقية لعام1989، ينظر هشام بشير، ص (22إلى28).

1– إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم 53/95 المؤرخ في 1996/01/22المتضمن المصادقة على الاتفاقية، ج.ر.ج.ج العدد06، الصادر بتاريخ 1996/01/24.

2– عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، الإسكندرية، 2006، ص97.

ظروف معيشية مرضية، وفي بيئة تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية، وعلى الإنسان واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة و المستقبلة.

ومن أهم مبادئ هذا الميثاق: ضرورة التعاون بين الدول، والمنظمات الدولية والأفراد من أجل الحفاظ على الطبيعة.

ج- إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

The comvention for the protection of the ozone layer Vienna1985

تمّ التوقيع على هذه الاتفاقية في 22 مارس 1985 في مدينة فيينا عاصمة " النمسا " من طرف 53 دولة، وإحدى عشر منظمة دولية. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تنظيم أي نشاط من شأنه التأثير بشكل سلبي على طبقة الأوزون، من أجل تفادي أي خطر لتسلل الأشعة فوق البنفسجية إلى الأرض بكميات تفوق المطلوب.كما أكدت على ضرورة التعاون في المجالات العلمية، والفنية والقانونية اللازمة لتنفيذ الإتفاقية.

د – الاتفاقيات الإقليمية

وهي الاتفاقيات التي تنطوي على المبادئ والقواعد التي يتم اعتمادها على الصعيد الإقليمي، فعلى سبيل المثال يعد التطبيق الاقليمي في حماية البيئة البحرية هدفا أساسيا لبرنامج الأمم المتحدة، فقد عمل على تطوير الإتفاقيات المتعلقة بثمانية أقاليم بحرية مختلفة وهي البحر المتوسط، الخليج العربي، وغرب إفريقيا، جنوب شرق الباسفيك، البحر الأحمر، خليج عدن، البحر الكاريبي، وشرق آسيا، بحيث تمت السيطرة على بعض المشاكل البيئية وخاصة تلك المحددة جغرافيا وذلك من خلال هذه الإتفاقيات[1].

وما تتميز به الإتفاقيات عموما هو الإلتزام بتنفيذ الإتفاق المتعاقد عليه، لوضوح الواجبات المترتبة على عاتق كل طرف، وكذا الحقوق التي يتمتع بها، مع وجود آليات فعالة لمراقبة ومتابعة

1- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص54.

الإلتزامات باعتماد نظام التقارير أو لجان مراقبة مشتركة، كما قد تؤسس آليات إشرافية إضافية، مع إمكانية تعديل هذه الإتفاقيات تماشيا مع التطورات التي قد تحصل، وتوفير وسائل التعاون بين الأطراف المتعاقدة.

المطلب الثاني : طبيعة قانون حماية البيئة وخصائصه

ثار جدال حاد بين رجال الفقه، وشراح القانون، وكبار المؤلفين ومن ذوي الاهتمام بالبيئة بشأن الطبيعة القانونية لقانون حماية البيئة في عدة جوانب من حيث قيمة قواعده ومدى إلزاميتها، وكذا من حيث نطاقه وإطاره هل هو قانون وطني، تسري قوانينه في المجال المحفوظ للدول وفقا لسيادتها أم يكتسي طابعا دوليا فيخضع لقواعد القانون الدولي العام وترتيبات العلاقات الدولية وهو ماتمت دراسته في (الفرع الأول). أما (الفرع الثاني) فتمت فيه دراسة أهم الخصائص التي يتميز بها هذا القانون.

الفرع الأول:طبيعة قانون حماية البيئة

لتحديد طبيعة قانون حماية البيئة، وتصنيف قواعده يقتصر التحليل على جانبين أحدهما موضوعي والآخر إقليمي وذلك باعتماد معيارين أساسيين يتم من خلالهما تقييم أحكامه العامة، وتحديد مجاله . بحيث يتمثل المعيار الأول في الوقوف على أهم الآراء المتعلقة بطبيعة قواعد قانون حماية البيئة ومدى فاعليتها وإلزاميتها (أولا)، ويتمثل المعيار الثاني في تحديد نطاق الحماية (ثانيا) التي يوفرها القانون البيئي إن كانت تقتصر على المجال الداخلي الوطني أم هي حماية أكثر شمولية بحيث تتسع للمجال الدولي.

أولا:طبيعة قانون حماية البيئة من حيث الزاميته.

إن البحث في الطبيعة القانونية و مكانة هذا القانون بين سائر فروع القانون الأخرى وبالنظر إلى حداثة نشأته، وموضوعه الذي ينصب على حماية حق الإنسان والشعوب والجماعات والدول ،

بل والكائنات الحية الأخرى في بيئة سليمة للأجيال الحالية والأجيال القادمة [1]، فإنه كان محل جدل بين ثلاث إتجاهات، اتجاه يرى بأنه من فروع القانون العام، واتجاه مقابل يعتبره من فروع القانون الخاص، ورأي ثالث يقر له بالإستقلالية.

1-الإتجاه الأول: قانون حماية البيئة من فروع القانون العام

يرى جانب من الفقه أن قانون حماية البيئة فرع من فروع القانون العام، ويؤيد هذا الطرح بعض الخصائص التي تتسم بها قواعده نذكر منها[2]:

- قواعده يغلب عليها الطابع التنظيمي الآمر حيث يضيق مجال القواعد المكملة، و يتسع مجال القواعد الآمرة التي تكون مصحوبة دائما بجزاءات جنائية توقع على من يخالف أحكامها، فضلا عن الجزاءات المدنية الأخرى.

- دور الإدارة في الرقابة على الأنشطة التي تتصل بالبيئة: إن للإدارة دورا كبيرا في رسم السياسات البيئية والسهر على تنظيم القوانين والنظم البيئية، فتمتع الإدارة بمجموعة من الامتيازات في مواجهة الأفراد حيث تلزمهم وتضبط سلوكهم في التعامل مع البيئة بإرادتها المنفردة وسلطتها التي قد تستعملها في التنفيذ الجبري.

- قواعده تحمي المصلحة العامة: تسعى قواعد قانون حماية البيئة إلى حماية المصلحة العامة لأنها تعنى بالحفاظ على العناصر والموارد الطبيعية التي يؤدي الإعتداء عليها إلى الإضرار بالصحة الإنسانية و بمقومات التنمية الإجتماعية للمجتمع.

وتتطلب المصلحة العامة وجود هيئة عامة لإشباع حاجات عامة عن طريق قواعد القانون العام. ورغم هذه الحجج وجد إتجاه معاكس يرى بأن قانون حماية البيئة من فروع القانون الخاص.

1- Michel Depax, Droit de L'environnement, Liibraire Technique (LITEC), Paris, 1980, p,810.

2 - أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 60.

2- الإتجاه الثاني: قانون حماية البيئة من فروع القانون الخاص

إن الحجج التي اعتمد عليها أصحاب الإتجاه الأول لا تمنع من التفكير و إمكانية نسبة هذا القانون إلى فروع القانون الخاص لعدة إمتيازات نذكر منها:

- قانون حماية البيئة ينظم نوعا معينا من علاقات الأفراد تتمثل هذه العلاقات في علاقات الأفراد ببيئتهم، فهو يتقاطع مع القانون الخاص الذي ينظم و يضبط علاقات الأفراد العاديين وروابطهم، كاستغلال السفن و تشغيلها، و التعامل مع المبيدات الزراعية و ممارسة الأنشطة الصناعية والزراعية و ذلك في الحدود التي تتفق مع الحفاظ على البيئة[1].

- هيمنة المسؤولية المدنية على قواعده: وذلك أن قواعد القانون الخاص المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار هي المهيمنة على نظام المسؤولية عن الأضرار البيئية، سواء من حيث شروط قيام المسؤولية وأساسها القانوني أو كيفية تقدير التعويض، ورغم وجود بعض القواعد الذاتية و الموضوعية التي يعرفها القانون البيئي، إلا أن قواعد المسؤولية المدنية في القانون الخاص و المدني تبقي الشريعة العامة التي يتعين الرجوع إليها عند الاقتضاء[2].

وللتخفيف من الجدل القائم ظهر رأي ثالث يختلف عن الرأيين الأوليين في طرحه وتكييفه ، ويقر باستقلالية وذاتية القانون البيئي.

3- الإتجاه الثالث: قانون حماية البيئة فرع مستقل و أصيل

اعتمد هذا الإتجاه في طرحه على نقد الاتجاهين السابقين للوصول إلى أن قواعد قانون حماية البيئة تخضع لنظريات تهيمن عليه، لها ذاتيتها التي تميزها عن غيرها من فروع القانون العام أو الخاص للأسباب الآتية:

---

1 - أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص61

2 - المرجع نفسه ، ص62.

– هذا القانون يزاوج بين الأفكار العلمية البحتة و الأفكار القانونية، فقواعده لها في الوقت ذاته شبه بالقانون العام و القانون الخاص، إلا أن لها استقلالية و سمات خاصة تستدل بها عليها، و لا يعني ذلك أنه مختلط، فالعبرة بالطبيعة الذاتية لقواعده الأصلية في مجموعها، دون النظر إلى كل قاعدة على حدى و إلا أصبح هذا القانون مزيجا من القانون الإداري و الجنائي و المدني والدولي[1].

– إن اعتبار قانون حماية البيئة من فروع القانون العام بالاستناد على قواعده الآمرة إسناد خاطئ لأن القواعد الآمرة ليست حكرا على القانون العام بل تتقاسمها فروع القانون كافة، وقد تزايد عددها في ظل الدولة المتدخلة نظرا للتعقيدات المعاصرة، كما أن فكرة المصلحة العامة هي مبتغى كل فروع القانون.

– إن اعتبار قانون حماية البيئة من فروع القانون الخاص محل انتقاد لأن التفرقة بين القانونين العام و الخاص أضحت زائفة نظرا لتغير الوظائف الأساسية للدولة الحديثة حيث يعكس الإتجاه التدخلي للدولة[2]ذلك بوضوح. كما أن الإسناد إلى المسؤولية المدنية فإعمالها يختلف حيث تكيف حسب طبيعة هذا القانون، بالإضافة إلى أن طبيعة المخاطبين لاتحدد انتماء القاعدة القانونية فقد لا تخضع الإدارة أو الأشخاص العامة للقانون العام[3].

– ولأنه من ناحية أخرى ، يفضي إنكار استقلال قانون حماية البيئة، رغم المسلم أن هذا القانون قائم بذاته (autonomie) بل كذلك له طابع (intercultural) أكثر منه دولي(international)

1– أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق ، ص62.

2– في هذا المعنى قسمت الدول إلى: دولة حارسة وهي التي تكتفي بممارسة الوظائف التقليدية الأساسية (وظيفة الدفاع، الأمن ، القضاء، السياسة الخارجية) وتركت المجالات الأخرى كالتجارة والزراعة والصناعة لتنافس الأفراد، وهذه من مبادئ النظام الليبرالي، الدولة المتدخلة (الدولة الإجتماعية) بالإضافة إلى ممارستها للوظائف التقليدية أصبحت تتدخل في الحياة الإقتصادية والإجتماعية، بعد الأزمة الإقتصادية العالمية، والحربين العالميتين الأولى والثانية. الدولة الإشتراكية هي التي تحتكر كل الوظائف وتبنتها الإديولوجية الإشتراكية.

3– أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق ، ص62.

كما يفضي بالتالي إلى حجب أخصب طبائع فكرة البيئة، أي طابعها العالمي، وهو من ثم يحجب فكرة ارتباط مفهوم البيئة بمفهوم العالم من الوجهة القانونية، بما يترتب على ذلك من آثار أهمها اعتبار فكرة البيئة صعبة من حيث تعريفها، وغامضة من حيث مبادئها وشاقة من حيث دراستها القانونية وهلامية غير محددة الأبعاد من حيث تحليلها[1] .

يتضح أن الحجج التي أتى بها أصحاب الرأي المدافع عن أصالة القانون البيئي الذي أثبت ذاتيته،كما أن التكييف الأخير الذي اعتمدوه قابل لأن يرجح لأنه أقرب للمنطق من جهة، ولأنه من جهة أخرى يتوافق وخصائص قواعد حماية البيئة وموضوعاتها وطبيعتها، وخاصية التفرع والدينامية والتوجه نحو الإستقلالية التي هي جوهر قواعد الظواهر الطبيعية والإجتماعية بصفة عامة والقواعد القانونية بصفة خاصة.

ثانيا: طبيعة قانون حماية البيئة من حيث مجاله ونطاقه

إذا كان القانون الداخلي أو الوطني قد سبق القانون الدولي في وضع إجراءات وأساليب وسن قواعد قانونية ووسائل إدارية وضمانات دستورية كرست حق الانسان في بيئة سليمة من جهة ، ورتبت التزاما عاما يقضي بالمحافظة على البيئة وحمايتها من كل أشكال التدهور ، فإنه يمكن القول بأن تعاظم الأخطار البيئية وتعدد الكوارث المدمرة قد نبه أذهان المجتمع الدولي إلى ضرورة وجود قواعد قانونية على المستوى الدولي للمحافظة على البيئة من التلوث[2].

1- أحمد محمد حشيش، مرجع سابق، ص 50.

2- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2006 ، ص 76.

وعليه وجدت ثلاث اتجاهات في تحديد مجال القانون البيئي، حيث يرى الاتجاه الأول وهو اتجاه يقترب من أنصار نظرية وحدة القانون أن القانون البيئي قانون وطني، بينما يرى الاتجاه الثاني أن القانون البيئي هو قانون دولي، وبينهما اتجاه ثالث يعتبره مزيجا أو مركبا من القانونين.

1-الإتجاه الأول: القانون البيئي قانون وطني

يستند أصحاب هذا الاتجاه على الحجج والأسباب الآتية :

حيث تنفرد كل دولة في وضع النظام القانوني لحماية البيئة في إقليمها برا وبحرا وجوا، وتجرم الأفعال التي تتسبب في التعدي على البيئة داخل الدولة، وتعاقب الأشخاص القانونية بالعقوبات المختلفة داخل إقليم الدولة الواحدة، وتحدد نطاق المسؤولية المدنية والجنائية عن الأضرار البيئية .

وتعتمد الحماية البيئية على النصوص الدستورية الواردة في الدساتير الوضعية وعلى قواعد المدونات العقابية، وتتضمن غالبية الدول تشريعات مستقلة تجرم أسباب المساس بالبيئة إلى جانب العديد من الأنظمة واللوائح المكملة لمقتضيات التنظيم البيئي وضرورات الهدوء والسكينة وعناصر التمتع بالجمال[1] .

ولا توجد دولة في العالم لاتتضمن مواثيقها التأسيسية أو تشريعاتها الوطنية نصوصا تهدف إلى حماية البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء ماتعلق بالضبط الإداري أو المسؤولية المدنية وحتى الجنائية، وحرصت الكثير من الدساتير[2] على تأكيد حق الإنسان في بيئة نظيفة ومتوازنة وخالية من التلوث، وكذا واجب الإنسان نحو حماية البيئة وتحسينها وضمان تمتع الإنسان بحقه فيها.

1- أشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ، ، دار النهضة العربية ، مصر، ط1، 2005، ص24.

2- من الدساتير التي تنص على حق الانسان في بيئة سليمة ومتوازنة :

الدستور اليوغسلافي الصادر عام 1974 المادة 193 " حق كل إنسان في بيئة صحية ".

الدستور البلغاري تنص المادة 57 على أن " لكل مواطن الحق في أن يعيش في بيئة جديرة بالانسان ، ويكفل هذا الحق عن طريق تنظيم الأمن في العمل والخدمات الصحية والمحافظة على البيئة البشرية".

متاا

الدستور الفرنسي المعدل 2005 بإضافة المادة الأولى التي تنص على تمسك الشعب الفرنسي بحقوق الانسان ومبادئ السيادة القومية على النحو الوارد في إعلان 1789، والذي أكدته وأكملته مقدمة دستور 1947، وبالواجبات المحددة في ميثاق البيئة في 2004 ، ونصت المادة الثانية على إقرار ميثاق البيئة ، كما أدخلت المادة الثالثة موضوع المحافظة على البيئة في مجال القانون المحدد في المادة 34 من الدستور، وقد أضحى ميثاق البيئة الذي يتكون من مقدمة عامة وعشر مواد مصدرا من المصادرالدستورية بإقرار المشرع الدستوري الفرنسي لأحكامه.

الدستور البرتغالي الصادر عام 1975، تنص المادة 01/66 على أن "لكل شخص الحق في بيئة إنسانية سليمة ومتوازنة ، كما أن عليه واجبا في الدفاع عنها ".

الدستور الاسباني: الصادر عام 1978، تنص المادة 45 على أن " للجميع حق التمتع ببيئة ملائمة لتنمية الانسان ، وعلى الجميع واجب صيانته ".

دستور كوريا الجنوبية الصادر عام 1978 ، تنص المادة 33على أن " لكل المواطنين الحق في العيش في بيئة نظيفة ، وعلى الدول وكل المواطنين واجب حمايتها ".

دستور بيرو الصادر عام 1979، تنص المادة 01/123 على أن " للكل الحق في العيش في وسط سليم ومتنوازن ايكلوجيا، وملائم لتنمية الحياة وصيانة المناظر الطبيعية ، وعلى كل شخص واجب الحفاظ على ذلك الوسط ".

النظام الساسي في المملكة العربية السعودية الصادر عام 1412 هجرية ، تنص المادة 32 على أنه "تعمل الدولة عل المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها ".

الدستور الايراني الصادر عام 1979 ، تنص المادة 50على أنه " في الجمهورية الاسلامية تعتبر المحافظة عل سلامة البيئة التي يجب أن يحي فيها جيل اليوم والأجيال القادمة حياتهم الاجتماعية السائرة نحو النمو ، مسؤولية عامة . لذلك تمنع الفعاليات الاقتصادية وغيرها التي تؤدي إلى تلوث البيئة أو إلى تخريبها بشكل لايمكن جبره".

الدستور الروماني الجديد ، تنص المدتان 130 ، 134 على أن الدولة مسؤولة عن ضمان الشروط الساسية لزيادة مستوى المعيشة ، وتحسين نوعية الحياة وكذا مسؤولة عن المحافظة على التوازن البيئي ".

= الدستور السويسري ، الصادر عام 1971 تنص المادة 23 على واجب الدولة في اتخاذ التدابير القانونية لحماية الناس وبيئتهم الطبيعية، وبصفة خاصة تدابير ضد التلوث ".

الدستور البنمي الصادر عام 1972، تنص المادة 110 على أن "حماية البيئة الطبيعية والثقافية تكون مسؤولية الدولة التي عليها اتخاذ تدابير الحماية المناسبة ".

الدستور الهندي المعدل عام 1976، تنص المادة 48/أ على أنه " على الدولة أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها وتحافظ على سلامة الغابات والحياة البرية للبلاد ".

الدستور الهولندي تنص المادة 21 على أنه " يكون من مهام الدولة والمسؤولين جعل الدولة قابلة للسكن وحماية وتحسين البيئة".

الدستور البرازيلي الصادر عام 1988 ، تنص المادة 225 على أنه " يقع على الدولة واجب الدفاع عن البيئة وحمايتها ".

ومما نلاحظه أيضا في الفترة الأخيرة أنه بدأت تظهر بعض التشريعات لمواجهة مشكلة التلويث، ولكن ضمن نصوص وردت في ثنايا تشريعات مدنية وجنائية والخاصة بالمحافظة على الصحة العامة، أو ضمن تشريعات متعلقة بالصيد والملاحة[1].

"وكثافة النصوص حول حماية البيئة وإصدارها من السلطة والإدارة التي تتولى إعداد القواعد والأحكام والعقاب على المخالفة قد جعل قانون حماية البيئة يتمثل في قانون إداري جزائي. وفي الحقيقة فإن النظام القانوني الجزائري يشهد ظهور قانون خاص بحماية البيئة سواء بالنسبة إلى أسسه أو مضمونه أو مفعوله"[2].

ومن الجدير بالذكر أن حماية البيئة لاتقتصر على مايتم اتخاذه في إطار التعاون الدولي من اتفاقيات دولية وإنما تقتضي بشكل أساسي اتخاذ العديد من الاجراءات الادارية والتشريعية والتنفيذية داخل إقليم كل دولة لحماية البيئة ومنع أي اعتداء عليها. كما أشارت الفقرة الأخيرة من نص المبدأ المذكور إلى أهمية عدم التمييز أو اتخاذ تدابير تحكمية فيحترم هذا المبدأ توحيد المعاملة بين الدول لتحقيق الحماية الفعالة للبيئة [3]. وأوصى مؤتمر ريو ديجانيرو بضرورة النص على الجرائم البيئية في القوانين العقابية الداخلية[4].

متاا

الدستور المصري المعدل عام 2007 تنص المادة 59 على واجب المواطن نحو حماية البيئة وواجب الدولة بشان توفير آليات تلك الحماية.ينظر عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، مصر2009 ، ص76 وما بعدها.

1 – أحمد أسكندري، إجراءات حماية البيئة البحرية في المناطق البحرية الجزائرية في التشريع الوطني الجزائري، حوليات جامعة الجزائر، العدد التاسع، الجزء الأول، أفريل 1995، ص 78.

2– غوثي بن ملحة، حول حماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، رقم03، سنة 1994، بن عكنون، الجزائر، ص 713.

3– سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص125.

4–Acte s du congres International de droit penal de Lenvirenement, Rio de Janereio, Bresil ,4-10 sep , 1994 sec infractions contre l envirenement , Revu international de droit penal, 1995, N 1-2 ,p. 25.

وعلى اعتبار أن البيئة تمثل قيمة أساسية جديدة من قيم المجتمع، وأن قانون العقوبات هو القانون الذي يعبر عن تلك القيم ويتولى حمايتها والدفاع عنها فقد نادى جانب من الفقه الجنائي بإدراج الجرائم الماسة بالبيئة ضمن القوانين العقابية الداخلية لإظهار أهميتها وتمييزا لمكانتها بين القيم الاجتماعية، وإيقاظا للضمير العام إزاء الطابع الاجرامي الخطير للجريمة البيئية[1].

لكن جرائم البيئة جرائم متغيرة وضابطها نسبي مما يشكل مفهومها العصري أوضاعا جديدة تصطدم مع القواعد العامة للتجريم والمسؤولية الجنائية في قانون العقوبات، ومن ثم يكون مكانها الطبيعي قواعد جنائية خاصة ترد في متن القوانين ذات الصلة بحماية البيئة مباشرة ، بحيث تكون نصوصها فعالة لمواجهة كافة صور التعدي على البيئة [2]. ومن بين ما أوصت به الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعون[3] نذكر مايلي.

ا) ينبغي أن تنفذ الحكومات سياسات تساعد على تحول الاقتصادات من الاستخدام المبدد للموارد الطبيعية والمواد الخام ، والاعتماد على صادراتها، إلى التنمية الصناعية السليمة بيئيا، وينبغي تكثيف الجهود الوطنية المبذولة في تخطيط وتنفيذ السياسات الصناعية السليمة بيئيا، كما ينبغي أن تدخل الحكومات مخططات للحوافز تساعد على إنشاء مرافق لاسترجاع المواد الخام، وإعادة تدويرها .

ب) ينبغي أن تعمل الحكومات على وضع وإنفاذ معايير بيئية وحوافز مالية، وحوافز أخرى للصناعة بغية تركيب معدات لمكافحة التلوث في المصانع القائمة، كما ينبغي أن تكفل وضع العقوبات لعدم الاذعان وفقا (لمبدأ من يلوث يدفع).

1- علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، ، ط1، 2012، ص ص 85 ، 86.

2 -علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص195.

3 - الجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، المنظور البيئي حتى سنة2000 وما بعدها الوارد في القرار 186/42 الجلسة العامة 97، 11 ديسمبر 1987، ص، 206 وما بعدها .

ج) ينبغي أن تقوم البلدان، لاسيما النامية منها، كأمر عاجل، بتصميم وتنفيذ برامج البحوث والتدريب وتخطيط القوى العاملة لتقوية إدارة العمليات والنفايات الصناعية الخطيرة .

د) وينبغي أن تضع الحكومات أهدافا على الأصعدة الوطنية والمقاطعية والمحلية لمجالات الأولوية مثل الإسكان والوصول إلى المياه النقية، والمرافق الصحية، ومكافحة تلوث الهواء في المناطق الحضرية .

"ولما تضخمت مشكلات البيئة على اختلاف أنواعها، وتعاظمت أخطارها، وأصبحت تنذر بكوارث تهدد سلامة الانسان وحياته، ولم تفلح المؤتمرات العلمية والمعاهدات الدولية في تقديم حلول شافية لها، قامت غالبية دول الخليج بإصدار تشريعات متفرقة غايتها المحافظة على البيئة من التلوث الذي أصابها، وقد امتد أذاه إلى كل مجالات الحياة البشرية المادية والصحية والنفسية والاجتماعية مما أدى إلى حالة تعرف (بالتمزق البيئي)"[1] .

وتوضح المادة 3/3 من اتفاقية بازل ضرورة قيام الدول أطراف الاتفاقية بوضع التشريعات الوطنية واللوائح الادارية لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ، مع الأخذ في الاعتبار العمل على القضاء على التصرفات المخالفة للإلتزامات الواردة في اتفاقية بازل، وتضمين هذه التشريعات العقوبات اللازمة والرادعة للقضاء على مشكلة تلوث البيئة بالنفايات الخطرة [2] . ومن ناحية، فإن اختصاص القانون المحلي يتفق ومقتضيات حماية الأفراد، المدعى والمدعى عليه، فمن يوجد على دولة معينة يتوقع تطبيق قانون ذلك الإقليم عليه[3] .

بالاضافة إلى أن القوانين الوطنية تتسم بالفعالية لتوفر عنصر الجزاء المنظم الذي توقعه الدولة بما تمتلك من صلاحيات تنفيذية وقضائة بالاضافة إلى التشريع، بفرض سلطان إرادتها، ويدعم كل

---

1 – فرحات محمد نعيم، التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة من التلوث، 1998، ص114.

2– سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص 33.

3 – بدوي حسن علي شكري، الحماية القانونية الدولية للبيئة الساحلية من التلوث (دراسة تطبيقية على السواحل المصرية)، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس 2009، ص177.

ذلك سلطة امتلاكها واحتكارها لوسائل الاكراه المادي واستعمالها إذا اقتضت الضرورة منعا للتجاوزات ومخالفة النظام والقانون.

2-الاتجاه الثاني: القانون البيئي قانون دولي

يستند هذا الاتجاه من الفقه ويؤكد على المقولة التي تقول بأنه لايتصور حماية البيئة بدون القانون الدولي للبيئة وذلك بالنظر إلى طبيعة البيئة التي هي كلا واحدا، وأيضا إلى أن التلوث لايعترف بحدود الدول خاصة في ظل الثورة الصناعية الكبرى والتقدم التقني والتكنولوجي الحالي "فلا شك أن القانون الدولي للبيئة يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام، ويرتبط القانون الدولي للبيئة بعلاقة ببعض إن لم يكن بسائر فروع القانون الدولي العام الأخرى مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للتنمية، والقانون الدولي الإنساني[1] ..."

"لم تعد مشكلة التلوث مشكلة خاصة، لأن التلوث لايعرف الحدود الجغرافية والسياسية للدول ويمكن انتقاله بالماء والهواء، كما يمكن أن يكون له تأثيره على الكرة الأرضية كلها، وقد أصبحت الآن مشاكل تلوث البيئة والاعتداء عليها مشكلة كل الدول ومنها الدول العربية"[2].

وإذا كان القانون الروماني قد عرف عناصر البيئة، لكنه لم يعرف اصطلاح البيئة، فما ذلك إلا لأن مفهوم القانون لم يكن يعنى إلا بالعالم الروماني، أما القانون المعاصر فقد رصد إصطلاحا خاصا لهذه العناصر هو اصطلاح البيئة لأن هذا القانون يعنى بالعالم، لابمجرد العالم الروماني ، ولا بمجرد العالم المسيحي، فالبيئة هي العالم بمعناه الموضوعي، أي الأرض والماء والهواء والكائنات الحية، باعتبار هذه العناصر هي العناصر الموضوعية الأولية والحيوية للعالم[3] .

1- صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 77.

2 - أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث (مدخل إنساني تكاملي)، ط1، الرياض 1999، ص03.

3 - أحمد محمد حشيش، مرجع سابق، ص 63.

"إن الجهود الرامية إلى حماية البيئة ورعايتها على الصعيد المحلي والقومي، وفي إطار التشريعات والقوانين الداخلية لايمكن أن تؤدي إلى تحقيق الغاية منها ما لم تقترن بجهود فعالة على صعيد العلاقات الدولية نظرا للسمة العالمية للمشكلات البيئية"[1].

فالغالب من تلك القواعد أنها إتفاقية ثنائية أو جماعية، عملت الدول على وضعها باعتبارها الأنسب ليس فقط لأن الأخطار البيئية التي تهدد البيئة عالمية الأثر والمضار، بل أيضا لأن فعالية وسائل الحفاظ على البيئة تقتضي تنسيق سياسة دولية موحدة في مجال وضع القواعد والأنظمة لحماية البيئة[2] .

إن حل سلسلة من المشاكل راجع إلى المستوى الدولي، ويتطلب تنسيقا للسياسات العمومية، أو لتصرفات الأطراف الفاعلة الخاصة، ولا يكون هذا التنسيق خاضعا لقواعد قانونية فقط، بل يخضع لمؤسسات دولية ينبغي تدعيمها أو إنشاؤها [3].

لذا تطور القانون الدولي لحماية البيئة باتجاهين : من ناحية كرست القوانين الثنائية التزام الدول بعدم الإضرار بالبيئة خارج أقاليمها وبالتعاون والاعلام المتبادل حول التلوث وخطره، وشيئا فشيئا تكاملت الممارسات الثنائية التقليدية مع الترتيبات المتعددة الأطراف، ومن ناحية أخرى دعمت ابتداء من السبعينات المقاربة المتعددة الأطراف[4].

فلم تعد مشكلات البيئة في ظل النظرة التكاملية مشكلات محلية بل هي مشكلات عالمية بالدرجة الأولى، خاصة وأن الكرة الأرضية ماهي إلا نظام أيكولوجي واحد كبير، فما يؤثر في بيئة ما يؤثر في غيرها من البيئات. فالتدهور الذي بدأت إرهاصاته في طبقة الأوزون، وتزايد نسبة ثاني أكسيد الكربون في الغلاف، وما يحملانه من أخطار تأثر بها ولا شك العالم كله.

---

1 – محمد مرسي محمد مرسي، مرجع سابق، ص 221.

2 – – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص153.

3– العشاوى صباح، مرجع سابق، ص 126.

4– المرجع نفسه، ص 92.

هذه النظرة العالمية للمشكلات تفرض بالضرورة تعاون المجتمع الدولي كله الغني منه والفقير، المتقدم والمتخلف، للتصدي لحل هذه المشكلات. وقد بدأ المجتمع الدولي يدرك هذه الحقيقة وتعالت الدعوات لتعاون المجتمع الدولي للتصدي للمشكلات البيئية، وبدأت تعقد المؤتمرات الدولية الرسمية لمناقشة قضايا البيئة العالمية[1].

إن مواجهة الاحتباس الحراري والتغير المناخي مثلا، لايمكن أن ينظم إلا على مستوى عالمي، بل لقد أصبح ذلك أثناء مؤتمر (ريو دي جانيرو) مسألة سياسية دولية يظهر فيها هذا التبني السياسي في شكل مساواة عالمية [2].

إن مشكلات البيئة تتصف بالتعقيد والتداخل والتكامل، الأمر الذي يتطلب أهمية التنبيه إلى البعد العالمي للمشكلات البيئية الأمر الذي يفرض ضرورة إيجاد صيغة للتعاون الدولي لمواجهة هذه المشكلات، وفي هذا الصدد فإن الرؤية الاسلامية ترحب بكل مسعى قومي أو إقليمي أو دولي في هذا المجال، وعلى المجتمعات الاسلامية الدعوة إلى التعاون الدولي وتوصيل أبعاد الرؤية الإسلامية لرعاية البيئة إلى مختلف دول العالم " [3].

ومن أبرز العلامات الدالة على الاهتمام بأزمة البيئة المتمثلة في ظاهرة التلوث البيئي تزايد الوعي القومي والمحلي بخطورة أزمة البيئة وطبيعتها وانعكاساتها على المستهدفات التنموية والوجه الحضاري للأمة، ومن ثمة فإن أهمية تلك الأزمة لاترجع إلى مجرد كونها أزمة محلية بل لكونها مشكلة عالمية تواجه المجتمع الدولي [4]. "وتلعب القواعد الدولية المنبثقة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والاقليمية وكذا المنبثقة من توصيات وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية دورا هاما كمصدر غير

---

1 – محمد محمود السرياني، المنظور الاسلامي لقضايا البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الرياض،2006، ص، 56.

2 – العشاوى صباح، مرجع سابق، ص 107.

3 – محمد مرسي محمد مرسي، مرجع سابق،ص 212.

4 – أحمد النكلاوي، مرجع سابق، ص06.

مباشر للتشريع الوطني عند تجريمه لأفعال التلويث، إلى درجة اعتبر معها البعض تجريمات البيئة دولية المصدر"[1].

"فضلا عن أن المجتمع الدولي بدون التوصل إلى اتفاقيات تقود إلى السلم والأمن الدوليين لن يتوصل إلى حماية البيئة والحفاظ على مواردها لأن الدول مهما ازدادت امكانياتها ومواردها التكنولوجية المتوفرة لديها لايمكن أن تضمن منفردة حماية بيئتها ضمن حدودها الوطنية من آثار التدهور البيئي المحيطة بها"[2].

ويتأسس النظام الخاص بالمسؤولية فيما يتعلق بحماية البيئة على فكرة رئيسة مؤداها أن البيئة لم تعد شيئا داخليا فقط، وإنما هي تجسيد حي لمفهوم التراث المشترك للإنسانية الذي وجد تطبيقه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982[3] .

"وهذه الحقيقة تفرض أن لاننظر إلى مشكلات البيئة نظرة منفصلة، بل نظرة تكاملية حتى لانعالج مشكلة ما على حساب مشكلات أخرى، بمعنى أن المشكلات البيئية لها صفة العالمية، خاصة وأن الكرة الأرضية ماهي إلا نظام أيكولوجي واحد كبير، فما يؤثر في بيئة ما يؤثر في غيرها من البيئات. فالبيئة الطبيعية هي كل لايتجزأ، ولامجال فيه لظاهرة الحدود الجغرافية والسياسية"[4].

وعبر البند (2) من مبادئ إعلان نيروبي العشرة بشكل أكثر وضوحا عن المشاكل التي تؤدي إلى تدهور البيئة وتغير المناخ، ويشير إلى أن آثار المشاكل البيئية يتجاوز الحدود القومية للدول وبالتالي فإن هذه المشاكل يجب أن تكون السبب في توحيد الجهود الدولية لحل المشاكل البيئية. والحقيقة أن جميع الدول تتحمل المسؤولية عن كفالة عدم الإضرار ببيئة الدول الأخرى[5].

---

1 – عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الأسكندرية، مصر،2009، ص97.

2 – سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص99.

3– هشام بشير، مرجع سابق ، ص145.

4 – محمد محمود السيرياني، مرجع سابق، ص 244.

5 – سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص 98.

" وينبغي أن يستمر العمل في تطوير القانون البيئي الدولي بغية توفير أساس متين لدعم التعاون بين البلدان، ويمكن أن يؤدي الظهور المطرد للمعايير والمبادئ البيئية العامة وتدوين الاتفاقات القائمة إلى وضع اتفاقية عالمية بشأن حماية البيئة" [1]. "ويجب تشجيع وتعزيز الاتفاقات الدولية بشأن القضايا البيئية الحرجة وتيسير تطوير القانون الدولي والاتفاقيات والترتيبات التعاونية الدولية للمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية وحمايتها"[2] .

نظرا لتقارب قيمة المبررات التي اعتمد عليها كل فريق من أجل تحديد نطاق قانون حماية البيئة، واستناد إلى عدم وجود خطوط فاصلة وواضحة بين قواعد القانون الوطني، والقانون الدولي، فإنه يصعب من الوجهة النظرية تحديد مجال القانون البيئي لذا ظهر اتجاه ثالث زاوج بينهما.

3-الإتجاه الثالث: القانون البيئي قانون مركب

يرى هذا الإتجاه أن القانون البيئي مزيج بين القانون الوطني والقانون الدولي للتكامل الحاصل بينهما، "وقانون البيئة هو ظاهرة اجتماعية مصدرها القانون العام والخاص والدولي، وقانون العقوبات يسعى إلى إيقاف كل سلوك إنساني من شأنه أن يؤثر على العوامل الطبيعية على الأرض وهدفه حماية البيئة من الأنشطة التي قد تؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي القائم"[3].

ويتزايد بإطراد تقديم التشريع البيئي للأطر العملية على الصعيد الوطني لتنفيذ المعايير البيئية ولتنظيم أنشطة المشاريع والناس في ضوء الأهداف البيئية، وعلى الصعيد الدولي تقدم الاتفاقيات والبروتوكولات، والاتفاقات أساسا للتعاون بين البلدان على الأصعدة الثنائية والاقليمية والعالمية لإدارة الأخطار البيئية ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية. و مع تطور فكرة التراث المشترك للانسانية التي طرحها القانون الدولي للبحار لم تعد مشاكل البيئة قضايا وهموم وطنية

---

1 – الجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون : المنظورالبيئي حتى سنة 2000 ومابعدها الوارد في القرار 186/42 الجلسة العامة 97، 11 ديسمبر 1987، ص 213.

2 – المرجع نفسه، ص 215.

3 – يونس ابراهيم أحمد مزيد، البيئة والتشريعات البيئية ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008 ص69.

تتكفل الدول والحكومات بحلها فحسب، بل أصبحت الشغل الشاغل للمجوعات الدولية والاقليمية[1].

وهناك حاجة لتوسيع الانضمام إلى هذه الاتفاقيات والتصديق عليها وإقامة آليات على الصعيد الوطني لضمان تطبيقها، وينبغي الابقاء على قوة الدفع الحالية لعقد اتفاقيات في ميادين منها: الأخطار المتعلقة بالمواد الكميائية، ومعالجة النفايات الخطرة ونقلها دوليا، والحوادث الصناعية، والتغير في المناخ، وحماية طبقة الأوزون، وحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر برية، وحماية التنوع البيولوجي ...

وينبغي أن تكثف الحكومات جهودها لتنفيذ التدابير التشريعية وغيرها من السياسات على الأصعدة الوطنية حتى يمكن تناول مصادر السياسة للمشاكل البيئية للبحار الإقليمية بفعالية، وتمثل الادارة البيئية للأنهار والبحيرات والغابات تحديا متزايدا أمام التعاون الدولي. وينبغي أن تقوم الحكومات بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وجميع المنظمات الدولية المعنية، بالإسراع في العمل لانشاء نظم قانونية على الصعيدين الدولي والوطني لتحسين الادارة البيئية للأنهار والبحيرات والغابات تحسينا كبيرا[2].

مما لاشك فيه أن ما تمخض عن المؤتمرات والاتفاقيات الدولية من مبادئ وتوصيات يعتبر مواثيق للسلوك السوي الواجب مراعاته في تعامل الإنسان مع بيئته، كما يعد دعوة لدول العالم لإصدار التشريعات الداخلية الخاصة بحماية العنصر البيئي وتحسينه[3].

فقد بادرت العديد من الدول بإصدار التشريعات البيئية مسترشدة بالأنظمة الدولية لرصد التلوث البيئي، وتحديد مستوياته المسموح بها وبيان المشروعات التي يمكن أن تؤثر على بنيان الدول الأخرى [1].

1- العشاوى صباح، مرجع سابق، ص 95.

2 - الجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، مرجع سابق، ص 21.

3- عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص103.

ونتيجة لتعدد الإتفاقيات الملزمةالإقليمية والعالمية لحماية البيئة نشأ فرع جديد من فروع القانون الدولي هو القانون البيئي الدولي مما كان له أكبر الأثر على ظهور التشريعات البيئية في مبتدإ القرن الحادي والعشرين الخاصة بكل دولة فضلا عن استقرار عدد من المبادئ التي تحكم العلاقات بين الناس في قضايا البيئة[2] .

وجرى في مؤتمر (استوكهولم) التأكيد على دور كل دولة على حدى، والتزامها بتوفير بيئة نظيفة، وحث المؤتمر الدول على اتخاذ التدابير الداخلية اللازمة لمنع تلوث البيئة الطبيعية، والتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية، وخاصة المتخصصة منها، وفي نهاية المؤتمر أصدر أول وثيقة دولية عن مبادئ العلاقات بين الدول بصدد إدارة القضايا البيئية والتعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من استنزاف وإهدار[3] .

وحث المبدأ الثالث عشرمن إعلان (ريو) 1992 الدول على ضرورة إصدار تشريعاتها الوطنية المتضمنة قواعد المسؤولية الدولية والوطنية عن الإضرار بالبيئة، وتطوير قواعد القانون الدولي للبيئة فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن الأنشطة التي تتم تحت رقابتها وكذا التعويض عنها[4]. وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول (بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض) وهو اتفاقية قانونية دولية، يحدد قواعد معينة لوضعه موضع التنفيذ في النطاق القضائي المحلي لذلك ينبغي على الدول الوفاء بالتزاماتها، الموضحة بالبروتوكول، وإدخال أحكام في نظمها التشريعية والتنظيمية الداخلية بما يؤدي إلى تنفيذ البروتوكول[5].

متاا

1- عادل ماهر الألفي، مرجع سابق ، ص103.
2 - أشرف هلال، مرجع سابق، ص 22.
3-العشاوى صباح، مرجع سابق ، ص 94.
4 - رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر،2009،ص 109.
5 - ابراهيم سيد أحمد، حماية البيئة من التلوث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2011، ص 35.

هذا الإجراء يعطي للقانون المحلي حرية تقرير مدى ونطاق حق التظلم لذلك لايحتاج الأمر إلى اتخاذ إجراء إضافي من جانب أحد الأطراف أكثر من أن تكون هناك محكمة مختصة تستمع إلى شكوى مقدمة من شخص مسؤول وفقا لهذا البروتوكول، وفي هذه الحالة تطبق اللائحة الداخلية المحلية العادية [1].

إن البيئة من المجالات التي يبدو الارتباط فيها وثيقا إلى أبعد الحدود بين النظامين الداخلي والدولي، وذلك لأن للبيئة اعتبارات جغرافية وطبيعية ليست في نهاية الأمر إلا كلا واحدا متكاملا متصلا على نسق طبيعي واحد، وأن أقاليم الدول التي جرى اقتطاعها والتي تشكل البيئة من هذا الجسم الواحد، ومن ثم فإن أية جهود لصيانة البيئة داخل أقاليم الدول الأعضاء في المجتمع الدولي المعاصر سوف تبقى محدودية الفعالية ما لم تكن هناك جهود دولية لتوقي الأخطار التي باتت تهدد البيئة[2].

إن المشكلة البيئية يجب أن ينظر إليها نظرة متكاملة دون فصل بين المشاكل الداخلية والمشاكل الدولية، فالأولى تسبب الثانية وهذه (المشاكل الدولية) تعمق بدورها من الأولى الداخلية[3] .

وقد تشكل من مجموع القواعد القانونية الدولية العالمية والاقليمية التي أفرزها التعاون الدولي في مجال حماية البيئة بمفهومها الواسع فرع قانوني جديد هو مايسمى حاليا "بالقانون الدولي للبيئة" الذي يشكل جنبا إلى جنب مع القوانين الداخلية المتعلقة بالبيئة إطارا قانونيا متكاملا لحماية هذه الأخيرة[4].

---

1 – ابراهيم سيد أحمد ، مرجع سابق، ص 50.

2 – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص61.

3– نبيلة اسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص47.

4 – محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية (دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص09.

ومع التسليم بوحدة القانون الدولي للبيئة فإنه يجب مراعاة أن يكون للقانون الدولي للبيئة مستويات متعددة ، فهناك المستوى الذي يعالج موضوعات بيئية ذات طابع دولي مثل البيئة البحرية، والفضاء المشترك، وهناك قضايا بيئية تخص داخليات الدول، وهنا يواجه القانون الدولي للبيئة واقعا مختلفا في دول العالم المتقدمة عن مثيله في دول العالم الثالث، وهو مايفسح المجال أمام إمكانية تصور الإختلاف أو التغير بين بعض القواعد القانونية لتواجه واقعا مختلفا مع ظروف الدول النامية[1].

الفرع الثاني :خصائص القانون الدولي البيئي

بالرجوع إلى ماقدم من تعاريف للقانون الدولي البيئي وكيفية نشوئه وسيرورة تطوره، وبالإضافة إلى الحجج التي قدمتها مختلف الإتجاهات في طرحها حول الطبيعة القانونية له، يمكن التوصل إلى القول بأن القانون الدولي للبيئة يتميز بعدة خصائص تميزه عن غيره من فروع القانون الدولي العام، ويعود ذلك لعدة أسباب ، ولعل من أهمها ظهوره في وقت متأخر من هذا العصر(أولا) بالإضافة إلى موضوعه المتمثل في حماية البيئة الذي هو موضوع متشعب ويشمل عدة مجالات، وتميزه بخصائص تنظيمية وفنية (ثانيا) في نفس الوقت وهو مافرض تعاونا وتضامنا دوليين (ثالثا) بين كل الأفراد والدول والشعوب باعتبارهم يقطنون كوكبا واحدا متمثلا في هذه الأرض التي هي بيتهم المشترك. وفي هذا السياق يمكن إدراج الخصائص المبينة أدناه.

أولا: قانون حديث النشأة

تعد قضية البيئة من أهم القضايا التي يعالجها العلم في وقتنا الحاضر لأنها تؤثر على حياة الإنسان ومستوى معيشته، ولأن كثيرا من الأنظمة العالمية الآن تعد من انجازات العصر ولها طابع

1 – صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص695.

الحداثة، فقضية البيئة لها نصيب من هذا الإهتمام لأننا لانجد لها جذورا في كتابات السابقين، ولم تهتم بها المجتمعات إلا إبان الثورة الصناعية الحديثة في أوروبا[1].

إذا كان الإهتمام بالبيئة بدأ من 1814 بتنظيم مجاري المياه و الأنهار و البحيرات الدولية خصوصا مع إبرام معاهدة باريس، و منذ عام 1815 أبرمت العديد من الإتفاقيات المنظمة لحقوق الصيد و الرقابة الملاحية في الأنهار الدولية و مناطق المياه العذبة الحدودية. فإن الكلام عن الحق في البيئة لم يبدأ إلا مع بداية الثلث الأخير من القرن العشرين لأن العديد من المواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان لم تنص عليه صراحة وإن تضمنت نصوصا تهدف إلى تحسين ظروف الحياة بصفة عامة.

ولقد ترتب على اعتبار الحق في البيئة حقا حديث النشأة أن ثار الجدل بين الشراح حول الاعتراف به بين مؤيد ومعارض. والقول بأن الحق في بيئة سليمة حق حديث النشأة يعني أن معالمه لم تتبلور بعد، ومن ثم فإنه يحتاج إلى الكثير من القواعد القانونية والأحكام القضائية اللازمة لضبط معالمه[2].

ولكن ميلاد هذا القانون من الناحية الواقعية يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين بإبرام العديد من الإتفاقيات منها إتفاقية لندن عام 1954 الخاصة بمنع تلوث مياه البحار بالبترول، وإتفاقية جنيف للحماية من الإشعاع الذري لعام 1960 وإتفاقية موسكو عام 1963 الخاصة بحظر تجارب الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي أو تحت الماء أو في البحار لكنها كانت محاولات محدودة لكونها نسبية الأثر وعدم وضوح الإلتزامات وعدم كفايتها من الناحية القانونية [3].

"غير أن الغالبية العظمى من الباحثين ترى أن الميلاد الحقيقي للقواعد القانونية الوضعية الخاصة بحماية البيئة حديثة جدا، ترجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين حين بدأت

---

1 – محمود عبد المولى، البيئة والتلوث، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص97.

2 – رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 67.

3– معمر رتيب عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 75.

المحاولات الأولى في سن بعض التشريعات على المستوى المحلي، وإبرام بعض الإتفاقيات على المستويين الاقليمي والعالمي "[1].

"ويعتبر القانون الدولي للبيئة أحد فروع القانون الدولي الجديدة، ويتميز بنموه وتطوره السريع، ومرونته، ويقصد به وفقا لأكثر التعريفات ذيوعا في الأوساط الفقهية الدولية، أنه القانون الذي يهتم ببيئة الإنسان، ليس فقط لمجرد حمايتها، وإنما فوق ذلك لجعلها أكثر عطاء وملاءمة للأجيال الحاضرة ولأجيال المستقبل"[2] .

و يمكن القول بأن البداية الحقيقية للقانون الدولي البيئي كانت مع عقد مؤتمر استوكهولم بالسويد 1972 لمناقشة الأخطار المحدقة بالبيئة حيث تمخض عن هذا المؤتمر مجموعة مهمة من المبادئ والتوصيات كانت ولا تزال نبراسا مرشدا للعديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية البيئة في قطاعاتها المختلفة، وكون هذا القانون يتسم بالحداثة ذلك أن سن قواعده كان كرد فعل للتطورات الصناعية التكنولوجية والبيئية التي عاشتها الدول[3].

كما أن حداثة ميلاد القواعد القانونية لحماية البيئة اعترف بها فقهاء القانون، فيقول أحدهم إن القانون البيئي هو من أكثر فروع القانون شبابا فقد تطور بسرعة ولكن مايزال في مراحله الخلاقة والتكوينية [4]. ويرى البعض الآخر أن عملية صنع هذا القانون سواءا أكان عرفيا أم إتفاقيا معقدة ودقيقة غير ثابتة وبطيئة للغاية عادة[5].

---

1 – محمد محمود السريان، مرجع سابق، ص 233.

2 – علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 78.

3 – بن فزي سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري2004-2005، ص11 وما بعدها.

4 - B Johnsonm, International Environmental Law, Stokholm.Liberforlag 1976 .p74.

5 - J Chnerder,World Public Order of the Environment, (Touards an International ecological Law and Organisationt), London Slevens scons, 1979, p 128.

مازالت قواعد القانون الدولي في مجال البيئة بوجه عام في طورها الأول، فهي قليلة نادرة، وبعضها يعتريها الغموض، وعدم التحديد، وسيظل الإعتماد كبيرا على النظم القانونية الوطنية في هذا الخصوص[1].

ثانيا: قانون ذو طابع فني

قواعده تحاول المزاوجة بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة، وذلك برسم السلوك الذي ينبغي إلتزامه للتعامل مع عناصر البيئة والأنظمة الإيكولوجية من حيث مواصفاته والحدود التي يمارس فيها وحكم الخروج عليها، والجانب الفني في هذا القانون نلمسه في أن قواعده لا ترمي فقط إلى الحفاظ على البيئة بل إلى وضع بعض القيود الفنية على القواعد القانونية التي تقرها فروع قانونية أخرى.

فمثلا تنص المادة الثانية من اتفاقية جنيف لأعالي البحار 1958 " ... لكل دولة أن تمارس فيها حرية الملاحة، وحرية صيد الأسماك و البحث العلمي... "، ثم يأتي القانون الدولي البيئي ليضع الحدود و القيود على ممارسة تلك الحرية و يقرر أن هناك إلتزاما على الدول بالحفاظ على البيئة البحرية لأعالي البحار من التلوث، و إلا تحملت الدولة المخالفة المسؤولية الدولية عن عملها[2].

ونلمس الجانب الفني في كيفية تنفيذ و إعمال أحكام قواعده، وهناك جوانب علمية فنية خاصة بالبيئة كنوعية الملوثات ومركباتها العضوية وغيرها من المعلومات الكيميائية والفيزيائية. "تتضمن أغلب القوانين المرتبطة بالبيئة قواعد علمية وعامة مثل مكافحة المياه، الهواء، المحافظة على التنوع البيولوجي، التوازن الايكولوجي، ولا تكون قابلة للتطبيق إلا بعد بيان القواعد التقنية الخاصة

---

1 – بدوي حسن علي شكري، مرجع سابق، ص 175.

2– معمر رتيب عبد الحافظ، مرجع سابق ،ص، 76وما بعدها.

بها والتي تحتاج بدورها إلى أجهزة أو هيئات ذات طابع علمي وفني تسهر على وضع وتحسين هذه القواعد التقنية[1].

بالإضافة إلى أن تلك الاتفاقيات أبرمت تحت رعاية المنظمات الدولية ذات الامكانيات الفنية والمالية والتي تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد حماية البيئة [2]. واتفق الفريق العامل المعني بالتنفيذ على ضم مشروعي مقرري الفريق العامل التقني والفريق العامل القانوني في مقرر جامع واحد ووافق على إحالة المقرر الجامع، بصورته الواردة في الفقرة 12 إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف[3].

إن توفير الحماية الكاملة للبيئة تتطلب بالضرورة تكاملا بين القواعد الفنية والتقنية والقواعد القانونية البحتة التي تتوافر على خصائص القاعدة القانونية المتمثلة في كونها عامة ومجردة، وقاعدة سلوك يضبطها الجراء المنظم، إلا أن قواعد حماية البيئة لها مايميزها عن غيرها في هذا الجانب وهو ماسيتم توضيحه .

ثالثا: قانون ذو طابع تنظيمي آمر

تشكل المسؤولية العنصر الرئيسي في أي نظام قانوني دولي، وقد يؤدي عدم وجودها في نظام قانوني ما إلى الشك في الطبيعة القانونية لهذا النظام، ولذلك يؤكد البعض على أن القيمة العملية لأي نظام قانوني تتوقف على نطاق قواعد المسؤولية وفاعليتها، فالمسؤولية هي العنصر الذي يكفل تماسك النظام القانوني في الواقع ويضفي الفاعلية على قواعده، ويحقق الاستقرار لأحكامه، ويوفر الأمن والطمأنينة لأشخاصه .

1- وناس يحي، مرجع سابق، ص 175.

2 - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص116.

3- مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منهاعبر الحدود،الاجتماع السادس جنيف،9- 13 كانون الأول/ديسمبر2002،- البند 6 (هـ) ' 2' من جدول الأعمال المؤقت، ص3.

وذلك من خلال الحفاظ على التصرفات أو المواقف الأساسية التي تخالف القاعدة القانونية داخل إطار القانون، بما تكفله من ضمانات لمواجهة مخالفة الالتزامات القانونية والتعسف في استعمال الحقوق، وما تقرره من جزاءات تدفع المخاطبين بقواعد وأحكام هذا النظام إلى احترامها وعدم الخروج عليها[1].

وفي القانون الدولي استقر أيضا أنه إذا كان لكل دولة حقوق وسلطات تتمتع بها، فإنها مقيدة في استعمالها بعدم الإضرار بالبيئة والحفاظ عليها من التلوث وصيانة مواردها من النضوب، فإن عملت خلاف ذلك تحملت تبعة المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات من جراء التعدي على البيئة[2].

وتعتبر المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية جزءا لايتجزأ من أي نظام قانوني، ويتوقف مدى فعالية النظام القانوني على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه، بل يمكن القول أن المسؤولية يمكن أن تكون أداة تطوير للقانون بما تكفله من ضمانات ضد مخالفة الإلتزامات القانونية [3].

ونتيجة لتعدد الاتفاقيات الملزمة الاقليمية والعالمية لحماية البيئة نشأ فرع جديد من فروع القانون الدولي هو القانون البيئي الدولي مما كان له أكبر الأثر في ظهور التشريعات البيئية الخاصة في كل دولة، فضلا عن استقرار عدد من المبادئ التي تحكم العلاقات بين الناس في قضايا البيئة[4].

حيث طورت إتفاقية الفضاء الخارجي المبرمة عام 1968 من مفهوم الحماية الدولية للبيئة عبر التزام الدول المتعاقدة بمتابعة الدراسات للفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية

1- محمد عبد الرحمن الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، دت، ص، 211.

2- أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، القاهرة،1996، ص344.

3 - معمر رتيب عبد الحافظ، مرجع سابق، ص147.

4- أشرف هلال، مرجع سابق، ص22.

الأخرى، والعمل على استكشافها، وتجنب إلحاق أو إحداث تلويث ضار بها ... واتخاذ الإجراءات والوسائل المناسبة لتحقيق هذا الغرض[1].

كما أدت الإتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط المبرمة عام 1969 إلى إرساء نظام دولي للمسؤولية عن الأضرارالبيئية الناجمة عن تسرب النفط من خزانات الناقلات، والتي كانت بمثابة تعزيز للمقولة التي مفادها أن الدول ليس بمقدورها أن تلوث البحار وتنجو من المسؤولية التي تنشأ نتيجة لذلك[2] .

ونصت المادة 12 من اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1976 على أن " تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون في أقرب وقت ممكن في صياغة و إقرار الإجراءات المناسبة المتعلقة بتحديد المسؤولية القانونية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية".

وتعد القواعد الدولية لحماية طبقة الأوزون حجة في مواجهة الكافة، ومن ثم يجب تطبيقها على جميع أشخاص المجتمع الدولي، من كان في نظام فيينا (مونتريال) ومن لم يكن طرفا في هذا النظام[3].

وفيما يخص المسؤولية القانونية عن الانتهاكات الضارة بالبيئة في فترة النزاع المسلح فلايوجد أدنى شك في تحريكها وفقا لقواعد القانون الدولي العامة فيما يخص مسؤولية الدول المخالفة، إلى جانب

1- عقدت معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى في كانون الثاني عام 1968 ودخلت حيز النفاذ في تشرين عام 1968، ينظر سجل المعاهدات الدولية في ميدان البيئة، ص 95.

2 - رشاد السيد، حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد62/ 1992، مطبعة جامعة القاهرة، ص50.

3 - محمد عبد الرحمن الدسوقي، مرجع سابق، ص 268.

المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا إنتهاكات بإعتبارها جرائم حرب وفق قواعد العرف الدولي، والمسؤولية في مبادئ (قمة الأرض)[1].

والطابع الإلزامي للقانون الدولي البيئي تبرره طبيعة المصلحة التي يحميها هذا القانون فأصبح الإلتزام بقواعد القانون الدولي للبيئة في حد ذاته ضمانا للسلم و الأمن الدوليين حيث أصدر مجلس الأمن عام 1992 في يناير بيانا رئاسيا خاصا بمسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين بإسم الدول الأعضاء في المجلس تحت عنوان " الإلتزام بالأمن الجماعي"، ومما تضمنه البيان مايلي " عدم نشوب الحروب و المنازعات العسكرية بين الدول ليس في حد ذاته ضمانا للسلم و الأمن الدوليين فقد أضحت المصادر غير العسكرية لعدم الإستقرار في الميادين الإقتصادية و الإجتماعية و الإنسانية و الإيكولوجية تشكل تهديدا للسلم و الأمن، ومن الضروري أن تولي الدول الأعضاء للأمم المتحدة ككل أولوية للتعامل مع هذه المشكلات من خلال العمل عن طريق الأجهزة المناسبة".

والحقيقة أن مبادئ إعلان ستوكهولم بصفة عامة والمبدأ 21 بصفة خاصة تحتل مكانة هامة في نطاق العرف الدولي باعتباره مصدرا رئيسيا للقانون الدولي للبيئة، والذي يحدد مسؤولية الدول عن النشاطات التي تسبب أضرارا عابرة للحدود، سواء كانت هذه الأنشطة تجري على إقليمها أوخارج نطاق ولايتها الإقليمية ولكنها تخضع لرقابتها[2] .

كما أن الاتفاقات والمعاهدات الدولية والبروتوكولات وقرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة رتبت كثيرا من الالتزامات على عاتق الدول، وحتى على بعض كيانات المجتمع الدولي المعاصر كالمنظمات الدولية والشركات العالمية والأشخاص ويمكن ايراد بعضا من نصوص الاتفاقيات التي تؤكد ذلك .

---

1 – المبدأ (16) من مبادئ إعلان ريو ديجانيرو.

2 – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 143.

و يمكن أن تكون تصرفات الدول التي تضر بطبقة الأوزون، غير مشروعة لمخالفتها للقانون الدولي العام، على أساس أنها تخالف المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة أو القانون الدولي العرفي أو المبادئ العامة للقانون، وترى لجنة القانون الدولي أن المسؤولية تقوم على أساس مخالفة الإلتزامات الدولية التي تفرضها قواعد القانون الدولي أيا كانت طبيعتها، أي لافرق بين أن تكون قاعدة عرفية أم قاعدة إفاقية، أم قاعدة أتت من مصدر آخر[1] .

وفي الواقع إن تحقيق هذا الواجب يلقي على عاتق المجتمع الدولي إلتزاما بالمحافظة على جميع الأنظمة البيئية الطبيعية الجزئية، التي من ضمنها النظام البيئي الطبيعي لطبقة الأوزون، حيث أن تدهور هذه الأخيرة أو تدميرها يصيب الإنسان والكائنات الأخرى بالأضرار الفادحة، ويؤدي إلى إختلال الحياة في البيئة الإنسانية بكاملها، وربما إنقضاء الحياة على كوكب الأرض[2].

وتقع المسؤولية على الدول منفردة أو مجتمعة كما تبين إتفاقية الكويت الإقليمية التي تضع التزاما عاما على الدول المتعاقدة منفردة كانت أو مشتركة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع ومكافحة التلوث البحري [3].

وعلى ذلك فإن القانون الدولي العام يضع على عاتق الدول إلتزام إجابي يتمثل في القيام بالأعمال اللازمة والضرورية لحماية طبقة الأوزون وآخر سلبي يتمثل في بذل العناية الواجبة لمنع

الأنشطة الضارة بها وعدم التقصير في مراقبة الأشخاص الموجودين على أقاليمها أو الخاضعين لولايتها[4] .

لذلك يوجد تشابه بين أحكام بروتوكول بازل، وبروتوكول لجنة الأمم المتحدة الإقتصادية لأوربا بشأن المسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر الناجم عن آثار الحوادث الصناعية على المياه عبر

---

1 – محمد عبد الرحمن الدسوقي، مرجع سابق، ص219.

2– المرجع نفسه، ص59.

3– المادة 03 / ف 01 من اتفاقية الكويت الاقليمية لعام 1978 بشأن حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث.

4– المادة 02 /02/ بمن اتفاقية فينا 1985 لحماية طبقة الأوزون.

الحدود، فكلاهما ينشئ نظاما للمسؤولية الصارمة بالنسبة لفئات معينة من الأشخاص (القائمون على التشغيل والمخطرون والمصدرون ومتعهدوا التخلص) كما أنهما يطلبان ضمانات مالية لتغطية مثل هذه المسؤولية [1].

وبذلك تأكد مبدأ إلتزام الدولة بعدم إحداث أضرار ببيئة للدول الأخرى كقاعدة عرفية في القانون الدولي للبيئة، وأكدتها العديد من الإتفاقيات الدولية الإقليمية والعالمية، وبذلك ترسخ هذا المبدأ بحيث تترتب المسؤولية الدولية على من يخالف أحكامه[2].

وأكدت جميع الوثائق الدولية التي صدرت بشأن حماية البيئة، سواء أخذت هذه الوثائق صورة إعلانات أو مواثيق أو قرارات صادرة عن المنظمات والمؤتمرات الدولية، أو في صورة إتفاقيات دولية، أن الدول تتحمل التزاما دوليا لحماية وتحسين البيئة، وأنها تتحمل مسؤولية تأمين بيئة لائقة لأجيال الحاضر والمستقبل على السواء[3].

ولانتردد في القول إستنادا إلى العدد الكبير من الإتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية، الإعلانات الدولية، أحكام المحاكم الدولية، والتشريعات الوطنية التي صدرت لحماية البيئة ومكافحة التلوث ... بنشوء عرف دولي يفرض على كافة الدول اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة البيئة، ومنع الإضرار ببيئة الدول الأخرى ، ويعد الخروج عن هذا الإلتزام عملا من الأعمال الدولية غير المشروعة التي تستوجب المسؤولية الدولية[4].

"من هنا أضحى الالتزام بحماية البيئة من التلوث إلتزاما ((مكانيا)) في أي مكان : في البر والبحر والجو وبالنسبة للأنهار الدولية، والتزاما ((زمنيا)) يسري في كل وقت : في زمن السلم وفي

---

1 – ابراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص75.

2 – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص146.

3 – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، العدوان على البيئة في ضوء أحكام القانون لدولي، مجلة الحقوق، السنة15، العدد الأول، مارس، جامعة الكويت 1991، ص247.

4 – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق ، ص249.

زمن الحرب ، والتزاما ((شخصيا)) يسري تجاه الكافة، أفرادا طبيعيين أو معنويين، دولا أو جماعات أو منظمات دولية"[1].

وتحضى مسؤولية الدولة في المجال النووي بتأييد شديد لدى غالبية الفقه حيث يرى (Pierard) أن المسؤولية يجب أن تكون موضوعا لميثاق بين الدولة والأمة، أو نص قانوني يقر صراحة حق المضرور في التعويض، أو الوعد بالتدخل أو المنح الإختياري لمعونة، فلا يكفي كما يذهب (Belser) إلى أنه على القانون الوطني أن يقر صراحة التزام الدولة تجاه المضرورين، كما ينبغي أن يتم التعويض عن الضرر بواسطة الدولة متى أثبت الشخص صاحب الحق في التعويض عن الضرر النووي أنه لم يتمكن من الحصول على تعويض من الشخص المسؤول[2].

رابعا: قانون حماية البيئة قانون متعدد المجالات

و هذا لأنه يعالج موضوع البيئة التي تتسم بتشعبها وكثرة مجالاتها و تنوع أسباب المشكلات المثارة في الواقع، وهي بمعناها الشمولي تتمثل في مجموعة من العوامل المتداخلة التي تجمع بين النمو السكاني والتطور الصناعي، وافتقار التوازن البيئي.

فالبيئة هي العالم بمعناه الموضوعي، والفكرة الموضوعية للعالم هي فكرة مركبة تضم عناصر العالم الموضوعية بمعناها الأولي والحيوي، أي تضم الأرض والماء والهواء والكائنات الحية، وبهذا تشمل عناصر غير متجانسة، لأن هذه العناصر، لاهي كلها عناصر حية، ولا هي كلها عناصر غير حية، ولا هي كلها عناصر إنسانية، ولا هي كلها عناصر غير إنسانية، ولا هي كلها أشياء بالمعنى القانوني، ولا هي كلها أشخاص بالمعنى القانوني، ولو أنها العناصر الأولية للعالم، أي العناصر

1 – صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص84.

2 – نعمات محمد صفوت محمد، فعالية الحماية الدولية من أضرار الإستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ، 2009، ص .

اللازمة لوجود العالم من الوجهة الأولية، بل كذلك هي العناصر اللازمة والكافية لوجود العالم من الوجهة الحضرية[1]. ويمكن إجمال المواضيع التي يهتم بها القانون الدولي البيئي فيمايلي:

منع تلوث المياه البحرية، توفير الحماية و الإستخدام المعقول للثروات و الأحياء البحرية. حماية المحيط الجوي من التلوث.

حماية النبات و الغابات و الحيوانات البرية.

حماية المخلوقات الفريدة.

حماية البيئة المحيطة من التلوث.

وصنف إعلان استوكهولم 1972 المشكلات البيئية إلى أنها :

تلوث المياه والجو والكائنات الحية بدرجة خطيرة.

الإخلال بالتوازن الطبيعي للغلاف الجوي على نحو خطير ومكروه.

تدمير واستنفاد الموارد التي لايمكن الاستعاضة عنها .

وعدد إعلان نيروبي [2] المشاكل البيئية على أنها تدهور حالة التربة والمياه والتصحر والتغيرات في طبقة الأوزون، وزيادة تركيز ثاني أكسيد الكربون والأمطار الحامضية، وتلوث البحار والمياه الداخلية واستعمال المواد الخطيرة، وتصريفها بدون عناية، وانقراض أنواع من النبات والحيوان.

وتحوي التشريعات بصورة عامة كثيرا من نصوص الحماية للبيئة في ذاتها وفي عناصرها وفي مكوناتها حتى يمكن القول إن حقوق البيئة قد تخطت بالحماية حقوق الإنسان، وتعددت صنوف

---

1 – أحمد محمد حشيش، مرجع سابق، ص 57 وما بعدها.

2 – سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دارومؤسسة رسلان، دمشق، سوريا، 2008، ص24.

الحماية فشملت رعاية حقوق الطير والنبات والحيوان ووضعت كثيرا من الإتفاقيات الخاصة بحماية بعض الأنواع والفصائل من الإنقراض على البر وفي الهواء وتحت الماء[1] .

وتصنف المشكلات البيئية أيضا إلى مشكلات كمية ومشكلات نوعية :

مشكلات بيئية كمية: وتنصرف إلى تلك الآثار السلبية لأنشطة الإنسان على حجم الموارد الطبيعية غير المتجددة وعلى معدلات تجدد الموارد الطبيعية المتجددة، وتعد منها مشكلات نضوب المعادن ومصادر الطاقة وقطع الغابات والتصحر، وانجراف التربة وندرة المياه .

مشكلات بيئية نوعية: وهي تلك المشكلات التي تؤثر على نوعية القدرات الطبيعية في الأنظمة البيئية مسببة بذلك أضرارا مباشرة أو غير مباشرة للإنسان ولأنشطته الإنتاجية، ومن أمثلة ذلك مشكلات تلوث العناصر البيئية الطبيعية، وارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي، وتآكل طبقة الأوزون.

وقد تطرقت الإتفاقيات الدولية إلى تلويث البحار ،المحيطات، الموارد البحرية، المياه القارية الغلاف الجوي، التنوع البيولوجي، حماية التربة، المناظر الطبيعية، الأنظمة البيئية المهددة ،المواد الكميائية ،النفايات والأخطار الصناعية والنووية[2] .

تقتضي حماية البيئة المحافظة على مكوناتها الطبيعية سواء كانت زراعية أو في الغابات (حيوانات أو أشجار) ، أو في الجبال، أو في البحار والأنهار كالأسماك أو الحيوانات البحرية أو النهرية، ويكون حماية ذلك بمنع صيد هذه الأنواع أو اقتلاعها، أو بتحديد أنصبة لايمكن تخطيها أو حماية الوسط الطبيعي الذي تعيش فيه، أومنع إلقاء مواد سامة فيها. بل ويقتضي ذلك حماية المناخ، والآثار التاريخية والإرث الثقافي للدول، ومنع الضوضاء[3]...الخ" .

---

1 – أشرف هلال، مرجع سابق، ص 24.

2– العشاوى صباح، مرجع سابق، ص 92.

3– صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص68.

إن توسع المجالات واختلافها وعدم تجانسها، وتداخلها أحيانا نتجت عنه صعوبة بالغة لإيجاد الحماية القانونية والمؤسساتية الكافية والآليات الفعالة، لتجسيد تلك المجهودات المبذولة بالصورة المثلى على أرض الواقع مما تطلب تضامنا دوليا للتغلب على البعض من تلك الصعوبات.

خامسا: قانون حماية البيئة قانون التضامن والتعاون

إن فكرة حماية البيئة رغم حداثتها غدت حقا من الحقوق الأساسية للإنسان، أعترف به على الصعيد الدولي والداخلي على السواء، وهو ما أدى إلى وصف هذا القانون الحديث بأنه قانون التضامن، فهو يعكس بحق استجابة الرأي العام في كل بلاد العالم تقريبا إلى ضرورة المضي في طريق حماية البيئة والحفاظ عليها، فقد ساعد على تحقيق التضامن بين الطبقات المختلفة في البلد الواحد حول هذه القضية، و كذلك التضامن بين البلدان المختلفة لبلوغ هذا الهدف[1].

وحيث أن حماية البيئة مشكلة عالمية تتطلب قدرا كبيرا من القدرة المالية والخبرة العلمية والفنية، ولايتوافر ذلك بصورة فعالة إلا لمجموع الدول، لذا ينبغي وفقا للإلتزام الدولي بحماية البيئة ضرورة التعاون الدولي[2]، وهذا ما ركزت عليه كثير من الإتفاقيات الدولية، منها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982في المادة 197[3] .

وانطلاقا من ذلك صارت حماية البيئة أكثر الأفكار بلورة للتضامن على الصعيد الدولي، فلم يحدث أن اتفقت الدول المتقدمة والمتخلفة، الغربية والشرقية على السواء، ولكنها اتفقت جميعا على هدف واحد هو حماية البيئة، وتبلور هذا التضامن في اتفاق المبادئ الذي وقع عام 1972م

1- محسن فكرين، مرجع سابق، ص 51.

2 – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص154.

3 – نص المادة 197 :"وتتعاون الدول على أساس عالمي، وحسب الإقتضاء على أساس إقليمي مباشر أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة على صياغة ووضع معايير ومستويات وقواعد دولية موصى بها تتماشى مع هذه الإتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها".

تحت شعار ((نحن لانملك إلا كرة أرضية واحدة))،كما انعقد أيضا مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة في ريو ديجابيرو 1992م بعد عشرين عاما من المؤتمر الأول.

حيث جاء في كلمة افتتاح مؤتمر قمة الأرض 1992 التي ألقاها الأمين العام للأمم المتحدة أن الجميع معنيون أهل الشمال الغني وأهل الجنوب الفقير، لأن الأرض بيتهم المشترك، وأن إنقاذ الأرض من أجل الأجيال المقبلة سيلزم جهدا دوليا موحدا وتعاونا عالميا منسقا بين جميع أبناء الجنس البشري[1].

ونص المبدأ 25 أن السلام والتنمية وحماية البيئة هي مسائل متداخلة يعتمد بعضها على بعض[2].

ونص المبدأ السابع من إعلان (ريو ديجانيرو) والمعروف عالميا بقمة الأرض الذي نوقشت فيه معظم القضايا البيئية على أن " تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية في حفظ و حماية صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض" [3]. وأيضا نص المبدأ العاشر من نفس الإعلان " تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى ذي الصلة"[4].

إن التعاون والتضامن بين الدول يعد أمرا حيويا ويمكن أن يتحقق ذلك عن طريق البحوث الدولية المشتركة، التعاون الإقليمي، المساعدات الجماعية، والمساعدات الثنائية"[5].

إن عالمية المشكلة التي تهدد كوكب الأرض الذي نعيش عليه لا تعفي أي فرد منا أو أي مجتمع كان من مسؤولية المشاركة في حماية هذا الكوكب، فالبيئة المحلية جزء لا يتجزأ من البيئة العالمية، وأي خلل في النظام البيئي العالمي يصيب بالضرر أي بيئة محلية أينما وجدت[1].

---

1 – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1999، ص 20.

2 – المبدأ 25 من إعلان ريو الذي تبنته كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و يضم 27 مبدأ.

3 – المبدا السابع من إعلان ريو.

4 – المبدأ العاشر من إعلان ريو.

5 – أحمد النكلاوي، مرجع سابق، ص91.

و لذلك سميت هذه الحقوق "بحقوق التضامن" للتطور الإقتصادي والعلمي والسياسي الذي شهده العالم في العقود الأخيرة من القرن العشرين وما سيلزمه ذاك التطور من تضامن بين مكونات النظام الدولي إما لتحقيق غايات محددة كالتنمية أو درء لمخاطر مهددة للجميع كالحفاظ على البيئة، والحفاظ على الإستقرار والسلام، أو الإستفادة من نتائج التطور العلمي والتكنولوجي.

وبذلك يتبين لنا أن التعاون الدولي لحماية البيئة والمحافظة عليها يحتل المرتبة الأولى، ويعلو في الأهمية على قواعد النظام القانوني للمسؤولية الدولية [2]. ويتجلى بوضوح نطاق القانون البيئي وإطاره وحدود الحماية التي يوفرها، وتتأكد طبيعته الدولية .

سادسا: قانون حماية البيئة ذوطابع عالمي

إن مشكلة البيئة، ليست فقط مشكلة ذات طابع وطني إنما أيضا ذات طابع قومي، بل كذلك ذات طابع عالمي ولعل هذا الطابع العالمي للبيئة ومشكلاتها، هو ماشجع بعض الفقه على أن يستخلص من ذلك وجود طابع دولي لقانون حماية البيئة، اعتقادا أن أكثرية المصادر التشريعية لهذا القانون هي اتفقيات دولية الأصل، وأن المصادر الموضوعية لهذا القانون هي قرارات ومؤتمرات ومنظمات دولية فضلا عن مبادئ دولية، وأن أغلب أنشطة التعدي على البيئة تتجاوز بطبيعتها حدود الدول، وأخطر هذه الأنشطة هي أنشطة الدول ذاتها، وأن قواعد قانون البيئة تحمي بالدرجة الأولى مصلحة مشتركة تتعلق بالتراث المشترك للإنسانية[3] .

فكل مشكلة بيئية تنطوي على مجموعة فريدة من العناصر العلمية والمصالح الاقتصادية والتوجهات السياسية المختلفة، غير أن مشاكل البيئة العالمية جميعا تشترك في شيء واحد، حيث لاتتوفر لدى الدول منفردة حوافز كافية للتصدي لها، لأن كلا منها لاتستطيع أن تستحوذ على

متاا

1 – المرجع نفسه، ص 116.
2 – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص154.
3 – أحمد محمد حشيش، مرجع سابق، ص48.

كل منافع قيامها بذلك، أي أن موارد البيئة العالمية موارد مشاعة، لايستبعد استخدام طرف لها الأطراف الأخرى من استخدامها، لذا يعد من الصعب على الحكومات الوطنية أن تعمل منفردة على حماية هذه الموارد[1] .

والطابع العالمي ليس فقط مجرد طابع للبيئة، إنما أيضا طابع مشكلتها، بل كذلك طابع سبب هذه المشكلة، فمسلم به أن سبب مشكلة البيئة هو الصناعة بصفة خاصة، لكن الصناعة على المستوى العالمي، رغم المسلم به أن تطور الصناعة قد بلغ درجة الثورة، لما ترتب على هذا التطور من مزايا إقتصادية عديدة، ولو أنه كان سببا في فساد البيئة[2].

"لقد كان واضحا منذ بداية عصر الاهتمام بقضايا البيئة أن التشريعات والقوانين الداخلية لايمكن أن تؤدي إلى تحقيق غايتها ما لم تقترن بجهود على الصعيد الدولي، لأن البيئة من المجالات التي لاتعرف الحدود السياسية، بل إنها لاعتبارات جغرافية وطبيعية ليست في نهاية الأمر إلا كلا واحدا متكاملا متصلا في نسق طبيعي، وإن أقاليم الدول التي تشكل البيئة في كل منها إنما جرى اقتطاعها من هذا الكل الواحد"[3] .

إن تلوث البيئة وإن كان يبدو لأول وهلة مشكلة محلية الحدود إلا أنه يعد مشكلة عالمية بالدرجة الأولى. فالملوثات تحت تأثير عوامل كثيرة لاتعرف حدودا سياسية تتوقف عندها فهي تتصف بقدرتها على الحركة المرنة، والإنتقال من موقع إلى آخر على المدى القريب والبعيد معا مما يعطي للمشكلة صفة العالمية[4].

"وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ 1992 م سبعة وعشرون مادة مع ملحقين للدول الأطراف فيها، ومن خلال ديباجتها أكدت الاتفاقية بأن الطبيعة العالمية لمشكلة

1- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص 53.

2 – أحمد محمد حشيش، مرجع سابق، ص50.

3 – علي عدنان الفيل، مرجع سابق ، ص 77.

4 – د/خالد العراقي، البيئة ، تلوثها، وحمايتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 133.

التغير المناخي تستدعي التعاون والمشاركة الدولية بأقصى الحدود الممكنة بين الدول للتصدي إلى هذا الخطر ومحاولة الحد من آثاره "[1].

إن جملة الخصائص الأساسية التي تم ذكرها كفيلة بأن تميز القانون الدولي للبيئة وتوضح ملامحه، وتجعله قانونا مستقلا عن غيره بذاتيته، كما أن التعاريف الواردة في بداية هذا المبحث والتأصيل التاريخي والقانوني له بسرد المراحل البارزة لتطور هذا القانون ساهمت في إبراز ماهيته، وبخصوص الجدل المثار حول طبيعته القانونية، فستتضح الفكرة أكثر بعد الوقوف على مصادر هذا القانون ومبادئه.

1- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص111.

المبحث الثاني

مصادر القانون الدولي البيئي ومبادئه

يعرف القانون عموما على أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقة في مجال معين بين الأشخاص سواء كانوا أطرافا طبيعيين أو معنويين، ويتميز القانون الدولي البيئي على أنه يسعى لوضع الأسس والضوابط التي تحكم علاقة الإنسان ببيئته كفرد أو كعنصر ضمن مجموعة وطنية أوإقليمية أو دولية .

ولكل قانون مجموعة من المصادر التي يستقي منها قواعده، وهي التي يعول المؤسس عليها عند وضع أحكام الوثيقة الدستورية، وتوجه المشرع عند وضع النصوص التشريعية وصياغة المواد القانونية، كما أنها المرجع الذي يستند إليه القاضي في إصدار أحكامه. وللمصادر أهميتها حيث أنها تتضمن القواعد القانونية الواجبة التطبيق، إذ أنها أساس المشروعية ومعيار التحقق من مدى احترام المخاطبين بأحكام قواعد السلوك التي ينبغي انتهاجها.

وتختلف قيمة المصادر في إلزاميتها حسب المجموعات القانونية التي تنظم مجالات مختلفة، وهذه المصادر إما أن تكون مادية أو شكلية، أو عبارة عن أعراف متداولة بين مختلف الأشخاص، كما أن أي قانون يقوم على مجموعة من المبادئ ، وهذه المبادئ قد تكون عامة أي يشترك فيها أكثر من قانون وقد تكون خاصة بقانون معين، وعلى هذا الأساس سنتناول من خلال هذا المبحث مصادر القانون الدولي للبيئة (المطلب الأول) ثم مبادئ القانون الدولي للبيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مصادر القانون الدولي البيئي

لكل قاعدة قانونية منبتها الأصلي أي بدايتها وظهورها الأول وهو مايسمى بالمصدر، والحقيقة أن أغلب القواعد مصدرها مادي متمثلا في صورة سلوك يمارسه الأشخاص الطبيعيون والمعنويون، ثم تصاغ هذه القواعد في قوالب لتعطيها شكلا فيزيائيا (نصا) في صورة مواد مقننة، أوبنودا في معاهدات، وبعضها قد يأخذ شكل أعراف مقبولة لدى شرائح عريضة من المجتمع، ومنتشرة في نطاق واسع، ومقبولة بالصورة التي لا يمكن لأحد أن ينكرها .

والقانون الدولي للبيئة يقوم على مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها الأساسي في الاتفاقيات الدولية، و المبادئ العامة للقانون، و أحكام و قرارات القضاء الدولي في مجال صيانة البيئة، ومجال تحديد المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة[1].

واعتادت الدراسات الأكاديمية تقسيم المصادر القانونية عموما إلى مصادر رسمية (رئيسية)، وإلى مصادر تفسيرية (إحتياطية)، وهذه التقسيمات قاسم مشترك لأغلب المجموعات القانونية، مع وجود اختلاف في بعض الأحيان في ترتيب المصدر من حيث قيمته كونه رئيسيا أو ثانويا، وقد نالت هذه المصادر حظها من الدراسة الكافية والشافية، لذا سنخصص(الفرع الأول) لكل تلك المصادر (الكلاسيكية)، ونخصص (الفرع الثاني) لقرارات المنظمات الدولية لحداثتها وكثافتها وارتباطها بالموضوع ارتباطا مباشرا نظريا وعمليا.

الفرع الأول : المصادر الكلاسيكية

باعتبار القانون الدولي للبيئة فرع من فروع القانون الدولي العام فإنه يشترك مع هذه الفروع في كون قواعده تجد لها أساسا في المصادر الكلاسيكية، ومنه يمكن وضع القانون الدولي للبيئة إما بمعاهدة دولية أو بواسطة العرف، أو الإحالة إلى المبادئ العامة للقانون وهذه المصادر الثلاث تعتبر مصادر رسمية (أولا) ،كما أن آراء ومذاهب الفقهاء وشرحاتهم، و قرارات المحاكم الوطنية و الدولية تحتوي على المبادئ العامة للقانون، وتوصف بأنها مصادر تفسيرية، أو ثانوية ليست قائمة بذاتها وإنما يستأنس بها (ثانيا).

أولا: المصادرالرسمية (الرئيسة)

تعتبر المصادر التقليدية المعروفة في القانون الدولي العام مصادر رسمية للقانون الدولي البيئي وهي تشمل الاتفاقات والاتفاقيات الدولية، والأعراف المنظمة لعلاقات الدول، بالاضافة إلى المبادئ العامة للقانون.

1- أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق ، ص31 وما بعدها.

1) الاتفاقيات الدولية: لقد شهد العالم عددا كبيرا من الإتفاقيات الدولية [1] التي وضعت التنظيم القانوني للكثير من المشكلات الدولية المعاصرة، و تعد الإتفاقيات الدولية المصدر الرئيسي الأول لا سيما و أنها مصدر مكتوب لا خلاف فيه و أنها أبرمت تحت رعاية المنظمات الدولية ذات الإمكانيات الفنية و المالية و التي تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد البيئة، و هناك ما يزيد على 250 عمل قانوني في مجال القانون الدولي للبيئة ما بين معاهدات و إتفاقيات و إعلانات وأحكام دولية.

وفي القانون الدولي البيئي تعد المعاهدات الدولية أهم مصادر هذا القانون، وبصورة خاصة المعاهدات الشارعة التي تقوم بوضع قواعد عامة محددة وملزمة، ويضاف إلى المعاهدات الشارعة البروتوكولات[2] التي تساهم في حماية البيئة [3]، وتتنوع الإتفاقيات بتنوع مجالات البيئة، سواء كانت برية أو بحرية أو هوائية، ومنها.

أ- إتفاقيات تتعلق بالبيئة البرية: مثل إتفاقية (روما) 1951 بشأن وقاية النباتات، وإتفاقية (رامسار) لسنة 1971 والخاصة بالأراضي الرطبة، والإتفاقية المتعلقة بالتراث الثقافي والطبيعي في العالم (باريس)1972، وإتفاقية (بون) سنة 1979 بشأن حفظ الأحياء البرية، وإتفاقية (نيويورك) بشأن تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.

---

1 – فعلى سبيل المثال عقدت دول الاتحاد الأوربي الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة، وتأثيرها على البيئة عام 1993، وعقدت أيضا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في باريس 1994، وأخرى تتعلق بالاستخدامات الخاصة بالمجاري والمياه الدولية في نيويورك 1997.ينظرصالح محمد بدر الدين،الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ص42.

2- مثل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام 1987، وبروتوكول كيتو للحد من ظاهرة إنبعاث الغازات السامة إلى الغلاف الجوي لعام 1997.

3- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق ، ص16.

ب- إتفاقيات تتعلق بالبيئة البحرية: و من قبيل ذلك إتفاقية (لندن) 1954 المتعلقة بمنع تلوث البحار بزيت البترول، وإتفاقية الأمم المتحدة لأعالي البحار (جنيف) 1958، وإتفاقية (أوسلو) لسنة 1972 المتعلقة بالرقابة على التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات...

الإتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة الكوارث الناتجة عن التلوث النفطي (بروكسل) سنة 1979.

ج- إتفاقيات تتعلق بالبيئة الجوية: و نشير هنا إلى إتفاقية (موسكو) لعام 1963 المتعلقة بحظر إجراء التجارب للأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء، و إتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1967. وإتفاقية (جنيف) لعام 1977 للحماية من تلوث الهواء والضوضاء والإهتزازات، وإتفاقية (جنيف) عام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، وإتفاقية (فيينا) لعام 1985 الخاصة بحماية طبقة الأزون.

ولم تزل المجهودات الدولية في حماية البيئة مستمرة ، وأدى ذلك بلا شك إلى تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة. ذلك لأن المعاهدات الدولية تعد المصدر القانوني الأول لقواعد القانون الدولي العام بصفة عامة وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تتحدث عن تلك المصادر، وأهمها المعاهدات الدولية، وقواعد العرف الدولي، ولاشك أن معاهدة تغيير المناخ ومعاهدة التنوع الحيوي، إنما يصنفان على أنهما من المعاهدات الدولية العالمية أو الشارعة التي تساهم في بلورة وصنع قواعد القانون الدولي للبيئة لأنها معاهدات متعددة الأطراف من ناحية وقد عقدت في إطار منظمة الأمم المتحدة من ناحية أخرى[1].

ولم يقتصر دور الاتفاقيات الدولية على تقديم القواعد القانونية التي كان لها دور بارز في صياغة أحكام القانون الدولي البيئي فقط بل إن هذه الاتفاقيات والمبادئ الدولية العامة كانت تمثل نقطة

1 - صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 42.

الانطلاق نحو إنشاء مجموعة من الأجهزة الدولية العاملة في ميدان البيئة"[1]. إلا أنه يؤخذ على هذه الإتفاقيات ما يلي:

* لا توجد إتفاقية دولية تضع قواعد عامة لحماية البيئة بوجه عام.

* هناك إتفاقيات لم تشمل على إلزامات محددة بقدر ما شملت على توصيات ومبادئ ومدونات سلوك غير ملزمة. "لقد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغيير المناخ مجموعة من المبادئ العامة التي تهدف إلى خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، لكن هذه الاتفاقية لم تضع نسبا محددة تلتزم بها الدول لخفض انبعاثاتها، فجاءت الاتفاقية خالية من أية جداول زمنية للتنفيذ ومن ثم كانت هذه الاتفاقية أقرب إلى صياغة المبادئ منها إلى التعاقد على انجاز التزامات محددة تحقق الهدف منها[2].

* كثرة الاتفاقيات زاد من عبء تنفيذ إلتزاماتها.

* عدد الدول التي تنظم إلى الإتفاقيات و تصادق عليها يكون ضئيلا.

* إمكانيات بعض الدول غير كافية لمواجهة أخطار التلوث.

وتبقى الاتفاقيات المبرمة من أجل حماية البيئة غير قابلة للحصر، لكن عموما يمكن أنها عالجت جميع المجالات وساهمت في ترسيخ مبادئ القانون الدولي، والمأمول هو إنضمام باقي الدول إليها وتنفيذها بحسن نية.

2) العرف الدولي

إن قواعد القانون الدولي العرفي في مجال حماية البيئة هي في مراحل تطورها الأولى، ومع ذلك فإنه لا يمكن إهمالها بل يمكن إعتبارها بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال رغم انقضاء زمن

---

1 – علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص78.

2 – سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص139.

قصير على ولادتها... لقد أصبح من الثابت أن العديد من القواعد العرفية انبثقت أو تنبثق من خلال الممارسة الوطنية، كذلك أكدت لجنة القانون الدولي بأن تكرار الأعراف ذاتها في عدد كبير من الاتفاقيات الدولية يمكن اعتباره بمثابة ولادة قاعدة عرفية جديدة.

وبصفة عامة ينقسم العرف إلى عرف عالمي يطبق على كل دول المجتمع الدولي، وعرف محلي أو إقليمي يطبق على عدد معين من الدول تجمعهم خاصية، وإذا كان العرف العالمي يمتد ليشمل كل دول المجتمع الدولي فإنه لايشترط على الرغم من ذلك مشاركة كل هذه الدول[1].

ونصادف العديد من القواعد العرفية التي تحكم نشاط الدول وتصرفاتها في مجال حماية البيئة الدولية من التلوث، فإغراق النفايات في البحر مثلا كان عملا مشروعا لكن مع التقدم التكنولوجي، وظهور نفايات خطيرة لاتتناسب مع القدرة الاستعابية للبيئة البحرية، مما أدى إلى تغير سلوك الدول، وبمرور مدة زمنية بسيطة نشأت قاعدة عرفية مقتضاها أنه يحظر إغراق النفايات الضارة بالبيئة البحرية، وهذه القاعدة تجد سندا لوجودها في المادة الثانية [2] من اتفاقية (جنيف) لأعالي البحار المبرمة في 29 ابريل 1958.

ومن بين تلك الأعراف عدم استخدام الدول أراضيها لإلحاق الضرر لبيئة الدول الأخرى، وتتمتع الدول الساحلية بالسلطة القضائية للحفاظ على البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة[3].

---

1 – عبد الله علي سلطان، مرجع سابق ، ص 16.

2 – تنص المادة الثانية من الاتفاقية :"البحار العالية مفتوحة لكل الأمم ولا يسوغ لدولة أن تدعي إخضاع أي جزء منها لسيادتها، وتمارس حرية البحار العالية طبقا للشروط التي تقررها هذه المواد وأي قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي". ينظر معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص129.

3– ترى بتريشا بويل: أن الدول المستقلة حديثا و التي تمثل الأغلبية، لم يكن لها دور في خلق و تكوين الأعراف الدولية وبالتالي فهي غير مستعدة للالتزام بأعراف اتسمت بصفة دولية في الوقت الذي لا تمثل فيه إلا مجموعة قليلة من الدول.

ونجد بعض القواعد العرفية المتصلة بحماية البيئة، والتي تفرض التزامات قانونية على الدول بحماية البيئة، والالتزام بقواعد حسن الجوار، وعدم التعسف في استعمال الحق، خاصة في مجال الأنشطة الخطرة التي تؤدي إلى التلوث عبر الحدود الدولية [1].

ورغم هذا فإن مشروعية بعض الممارسات العرفية بإعتبارها أساس الإلتزام القانوني في الأمور البيئية قد تلقى معارضة من جانب ممثلينا من دول مستقلة حديثا، لعبت دورا محددا في تطوير تلك الممارسات[2].

وإذا كان العرف يتميز بنشوئه وتبلور قواعده بشيء من البطء في ظل القانون التقليدي، فإنه في ظل القانون الدولي المعاصر قد حدث تعدد وتشعب للعلاقات الدولية تجاه مسائل متعددة، وتم تسليط الضوء عليها، ليس فقط عن طريق وسائل الاعلام، بل أيضا من خلال وسائل النشر الرسمية بصورة مكثفة ومتواترة.

ومسايرة لهذا الواقع وقصد الحفاظ على العلاقات الدولية وضبطها بدأت تلوح في الأفق طريقة جديدة لتكوين العرف الدولي ترتكز على الإسراع بشكل غير عادي بتكونه في إطار ممارسات جديدة وسريعة وعامة. "ومن ناحية أخرى فإن عامل الزمن لم يعد — من باب أولى — عنصرا جوهريا لتكوين هذه الطائفة من القواعد"[3].

وينطبق على هذا القول المبدأ 21 من إعلان استوكهولم 1972. فقد أصبح هذا المبدأ عرفا ومبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي للبيئة، الذي يلقي على عاتق الدول المسؤولية عن أي تلوث عبر الحدود، حيث أشير إليه في معاهدات جماعية عديدة، وتبنته بعد ذلك القرارات والاعلانات الدولية، وتم إقراره من قبل محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بمدى

---

1 – معمررتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص129.

2 – صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 91.

3 – د/محمد السعيد الدقاق، أصول القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص219.

شرعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية عام 1996 والتزمت به الدول عند ممارسة نشاطات في مناطق تخضع لولايتها[1].

والحقيقة أن المبادئ المتعلقة بحماية البيئة والتنمية التي جاء بها إعلان استوكهولم بصفة عامة والمبدأ الواحد والعشرون(21) بصفة خاصة تحتل مكانة هامة في نطاق العرف الدولي باعتباره مصدرا رئيسيا للقانون الدولي للبيئة، والذي يحدد مسؤولية الدول عن النشاطات التي تسبب أضرارا عابرة للحدود، سواء كانت هذه الأنشطة تجري على إقليمها أو خارج نطاق ولايتها الإقليمية ولكنها تخضع لرقابتها[2].

وتبقى الحالات والقضايا البيئية المستحدثة التي لم تنظمها الإتفاقيات والمعاهدات أو أي اتفاق آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

3: مبادئ القانون العامة

يقصد بالمبادئ القانونية العامة تلك المبادئ المتعارف عليها في النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي، والتي تستوحي منها الحلول لخلافاتها في غياب القاعدة الإتفاقية [3]، وتعبر عن ارتضاء الرأي العالمي لها، وهي تشمل كافة النظم المتمثلة في مبادئ الشريعة الاسلامية، والنظم القانونية اللاتينية، والأنكلوسكسونية، والنظام الإشتراكي ...الخ[4]

---

1 – مصطفى سلامة حسين، مدوس فلاح الرشيدي، القانون الدولي للبيئة، دراسة للقواعد العامة وأهم الاتفاقيات الدولية والاقليمية، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تعنى بالبيئة، لجنة التأليف والتعريب والنشر، القاهرة،2007، ص، 156 وما بعدها.

2 – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص142.

3– محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ط5، 2004، ص137.

4 – مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة1997، ص23.

ورغم أن محكمة العدل الدولية لا تعتمد عند الفصل في النزاعات على المبادئ العامة كقاعدة وحيدة لإصدار القرار لكنها تكون موجودة في دعم القرار الذي تتوصل إليه، وبالإشارة إلى المصادر الأخرى، كما أشارت في قضية المناطق الحرة إلى مبدأ عدم جواز إساءة استعمال الحق، مبدأ حسن النية عموما، و في مجال البيئة يمكن تثبيت عدد من المبادئ التي أصبحت راسخة في هذا المجال منها مبدأ منع إلحاق الضرر، مبدأ تقديم التعويضات عن الضرر البيئي، مبدأ ضمان بقاء الأصناف المعرضة للإنقراض، وكذلك مبادئ الإجراء الوقائي والتنمية المستديمة و أخيرا الإستفادة المتساوية من الموارد المشتركة[1].

وأكثر من ذلك يرى البعض أن قواعد المسؤولية القانونية ترجع أساسا إلى قواعد القانون الداخلي حيث تم سحب تلك القواعد من النطاق الوطني وإسقاطها على النطاق الدولي، فالنظام القانوني للمسؤولية الدولية إنما هو مقتبس من النظام القانوني الداخلي."ويقصد بهذه المبادئ قواعد القانون الداخلي دون غيرها، تلك القواعد التي يمكن تطبيقها نظرا لعموميتها في نطاق العلاقات الدولية، فالمبادئ التي تعنيها المادة 38/ج هي المبادئ التي تعلو على كل خلاف، والتي تكون الأسس القانونية في البلاد المتحضرة[2].

ويثير مصطلح البلاد المتحضرة الذي يرادف مصطلح الأمم المتمدينة كما جاء في هذه المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية انتقادات فقهية وكذلك من بعض الدول، وخاصة مادام يشير إلى أمم متحضرة فبالضرورة توجد أمم أخرى غير متحضرة، لم تشارك في وضع هذه المبادئ وبالتالي يحق لها أن تتحلل من الإلتزامات التي رتبتها ، كما أن هذا المصطلح يهدم مبدأ المساواة بين الدول الذي قامت عليه مبادئ الأمم المتحدة، وقد يغذي النزعة العنصرية والفوقية لبعض الدول.

---

1 – أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي1994، المجلد 49 ص56.

2 – مصطفى سلامة حسين، مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق ، ص159.

واستنادا إلى هذه المبادئ تمت صياغة الميثاق العالمي لحفظ الطبيعة سنة 1982، حيث نص في أحد بنوده على الاعتراف بحق أساسي للدول في استغلال مواردها، وهذا الحق السيادي ليس مطلقا إذ يجب على الدولة احترامها للصالح الجماعي في حماية البيئة والمحافظة عليها[1].

ولقد تعززت الحماية الدولية للبيئة بفضل تلك المبادئ التي شكلت قواعد عرفية عامة وملزمة ظهرت في المجتمع الدولي نتيجة تلوث البيئة منها " مبدأ الاستخدام غير الضار للإقليم" فهذا المبدأ يصلح لأن يكون أساسا للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفايات الخطرة وتُسأل الدولة المصدرة عن خرق هذه القاعدة الدولية القانونية العامة[2] .

لقد أصبح لهذا المصدر أهمية في الوقت الحاضر في تطور قواعد القانون الدولي للبيئة نظرا لصدور كثير من الاعلانات التي تشتمل على مثل هذه المبادئ في المؤتمرات الدولية. وكذا قرارات المنظمات الدولية وممارساتها ، فقداعترفت محكمة العدل الدولية بالمبادئ العامة التي من الممكن استخلاصها من المعاهدة أو العرف أو تلك المبادئ التي درجت عليها الدول في المجتمع الدولي. وبالرجوع إلى ممارسة محكمة العدل الدولية يظهر أنها لاتعتمد في اتخاذ قراراتها على المبادئ العامة للقانون فقط، إنما تعتمد على مثل هذه المبادئ لتسند القرارات التي تتوصل إليها[3].

إن المصادر الأساسية ممثلة في المعاهدات الدولية والأعراف والمبادئ العامة للقانون ليست بالضرورة منفصلة فقد تصاغ الإتفاقيات على أساس المبادئ، وقد تنتج الإتفاقيات في حد ذاتها مبادئا عامة في صورة نصوص أو مواد قانونية، وهذا التغير في الشكل ليس له تأثير كبير على المضمون وتبقى محتفظة بقيمتها في أي صورة جاءت عليها .

ثانيا: المصادر الثانوية

---

1 – بدرية العوضي، مرجع سابق، ص55.

2– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص125.

3 – مصطفى سلامة حسين، مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق ، ص 162.

هي مصادر تأتي في الدرجة الثانية من حيث أهميتها وقيمتها القانونية، وكذا نسبة الاجماع والاتفاق في ترتيبها بين مختلف المدارس القانونية، اللاتنية، والأنجلوسكسونية، وتسمى بعدة مسميات منها المصادر التبعية، المصادر الاحتياطية، المصادر التفسيرية وتشمل هذه المصادر السوابق القضائية وأراء الفقهاء، غير أن حجية السوابق القضائية وترتيبها يختلف بين المدرستين اللاتينية والأنجلوسكسونية فتحتل عند هذه الأخيرة مكانة مهمة حيث يرجع إليها ويستشهد بها في كثير من الحالات عند إصدار الأحكام والقرارات .

1) قرارات القضاء الدولي:

يشمل هذا المصدر قرارات القضاء بصفة عامة محلية، إقليمية، دولية، وكذا أحكام وقرارات التحكيم، ويعتبر القضاء من المصادر التفسيرية أو الاستثنائية للقانون الدولي البيئي، وله دور هام في تفسير النصوص القانونية الجامدة، واستنباط الحلول للمسائل العملية التي لم يتعرض لها المشرع.

حيث جاء على لسان بكري كانت (Bakary Kante) ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة:"يعتبر رجال القضاء شركاء أساسيون في تطوير وتفسير وتطبيق وتنفيذ قانون البيئة ، فهم يلعبون دورا أساسيا في تشجيع التنمية المستديمة، بالموازنة بين الإعتبارات البيئية والإجتماعية والتنموية في الأحكام القضائية، وقد أظهرت العديد من المحاكم في الكثير من الدول، حساسية في دعم تطبيق القانون في مجال التنمية المستديمة، من خلال أحكامها وقراراتها، وبالتأكيد فإن من المسلم به أنه مع وجود مسؤولية رجال القضاء في صياغة المبادئ المستحدثة للقانون لإعطائها نوعا من التناسق والتوجيه، فإنهم سيعملون دائما في إطار دساتير بلادهم دون تعد على اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة"[1].

1 -Mamdouh Mohey El Din,Marie-Dr Adel Omar Sherif, The creation of the Union of Arab Supreme Courts for the protection of the environment, proceedings of the Regional Meting of the arab Word's Chief Justices to ratify the Statue of the Union of Arab Supreme Courts for the Protection of the Environment, Cairo, Egypt, November 24-25, 2004.p 18.

ومن ناحية يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تفصل في المنازعات البيئية المتعلقة بتفسير أوتطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة. وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي منحت الاختصاص للمحكمة بفض المنازعات التي تثور بخصوص تفسيرها أو تطبيقها، نذكر اتفاقية قانون البحار الجديد 1982 واتفاقية هلسنكي عام 1974 واتفاقية لندن عام 1954، واتفاقية فيينا عام 1963 واتفاقية تحريم الأسلحة في أمريكا اللاتينية عام 1967.

ومن بين الأحكام المستحدثة في قانون البحار الجديد الحكم الخاص بإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار. وقد نصت المادة الأولى من المرفق السادس الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على أن تنشأ المحكمة الدولية وتعمل وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وهذا النظام الأساسي، ومقر المحكمة مدينة هامبورج بألمانيا. والقرارات التي تصدرها المحكمة قطعية وعلى جميع الأطراف الامتثال لها[1].

وكذلك توجد أهمية لهيآت التحكيم النظامية والخاصة، والتحكيم بوجه عام وهو نظام قضائي يختار فيه الأطراف قضاتهم ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق أو شرط خاص مكتوب بمهمة تسوية النزاعات التي قد تنشأ أو نشأت فعلا بينهم بخصوص المسألة أو العلاقة القانونية والتي يجوز تسويتها بطريق التحكيم بإنزال حكم القانون عليها وإصدار قرار قضائي ملزم لهم[2].

"وينبغي أن تسوي الحكومات منازعاتها البيئية بطرق سلمية، مستفيدة في ذلك من الإتفاقات والاتفاقيات القائمة والآخذة في الظهور، وينبغي لمحكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية للتحكيم والآليات الاقليمية أن تيسر التسوية السلمية للمنازعات البيئية "[3].

1- عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام،دار الكتب القانونية، مصر، 2008 ، ص، 243 وما بعدها.

2- المرجع نفسه، ص 245.

3- الجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، المنظور البيئي حتى سنة 2000 وما بعدها الوارد في القرار 186/42 الجلسةالعامة 97، 11 ديسمبر 1987، ص 213.

وفيما يتعلق بأحكام القضاء و التحكيم الدولي حول قضايا البيئة و مشكلاتها فثمة أحكام عديدة تؤكد على أنه لا يحق لأي دولة طبقا لأحكام القانون الدولي أن ترتب نشاطاتها أضرارا تمس بمصالح الدول الأخرى نورد من أمثلة ذلك.

* قضية مصهر تريل الكندي 1903 : حيث سببت الغازات المنبعثة منه أضرارا للمزارعين الأمركيين (أهالي ولاية واشنطن) ، وقد تمت تسوية الخلاف بصورة مبدئية بقيام كندا بدفع التعويضات للمتضررين من التلوث .

وفي عام 1925 تسبب المصنع بإحداث المزيد من التلوث فرفعت الولايات المتحدة الأمركية دعوى ضد الحكومة الكندية، وعرضت القضية على التحكيم 1935 حيث أُلزمت كندا بدفع التعويضات عن الأضرار التي سببها المصهر [1]، طبقا لنص قرار لجنة التحكيم:" أنه في ضوء مبادئ القانون الدولي بالإضافة إلى قانون الولايات المتحدة لايسمح لأي دولة أن تستخدم أوتسمح باستخدام إقليمها بطريقة تسبب إضرارا بالأدخنة للأماكن الأخرى، أو بممتلكات الأشخاص في ذلك المكان". وهذا الحكم أرسى قاعدة مفادها أن الدول ليست حرة في أن تفعل في أقاليمها أو الأقاليم التي تقع تحت سيطرتها، دون مراعاة لحقوق الآخرين والأضرار التي يمكن أن تنتج عن سلوكها وذلك هو مضمون مبدأ حسن الجوار [2]. ومن ثم تواصل الاستشهاد بقرار التحكيم [3] المذكور من قبل المحاكم وكذلك الدول بخصوص قضاياها المعروضة أمام المحاكم .

1- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص104.

2 – جمعة طه عبد العال، الحماية الدولية للنبات كعنصر من عناصر البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2002، ص54.

3 – تمت الإستشهاد بالقرار التحكيمي في عدة حالات منها :

الاشارة إليه من قبل كندا، عندما تسبب انسكاب وتسرب النفط من ولاية واشنطن في إحداث تلوث لشواطئ كولومبيا البريطانية 1972.

الإستشهاد إليه من قبل محاكم روتردام في قضية تلوث نهر الراين المثارة من طرف هولندا عام1974.

*قضية مضيق كورفو سنة 1949.قررت محكمة العدل الدولية أنه يجب على كل دولة ألا تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه لأغراض تتنافى وحقوق الدول الأخرى.

* حكم محكمة باستيا في قضية الطين الأحمر 1976: وهو ماحكمت به محكمة باستيا إحدى المحاكم العليا في 08 ديسمبر 1976.ففي هذه القضية قامت إحدى المؤسسات الاطالية بإلقاء مخلفات سامة (معروفة باسم الطين الأحمر) في عرض البحر الذي يطل على جزيرة كورسيكا .وكان أن نتج عن ذلك تلوث بحري كبير ، ليس فقط في أعالي البحار ولكن أيضا في المياه الاقليمية لجزيرة كورسيكا ...ووفقا للمحكمة فإن تلوث مياه البحر الزائد عن الحد من جراء المخلفات الصناعية أدى إلى عرقلة الممارسة الطبيعية لعمليات الصيد، وألحق الضرر بالمياه الإقليمية والسواحل[1].

*وفي بعض القضايا المرفوعة أمام المحاكم الوطنية أشير إلى حق الأجيال المقبلة، فالمحكمة العليا لجمهورية الفلبين، مانيلا،40 تموز 1994 قررت في قضية القصر (بأسرة أوبوزا أوبوسا) ضد وزير البيئة والموارد الطبيعية أنه يمكن لمقدمي الدعوى أن يرفعوا قضية جماعية عن أشخاص آخرين من جيلهم وعن الأجيال المقبلة.

وقالت المحكمة أيضا وهي تنظر في مفهوم المسؤولية عبر الأجيال أنه تقع على كل جيل مسؤولية تجاه الجيل المقبل في الحفاظ على ذلك التواتر والوئام ليتيح له التمتع الكامل بأيكولوجية متوازنة وصحية[2].

متاا

الإستشهاد به من طرف محكمة العدل الدولية أثر تقدم استراليا، ونيوزلندا بشكوى أمامها ضد فرنسا بشأن إجراء التجارب النووية في جنوب المحيط الهادي حيث أصدرت المحكمة في 1973 أمرا بالتدابير المؤقتة يقضي بأن تكف فرنسا عن إجراء هذه التجارب النووية . ينظر سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص135، 136.

1 – أحمد محمد حشيش، مرجع سابق، ص166.

2 – سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص140.

ومن ناحية ثانية فإن القضاء الوطني هو السلطة المختصة بتفسير وتطبيق القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة وتلك القوانين تبدو مكملا جوهريا للأحكام الدولية المقررة والاتفاقيات الدولية الجماعية أو الثنائية وتحقق حماية فعلية للبيئة الانسانية ، ومن ناحية أخرى فإن الأحكام التي ستصدرها جهات القضاء الوطني ستكون أكثر فعالية، إذ سيكون من الميسور تنفيذها بمقتضى الأنظمة الداخلية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية، إن كان الحكم قد صدر في دولة وواجب التنفيذ في دولة أخرى. واختصاص القضاء الوطني بالفصل في دعاوى التعويض عن الأضرار البيئية يلقى استحسان العديد من الفقهاء لأن المحاكم الوطنية ليس لديها فقط القدرة الرفيعة على تسوية بعض أنماط المنازعات البيئية بل أيضا بديلا[1].

2- مذاهب الفقه الدولي

تعتبر نظريات وآراء فقهاء القانون الدولي في شتى المدارس الفقهية التقليدية منها والحديثة مفيدة لفهم القانون الدولي البيئي،لأنها تتضمن العديد من المواقف الأساسية حيال طبيعة القانون وتطبيقه، بانتقاداتهم واقتراحاتهم فهم يتفقون تارة في توجهاتهم، ويختلفون في مواضع أخرى.

ويشمل ذلك آراء كبار فقهاء القانون في الحضارات المختلفة، كالقضاة والمحكمين، والمستشارين القانونيين، وأساتذة القانون وكتاباتهم في شتى فروع القانون. والفقه الدولي لايخلق القاعدة القانونية كما هو الحال في المصادر الأصلية السالفة الذكر، وإنما هو مجرد وسيلة للكشف عنها واستنباطها من المصادر الأصلية، وشرحها وإثبات وجودها .

فلقد توالت الكتابات الفقهية المختلفة في مجال تحديد القاعدة العرفية، وتوافر أركانها في شتى موضوعات القانون الدولي، ومنها موضوع حماية البيئة، بل الأمر يكتسي أهمية كبرى إذا ما كانت هذه الجهود الفقهية، في مجال استنباط القاعدة القانونية إنما هي جهود قامت بها هيآت علمية

1 – د/ عبد السلام منصور الشيوى، مرجع سابق، 2008، ص 248.

كمجمع القانون الدولي ومعهد القانون الدولي، وأجهزة تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي كلجنة القانون الدولي[1].

وتعتبر المصادر الإحتياطية وسائل استرشادية يمكن للقاضي أن يلجأ إليها دون أن يملك حق الاعتماد عليها كلية في تأسيس حكمه، ولايعتبر الفقه و السوابق القضائية من مصادر القانون الدولي، ولكنها تمثل آليات تحدد هذه القواعد [2]، والمعوّل عليه في أقوال فقهاء القانون الدولي هو الأسانيد القانونية التي سيستند إليها الفقيه أو التي يستند إليها الحكم[3].

وكما تصدر الآراء الفقهية عن أشخاص، فهناك بعض الهيآت الفقهية التي أنشئت خصيصا لهذا الغرض كما هو الحال بالنسبة للجنة القانون الدولي، ومركز القانون الدولي إذ من خلالها يتم توضيح وتفسير بعض النصوص أو تعقب على الأحكام أو تقدم تعريفات لبعض المبادئ. "ولقد درس مبدأ العناية الواجبة أيضا في إطار مناقشة القانون الدولي لمشروع قانون مجاري المياه الدولية في تقرير (MsCaffrcy) الرابع أثناء مناقشة المادة16الخاصة بالتلوث في المجاري المائية الدولية"[4].

كذلك يندرج الفقه ضمن المصادر التي يستأنس بها القاضي عند تفسيره لأحكام القانون، والمقصود بالفقه هنا مجموع مايستنبطه فقهاء القانون البحري عند شرحهم لنصوصه وتعليقاتهم على أحكام القضاء المتعلقة به، ولايقتصر تأثير الفقه على مجال القضاء فقط، بل له دور موجه للمشرع من حيث تنبيهه إلى أي عيب أو نقص في أحكام القانون، وقد ساهم الفقه إلى حد بعيد في تطوير القوانين البحرية القديمة على نحو جعلها تواكب حركة التطور في الملاحة البحرية.

---

1 – مصطفى سلامة حسين، مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص 165.

2-David Rusie,Gerard Teboul, Droit international Public, 2eme édition,2013, Dalloz, p79.

3– مصطفى سيد عبد الرحمن، تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، 1983، ص 210.

4 – جمعة طه عبد العال، مرجع سابق، ص63.

والمراد بالقانون الدولي في خصوص منازعات المسؤولية عن الأضرار البيئية التي نمت في مجال القانون البيئي، وكذلك المبادئ القانونية العامة السائدة لدى سائر الدول في ذلك المجال، وما استقر عليه الفقه والقضاء الدوليان بخصوص أساس المسؤولية وأركانها، وكيفية تقدير الضرر والتعويض[1] .

لقد أخذ يحتل موضوع البيئة المقام الأول بين أعضاء المجتمع الدولي ، فقد نهضت حركة فقهية عارمة، تتمثل في انتشار الكتابات المتخصصة في موضوعات البيئة المختلفة، وتدريس القانون الدولي للبيئة في الجامعات والمراكز الأكاديمية على اختلاف تخصصاتها مساهمة في تطوير قواعد هذا الفرع الجديد من فروع القانون الدولي[2].

ولا تقتصر مصادر القانون الدولي للبيئة على هذه المصادر المشتركة وإنما ينفرد ببعض المصادر الشكلية الجديدة ممثلة في قرارات الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: المصادر الحديثة (قرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية)

إلى جانب المصادر التقليدية، برزت قرارات المنظمات الدولية وأخذت مكانها كمصادر حديثة ضمن مصادر التشريع الدولي، وعرفت المحافل الدولية نشاطا أكثر دينامية في مجال حماية البيئة حتى كادت تحجب غيرها لكثافة القرارات الصادرة وتواترها بشكل مستمر."وظهرت هذه المصادر في القرارات الدولية وإعلانات المبادئ المتعلقة بحماية البيئة من التلوث والتي تبنتها المنظمات والمؤتمرات الدولية حيث كان لهذه المصادر دورها البارز والفعال في بلورة وتطوير قواعد دولية في مجال حماية البيئة"[3].

---

1 – بدوي حسن علي شكري، مرجع سابق، ص 175.

2– مصطفى سلامة حسين، مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص 165.

3- Patrica W. Birinie and Alan Boyle, International Law and the Environment, Clarondon press, Oxford, 1992, p 73.

ولكي تصبح الأعمال القانونية للمنظمات الحكومية مصدرا لقواعد حماية البيئة يجب أن تمارس هذه المنظمات بعض الصلاحيات وتتمتع بالسلطات (أولا) التي تؤهلها لذلك، ولأن هذه القرارات على درجة من الإختلاف والتفاوت فذلك يتطلب منا توضيح الطبيعة القانونية لها(ثانيا).

أولا:صلاحيات وسلطات المنظمات الدولية

تخضع المنظمة الدولية أثناء تأدية مهامها ويتوقف توسع نشاطها في المجال الدولي على الصلاحيات المخولة لها من طرف أعضائها، وتمارس بعض السلطات الداخلية، أما السلطات الخارجية فتخضع لعدة اعتبارات منها مايتعلق بالمنظمة في حد ذاتها كوزنها في المجتمع الدولي وتأثيرها على مجرى العلاقات الدولية، بالإضافة إلى الإعتبارات السياسية والإقتصادية، وما تساهم به المنظمة في مجال اختصاصها من خدمات للمجموعة الدولية. وبالتالي فقد أنشئت منظمات لاتملك سلطات في مواجهة أعضائها، ومنظمات أخرى تملك بعض السلطات، وثالثة تتعدى بسلطاتها إلى شعوب الدول الأعضاء بها[1]. ويمكن عرض أهم الصلاحيات والسلطات على النحو الآتي بيانه.

1) صلاحيات المنظمات الدولية

تمارس المنظمة الدولية سلطات تضيق وتتسع حسب الصلاحيات التي تمنحها الوثيقة المنشئة للمنظمة إلا أن بعض السلطات تشترك فيها كل المنظمات لأنها تعكس الهدف والغاية من وجود المنظمة في حد ذاتها، وتعتبر سلطة البحث والدراسة سلطة أصيلة تمارسها كل المنظمات بالإضافة إلى سلطة إصدار القرارات التي تختلف قيمتها من منظمة لأخرى.

أ–صلاحيات البحث والدراسة

تعد سلطة البحث والدراسة سلطة مبدئية تمارسها المنظمات الدولية وذلك في الأمور التي تدخل في اختصاصها وقد تقوم المنظمة بهذه السلطة بنفسها أو بواسطة الدول الأعضاء.

1– مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دراسة تأصيلية وتطبيقية، مرجع سابق،126.

وتعتبر سلطة رئيسية حيث يخول ميثاق المنظمة أو الوثيقة المنشئة لها ولأجهزتها سلطة جمع المعلومات حول موضوع معين، فتخول المادة 13 مثلا من ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة وهي أحد أجهزتها الرئيسية سلطة القيام بالدراسات قصد إنماء التعاون الدولي وتشجيع إحترام حقوق الإنسان، أو عن طريق دعوة المنظمة إلى عقد مؤتمر دولي لبحث موضوع معين يدخل في اختصاصات المنظمة، كما تنص المادة 4/62 من ميثاق الأمم المتحدة على أن :" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة". أو عن طريق مؤتمر تدعو إليه المنظمة الدولية الأعضاء لبحث مسألة ما تدخل في اختصاصها مثل حق المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في الدعوة إلى مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة[1] .

وتتمثل مهام المنظمة في تبادل المعلومات و إجراء البحوث، أو إعطاء الآراء الإستشارية، مثل حالة الآراء الإستشارية لمحكمة العدل الدولية[2].

ب–صلاحيات رقابية : تملك بعض المنظمات سلطة الرقابة والعمل المباشر دون تدخل الدول الأعضاء مثل بعض أجهزة الإتحاد الأوروبي، وبعض المنظمات المتخصصة (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)، وقوات حفظ الأمن التابعة لمنظمة الأمم المتحدة[3].

ج–صلاحيات تنفيذية: تصدر قرارات تنفيذية في مجال العمل الداخلي للمنظمة الدولية كاعتماد الميزانية، وتنفيذ المشروعات، والبرامج المختلفة. حيث يتم اتخاذ القرار ثم التصرف بالوسائل والموارد التي تملكها المنظمة، أو عن طريق تلك التي تضعها الدول الأعضاء تحت تصرفها مثل البنك الدولي

---

1 – عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة الازاريطة، الإسكندرية2009، ص36 وما بعدها.

2 – سامح كامل عبد العزيز، مرجع سابق، ص79.

3 – المرجع نفسه، ص80.

للإنشاء والتعمير، صندوق النقد الدولي، منظمة الصحة العالمية، عمليات حفظ السلام عن طريق القوّات الدولية[1].

حيث تصدر المنظمة اللوائح اللازمة لتنظيم سير العمل الداخلي بأجهزتها المختلفة، تنص المادة 21 من ميثاق الأمم المتحدة: "تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسها أثناء انعقاد كل دورة"[2]. وكذلك : "تتمتع فروع المنظمات الدولية بإصدار اللوائح التنظيمية وذلك لتحديد وتنظيم وسائل العمل الداخلي"[3].

د–صلاحيات تشريعية: تمتلك معظم المنظمات الدولية الحكومية أجهزة خاصة بالتشريع تمكنها من إعداد مشروعات اتفاقيات دولية قصد إبرام الاتفاقات الدولية حيث يكون للمنظمة الدولية أن تعقد مع أحد الدول الأعضاء أو غير الأعضاء، أومع منظمة دولية أخرى اتفاقية دولية يكون موضوعها من اختصاصها. وتمارس هذا الاختصاص المنظمات التشريعية فهي تسعى لوضع قواعد قانونية لتنظيم العلاقات المتبادلة بين الدول الأعضاء مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الطيران المدنية الدولية. أو بالأحرى تعد مشروعات اتفاقيات دولية لأنها لاتملك أن تمس السيادة التشريعية الداخلية للدول الأعضاء[4].

2) سلطات المنظمات الدولية

1 – المرجع نفسه، ص79.

2– وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 104.

3 – عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص40.

4 – سامح كامل عبد العزيز، مرجع سابق، ص78.

تتمتع المنظمات الدولية بسلطة إصدار القرارات، وهذه القرارات تختلف قيمتها فيما يخص التزام المخاطبين بها، حيث تعتبر القرارات والتوجيهات الصادرة من المنظمات الدولية من الروافد المباشرة للقواعد والتوصيات وإعلانات المبادئ القانونية للقانون الدولي البيئي ومن أمثلتها إعلان استوكهولم 1972، نيروبي 1978 و مؤتر قمة ريو 1992.

إلا أن هناك جدال يدور حول الوضع القانوني لهذه القرارات و الإعلانات منظورا إليها من خلال مجال تلك الإختصاصات. والقيمة القانونية التي تنطوي عليها، حيث تتفاوت وتختلف باختلاف المنظمات وباختلاف من يوجه لهم الخطاب.

أ- سلطة إصدار أحكام

هذا بالإضافة إلى القرارات والأحكام القضائية التي تصدرها المنظمات الدولية المختصة في الفصل في المنازعات الدولية وفق أحكام القانون الدولي كمحكمة العدل الدولية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. والمحكمة الجنائية الدولية، ومحكمة العدل الإسلامية الدولية[1].

ب- سلطة توجيه رغبات

تتمثل الرغبات في كل ما تصدره المنظمات من قرارات غير ملزمة من الناحية القانونية، وذلك لحرص الدول على أن تكون هذه القرارات غير ملزمة لأنها تتخوف من أن تتعدى المنظمة سلطاتها الداخلي وتواجه الدول، فيرى البعض بعدم إعتبارها أداة تشريعية لعدم التجاوز على المصادر المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

1- د. خليل حسين، موسوعة المنظمات الإقليمية والقارية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1 2013، ص 311.

"كما أن المبادئ والقواعد المنبثقة عن المؤتمرات والاتفاقيات، وكذلك المنظمات الدولية تتسم بعدم الدقة والشمول والبطء الشديد من حيث دخولها حيز التنفيذ الفعلي، والواقعي، فضلا عن تضارب المصالح فيها، بما يفتح العديد من الاستثناءات التي تضعف من مدى الالتزام بها"[1].

والرغبة تهدف إلى لفت نظر الدول الأعضاء أو منظمة دولية أخرى إلى اتخاذ موقف معين تجاه أمر لايدخل في الاختصاص المباشر للمنظمة الدولية التي أصدرت الرغبة[2].

وقد تبدي المنظمة الدولية رأيها بصدد موضوع معين يدخل في اختصاصها كما تنص المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة من أنه :"لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل افتاءه في أية مسألة قانونية.

أو تتوجه المنظمة الدولية بدعوة إلى دولة أو منظمة إلى اتخاذ موقف معين تجاه موضوع ما. وهذه الرغبات وإن كانت لاتتمتع بصفة الإلزام إلا أنها تحضى بأهمية أدبية وسياسية كبيرة تجعل الدول تحرص على تنفيذها من تلقاء نفسها .

ج–سلطة إصدار القرارات

يذهب اتجاه غالبية فقهاء القانون الدولي المعاصر إلى اعتبار قرارات المنظمات الدولية أنها تتمتع بالقوة الإلزامية وذلك يرجع إلى أنها تصدر من أجهزة منظمة دولية تتمتع بصلاحيات تؤهلها لذلك ويمكن اعتبارها أحد المصادر الشكلية للقانون الدولي. و يرى اتجاه آخر:" أن القرارات تشكل مصدرا جديدا للقانون الدولي الذي لم يتوقعه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو أنها على الأقل تشكل تكتيكا جديدا لخلق قواعد قانونية دولية ". ومن ناحية أخرى يمكن القول أنه نظرا لارتباط نشأة القانون الدولي البيئي بالجهود التي بذلتها المنظمات الدولية، وفي مقدمتها الأمم

---

1 – علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص80.

2 – وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص103.

المتحدة فإنه يمكن اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا هاما لتكوين القواعد القانونية لهذا القانون"[1] .

تعتبر القرارات والتوجيهات الصادرة عن المنظمة الدولية من الروافد المباشرة للقواعد القانونية لحماية البيئة لاسيما إذ احتوت على خصائص القاعدة القانونية العامة بأن كانت عامة ومجردة ، وملزمة لمن تخاطبهم الزاما يتضمن تكليفا بالعمل أو الامتناع عن عمل، وهي تصير كذلك إذا كان القرار يتضمن حقيقة شرعية بإرسائه لتصور معين بخصوص علاقة أو مركز قانوني محدد بحيث يصبح حجة على الكافة[2].

ولم يقتصر دور بعض المنظمات الدولية على إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وإصدار القرارات التي تكفل حماية البيئة بل شمل طائفة أخرى من التصرفات القانونية، وهذه الأعمال القانونية وإن كانت لاتتمتع بالإلزام القانوني، إلا أنها أسهمت وتسهم في تنمية وتوحيد معالم القانون الدولي للبيئة، وذلك باعتبارها سوابق دولية تسهم في توجيه وتوحيد تصرفات الدول بخصوص الموضوع أو المسألة التي صدر شأنها الإعلان[3].

من أجل ذلك رأت الدول النامية أن الأمم المتحدة هي الإطار الأمثل لعقد صفقة قانونية جديدة لتحويل النظام الاقتصادي العالمي، لتطوير البشرية وتشجيع تنمية عادلة وشاملة لكل شعوب الأرض، وقد جاء تفضيل تلك الدول لقرارات المنظمات الدولية كأداة للتطوير التدريجي للقانون الدولي في ضوء نظرتها إلى دور تلك المنظمات التي يمكن من خلال قراراتها إنشاء قواعد قانونية أكثر ملاءمة لها[4].

1- عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص 14 وما بعدها.

2 - خالد السيد المتولي محمد، مرجع سابق، ص 248.

3 - خالد السيد المتولي محمد، مرجع سابق ، ص 248.

4- جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، دراسة تأصيلية تحليلية نافذة في فلسفة القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2006، ص 272.

وانعقدت الدورة الخاصة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة 1974 لتتجلى عن مقرارات في غاية الأهمية نضمت إعلان بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد وبرنامج عمل يستند على المبادئ الآتية:

-توفير المساعدة الاقتصادية الفعالة للبلدان النامية من قبل المجتمع الدولي بكامله دون ربطها بأية شروط سياسية أو عسكرية.

-تمكين تلك البلدان من الحصول على منجزات العلم والتكنولوجيا بما في ذلك المنتجات الغذائية[1].

إن القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة تعكس إرادتها في إيجاد آليات سلمية بديلة لتعزيز الأمن والسلم الدوليين، بالقضاء على كل مسببات النزاعات الدولية، وبؤر التوتر الناتجة عن الفقر والمجاعة وتردي الأوضاع الصحية.

ثانيا: طبيعة قرارات بعض المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة

لاتختلف القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية بخصوص حماية البيئية عن غيرها من القرارات التي يتم إصدارها بشأن معالجة مختلف القضايا في جميع المجالات، وتملك بعض المنظمات سلطة إصدار قرارات آمرة فترتب آثارا قانونية ملزمة، وتستتبع مخالفتها مسؤولية المخالف، وقد لاتكون هذه القرارات ملزمة فلا يترتب على عدم تنفيذها إلا إلتزامات أدبية دون قيام أية مسؤولية.

1- المرجع نفسه، ص 272.

1) القرارات الملزمة

تختص بعض المنظمات الدولية بإمكانية إصدار قرارات تنفيذية ملزمة، كما أن لبعض المنظمات سلطة العمل المباشر داخل أقاليم الدول، والقرارات الملزمة توجد لثلاث منظمات دولية فقط تعنى بشؤون حماية البيئة تتمتع بصلاحية إصدار قرارات أو نصوص ملزمة قانونا لأطرافها.

أ–قرارات الأمم المتحدة ووكالاتها: تساهم المنظمة الدولية في إرساء قواعد العرف الأممي عن طريق سلطتها في إصدار اللوائح سواء لتنظيم العمل الداخلي بها، أو بوضع لوائح دولية تلتزم بها الدول، فتمتلك بعض المنظمات الدولية سلطة إصدار لوائح دولية لها قوة تنفيذية ملزمة للدول الأعضاء تسمو على التشريع الوطني الداخلي لكل دولة، وتلتزم المحاكم الداخلية بتطبيق هذه اللوائح بغض النظر عن موقف حكوماتها، حيث يضطلع مجلس الأمن و بطريقة محددة للغاية بدور هام في هذا الصدد، فاستنادا إلى إتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى الموقعة في جنيف تبين المادة (05) من الإتفاقية أن لكل دولة طرف أن تقدم شكوى من خرق أي طرف لأحكام الإتفاقية إلى المجلس الذي سيتحرى الأمر و يتخذ قرارا ملزما لأطراف الإتفاقية.

وفي هذا الصدد يرى فريق من الباحثين أن الضرر البيئي يمكن اعتباره عدوانا بالإستناد إلى صيغتين قانونيتين، الأولى إذا قرر مجلس الأمن بأن الضرر البيئي يشكل عملا من أعمال العدوان ويستدعي بذلك ردا عسكريا، استنادا إلى المادتين 43،39 من ميثاق الأمم المتحدة، أو أن يقوم المجلس ذاته بتحميل الطرف المعتدي المسؤولية القانونية الدولية، يطلب منه التعويض عن الأضرار .

أما الصيغة الثانية وهي التي تستند إلى المادة 06 فقرة "أ" من ميثاق نورمبورغ ، حيث أشارت إلى أن التخطيط والتحضير بقصد إشعال الحرب العدوانية يعتبر جريمة ضد السلم، ووفقا لهذا النص تمت مقاضاة عشرة من المدنيين الألمان الذين كانوا يتولون مناصب إداريةفي منطقة الغابات البولندية خلال فترة الإحتلال الألماني (1939–1944) بسبب انتهاجهم سياسة كانت نتيجتها

استثمار الغابات البولندية بصورة ضارة، حيث قطعت الأشجار بصورة مجردة من الرحمة ، بينما كان يجب عليهم المحافظة على تلك الثروة الخشبية[1].

ب– قرارات منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية : لقد عملت الدول الأوروبية على إنشاء منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية والتي أصدرت العديد من القرارات الدولية التي لها أهمية خاصة بالنسبة لقانون حماية البيئة نذكر منها إعلان السياسة البيئية، المبادئ المتعلقة بالتلوث عبر الحدود، مبدأ أن المتسبب في التلوث يلتزم بدفع التعويض[2].

ومنه يتضح أن المنظمة تتمتع بإختصاص واسع في مجال حماية البيئة فلها الحق في إتخاذ قرارات بيئية ملزمة لجميع أعضائها. فغالبا ما تقوم المنظمة باقتراح قواعد قانونية جديدة للحد من ظاهرة التلوث، وقد تصبح هذه القواعد في كثير من الأحيان بمثابة توصيات وأحيانا قرارات ملزمة للدول،كما أن هذه الدراسات قد تصبح مشاريع معاهدات متى أسندت إلى لجنة خبراء لتُقدّم في الأخير في شكل ندوة دبلوماسية تنبثق عنها المعاهدة الدولية وتصادق عليها الدول[3] .

"وفي عام 1985 ، قام فريق من لجنة البيئة التابعة للمنظمة بدراسة التلوث البيئي وذلك من أجل وضع مبادئ توجيهية عملية للمساهمة في استحداث سياسات منسقة في مجال التلوث، ونتيجة لأعمال هذا الفريق وضعت المنظمة سلسلة من المبادئ المتعلقة بحل قضايا التلوث، وكذلك تم إعداد تقارير بشأن المسؤولية والالتزام، والمعلومات، والتشاور"[4] .

وقد تستمد المنظمة الدولية معلوماتها عن طريق ما يصل إليها من تقارير لجان التفتيش التي تقوم بها على سبيل المثال لجنة التفتيش التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأهم طرق جمع المعلومات،

---

1 – هشام بشير، مرجع سابق، ص75.

2– رشاد السيد، مرجع سابق، ص56.

3 – وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار الثلوث (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2010/2009، ص 121.

4 – سهير ابراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص137.

هي إلزام الدول الأعضاء في بعض المنظمات الدولية بتقديم تقارير سنوية عن مدى تنفيذها للمعاهدات والتوصيات الصادرة عن تلك المنظمات[1].

و كذلك بوسع وكالة الطاقة النووية التابعة للمنظمة (OECD) مراقبة الإلقاء في البحر للمخلفات الإشعاعية، ومنع استخدام الأسلحة النووية، وتكون قراراتها ملزمة بصددها. "لذلك أصدرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية قرارا بحضر الهجوم على المنشآت النووية بالنظر للنتائج الخطيرة المتمثلة في الإشعاعات التي قد تترتب داخل وخارج حدود الدولة التي يتم الهجوم عليها"[2].

ج- قرارات الإتحاد الأوربي: يتمتع بصلاحية إتخاذ قرارات بطريقتين:

الاولى: إصدار لوائح ملزمة في جميع فقراتها و قابلة للتطبيق في جميع الدول الأعضاء.

وسلطة إصدار اللوائح الدولية مقررة لنوعين من المنظمات كمنظمة الصحة العالمية التي تختص بإقرار قواعد صحية تهدف إلى تجنب الأوبئة، وتهدف أيضا إلى تحاشي الأضرار الجانبية الخطيرة لبعض المواد الدوائية، ولجنة الراين لتنظيم الملاحة في الأنهار الدولية، أما النوع الثاني فهو مايطلق عليه المنظمات التي تعلو فوق الدول ومن أمثلتها بعض أجهزة الاتحاد الأوربي التي تستطيع في بعض الحالات إصدار قرارات تنفيذية ملزمة تسري ليس فقط في مواجهة الدول الأعضاء بل وفي مواجهة رعايا تلك الدول[3].

ويشترط في القرارات التي تؤدي إلى تكوين القاعدة العرفية عدة خصائص منها:

ينبغي أن يكون القرار محدد المضمون ، عام الخطاب [4].

1- سامح كامل عبد العزيز، قانون التنظيم الدولي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، القاهرة، 2007، ص 178.

2 - صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 83.

3 - سامح كامل عبد العزيز، مرجع سابق، ص181.

4 - محمد سعيد عبد الجواد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية، 1973،ص221 وما بعدها.

أن يكون انعكاسا لإرادة عامة وحقيقية[1] .

ينبغي أن يتأكد الخطاب من الناحية العملية أي يجد نصيبه من التطبيق من جانب المخاطبين به[2].

الثانية: إصدار توجيهات: تلتزم الدول الأعضاء بتحقيقها، و تترك الوسائل و السبل إلى اختيار الدولة.وهذه التوجيهات رغم عدم إلزاميتها إلا أنها تتسم بالمرونة ، وترك الخيار للدولة في اتباع الوسائل التي تراها مناسبة للعمل.

2–القرارات غير الملزمة

ويكمن السبب في انتماء جزء كبير من قواعد القانون الدولي إلى القانون المرن في أن هذه القواعد تجد مصدرها في المبادئ والإعلانات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات الدولية، وهي أعمال لاتتمتع في حد ذاتها بقيمة قانونية، وإن كان تواترها وانسجامها يساهم في تحولها إلى قواعد قانونية عبر العرف الدولي الذي يُعد أحد مصادر هذا القانون[3]. ويمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات.

أ– التوصيات : فالتوصية ما هي إلا اقتراح صادر عن منظمة دولية بغرض القيام بعمل، أو الإمتناع عنه فهي لاتتمتع بأية قوة إلزامية، ولاترتب أي إلتزام على عاتق من توجه إليه حيث إن المضمون القانوني للتوصية يتطابق مع المضمون الدارج لها، فالتوصية ترتيبا على ما تقدم، لاتتمتع إلا بقيمة سياسية، أو أدبية، فهي بصفتها هذه تعني أن الدول المخاطبة بأحكامها لاتعد ملزمة من الناحية القانونية بالخضوع لها، ولاتترتب عليها مسؤولية دولية لدى عدم اعترافها بالتوصية[4].

وهي دعوة تبديها المنظمة في موضوع معين إلى دولة عضو، أو فرع تابع لها أوإلى تنظيم دولي آخر، ولا تتمتع التوصية بأية قوة إلزامية، كما أنها لا ترتب المسؤولية الدولية على عاتق الدولة التي لا

---

1 – محمد سعيد عبد الجواد الدقاق، مرجع سابق، ص221.

2 – المرجع نفسه، ص221 وما بعدها.

3 – عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة مرجع سابق، ص43.

4 – أ.د/ مصطفى سلامة حسين، د/ مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص170.

تأخذ بها. وهذا لا يجرد التوصية من التأثير الأدبي والسياسي لها [1]. وتوجد عدة أنواع للتوصيات منها.

*التوصيات التوجيهية: عبارة عن خطوط عامة توجه الدول إلى كيفية إنجاز إلتزاماتها، وصدرت عدة توصيات متعلقة بمواضيع بيئية:كالعلاقة بين البيئة و التنمية وإرادة الموارد الطبيعية وموضوع المخلفات، والتلوث عبر الحدود، و إدارة المناطق الساحلية. وإن كانت معظم أعمال المؤتمرات الدولية تأخذ شكل توصيات غير ملزمة للدول التي قد ترفض تنفيذها، ولا توجد قوة حقيقية ملزمة لهذه التوصيات إلا أنها بتواترها وانسجامها مع بعضها البعض فضلا عن صدورها بإجماع الدول المشاركة، فإنها تشكل اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي البيئي فهي تساهم في نشأة قواعد عرفية جديدة في نطاق هذا القانون."ولقد ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بلغت أكثر من 152 اتفاقية، وأعدت العديد من القرارات ساهمت في خلق اللبنات الأولى في قانون دولي للبيئة"[2].

*التوصيات الموجهة للغير: في بعض الأحيان تصدر المنظمة الدولية توصيات في المجال الإجتماعي وتخاطب بها دولا غير أعضاء فيها أو منظمات دولية أخرى أو منظمات غير حكومية أو أفراد، والتوصيات الصادرة من المنظمة في هذه الحالة لاتكون ملزمة وإنما تعتبر فقط مجرد اقتراحات[3].

كما تتضح قيمة هذه التوصيات فيما تجسده من مرحلة انتقالية هامة في تاريخ النظام الدولي تمثلت في بدإ خطى جماعية نحو حماية البيئة العالمية و تجنيبها كوارث التلوث، كما أرست مبدأ أساسيا احتل مكانة في نطاق التنظيم القانوني، وهو مسؤولي ة الدولة عن أية أضرار بيئية تحدث للدول الأخرى، أو تحدث في مناطق خارج الولاية الإقليمية لأي دولة من جراء ما تمارسه من أنشطة على إقليمها. والتوصيات الصادرة عن المنظمة الدولية ليس لها صفة إلزامية على من

---

1 – عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص37.

2 – العشاوي صباح، مرجع سابق، ص 114.

3 – سامح كامل عبد العزيز، مرجع سابق، ص 173.

تخاطبها، وإنما هي دعوة من المنظمة لاتخاذ قرار أو موقف معين أو لعدم اتخاذه، ولكن يلاحظ أن قبول الدول لهذه الدعوى وتنفيذها يعد بمثابة نوع من الإقرار بعرف دولي جديد[1] .

غير أنه لايجب إغفال بعض الحقائق المتمثلة فيما يلي[2]:

فالمبادئ التي قد تم صياغتها في شكل توصية، يصبح لها قيمة مأذون بها ومرخص لها.

التوصية التي تستعيد وتؤكد على التزامات دولية سابقة ومنصوص عليها في مواثيق واتفاقات دولية معينة وإن لم تكن ذاتها ملزمة، فإن المبادئ التي تشملها، يجب أن تراعيها الدول نظرا لأنها تتأسس على أعمال دولية ملزمة.

يجب أن يتم فحص التوصية وتحليلها من الناحية الفعلية، وليس الظاهرية، أو الشكلية.
فالإختصاص أو النشاط الإنشائي للمنظمات الدولية يجب أن ينظر من خلال حقيقته أيضا.

ب– برامج العمل: توجه أساسا إلى المنظمات الدولية والحكومات لتنفيذ الأنشطة المزمع إقامتها خلال فترة محددة، و أفضل خطة عمل هي(خطة عمل من أجل البشرية 1972) تتكون من 109 مادة، و برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج مونتيفديو للتطوير والمراجعة للقانون البيئي، والذي تضمن مشاريع ثلاثة و هي تطوير الإتفاقيات الدولية، و وضع دليل ومبادئ ومقاييس لمساعدة الدول في وضع تشريعات بيئية وطنية، وأخيرا الإدارة الضرورية للتطوير والتطبيق، و يشكل جدول أعمال القرن 21 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة، وثيقة عمل للقرن القادم.

وتنفيذا لإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، قامت مجموعة من المنظمات الدولية التي تمارس أنشطة متعلقة بالمناخ العالمي، بإنشاء "برنامج عمل مشترك من أجل المناخ"، وهذا البرنامج إطار شامل للعمل المتكامل لمختلف البرامج الدولية المرتبطة بالمناخ، بما يساهم في تحديد وتقدير

---

1 – سامح كامل عبد العزيز، مرجع سابق، ص 171.
2 – أ.د/مصطفى سلامة حسين، د/ مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص171 .

المتغيرات المناخية. ويستهدف هذا البرنامج قيام الحكومات، والمنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية ، بتنسيق مساهمتهم في البرامج الوطنية والدولية المتعلقة بالمناخ من خلال القيام بعدة مهام في مقدمتها تحقيق التقدم في مجال علم المناخ والتنبؤ بالمناخ، تقييم أثر التغيرات المناخية، الرصد وملاحظة النظام المناخي، تحقيق خدمات في إطار التنمية المستدامة[1].

ج- إعلانات المبادئ : إن إعلانات المبادئ لا توحي بالاجراء الذي ينبغي إتخاذه بل تحدد نفسها بخطوط عامة رئيسية ثابتة يتعين على الدول إتباعها، وبالتالي تمارس تأثيرا كبيرا في تطوير القواعد القانونية.

لقد ارتكز القانون الدولي للبيئة برمته على الاعتراف بالقيم الجديدة أو إعادة انبعاث القيم السابقة مثلما نص المبدأ الثاني من إعلان ستوكهولم واعترف بقيمة الموارد الطبيعية " الموارد الطبيعية للأرض بضمنها الهواء و الماء و الأرض، و الحياة النباتية والحيوانية والنماذج التي تمثل الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية، لا بد من حمايتها لأجل مصلحة الأجيال الحالية و المستقبلية.

ومن أهم الوثائق الدولية المتعلقة بحماية البيئة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر عام 1982 والمعروف بالميثاق العالمي للطبيعة، والذي نص على أن كل صورة من صور الحياة فريدة، ومن ثم تقتضي الحماية أيا كانت أهميتها بالنسبة للإنسان، وحتى يقتدي الإنسان بهذه القيمة الذاتية لابد أن يهتدي بقاموس أخلاقي يحكم أنشطته[2] .

"بل إنه يمكن القول تماشيا مع رأي غالبية الفقه الدولي بأن اعلان (ريوديجانيرو) قد أرسى قواعد قانونية عرفية هامة في مجال حماية البيئة الإنسانية من التلوث"[3].

---

1 – سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص16.

2 – علي عدنان الفيل،مرجع سابق، ص 79.

3 – صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص 42.

ومهما كانت الصورة التي تصدر بها قرارات المنظمات الدولية ورغباتها فهي تساهم في وضع الترتيبات والإجراءات المناسبة والكفيلة بإنشاء معايير دولية وقواعد ستكتسب اعترافا دوليا وتوفر الحماية اللائقة للبيئة ولو مستقبلا وخاصة إذا تواترت بانسجام وانصبت حول المواضيع المهمة والمشتركة للمجتمع الدولي.

المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي البيئي

يقوم القانون الدولي للبيئة على مجموعة من المبادئ، يمكن إعمالها أو الإستئناس بها في مجال حماية البيئة، بعضها تقليدية عامة أصبحت معروفة ومؤكدة حيث جرى العمل بها في مجال العلاقات الدولية عموما (الفرع الأول) نجدها في القانون العام وكذلك في القانون الخاص، ولربما كان أصل هذه المبادئ القانون الخاص ليتم سحبها وإسقاطها على القانون العام بما فيه القانون الدولي للبيئة، بالإضافة إلى أن البيئة في إطارها الوطني أو الدولي عرفت مبادئ جديدة أفرزتها حاجة الدول لتغطية الاحتياجات والمسائل التي عجزت القواعد التقليدية عن معالجتها، ولتنظيم الحياة والعلاقات الدولية على أسس جديدة وعادلة، لذا كان للمجالات المتعلقة بحماية البيئة مبادئها الخاصة بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المبادئ العامة

إلى جانب الإتفاقيات الدولية والأعراف المستقر عليها توجد هناك جملة من المبادئ القانونية، بعضها يتم استنباطه من سياق النص القانوني، وبعضها تمت صياغتها بشكل صريح في الإتفاقيات الدولية، وبعضها انبثقت من الأعراف الدولية، وتشمل المبادئ العامة، حسن الجوار، مبدأ المنع أو الحظر، وعدم التعسف في استعمال الحق، والترضية.

أولا: مبدأ حسن الجوار

يبدي بعض الفقهاء اهتماما كبيرا بالعلاقات الدولية للجوار على اعتبار أن ثمة قواعد دولية للجوار بين الدول قد نشأت منذ الوقت الذي تعايشت فيه الدول المتجاورة تعايشا سلميا ويذهبون إلى القول بأن ثمة قواعد تحكم حسن الجوار بين الدول قد أصبحت تشكل اليوم جزءا من القانون الدولي العرفي وهي قواعد تعد حديثة نسبيا لم ينتبه الفقه إلى وجودها إلا منذ وقت قريب.

"والقانون الدولي البيئي يقوم على تطبيق قواعد القانون الدولي التقليدي مثل قواعد المسؤولية الدولية ، مبدأ حسن الجوار ، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ، مع الأخذ في الاعتبار كافة المسائل الدولية الأخرى ذات الارتباط بالبيئة الإنسانية"[1].

ويؤكد الفقهاء المؤيدون لذلك الإتجاه على حقيقة أن الهدف من تلك المجموعة من القواعد هو التوصل إلى تحقيق التوازن بين مصالح الدول المتجاورة، وخاصة فيما يتعلق بحقوقهم فوق أقاليم دولهم على النحو الذي لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بإقليم دولة نتيجة لبعض أوجه النشاط التي تجرى مباشرتها فوق إقليم دولة مجاورة[2].

وقد كان البحث في حقوق الدول الواقعة على الأنهار الدولية من أقدم الموضوعات التي أثير بشأنها إمكانية تطبيق قواعد قانون الجوار، ومن أهمها القاعدة التي تقرر منع المساس بالظروف الطبيعية للنهر إذا ترتب على ذلك الإضرار بحقوق دولة أخرى وقد أقرت هذه القاعدة مجموعة من الاتفاقيات والأحكام القضائية وحظيت بالتأييد الفقهي على أوسع نطاق.

ويمكن القول بأن الأساس التقليدي والأكثر قبولا اليوم هو الاقرار بوجود المسؤولية عن التلوث الصناعي والزراعي وفقا للنظرية الشهيرة في القانون المدني وهي "مضار الجوار غير المألوفة أو اضطرابات الجوار " فهي مسؤولية ذات طبيعة مستقلة عن غيرها، وتجد أساسها في فكرة الضرر، بل يمكن القول بصدد هذه المسؤولية أنها مسؤولية يظهر فيها اندثار فكرة الخطأ المسبب لذلك الضرر.[3]

وقد أقر مجمع القانون الدولي في عام 1911 أثناء دورته في مدريد توصية تتعلق باستخدامات المياه الدولية،حيث فرضت تلك التوصية بعض القيود على السلطات الإقليمية المطلقة، وواقع الأمر أن معهد القانون الدولي كان في توصيته تلك متوافقا مع ما كان عليه العمل الدولي. ومن الجدير

---

1 – علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 79.

2 – محسن فكرين، مرجع سابق، ص 193.

3 – نبيلة اسماعيل رسلان، مرجع سباق، ص10.

بالذكر أن معاهدة كازلستاد(Kasaltaalt) المبرمة بين النرويج والسويد في 26 أكتوبر 1905 أشارت في مادتها الثانية إلى أنه طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي، فإن من المتفق عليه أن الأعمال المشار إليها في المادة الأولى لا يمكن أن تجرى مباشرتها في إقليم دولة من الدولتين بغير موافقة الدولة الأخرى طالما كانت تلك الأعمال يمكن أن تؤثر على المياه بأي شكل من الأشكال[1].

وهذا ما أكدته المادة 15 من الاتفاقية المبرمة بين بولندا والاتحاد السوفييتي حيث أنها نصت على أن إقامة حواجز مائية جديدة وبناء مصانع جديدة أو منشآت مائية أخرى يتطلب في كل حالة اتفاقا مسبقا بين السلطات المختصة في الطرفين.

كما وجد مبدأ حسن الجوار سبيله إلى مجالات أخرى مثلما أكدته المحكمة الاتحادية السويسرية، في قضية أرغون ضد هولونوزن (Argon Soleur)، فكان الحكم في المرحلة الأولى مؤيدا للحماية التامة من الأخطار المرتبطة بالتمرين على إصابة الأهداف في منطقة حدود المقاطعة المجاورة، وذلك استنادا إلى مبادئ القانون الدولي المنطبقة، غير أن المحكمة نقضت في المرحلة الثانية حكمها وسمحت بالاستمرار في عملية التمرين على إصابة الأهداف عندما تبين لها أنه لا يمكن القضاء على احتمال انطلاق الطلقات الطائشة رغم تدابير السلامة الإضافية المتخذة، وانتهت إلى أن استعمال ميدان الرماية بصفة مستمرة يتسبب في خطر طبيعي لا يمكن تجنبه من الناحية العلمية وهو خطر يلزم على الجيران احتماله.

ويمكن القول بأن الأساس التقليدي و الأكثر قبولا اليوم هو القرار بوجوب المسؤولية عن التلوث الصناعي و الزراعي وفقا للنظرية الشهيرة في القانون المدني و هي " مضار الجوار غير المألوفة أو اضطرابات الجوار" فهي مسؤولية ذات طبيعة مستقلة عن غيرها، و تجد أساسها في

1- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة ، محاضرات القيت على طلبة دبلوم الدراسات العليا،كلية الحقوق، القاهرة،1984، ص194.

فكرة الضرر بل يمكن القول بصدد هذه المسؤولية أنها مسؤولية يظهر فيها اندثار فكرة الخطأ المسبب لذلك الضرر[1].

وفي قضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي 1973 التي أثيرت أمام المحكمة بواسطة كل من استراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا، وذلك من 09 مايو 1953، وقد أكدت الدولتان على أن التجارب النووية التي تباشرها فرنسا في عمق الهواء فوق المحيط الهادي أدت إلى تعرضها لأضرار ومخاطر كبيرة ولم يصدر حكم من المحكمة في موضوع الدعوى.

ولكن المحكمة أصدرت في 1973 أمرا إلى فرنسا بأن تكف عن مباشرة التجارب النووية تحت نظام الإجراء التحفظي، وذلك حتى يصدر حكم من المحكمة في موضوع الدعوى.

وهكذا فإن القضاء الدولي يؤكد مبدأ حسن الجوار معتبره قاعدة من قواعد القانون الدولي العام.

ومن الوثائق الدولية الهامة التي ذكرت حسن الجوار صراحة ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معا في سلام وفي حسن جوار.

ومن النصوص الدولية الهامة التي أكدت حسن الجوار نص المبدأ 21 من إعلان البيئة استوكهولم 1972 والذي قرر وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياساتها البيئية، وعليها واجب العمل بحيث لا تسبب هذه الأنشطة المباشرة فوق إقليمها أو تحت ولايتها أية أضرار بالبيئة في أقاليم الدول الأخرى أو في الأقاليم التي لا تخضع لأية ولاية وطنية. "واعترفت الدول أعضاء المجتمع بالمبدأ رقم (21) من إعلان استوكهولم في عام 1972 الذي يقرر الإلتزام بمبدأ حسن الجوار وعدم التعسف في استعمال الحق في استغلال الدولة لثرواتها وفقا لسياستها البيئية ، وأن على الدولة الإلتزام بضمان أن هذه

1 – نبيلة اسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص10.

الأنشطة التي تتم في نطاق ولايتها أو رقابتها لاتسبب أضرارا للبيئة في دول أخرى فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية "[1].

وأعيد تأكيد ذلك المبدأ في الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة بالبرازيل 1992."وهذا المبدأ يمثل الآن بعد ترديده أيضا في إعلان (ريو ديجانيرو) الأساس العرفي للقانون الدولي للبيئة"[2].

مما تقدم نرى بأن مبدأ حسن الجوار هو أحد العناصر والمحاور الرئيسية والأساسية والتي تسهم في حل ومواجهة المشاكل القانونية ولاسيما المتعلقة بالبيئة وأنه قد وضع أساسا قانونيا من حيث قوته كمبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر وهذه خاصية تتعلق بالتطور التدريجي لنظام المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي.

ثانيا: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

عرفت الأنظمة القانونية الداخلية تحولا عن الأفكار القانونية التقليدية التي كانت تنظر إلى فكرة الحق بصفة عامة وإلى حق الملكية بوجه خاص بوصفه من الأفكار المطلقة التي لايرد عليها قيد أو حد بحيث اتجهت إلى تقرير وجوب استعمال الحق لإشباع مصالح جديدة ومشروعة.

لكن ظهر هذا المبدأ الذي يرجع في أصله إلى القانون الروماني في صورة استعمال الحق على النحو الذي لا يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير [3]، أو حسب التعبير" استعمل مالك دون الإضرار بالغير"[4].

ثم استقر في غالبية النظم القانونية الرئيسية في العالم كمبدأ من المبادئ القانونية المستقرة والمعترف بها وقد أقرته الشريعة الإسلامية، حيث تقرر أن جميع الحقوق التي أقرتها هي حقوق غائية

---

1 – صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص118.

2 – المرجع نفسه، ص 118.

3 – صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص52.

4-*Sic uteur tut alienum nin laedas*

ويجب أن تمارس لتحقيق الغايات التي شرعت من أجلها، فإذا انحرفت ممارستها عن هذه الغايات صارت تعسفية غير مشروعة ويأتي هذا المفهوم كذلك من أن جميع الأشياء والموجودات والأموال هي لله وحده، وأنها أعطيت للبشر للإنتفاع بها واستخدامها لغايات معينة باعتبارهم مستخلفين في الأرض وليس مالكين لها [1].

وعلى الرغم من التحفظات والمعارضة التي كان البعض حريصا على إبدائها في مواجهة الاتجاه الغالب والذي ينظر إلى منع التعسف في استعمال الحق اعتباره واحدا من مبادئ القانون الدولي ، فإن ذلك المبدأ قد لقي قبولا وتأييدا من جانب المحافل القانونية الدولية ، وقد أخذت جماعة القانون الدولي " L.A " بهذا المبدأ في العديد من القرارات والتوصيات التي أصدرتها اللجنة التي شكلتها الجماعة لبحث استخدامات مياه الأنهار الدولية[2].

"في الواقع أن هناك مجموعة من الأسس التي يرتكز عليها التصور المقترح لرعاية البيئة والحفاظ عليها وحمايتها من الفساد والتلوث من وجهة نظر إسلامية أهمها أن الإلتزام الدولي الحالي بحماية البيئة يؤسس كما يقول رجال القانون على مبدأين هامين هما : مبدأ حسن الجوار، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق. وهما كما نرى من المبادئ التي أكد عليها الإسلام سواء على المستوى القومي أو العالمي، مما يؤكد قيمة وأهمية ما يمكن أن يقدمه المسلمون للعالم في هذا المجال" [3].

والتعامل البيئي في المنظور الإسلامي يشكل معادلة دقيقة بين الإنتفاع بالبيئة والرفق بها بحيث يتم الإنتفاع بمقدراتها كما يتم الحفاظ عليها وصيانتها[4].

---

1 – بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص130.
2 – صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص54.
3 – محمد مرسي محمد مرسي، مرجع سابق، ص213.
4 – محمد محمود السرياني، مرجع سابق، ص327.

ولأن البيئة السليمة شرط أساسي لبقاء الإنسان ومقومات حياته، لذا يستوجب علينا أخذ الحذر والحيطة، والإعتدال في تعاملنا معها، والوعي بنتائج تصرفاتنا تجاهها لتؤدي وظيفتها في الصورة الطبيعية المثلى.

ثالثا: مبدأ المنع أو الحظر

لاشك أن مكافحة تلوث البيئة يمثل أولوية كبيرة للمجتمع الدولي لاسبيل إلى إنكارها وذلك على أساس أن منع الضرر قبل حدوثه أفضل من تركه يقع ثم يتم التعامل معه[1]. "ويرتبط مبدأ النهج الوقائي بعدة مبادئ أخرى فهو من جانب يرتبط بالتعاون والتضامن الدولي، ويرتبط كذلك بمبدأ الالتزام العام بعدم إحداث أضرار للبيئة في دولة أخرى الذي يعد تطبيقا للمبدأ العام في القانون الدولي الذي يقضي بعدم الإضرار بالغير"[2] .

ومفهوم التعاون لمنع الضرر البيئي لايقل أهمية عن مفهوم الإصلاح أو التعويض، ذلك لأن سياسة السعي إلى المنع أفضل، لأنه كثيرا ما يعجز التعويض عن إعادة الحالة إلى ماكانت عليه قبل الحدث، فهلاك بعض الكائنات الحية من جراء التلوث، واتلاف المزروعات هي أضرار يتعذر فيها إعادة الحال إلى ما كانت عليه، لذلك تصبح مسألة منع الضرر البيئي والتعاون بين الدول في ذلك واجبا رئيسيا على أساس مبدأ (الوقاية خير من العلاج)[3] .

والحقيقة أن مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية يعتبر في إطار القانون الدولي الأوروبي قاعدة قانونية تجد مصدرها في المبادئ العامة للقانون، حيث تنص عليه مختلف القوانين الداخلية للدول الأوروبية، ويعتبر أيضا قاعدة قانونية اتفاقية في إطار قانون الجماعات الأوروبية أو الإتحاد الأوروبي حيث تنص المادة 173 فقرة 02 من معاهدة الإتحاد الأوروبي الموقعة في (ماسترخت) في السابع

---

1 – سهير ابراهيم حاجم الهبتي، مرجع سابق، ص182.

2 – سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص 118.

3 – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص152.

من فبراير 1992 على أن سياسات الجماعات في مجال البيئة يجب أن تؤسس على مبدأ الإحتياط ومبدأ المنع أو الوقاية[1].

والواقع أن فكرة أسلمة القانون المعاصر قد حملت ضمن ماحملت إليه مبدأ عدم جواز فساد البيئة، لكن لا البيئة هي مجرد الطبيعة أو المجتمع، ولا الفساد هو مجرد خطأ بالمعنى التقليدي، ولا قانون البيئة ذو طابع دولي أو طابع إداري بمعناه التقليدي، إنما هو قانون ذو طابع عالمي، بل كذلك ذو طابع وقائي[2].

والفعل متزايد الضرر هو الذي يتطلب أكثر وجود وسائل الوقاية أو الوسائل الآمنة، أو الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث، أو الاجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه، أو الاحتياطات الكافية للسيطرة على التلوث ومصادره فور حدوثه ، أو معدات خفض التلوث [3].

وتقع على عاتق الدولة مصدر التلوث التزامات عامة تخضع للقواعد الدولية العامة، والتزامات خاصة، حيث "يترتب على الضرر البيئي التزامات على دولة المصدر يجب أن تلتزم بها لمنع وقوع الضرر كالالتزام بمبادئ القانون العامة والالتزام بالوقاية، وأخيرا تلتزم بدفع التعويض المناسب عن الأضرار التي تكون قد سببتها "[4].

وعلى كل جيل يشترك في ملكية وتراث كوكب الأرض واجب كمراقب أمين تجاه الأجيال المقبلة لمنع الأضرار التي لا يمكن إصلاحها أو علاجها والتي تصيب الحياة على كوكب الأرض أو تهدر حرية وكرامة الإنسان ، كما أنه على كل جيل مسؤولية الإحتفاظ برقابة دائمة وتقييم واع

---

1 – محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 118 وما بعدها.

2 – أحمد محمد حشيش، مرجع سابق، ص83.

3 – المرجع نفسه، ص158.

4 – سهير ابراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص237.

للخلل الناتج عن التكنولوجيا والتي تؤثر بالسلب على التوازن الطبيعي وعلى ارتقاء الجنس البشري وذلك من أجل حماية حقوق الأجيال المقبلة[1] .

ومن الثابت أن تطبيق المبدأ المذكور لن يكون مطلقا أو بطريقة واحدة وإنما يختلف تطبيقه باختلاف طبيعة مصدر التلوث. ولهذا تعتمد سياسة منع التلوث على الأساليب المباشرة والأساليب غير المباشرة .

*الأساليب المباشرة (القيود التحكمية)[2] :

وعادة ما تتبع الأساليب المباشرة التي تحاول منع التلوث في صورة قيود تحكمية للسيطرة على التلوث أو الحد منه بصورة مباشرة ومنها :

- وضع معايير خاصة بمصادر الإنبعاث الملوثة .

- فرض غرامات على المخالفين للشروط البيئية .

- اشتراط الحصول على تصاريح لإنشاء المشروعات بغرض ضمان سلامة البيئة .

* الأساليب غير المباشرة (القيود غير التحكمية)[3]:

هناك بدائل أخرى لسياسات منع وعلاج التلوث البيئي وهي سياسات غير مباشرة متمثلة فيما يلي:- فرض ضرائب على مسببي التلوث، ويقابله إعفاء أو تخفيض للضرائب بالنسبة

---

1 - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص82.

2 - منى قاسم، مرجع سابق، ص69.

3 - سهير ابراهيم حاجم الهيتي، ص 70 وما بعدها.

للمشروعات النظيفة التي تحترم المقاييس البيئية.- العمل على تغيير مبدأ دعم الأسعار لاظهار التكاليف الحقيقية لاستخدام الموارد الطبيعية والبيئية[1] .

- العمل على المشاركة في إنشاء تسهيل عالمي للبيئة يكفل تدفق رأس المال والتكنولوجيا السليمة بيئيا إلى الدول النامية، ويشارك في إدارة هذا التسهيل العالمي (البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي).

ومؤدى ذلك أن هذا الجانب الوقائي لقانون حماية البيئة، هو الأكثر أهمية من جانبه العلاجي الذي يتمثل أساسا في المسؤولية عن الضرر البيئي، سواء المسؤولية المدنية أو المسؤولية الجنائية بما تقتضيه من ضبطية قضائية ولو أن الفقه قد صرف عنايته إلى هذه المسؤولية أو تلك، وإلى الضبطية القضائية، ولم يعن بعد بالجانب الوقائي لحماية البيئة[2] .

و قد صدرت عن المسؤولين في المحافظة على البيئة عام 1972 مذكرة من بين ما جاء فيها:

- تجنب أي إستثمار لموارد الوسط الطبيعي.

- تجنب التلوث قبل وقوعه أفضل من محاربته بعد ذلك.

- تحسين المعرفة العلمية و التكنولوجية في الدول الأعضاء.

- الأخذ بعين الاعتبار بضرورة المحافظة على البيئة عند العمل على التقدم التكنولوجي ومشاريع التنمية.

1- وذلك لأن لسياسة التسعير أهمية كبرى ، حيث أن مبدأ دعم الأسعار الذي تنتهجه بعض الحكومات مثل سياسات تسعير المياه ودعم الحكومة لها ، وتسعير الطاقة ، وغيرها من الموارد الطبيعية كثيرا ما يشجع على الاستخدام الزائد للموارد الطبيعية والبيئة، وما لم تظهر التكاليف الحقيقية لسياسة التسعير على الناحية البيئية والاجتماعية ، ستظل المشكلة قائمة ، وسيظل هناك استغلال لقاعدة المواد القومية ، وسيتم التخلص من المواد الملوثة مجانا وستزداد المشكلة البيئية سوءا.ينظر : منى قاسم، مرجع سابق، ص 73 .

2- أحمد محمد حشيش، مرجع سابق، ص81.

وجاء في ملحق مسودة المواد حول المسؤولية الدولية الجزء الثالث المبادئ العامة المادة 07 بشأن (المنع)، تتخذ الدولة كل الإجراءات المعقولة والفعالة المتاحة لتجنب وتقليل و السيطرة على أية آثار هامة أو ملحوظة عابرة للحدود وللنشاطات التي تنفذ ضمن أراضيها أو تحت سيطرتها. أما المبدأ 14 من مبادئ قمة الأرض (ريو ديجانيرو) فيرفض حق أي كان في أن يصدر إلى دول أخرى أية نشاطات أو مواد تسبب تدهورا خطرا في البيئة أو تلحق ضررا بصحة الإنسان[1].

"ويتمثل سلوك الدول وفقا للنهج الوقائي بالتصرف بعناية وإدراك مسبق عند اتخاذ القرارات التي تتعلق بالأنشطة التي يمكن أن يكون لها تأثير معاكس على البيئة حتى ولو لم يتوفر دليل قاطع بأن هذا النشاط سيسبب ضررا محتملا للبيئة"[2] .

" والتزام الدول باتخاذ التدابير الوقائية من مخاطر الأضرار البيئية، هو التزام ببذل العناية الواجبة وليس غاية، وذلك الإلتزام يتطلب من الدول اتخاذ تدابير معينة بإرادتها المنفردة، وتشمل هذه التدابير وضع السياسات الرامية إلى الوقاية من الأضرار البيئية أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن، وكذلك تنفيذ هذه السياسات "[3].

و لما كانت اجراءات منع الملوثات تعتبر أكثر كفاءة من إجراءات مكافحتها في مرحلة لاحقة فلقد اتجهت الدول الصناعية إلى استخدام وتطوير أنواع جديدة من تكنولوجيا حماية البيئة بهدف تحقيق أقصى منفعة ممكنة من استخدام المواد الخام وموارد الطاقة باعتماد أسلوب إعادة تدوير مخلفات عملية الإنتاج، واستخدام تكنولوجيا نظيفة للإنتاج، واستحداث بدائل تنموية واقتصادية متطورة أقل خطورة على البيئة.

لهذا تشجع اتفاقية تغير المناخ على اعتماد المبدأ الوقائي استنادا إلى التطورات الحديثة للقانون الدولي دون التمسك بالقواعد التقليدية للقانون الدولي التي توجب لتقيد الفعل أوتحريمه وجود

1- أحمد محمد حشيش ، ص81.

2 – سلافة طارق عبدالكريم الشعلان، مرجع سابق، ص 119.

3 – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 153.

علاقة سببية مباشرة بين الفعل والضرر، أي أن المنع أو التحريم في هذه الحالة يترتب على الفعل لما قد يسببه من ضرر بالبيئة وليس نتيجة للضرر المتحقق فعلا لأن العديد من المشاكل البيئية مثل الإضرار بطبقة الأوزون وتلوث المحيطات لا يمكن التصدي لها ما لم يوجد دليل واضح حول العلاقة السببية بين الفعل والضرر المترتب عليه. ورغم ذلك تم قبول مبدأ النهج الوقائي في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، واتفاقية التنوع البيولوجي [1]، وبما أن هذا المبدأ لايقتصر على مجال معين فقد نصت عليه اتفاقية تغير المناخ [2].

وكذلك نص عليه إعلان ريو للبيئة والتنمية لسنة 1992[3]، وفي كثير من الصكوك والمواثيق الدولية.

وجاء في مرفق المنظور البيئي حتى سنة 2000 وما بعدها : أنه على الرغم من أهمية المعالجة المباشرة للمشاكل البيئية فإن السياسات التوقعية والوقائية هي الأكثر فعالية واقتصادا في تحقيق التنمية السليمة بيئيا[4].

ومن آليات إنفاذ هذا المبدأ إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة وهو من ابتكار القانون الأمريكي المتعلق بالسياسة البيئية القومية، وأدخل هذا الإجراء في القانون الفرنسي حول حماية

---

1 – نص المبدأ (16) من من اتفاقية التنوع البيولوجي :" حيثما يكون هنالك تهديد بخفض مهم أو فقدان للتنوع البيولوجي، فإن الافتقار إلى اليقين العلمي التام ينبغي عدم استخدامه كسبب لتأجيل التدابير أو تفادي أو تقليل شأن مثل هذا التهديد".

2 – نص المادة(3 ف2) من اتفاقية تغير المناخ : "يمكن تقييد أوحتى منع النشاطات التي قد تؤدي إلى أضرار غير قابلة للاصلاح".

3 – نص المبدأ (15) من إعلان ريو :" من لأجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدرتها، وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم لاسبيل إلى عكس اتجاهه ، لايستخدم الافتفار إلى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفاعلية التكاليف لمنع تدهور البيئة ".

4– الجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، المنظور البيئي حتى سنة 2000 وما بعدها الوارد في القرار 186/42 الجلسة العامة 97، 11 ديسمبر 1987، ص 198.

الطبيعة، وذلك تحت تسمية (دراسة مدى التأثير الأيكولوجي [1])، وحدد المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الأشغال والمشاريع التي تخضع لدراسة مدى التأثير[2].

وحذر (ميشال جارو) الأمين العام المساعد لمنظمة المناخ العالمية من تزايد مخاطر التغير المناخي داعيا الدول إلى تطبيق التدابير الوقائية الضرورية، وقال :" كل دولار ينفق على تدابير الوقاية يمكن العالم من تجنب تكبد أضرار بقيمة مائة دولار.

رابعا: مبدأ إصلاح الضرر(العلاج)

يقصد بالضرر المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون لأحد أشخاص القانون الدولي العام أو للمجتمع الدولي في مجموعه [3]. ومن المبادئ الثابتة في القانون الدولي أن خرق أي إلتزام دولي يستوجب تعويضا مناسبا لإحقاق الدولة في تنفيذ إلتزاماتها الدولية و لذلك يعتبر التعويض الفعل الايجابي لإصلاح الضرر الحاصل.

وقد ألقت اتفاقية فيينا 1985 لحماية طبقة الأوزون على عاتق أطرافها التزاما يتمثل في اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية طبقة الأوزون وعدم تدميرها وفي حالة مخالفة الالتزامات فإن ثمة افتراض بوقوع الضرر بطبقة الأوزون، وهذا الضرر قد يكون ضررا جسيما مباشرا يتمثل في تدمير طبقة الأوزون، وقد يكون غير مباشر يلحق بالانسان والنظم الطبيعية للبيئة الانسانية والكائنات الحية الأخرى نتيجة تدمير هذه الطبقة، والتعويض واجب في الحالتين[4].

1- Benaceur youcef « Les études d'impact sur l'environnement en droit positif Algérien » Algérienne des sciences juridique .economiques et politique .vol 29.N°03, 1991,p444.

2 – المادة 15 من القانون الجزائري المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة:"مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرىو كل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة حاليا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والمواد والأوساط الطبيعية والفضاءات الطبيعية والتوازنات الأيكولوجية وكذلك إطار ونوعية المعيشة.

3– محمد عبد الرحمن الدسوقي، مرجع سابق، ص225.

4 – المرجع نفسه، ص233.

حيث أعلنت محكمة العدل الدولية " أن التعويضات يجب أن تعمل قدر المستطاع على إزالة جميع أثار العمل غير المشروع، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل وينطوي الإلتزام العلاجي تحت ثلاثة مفاهيم:

أولا: إعادة الحال إلى ما كانت عليه: إصلاح العين للضرر، و هو الأصل ويجب اتباعها أولا وعند استحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه وجب التعويض حيث تنص المادة 08 من اتفاقية ولنغتون 1988بأنه:" يجب على القائم بأي نشاط يتعلق بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي أن يتخذ في الوقت المناسب إجراءات مقابلة ضرورية، بما في ذلك إجراءات الوقاية، التحديد التنظيف، الرفع، إذا كان النشاط يلحق أو يهدد بإلحاق أضرار بيئية في القطب الجنوبي أو بأنظمة البيئة المشاعة".

يكون القائم بالنشاط مسؤولا عن الأضرار التي تلحق بيئة القطب الجنوبي أو بأنظمة البيئة المشاعة و الناجمة عن الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي، ويكون القائم بالنشاط مسؤولا عن التعويض عندما لا يعود الوضع إلى ما كان عليه[1].

ثانيا: التعويض: هو إصلاح الضرر على شكل دفع مبالغ نقدية و عينية، و يشترط في التعويض أن يكون مماثلا لحجم الضرر، و قد أقرته محكمة العدل الدولية في 26 تموز 1927 بشأن النزاع بين ألمانيا وبولونيا بخصوص مصنع شوروز (Chorozow) الذي جاء فيه عن المبادئ المقبولة في القانون الدولي:" أن خرق الالتزامات الدولية يستوجب تعويضا مناسبا، فالتعويض يعتبر مهما لتطبيق الإتفاقيات ولا ضرورة للإشارة إليه في كل إتفاقية على حدى". "ومن ثم فإن الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق اتفاقية دولية دون حاجة للنص على ذلك في نفس الاتفاقية "[2].

---

1 – سهير ابراهيم حاجب الهبني، مرجع سابق، ص183.

2– محمد عبد الرحمن الدسوقي، مرجع سابق، ص 211.

و الحقيقة أن جميع الدول تتحمل المسؤولية عن كفالة عدم تسبب الأنشطة التي تقع في حدود ولايتها أو تحت سيطرتها أضرار أخرى للبيئة في بلدان أخرى بموجب المبدأ (21) من إعلان ستوكهولم[1] 1972، كما نص البند (9) من إعلان نيروبي[2] على أهم أسس القانون الدولي البيئي حيث يبين أن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الفعل المسبب للضرر البيئي يعد عملية شاقة و مكلفة، لهذا يعد منع الضرر البيئي أفضل من إصلاحه.

و وردت وسيلة التعويض في مشروع لجنة القانون الدولي ضمن طرق الجبر، وكانت أيضا محلا للممارسات الدولية حيث تعتبر أهم وسيلة يمكن العمل من خلالها على إعادة التوازن للمضرورين هي التعويض، وتكون هذه الوسيلة فاعلة أيضا في مجال جبر أضرار تغير المناخ، حيث تتوافق ونص المادة (11) من الاتفاقية الاطارية والخاصة بإنشاء آلية مالية تعنى بتكاليف التخفيف والتكيف مع آثار تغير المناخ، وكذلك أية مسائل أخرى يكون من شأنها تدعيم نظام حماية المناخ[3].

وتتمثل الأهداف الرئيسية لبروتوكول بازل في منع وقوع الضرر ، أوتقديم تعويض كامل عن الأضرارالبيئية والإصابات الشخصية، والأضرار التي تلحق بالبضائع والممتلكات والتي تنشأ عن انتقال النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[4] .

ويجب على المجتمع الدولي أن يقوم بكل ما من شأنه الحفاظ على البيئة الإنسانية ومواردها في حالة سليمة ومتوازنة، وحمايتها من التدهور والإختلال من أجل تمتع الجيل الحالي بصحته وسلامته

1- المبدأ 21 من مبادئ مؤتمر استوكهولم الدولي للبيئة والتنمية 1972. يعتبر المعيار الأساسي المعبر عن القانون الدولي العرفي، فقد أكد أن "للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لاتضر ببيئة دول أخرى أو ببيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية .

2- البند 09 من اعلان مؤتمر نيروبي الدولي 1982 .

3- محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي (تغير المناخ، التحديات والمواجهة، دراسة تحليلية تأصيلية، مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الأطارية وبرتوكول كيوتو)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 973.

4 – ابراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص 76.

البدنية والعقلية والنفسية، وانتفاعه بالثروات والموارد البيئية والنظم الطبيعية، والعمل على ضمان انتقالها من هذا الجيل إلى الأجيال المقبلة بحالتها التي استقبلها عليها على الأقل[1].

وقد قررت المادتان الأولى والثانية من مشروع البروتوكول المكمل للإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على حق لإنسان في بيئة سليمة لا تؤثر على صحته أو رفاهيته، وحق الإنسان في حالة أي مساس بالبيئة أن يلجأ إلى الجهات المختصة لتبحث الموقف وتؤمن له الحق في التعويض إن كان له مقتض[2].

ويميز الدكتور أحمد محمد حشيش بين نوعين من التعويض عن الضرر البيئي فيقول "وهكذا فالتعويض عن الضرر البيئي بمعناه الفني الدقيق ، لايؤول إلى أشخاص، لأنه ليس تعويضا عن ضرر شخصي، إنما هو تعويض للبيئة ذاتها، بينما التعويض عن ضرر الضرر البيئي ، فإنه يؤول إلى أشخاص، لأنه ليس تعويضا عن ضرر بيئي بمعناه الفني الدقيق ، إنما هو تعويض عن ضرر شخصي بمعناه التقليدي. لذا لايصح أن نطلق على ضرر الضرر البيئي، عبارة " الضرر البيئي" أي لايجب أن نخلط بين " الضرر البيئي " بمعناه الفني ، وبين "ضرر الضرر البيئي"هو ليس ضررا بالمعنى الفني[3].

وبالتالي فإن من العناصر المتصلة بكل من التنمية والبيئة مسؤولية الدول الصناعية، حيث أن سياستها الاقتصادية، وأساليب حياتها تشكل أكبر خطر على البيئة، كما أن الدول الصناعية مسؤولة عن الضرر الذي يسببه غاز الكلوروفلور كربون، وتعتزم الدول الصناعية الغربية الآن تقليل هذا الغاز[4]. كما أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في يونية 1937 في

1- محمد عبد الرحمن الدسوقي، مرجع سابق، ص59 .

2- صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، ص746.

3 - أحمد محمد حشيش، مرجع سابق، ص 167.

4 - منى قاسم، مرجع سابق، ص60.

مسألة نهر(Lameuse) بين هولندا وبلجيكا على أن ممارسات الدول الأطراف في اتفاقيتي 1863، 1925 لتنظيم استغلال هذا النهر مقيد بواجب عدم الإضرار بالطرف الآخر .

ومن الأحكام الحديثة أنه أثيرت أمام محكمة العدل الدولية مسألة تتعلق بالبيئة ، فقد طلبت البوسنة والهرسك من محكمة العدل الدولية أن تحكم على يوغسلافيا (الصرب والجبل الأسود) بأن تلتزم بتعويضها عن أضرار لحقت بها وبرعاياها، وكذلك تلك التي لحقت باقتصادها وبالبيئة من جراء انتهاكات القانون الدولي[1] .

بينما التشريع الاسلامي في حمايته للبيئة يحمي عدة مصالح في آن واحد: المصالح الضرورية، بالدرجة الأولى ثم المصالح الشمولية (الحاجية)، والمصالح الشمولية التحسينية، فالحماية في الإسلام حماية غائية شاملة.

وسواء ترتب على المساس بالبيئة ضرر أو تهديد بإحداث ضرر، فطبقا للتشريع والفقه الاسلاميين تشمل حماية البيئة من الناحية الجنائية هاتين الصورتين معا. في حين أن الحماية المدنية للبيئة قاصرة على جبر الضرر فحسب. وذلك لأن الضمان من الجوابر، وليس من الزواجر، والجبر لايكون إلا لوجود ضرر ، أما الجزاء الجنائي فهو زاجر، فيمكن الحكم به على الفاعل، حتى ولو لم يترتب على فعله المحضور ضرارا بالغير، أي يكتفى بشأنه بمجرد حصول تهديد للمصلحة المشمولة بالحماية الجنائية في التشريع الاسلامي[2].

وإذا وضعنا مقارنة لمدى استعمال هذه المبادئ وتكريسها في الممارسات الدولية، والإعتماد عليها في حل المنازعات البيئية أمام القضاء والتحكيم نجدها أكثر توظيفا وتطبيقا من غيرها، كما أن هناك تلازم بين الوقاية وإصلاح الضرر(العلاج)، وأنه لايمكن تكريس بقية المبادئ بدون

---

1 – محسن فكيرين، مرجع سابق، ص 424.

2 - Dr.Mahmoud Saleh El Adely, The ConciseOf: Islem And Environment Protection (An alytical Studdy Of Environment Protection From a General And Criminial Point Of View In Islamic and Jurisprudence),1995,Dar Elnahda El Arabia,Egypt, p14.

الإستعانة بهذين المبدأين، وهذا ما أكدته معظم التقارير، والأحكام القضائية، وقواعد المسؤولية الدولية .

خامسا: مبدأ حسن النية

يعتبر مبدأ تنفيذ الالتزامات بحسن نية من المبادئ المكرسة في الشرائع والأديان والقوانين الوضعية الوطنية والدولية، حيث نجد لهذا المبدأ تطبيقات في ممارسات الدول وفي القانون الدولي للبيئة .

نص المبدأ 14 من المبادئ المقترحة التي اعتمدها فريق الخبراء المعني بالقانون البيئي :"تتعاون الدول مع الدول الأخرى بحسن نية لتحقيق الإستخدام الأمثل للموارد الطبيعية المتجاوزة للحدود وللمنع الفعال للتأثيرات البيئية العابرة للحدود أو تخفيفها "[1] .

ويعد الإلتزام الدولي الإنعكاس الأهم لإلتزام الدول بالوفاء بالتزاماتها الدولية بحسن نية، وعلى ذلك فالتعاون الدولي في مجال البيئة وتقدير مدى فائدة أو جدوى السياسات الوطنية الخاصة بالبيئة المطبقة في بلد معين ومدى إمكانية استفادة الدول الأخرى منها [2].

ووفقا للإتجاهات الحديثة للعمل الدولي في مجال الأنهار الدولية حاليا، يجب الأخذ في الإعتبار المصالح التي يمكن أن تتأثر من جراء تنفيذ الأشغال من أجل توليد الطاقة، حتى ولو كانت هذه المصالح لاتنبع من حق بالمعنى الدقيق لهذا المفهوم في القانون الدولي، وأن دولة المنبع ملزمة وفقا لقواعد حسن النية، بأن تأخذ في الإعتبار جميع المصالح المختلفة[3].

1 – سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص153.
2 – سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص125.
3 – محسن أفكرين، مرجع سابق ، ص443.

ويدعو المبدأ السابع والعشرون من إعلان ريو حول البيئة والتنمية 1992 الدول والشعوب إلى ضرورة التعاون بحسن نية ، وبروح من المشاركة في تفعيل مبادئ القانون الدولي في مجال التنمية المستدامة[1].

ويتطلب مبدأ حسن النية سلوكين لازمين لإظهاره: سلوك سلبي بالإمتناع عن الحاق الضرر بالآخرين، وسلوك إيجابي بالتصدي لما من شأنه الحاق الأذى أو الضرر بالآخرين، بالقول أو الفعل أو بهما معا، ويعد الامتناع عن القيام بفعل معين لدرء الأذى أو الضرر عن الآخرين منطويا على سوء نية ، وبالتالي يترتب عن ذلك الجزاء المناسب[2].

وعلى هذا المبدأ استندت محكمة التحكيم في قضية بحيرة (لانو) بين الحكومة الفرنسية وإسبانيا حين ثار النزاع عندما قدمت فرنسا على تحويل جزء من مياه بحيرة (لانو) نحو وادي لاريج لتوليد الطاقة لإنارة جنوب شرق وغرب فرنسا،حيث قالت المحكمة:"ينبغي للمشاورات والمفاوضات بين الدولتين أن تكون مخلصة وتمثل لقواعد حسن النية، وألا تكون مجرد شكليات وتطبق قواعد العقل وحسن النية على الحقوق والواجبات الإجرائية المتصلة بتقاسم استخدام الأنهار الدولية، وأن قيام دولة بإخضاع هذه الأنهار لشكل من أشكال التنمية ينجم عنه سحب بعض الإمدادات من حوضها ليس مستحيل التوفيق مع مصالح دولة أخرى[3].

و هذا المبدأ خاضع للذاتية، ولإرادة الدولة لأنه لايمكن إيجاد معيار حقيقي لقياس حسن النية فهو شيء معنوي، ويبقى هذا الأمر نسبي في إثبات مدى إحترامه من طرف الدول إلا أن حسن النوايا قد يستشف من تصرفات الدول ومواقفها من القضايا المصيرية التي تهم المجتمع الدولي، كما أن الإعتماد عليه في إصدار الأحكام من الجهات القضائية يثير بعض الصعوبات.

---

1 – رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص110.

2– محمد عبد الله نعمان ، الحماية الدولية للبيئة البحرية، دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 100.

3 – محسن أفكرين، مرجع سابق، ص438.

سادسا: الترضية

يمكن تعريف الترضية بأنها وسيلة الانتصاف التي يتم بها إصلاح الضرر المعنوي الذي يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي فهي الأثر القانوني للمسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشرعة التي ترتب ضررا للمنظمة أو للدولة أو لأحد مواطنيها ، أو تمس شرف الدولة أو كرامتها أو أهميتها أو مجرد انتهاك التزام يحدث ضررا.

و هي أسلوب تقوم به الدولة عن طريق وسائل عدة منها التصريحات الصادرة من الدولة بالتعهد بعدم تكرار العمل مستقبلا، الاعتذارات الدبلوماسية، وإبداء الأسف، وكل ذلك بقصد إرضاء صاحب الحق[1]. وتتخذ أشكالا متعددة منها.

– مبادرة المنظمة الدولية إلى تقديم الاعتذار للشخص الدولي الذي أصابه الضرر أو قيامها بعدم إقرار اعتماد التصرفات والأعمال الصادرة عن أجهزتها أو موظفيها وفي معالجة ما ترتب عليها من أضرار أدبية.

– أو قيام المحاكم الدولية بإصدار قرارات بعدم مشروعية سلوك الشخص الدولي المخالفة.

– وقد تتم الترضية أيضا بمعاقبة الموظف أو الموظفين الذين تسببوا في إحداث الضرر عقابا رادعا يصل إلى حد الفصل من الوظيفة وفي نطاق العلاقات الدولية.

ومن صور الترضية الجاري العمل بها في العلاقات الدولية يمكن أن نشير إلى ما يلي:

– أن تقوم الدولة المسؤولة بتحية علم الدولة المتضررة .

–إرسال بعثات رسمية دبلوماسية من طرف الدولة مسببة الضرر إلى الطرف المتضرر في سياق التعبير عن الاعتذار أو تقديم اعتذار رسمي[1].

1- سهير ابراهيم حاجم الهبني، مرجع سابق، ص 183.

وفي هذا يقول الفقيه (اركيو –روير) من أن الترضية وسيلة للجبر في القانون الدولي للانتصاف لضرر معنوي سياسي أو قضائي لحق الشخص الدولي أو الدولة المتضررة، وأن ترغب لأن تكون ذات طابع مبرح متميزة في ذلك عن أشكال الجبر الأخرى، فإن ذلك ليس مطلقا على اعتبار أن تلك الأشكال سواء بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو بدفع مبالغ نقدية تؤدي في مجال العلاقات بين الأشخاص الدولية .

وقد عنيت كثير من الإتفاقيات الدولية بفرض الإلتزام بإتاحة حق الإلتجاء إلى القضاء في المنازعات البيئية مثال ذلك (المادة 1/235) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 التي نصت على "أن تكفل الدول أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحا وفقا لنظامها القانوني من أجل الحصول السريع على تعويض كاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية"[2].

وأشارت المادة 37 من مشروع مواد مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة دوليا إلى الترضية كصورة من صور التعويض بنصها على أنه (وقد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق أو تعبير عن الأسف واعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب وينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة ولا يجوز أن تتخذ شكلا مذلا للدولة المسؤولة)[3].

رغم تفاوت قيمة المبادئ المذكورة في تطوير قواعد الحماية للبيئة، وفي قدرتها على إيجاد الحلول للقضايا البيئية موضع النزاع، وفي نسبة فاعليتها في تصحيح الأوضاع وإعادتها إلى حالتها الطبيعية، إلا أن هذه المبادئ لها أهميتها وتطبيقاتها فهي تمثل إجراءات عملية في الممارسات الدولية

متاا

1– عبد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن إهمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009، ص 173 وما بعدها.

2 - Mamdouh Mohey El Din Marie-Dr Adel Omar Sherif, Op. Cit.p 27.

3 – عبد الملك يونس محمد، مرجع سابق ، ص175 وما بعدها.

وأدوات يستعان بها في إصدار الأحكام والقرارات، فقد تواتر ذكرها في نصوص المعاهدات والمواثيق الدولية، وحتى التشريعات الوطنية، ودل عليها تواتر الإستعمال حتى صارت قواعد آمرة وملزمة، يضاف إليها بعض المبادئ الأخرى كمبدإ الترضية والتي قد تبدوا قليلة الإستعمال لضعف فعاليتها، وانعدام جدواها.

الفرع الثاني: المبادئ الخاصة

لقد أدى تطور العلاقات الدولية إلى زيادة مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن نشاطاتها المختلفة داخل إقليمها بشكل مباشر أو غير مباشر، وصارت الدول تتحمل المسؤولية عما يصيب البيئة البشرية على أساس ممارسة حقوق سيادتها على إقليمها.

وأصبحت المسؤولية التقليدية لاتفي بمتطلبات التقدم العلمي الحديث، وكان لابد من تطوير قواعد تنظم السلوك الدولي الخاص بالبيئة واستخدام الطاقة الذرية وحل المنازعات، كما قال السكريتير العام لمؤتمر استوكهولم للبيئة سنة 1972 في الجلسة الافتتاحية (علينا أن نضع قواعد جديدة للقانون الدولي لتطبيق المبادئ الجديدة للمسؤولية والسلوك الدولي الذي يتطابق وعصر البيئة وأساليب جديدة لتنظيم المنازعات الخاصة بالبيئة[1]. ومن أهم المبادئ الحديثة والخاصة بحماية البيئة نذكر مايلي:

أولا: مبدأ عدم التمييز أو التحكم

يحترم هذا المبدأ توحيد المعاملة بخصوص التلوث وذلك بإخضاع من يحدث التلوث لنصوص تشريعية أو لائحية متماثلة أو ليست أقل شدة، وخصوصا فيما يتعلق بالجزاء المطبق (سواء كان جنائيا أو مدنيا)، كذلك يجب ألا يتلقى الأشخاص الذين تحملوا التلوث في بلد معين معاملة أقل تفضيلا عن تلك التي تعطى للأشخاص الذين يتحملون تلوثا مماثلا في البلد مصدر التلوث .

1 – يونس ابراهيم أحمد مزيد، مرجع سابق، ص9.

"ومن المبادئ المهمة التي أفرزتها الاتفاقيات الدولية في معالجة الضرر البيئي نذكر مبدأ عدم التمييز، ويقضي هذا المبدأ أن تتساوى الحقوق في ما يتعلق بالأشخاص الأجانب الذين يتأثرون بهذا الضرر، وأن يعاملوا نفس المعاملة التي تتعامل بها دولة المصدر مع مواطنيها من حيث اللجوء إلى المحاكم أو الهيآت الادارية"[1].

وعلى ذلك يحتم هذا المبدأ التسوية التامة بين المواطنين والأجانب الذين يرفعون دعوى ضد من أحدث التلوث، أي إقرار مساواة كاملة تسمح للأجانب ضحايا التلوث العابر للحدود باللجوء إلى المحاكم الوطنية والأجهزة الإدارية في البلد الملوث[2].

وحق المشاركة في عملية صنع القرارات البيئية حق مكفول للأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية. فهو حق للأفراد من مواطني الدولة التي سوف يتم فيها اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، والذين من المحتمل أن تتأثر بيئتهم نتيجة اتخاذ تلك القرارات، والمشاريع البيئية التي تتبناها. وكذلك يجب كفالة هذا الحق لمواطني الدول الأخرى، الذين من المحتمل أن تتأثر بيئتهم ولو جزئيا بتلك القرارات التي سيتم اتخاذها[3].

وتنص المادة 22 من ملحق مسودة المواد حول المسؤولية الدولية صراحة إلى حق الأفراد بعدم التمييز حيث جاء فيها :"ينبغي على الدول أن تشرع تشريعا لتمكن مواطني الدول الأجنبية لاتخاذ إجراء قانوني أمام الهيآت القضائية والإدارية ذات الأهلية (المؤهلة) في ظل نفس الشروط التي يتمتع بها مواطنوها، بالنسبة للنشاطات التي من المحتمل أن يكون لها آثار هامة أو ملحوظة عبر الحدود، شاملة إجراء قانوني للرخص الممنوحة من قبل السلطات (الهيآت) العامة فيما يتعلق بالاجراءات المخططة"[4] .

---

1 – سهير ابراهيم حاجم الهبتي، مرجع سابق، ص 238.

2– أحمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص55.

3 – رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص363.

4 – سهير ابراهيم حاجم الهبتي، مرجع سابق، ص 233.

على الدول الأطراف أن تتعاون لتعزيز النظام الاقتصادي الدولي، وينبغي ألاتخل التدابير المتخذة لمواجهة مشكلة تغير المناخ بالتجارة الدولية، وألا تكون تمييزية أو تحكمية [1]. ومن تطبيقات هذا المبدأ خضوع الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين تسببوا في أضرار بيئية عبر الحدود لنصوص تشريعية، أو لائحية مماثلة، أو ليست أقل شدة فيما يتعلق بالجزاء المطبق من تلك التي يخضعون لها عندما يتسببون في أضرار بيئية داخل حدود الإقليم الوطني .

وقد جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على نص المادة 32 من مشاريع مواد قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة أنه:"لايعتبر تمييزا الطلب من الرعايا الأجانب إداع مبلغ من المال على سبيل التأمين كشرط للإنتفاع من النظام القضائي لتغطية مصاريف التقاضي، وذهبت اللجنة كذلك الى المساواة في الحكم بين الضرر الفعلي واحتمال وقوع الضرر، وأن معالجة هذا الأخير تكون عن طريق الإجراءات الإدارية، ويجب أن يكون هذا الحق مكفولا دون تمييز .

ومعاملة ضحايا الضرر البيئي من حيث التعويض على قدم المساواة، ودون تفرقة بين الوطنيين والأجانب. وقد اعتمد مجلس منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية في عام 1986 توصية بشأن تطبيق نظام يكفل المساواة في حق اللجوء إلى الإجراءات، وعدم التمييز فيما يتعلق بالتلوث العابر للحدود.

ويرى الفقيه توماشات أن جوهر القاعدة المتعلقة بالمساواة في حق اللجوء إلى الإجراءات الإدارية والقضائية في الدول مصدر النشاط، يجب أن يستند إلى حظر التمييز على أساس الجنسية، ويجب أن تلتزم الدول بمعاملة الجميع على قدم المساواة، وأن تراعي فقط مدى تأثر الشخص المعني بالضرر[2].

1- سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، القاهرة2002، ص 22.

2 - رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص 368.

ثانيا: مبدأ إقامة التوازن بين مصالح الدول المعنية

تتناول مشكلات البيئة بطبيعتها تنازعا في المصالح، فاحتياجات اليوم الملحة تهدد رفاهية الأجيال القادمة، وفي معظم الحالات يضر الأقوياء بالضعفاء، أو بمن ليست لهم كلمة مسموعة في عملية إتخاذ القرار، ومن ثم فإن هناك حاجة إلى إرادة سياسية قوية للتغلب على القيود التي تفرضها المصالح المستقرة للدول، ومما لاشك فيه أن الحكومات، والبنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة سيواجهون أمام هذه الخلفية مقاومة متزايدة عند محاولة تطبيق التقييم البيئي لتعارض المصالح[1].

ولذلك ينبغي أن يكون الهدف النهائي للتقييم البيئي هو تحديد أولويات العمل بالنسبة للتداخل بين السياسات الاجتماعية، والسياسة الإقتصادية، والإستثمارات الملائمة، وقد تشمل التدابير السياسية إلغاء الدعم والإعانات التي تؤدي إلى الإضرار بقاعدة الموارد الطبيعية أو الإفراط في استغلالها أو تشمل الإستثمارات مشاريع محلية لمنع التدهور أو وقفه أو إصلاحه .

و في بعض الأحوال ونظرا لأن التلوث عابر للحدود، قد يقتضي النشاط الذي يتم ممارسته إقامة توازن بين مصالح الدول المعنية :الدولة التي تمارس النشاط ، والدولة أو الدول التي قد تضار من جراء ممارسته. وإذا أمكن التوصل إلى إقامة هذا التوازن وهذا هو المأمول، ولا شك أن ذلك يقتضي، إلى جانب التشاور بين الدول المعنية، أن يأخذ في الإعتبار العديد من العوامل والاعتبارات ذات الصلة .

وتعتبر معالجة المشاكل البيئية العالمية أشد تعقيدا من المشاكل البيئية الوطنية نظرا لعدم وجود سلطة واحدة بإمكانها وضع السياسات المناسبة وتنفيذها، كما أن الحلول للمشكلات البيئية العالمية تتطلب التوفيق بين مصالح الدول المختلفة والمتعلقة بالمنافع والتكاليف[2].

---

1 – منى قاسم، مرجع سابق، ص 64 وما بعدها.

2 – سه نكه ردارد محمد، مرجع سابق، ص 156.

إن المصلحة التي تحميها قواعد القانون الدولي للبيئة مصلحة مشتركة ينبغي على جميع الدول العمل على حمايتها، فالدول لها مصالح بيئية مشتركة في تقليل ومنع الأضرار البيئية، وفي ضمان الإستعمال المعقول والمفيد لموارد البيئة لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلة وفقا لنظرية العدالة بين الأجيال[1] .

وأكد إعلان ستوكهولم على دور الدول النامية في حماية البيئة ومواردها الطبيعية، ودور المنظمات الدولية في تعزيز القدرة الانمائية للدول النامية في الحاضر والمستقبل لمجابهة الآثار المالية التي يمكن أن تترتب على تطبيق التدابير البيئية، وأشار المبدأ (21) من الإعلان الذي حاول أن يتوصل إلى وضع أساس للتوازن بين سيادة الدولة وحقها في استغلال مواردها الطبيعية، وبين إلتزامها بعدم التسبب في أضرار لبيئة الدول الأخرى أو الموارد الطبيعية الأخرى التي تعد تراثا مشتركا للانسانية كلها[2].

وتدعو اتفاقية تغير المناخ إلى التعاون الدولي والمشاركة الفعلية بين الدول الأطراف في تحمل أعباء المناخ المتغير، حيث أن البيئة تمثل أحد المجالات التي تتحقق فيها مصلحة مشتركة لدول العالم أجمع. فهي تراث مشترك للإنسانية جمعاء يجب حمايتها وإلا أصبحت الحياة صعبة إن لم تكن مستحيلة فوق ربوع الكرة الأرضية، على يابسها وفوق مائها وبالنسبة لهوائها [3]. وتحاول الإتفاقية أن تؤكد عل أن أي تضحية تقدمها الدول لحماية هذا المصدر الطبيعي ستكون مستندة إلى أسس عادلة لتحقق مصلحة جميع الدول الأطراف حسب نص المادة 4 فقرة7 من الاتفاقية[4].

---

1 – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص152.

2 – سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص97.

3 – أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص51.

4 – م4/ ف7من الاتفاقية تنص على "يعتمد مدى تنفيذ تعهدات الدول النامية لهذه الاتفاقية على تنفيذ أعضاء الدول المتقدمة لتعهداتهم فيما يتعلق بالمصادر المالية ونقل التكنولوجيا، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار التطور الاقتصادي والاجتماعي واستئصال الفقر كأهم الأولويات بالنسبة للدول النامية."ينظر سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص116

وينبغي أن تكون السياسات والتدابير المستهدفة لمشكلة تغير المناخ مناسبة للظروف الخاصة بكل طرف، والإهتمام ببرامج التنمية الوطنية، مع اعتبار أن التنمية الإقتصادية هي مسألة ضرورية لاتخاذ التدابير الخاصة بتغير المناخ[1].

وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة ومتفاوتة وهو ما يمكن اعتباره صياغة أخرى للعدالة [2]، لأن القواعد الدولية لايمكن أن تفرض كلفة إقتصادية واجتماعية غير مبررة لاسيما على الدول النامية. وهذا المبدأ يجد سندا له في تأكيد مبدإ الغرم بالغنم وتحقيق التضامن بين الدول والشعوب الذي هو من خصائص القانون الدولي البيئي .

ثالثا: مبدأ المصلحة الفردية في حماية البيئة

تعتبر المصلحة والصفة من الشروط الجوهرية في تحريك الدعوى عموما والمطالبة بالحق، لكن في مجال الحقوق في البيئة لايبدو هذا الحق مرتبطا ارتباطا مباشرا بشخص معين أو جماعة وبالتالي تنعدم المصلحة أو الصفة مما قد يحرم الأطراف من المطالبة بهذا الحق، لكن باعتبار البيئة تمثل إرثا مشتركا للإنسانية فهذا يجيز لأي شخص قد تضرر أو يحتمل تضرره أن يطلب حماية قضائية تقيه من الضرر.

ويعكس ذلك الاتجاهات المحمودة حاليا حيث بزغ اتجاه لدى المشرع والقضاء في العديد من الدول (وكذلك الاتفاقات الدولية) يعطي للأفراد صفة أمام القاضي للدفاع عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، ويبدو أن ذلك مظهرا من مظاهر الدعوى الشعبية أو فكرة الحسبة في الشريعة الإسلامية .

---

1 – سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، مرجع سابق، ص23.

2 - Pieratti Gertrude et Prat Jean-Luc, « Droit, économie, écologie et développement durale, des relations nécessairement complémentaires mais inévitablement ambigues », Revue juridique de l’environement, n 03, 2000, p429.

وظهر اتجاه حديث دعى من خلاله بعض الفقهاء إلى عدم اعتبار هذين الشرطين منفصلين طالما تظهر الصفة وكأنها شرط في المصلحة بحيث أن صاحب الصفة هو صاحب المصلحة الشخصية، ولا توجد مشكلة بالنسبة للتعدي على موارد البيئة الخاصة التي يكون للشخص عليها حق ملكية أو حق انتفاع، لكن تثور المشكلة بالنسبة للموارد البيئية الشائعة أو المشتركة، ويطرح التساؤل عن إمكانية وجود دعوى ترمي إلى حماية البيئة كقيمة ذاتية بحيث يكون للأشخاص الذين رفعوها استقلال عن وقوع ضرر مباشر لهم ولممتلكاتهم .

إن الاعتراف بحق رفع الدعوى الشعبية ينسجم مع حق رفع دعوى المسؤولية المدنية بتعويض الأضرار البيئية، ذلك أن الأضرار البيئية لاتحدث إلا من خلال الإعتداء على البيئة أولا، فالنشاط الضار يفسد أو يتلف عناصر البيئة، ثم ينعكس بعد ذلك على الإنسان وممتلكاته[1] .

وتبرير هذا الإتجاه والذي نسميه" المصلحة الفردية في حماية البيئة" يرجع إلى أن أضرار البيئة لاتفرق بين إنسان وآخر، وبالتالي يكون لأي فرد قد تلحقه أضرار منها (حالية أو مستقبلية) أن يطلب من القضاء حمايته منها .

ومن الأحكام الحديثة أنه في الفلبين تقدم بعض الأفراد بطلب إلى المحكمة لإصدار أمر يلزم المحكمة بعدم الاستمرار في منح إذن يؤدي إلى إزالة الغابات، لأن ذلك يسبب أضرارا بيئية.وقد ردت الحكومة بأن المدعين فشلوا في بيان سبب دعواهم، وأن موضوعات الدعوى غير قابلة للتقاضي لكونها ذات طبيعة سياسية كما أن الأذونات الحالية لايمكن إلغاؤها دون مخالفة القانون، ولذلك رفضت المحكمة الشكوى .

ولما عرض الأمر على المحكمة العليا نقضت الحكم بقولها أن للمدعين صفة في تمثيل عقبهم الذين لم يولدوا، وأنهم استندوا إلى حق المعيشة في بيئة صحيحة ومتوازنة، وأنه يجب وقف منح

1 – محسن فكيرين، مرجع سابق، ص396.

الأذونات، وأن الموضوعات المطروحة قابلة للتقاضي، كما أن الأذونات لاتشكل حقوقا تعاقدية أو حقوق ملكية يحميها نص الدستور[1].

وبما أن الحق في البيئة، له ما يميزه عن باقي الحقوق، والجرائم المرتكبة ضده تختلف أركانها عن أركان تلك الجرائم الواقعة على الإنسان مباشرة، لذا يجب أن تختلف الإجراءات المتبعة في التعويض عن الأضرار البيئية وتتكيف مع خاصية المرونة المتوفرة في الجوانب الأخرى، لتثبيت هذا الحق وحمايته .

رابعا: مبدأ الملوث هو الدافع

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ العملية إذ يكرس قاعدة دقيقة وواضحة تكتمل فيها أركان المسؤولية سواء بأسسها التقليدية أو الحديثة، فباعتماد الأسس التقليدية يتضح أن النتيجة الحتمية للسلوك المضر بالغير سواء كانوا أشخاصا أو دولا هو الدفع أي التعويض لوجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة ومنه تقوم المسؤولية لأن فعل التلوث يسبب ضررا يستلزم التعويض.

وباعتماد الأسس الحديثة المتمثلة في الفعل المشروع أو نظرية المخاطر بتطبيق المسؤولية المطلقة بغض النظر عن النتيجة فهذا يعكس الجانب الوقائي الذي يمثل الضمان الأنسب لحماية البيئة والأكثر فاعلية لأنه إجراء عملي يمكن تحقيقه، نظرا لاقتناع الملوث وإمكانية اعترافه بالمسؤولية. "ويهدف هذا المبدأ إلى تحميل الملوث التكاليف الإجتماعية للتلوث الذي يحدثه، فثمن أي منتوج يعرض في السوق يجب أن يعكس مدى ندرة المواد المستعملة، وتكاليف التدهور الأيكولوجي الناجمة عن عملية إنتاجه[2].

وقد كانت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية رائدة في هذا المجال فقد طورت مند عام 1970 عدة مبادئ توجيهية كان أولها (مبدأ الغرم على الملوث) الذي ينص أساسا على أنه لاينبغي أن

---

1 – أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص60

2 - Pannatier Serge « Droit international de l’environnement: de la contrainte à l’incitation», www.vur-ade .ch/pdf-files/deppannatier.pdf.2000.p.420.

يتحمل الغير تكاليف التلوث كما أن أسعار السوق ينبغي أن تعكس التكاليف الكاملة للأضرار البيئية المترتبة عن التلوث ويعد (مبدأ الغرم على المستخدم) تطويرا للمبدأ الأول، حيث يتطلب أن تعكس الأسعار التكاليف الإجتماعية الكاملة لاستخدام الموارد الطبيعية واستنفادها[1].

ومقتضى "مبدأ الملوث دافع" أنه يجب على كل من باشر نشاطا مشروعا أدى إلى تلوث البيئة على نحو يضر بها أو بالكائنات الحية الموجودة فيها، أن يقوم بدفع التعويض اللازم لإزالة هذا التلوث أو لإصلاح الأضرار التي لحقت بها نتيجة فعله، وقد ورد هذا المبدأ في شكل توصية صادرة عن مجلس منظمة التعاون والتنمية سنة 1989[2].

"ولهذه المنظمة دور فعال في معالجة الضرر البيئي من خلال ماتبنته من توصيات ...منها توصية المجلس[3] في 13 /ت2 / 1973 الخاصة بتطبيق مبدأ الملوث يدفع (ppp[4]) وكانت قد أعلنت في توصيتها عام 1972 باستخدام هذا المبدأ لحساب تكاليف المنع والسيطرة "[5].

وعلى أساس هذا المبدأ رتب نظام فيينا في المادة 01/05 من (بروتوكول منتريال) الخاص بحماية طبقة الأوزون مسؤولية الدول التي تباشر أنشطة مشروعة في الحاضر أو في المستقبل، ثم أثبتت التطورات العلمية والتكنولوجية بعد ذلك أن هذه الأنشطة تنطوي عل خطورة الإضرار بطبقة

---

1 – سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص 66.

2 – محمد عبد الرحمن الدسوقي، مرجع سابق، ص 236.

3– يقصد به مجلس منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي ويعتبر الهيئة التنفيذية للمنظمة ويتكون من جميع الدول الأعضاء،كما أن قراراتها تكون ملزمة للأطراف التي صوتت له، وغير ملزمة للأطراف التي امتنعت عن التصويت. وقد خلفت منظمة التعاون الاقتصادي الأوربي 1938 واتخذت شكلها الحالي 1960، وتتكون من جميع الدول الأوربية واستراليا وكندا واليبان ونيوزلندا والولايات المتحدة، حيث هناك من يقول بأنها عالمية أكثر منها إقليمية. وقد أنشأت (OECD) عام 1970 لجنة حول البيئة غرضها تقديم العون لحكومات الدول الأعضاء في المنظمة، لتحديد سياساتها بخصوص مشاكل البيئة مع الأخذ بنظر الاعتبار المعلومات ذات الصلة وخصوصا الاقتصادية، والعلمية والتوفيق بين سياساتها البيئية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتتولى تقويم أثر الاجراءات البيئية على المتغيرات الدولية. ينظر: سهير ابراهيم حاجب الهيتي، مرجع سابق، ص6 13.

4 - Polleur-Payeur-Principe.

5– سهير ابراهيم حاجب الهيتي، مرجع سابق ، ص 137.

الأوزون أو أضرت بها بالفعل، فإنه يمكن إلزام هذه الدول التي باشرت هذه الأنشطة، على الرغم من مشروعيتها وقت ممارستها بدفع التعويض اللازم عل أساس مبدأي الغرم بالغنم والملوث دافع[1].

ومن جهة أخرى يهدف هذه المبدأ إلى تشجيع الإستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة والتي في حقيقتها محدودة، ويؤدي استخدامها عن طريق الإنتاج أو الاستهلاك إلى تدهورها والإقلال منها. كما أنه يمنع من وجود فروق في التجارة الدولية والإستثمار الدولي.

وبمقتضى هذا المبدأ يتحمل الملوث (أي من يحدث التلوث) التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومكافحة التلوث التي تقرها السلطات العامة لكي تظل البيئة في حالة مقبولة. ومعنى ذلك أن تكلفة هذه الإجراءات يجب أن تنعكس على تكلفة السلع أو الخدمات التي هي مصدر التلوث. وتطبيق مبدإ الملوث هو الدافع على الصعيد الدولي (خصوصا في حالة التلوث العابر للحدود) يعتبر أمرا ضروريا ولازما، وبحيث يتحمل محدث التلوث (سواء كان فردا أوشركة أو منظمة أو الدولة نفسها) إصلاح الآثار الضارة المترتبة على تدهور البيئة بفعل تلوثه[2].

ويوفر بروتوكول بازل التعويض الفوري للضحايا في حالة وقوع حادث على الرغم من كافة تدابير السلامة التي تتخذ، ويعوّد الدول على ممارسة نظام المسؤولية في مجال الحركة عبر الحدود بتطبيق الأدوات القانونية بما يعود بالنفع على البيئة والتنمية المستدامة، كما أنه فرصة طيبة لتطبيق مبدأ تغريم الملوث على المستوى الدولي[3].

وإذا كانت قوانين البيئة تقرر المسؤولية المدنية بطريق غير مباشر، فإنه يبدو طبيعيا وجود المسؤولية المدنية للشركات التي تتسبب في الإضرار بالبيئة، بالإستناد إلى المبدأ الشهير القاضي بأن

1- محمد عبد الرحمن الدسوقي، مرجع سابق، ص237.

2- Catherine Roche, L’essentiel du Droit de l’environnement, 4 édition A jour de la loi grenelle II ,Gualinoéditeur, Lextenso éditions-2011, p,p,28,29.

3 – ابراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص77.

كل من يسبب ضررا للغير بسبب التلوث الذي أحدثه فعليه التعويض، أو مبدأ من يلوث يغرم (polleur-payeur) وفقا لهذا المبدأ الذي هو بمثابة نصح أو إرشاد للإحتراز من الأنشطة التي يمكن أن تعد مصدرا للتلوث ، ومن ثم الإضرار بالبيئة [1].

وهذا ما تم تأكيده ضمن مبادئ قمة الأرض (بريو ديجانير) بحيث يعترف نص المبدأ 16 بأن على مسبب التلوث أن يتحمل الأعباء المالية المترتبة على المستوى الدولي .

وقد نص المبدأ 16(من إعلان ريو) حول البيئة والتنمية :"على السلطات الوطنية أن تسعى إلى تشجيع إدخال التكاليف البيئية واستخدام الآليات الاقتصادية في ذاتية الفرد وسلوكه آخذة في الإعتبار المبدأ القائل بأن المتسبب في التلوث في الأساس، يجب عليه تحمل نفقات التلوث مع احترام ومراعاة المصلحة العامة وبدون الاخلال بالاستثمار والتجارة الدولية "[2].

أما المبدأ 13 فنص على مايلي: أنه يجب التوصل إلى إرساء قانون دولي لتحديد المسؤوليات والتعويضات عن الأضرار التي تلحق بالبيئة .

وقد ظهر واضحا مبدأ عدم تلوث البيئة وأصبح إلتزاما دوليا، حيث أوجب العمل على حماية البيئة من التلوث، وذلك لمصلحة المجتمع الدولي على أسس من المبادئ والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية، وأصبح يعد هذا المبدأ قاعدة من قواعد القانون الدولي يترتب على مخالفتها تحمل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بدولة أخرى طبقا لقواعد القانون الدولي، ومبادئ العدالة والإنصاف .

وقد رتب ذلك أن تضع الدول تشريعات وقوانين بيئية تتكفل بمنع تلوث البيئة وتسهم على المستوى الدولي والاقليمي بحماية البيئة من التلوث[3] .

1- نبيلة اسماعيل رسلان، مرجع سابق ، ص10.

2 - سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص88.

3- يونس ابراهيم أحمد مزيد، مرجع سابق، ص09.

نظرا لتواتر النص على هذا المبدإ في جميع المواثيق والمعاهدات ومختلف النصوص التشريعية والتأكيد عليه من جانب الفقه واعتماده في القضاء وفي ممارسة الدول فقد حاز صفة القاعدة العرفية الآمرة. ورغم حداثة هذ المبدإ فقد تطور سريعا لكثافة النصوص والعمل به دوليا ومحليا، وهو ما أحدث مراجعة على خاصية تكون العرف ببطء وهي من الخصائص التي يقل اعتمادها وتطبيقاتها في القانون الدولي للبيئة، حيث تطورت قواعده العرفية بسرعة دون عبرة لعامل الزمن فيها مقارنة مع الممارسة العملية.

رابعا: مبدأ الانصاف

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 1982 على مبدأ الإنصاف:"تتعاون الدول في حدود قدراتها، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة على النهوض بصورة فعالة بتنمية العلوم والتكنولوجيا البحرية ونقلها بأحكام وشروط منصفة ومعقولة" [1]. فضلا عن ذلك تتمتع الدول النامية بمعاملة تفضيلية وفقا لقانون البحار[2] .

ترسخ مبدأ الانصاف دوليا في السنوات الأخيرة نتيجة نداءات الكثيرين من الفقهاء مثل"Edith Brwn Weiss" الذي وضع ثلاث أسس يقوم عليها مبدأ الانصاف بين الأجيال وهي: وجوب المحافظة على كافة الموارد التي ستورث لهم وعدم الانتقاص منها، وصيانة نوعيتها وكذلك طرق الوصول لها، كما ساهم في ترسيخه أيضا ظهور تقرير لجنة البيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة لعام 1987 بعنوان مستقبلنا المشترك والذي وضع تصورا مشتركا لحماية البيئة بشكل مشترك وفقا للقواعد الدولية، مع الإشارة لتلبية احتياجات الأجيال الحالية واستغلال الموارد المتاحة لها دون التأثير على حق أو قدرة الأجيال المقبلة في ذلك.

---

1 – المادة 226 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 .

2 – المادة 203 من اتفاقية قانون البحار 1982 .

حيث جاء في البند 21 مانصه كالآتي" يجب أن نبذل قصارى جهودنا لتحرير البشرية جمعاء، وقبل أي شيء آخر تحرير أبنائنا و أحفادنا من خطر العيش على ما أفسدته الأنشطة البشرية على نحو لا رجعة فيه، و لم تعد موارده تكفي لإشباع احتياجاتهم"[1].

ولذلك قررت الدول في البند23 على أن تطبق في جميع أنشطتها البيئية أخلاقيات جديدة لحفظ الطبيعة ورعايتها، ومن بين ما تم إقراره هو وقف الإستغلال غير المحتمل لموارد المياه بوضع استراتيجيات لإدارة المياه على كل من الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي مما يعزز إمكانية الحصول عليها بصورة عادلة مع توافرها بكميات كافية [2].

و ترسخ أيضا نتيجة للتطور الحادث في قواعد القانون الدولي البيئي بما يلبي احتياجات الدول الفقيرة، و كمثال عملي على حرية وعدالة المناهج المستخدمة في حل المشاكل البيئية.كما ارتبط ترسخ هذا المبدأ بمحاولات التوفيق بين متطلبات البيئة و العوامل السياسية و الإقتصادية والحاجة للتنمية. و على الرغم من وصف هذا المبدأ بالغموض من حيث طريقة تنفيذه إلا أنه في غاية الأهمية في مجال الحماية القانونية للبيئة، بل لقد أصبح يمثل سمة مهمة من سمات معظم الإتفاقات البيئية، حيث يضمن وجود أحكام تهدف إلى تسهيل تنفيذ هذه الاتفاقات خاصة بين الدول النامية من خلال النص على آليات مثل التمويل ونقل التكنولوجيا [3].

ومن خلال مفاوضات الدول الأطراف في بروتوكول (كيوتو) تم الإتفاق على العديد من المبادئ والقواعد التوجيهية التي ينبغي أن تؤخذ بنظر الإعتبار عند تنفيذ مشاريع آلية التنمية النظيفة منها مبدأ الإنصاف الوارد في الإتفاقية والذي يجب أن يطبق على جميع جوانب آلية التنمية النظيفة ليشمل[4] :

---

1 – مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 58.

2 – مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق ، ص 59 .

3 – محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 161.

4 – سلافة طارق عبدالكريم الشعلان، مرجع سابق، ص164 وما بعدها .

-التوزيع الجغرافي لأنشطة المشاريع على نحو منصف بالشكل الذي لايؤدي إلى تضرر حق الدول النامية في التنمية .

- يجب كفالة عدم وجود أي إمكانية، أو احتمال لقيام آلية التنمية النظيفة بإدامة أوجه اللامساواة القائمة بين الدول النامية والدول المتقدمة، وأكد المبدأ الأول م 3 ف1 من اتفاقية تغير المناخ على ضرورة حماية نظام المناخ لصالح أجيال الحاضر والمستقبل على أسس من العدالة المتمثلة في وضع مسؤوليات عامة على جميع الدول الأطراف لكنها متباينة تبعا لقابلية كل دولة ومدى نموها وتطورها الإجتماعي والإقتصادي، ومدى مساهمتها في حصول ظاهرة التغير المناخي[1] .

وتم إعمال مبدأ الإنصاف في الإتفاقية الإطارية لحماية المناخ، فرآى جانب من الفقه أنه يمكن تبرير النص على مبدإ الإنصاف في الإتفاقية الإطارية من خلال فكرة أن الدول النامية يجب أن تركب القطار العالمي لسياسات حماية المناخ، ولكن ليس من الضروري أن يدفعوا ثمن تذاكرهم: "وقد أضحى مبدأ الانصاف متقبلا بين معظم الأطراف في الإتفاقيات البيئية ومنها الإتفاقية الإطارية، مع إمكان إعادة تقييم هذا النهج مستقبلا من جانب الأطراف إذا كان هناك تغيير في الظروف يستلزم إعادة تغييره"[2].

وقد أكد البروتوكول أيضا على هذا المبدأ حيث نص" أن مؤتمر الأطراف بوصفه إجتماع الأطراف في بروتوكول (كيوتو) وقد صمم على حماية النظام المناخي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة يدرك أهمية إيلاء الإعتبار الكامل للبلدان النامية الأطراف التي يتعين عليها تحمل أعباء غير متناسبة أو غير إعتيادية بموجب إتفاقية تغير المناخ"[3].

وفي مؤتمر الأطراف الثاني (COP2) الذي عقد في جنيف سنة 1996 تابع فريق العمل مهمته وأكد على مبدأ (مسؤوليات عامة لكن متباينة) لتحقيق العدالة بين الدول الأطراف في الإتفاقية

1- المرجع نفسه، ص113

2 - محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص164.

3 - محمد عادل عسكر ،ص115.

والموافقة على العمل في ضوء نتائج تقارير الفريق الحكومي الدولي المعني بالتغير المناخي (IPCC) للتوصل إلى تيقن علمي أكبر حول تأثير النشاطات البشرية على تغير المناخ العالمي[1].

ونصت الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي حول الأمن والتعاون الأوربي 1975 وأكدت على أن حماية البيئة شأنها شأن حماية الطبيعة والإستخدام الرشيد لمواردها لصالح أجيال الحاضر والمستقبل تمثل واجبا بالغ الأهمية[2] .

وأوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والأربعين على إنشاء نظام منصف للعلاقات الإقتصادية الدولية يستهدف تحقيق تقدم اقتصادي متواصل بالنسبة لكافة الدول على أساس مبادئ يعترف بها المجتمع الدولي من أجل تشجيع واستمرار التنمية السليمة بيئيا وخاصة في الدول النامية [3].

"وتظهر الصعوبة البالغة في تطبيق هذه الاجراءات بوضوح عند الإدراك بأن آثار تنفيذ إجراءات الحماية الدولية لهذه الإتفاقية ستظهر في المستقبل ولمصلحة الأجيال المقبلة في حين يجب دفع تكلفتها في الوقت الحاضر" [4].

و يؤكد المنظور الإسلامي على أهمية النظر إلى البيئة والاعتناء بمكوناتها وعناصرها " على أنها ملك للجميع حاضرا ومستقبلا ، (الجيل الحالي والأجيال القادمة) وهي في الاسلام ملكية تصرف لاملكية مطلقة، وهذا يعني أن الجميع مسؤولون عنها حماية ورعاية وصيانة، وأن لكل فرد حق

---

1 – سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص142.

2 – معمر رتيب محمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 73.

3 – الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية والأربعون، المنظور البيئي حتى سنة2000 وما بعدها الوارد في القرار 186/42 الجلسة العامة 97، 11 ديسمبر 1987، ص 210.

4– سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص112.

الانتفاع منها بقدر حاجته دون جور أو افتئات على حقوق شركائه الاخرين (آدميين أو غيرهم)[1].

"وينبغي أن لا تكون التشريعات العربية في مجال حماية البيئة من قبيل التشريعات الغائية التي تتجه إلى حماية البيئة فحسب، وإنما يجب أن يتجاوز ذلك لجعلها أكثر عطاء وملاءمة للأجيال الحاضرة، ولأجيال المستقبل، بحيث يتم تشجيع الإستخدام الأمثل للموارد الطبيعية، وتعكس فكرة التضامن بين الأجيال في البلد الواحد" [2].

خامسا: مبدأ الحيطة

هو أحد المبادئ التي يتوقف إعمالها بدرجة كبيرة على النواحي الأخلاقية والسياسية السائدة، بمعنى أنه إذا تسبب نشاط ما في إحداث ضرر للمواطنين تتدخل السلطات المختصة لمنعه بالرغم من عدم توافر المعرفة التامة به وبآثاره، وقد قرر بعض الفقه أن هذا المبدأ يعد بمثابة دليل للمشرعين وصناع القرار فيما يخص صياغة مستقبل أفضل للبشرية على كل المستويات، ولا يهدف مبدأ الحيطة إلى محو الأخطار من الوجود، لأن هذه الأخطار تلازم كثيرا من الأنشطة البشرية بل تلازم الوجود الانساني ذاته، ولكن هذا المبدأ يقدم ضمانة للانسان قدر المستطاع، في الحصول على حقه في الحياة في بيئة آمنة ونقية[3].

وكان أول ظهور جاد للمبدإ على المستوى الدولي من خلال مؤتمر(ريو) عام 1992 والذي نص إعلانه الختامي في المبدإ رقم (15) على أنه يجب ألا تكون حالة عدم اليقين التي تكتنف أي أضرار بيئية سببا في تأخير أو تأجيل عملية اتخاذ الاجراءات الوقائية للحماية أو الحد منها[4] .

---

1 – محمد مرسي محمد مرسي، مرجع سابق، ص211.

2– فرحات محمد نعيم، مرجع سابق، ص82.

3 – محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 188

4 – ينص المبدأ (15) من هذا الاعلان على : "من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع ، بالنهج الوقائي حسب قدرتها، وفي حال ظهور خطر يهدد بحدوث ضرر جسيم، لايمكن الاستناد إلى الافتقار العلمي لتأجيل إتخاذ تدابير فعالة من

وجاء النص على النحو التالي:"يجب أن تتخذ الأطراف التدابير الوقائية لتطبيقها في الدول وفقا لقدرتها، وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للاصلاح لاينبغي التذرع بالإفتقار إلى اليقين العلمي القاطع كسبب لتأجيل اتخاد التدابير لمنع التدهور البيئي"[1].

وقد تابع مبدأ الحيطة تطوره بعد ذلك من خلال العديد من الإتفاقات الدولية الملزمة في مجال حماية البيئة، وكذلك الإعلانات الدولية، حتى أصبح بمثابة قاعدة عرفية عامة، وقد تأثرت العديد من التشريعات الوطنية[2] الحديثة بهذا المبدأ وضمنته في قوانينها البيئية[3].

ونص المبدأ الثالث م/ 3 ف 3 من إتفاقية تغير المناخ:" على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الوقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى والتخفيف من آثاره المعاكسة، وحيثما يوجد تهديد بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للاصلاح، لابنبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع لتعجيل إتخاذ التدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ التي ينبغي أن تتسم بفعالية الكلفة، بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل التكاليف الممكنة ..."[4]

فبين الاحتراز المطلق والحذر البسيط أصبحت الإنعكاسات العملية لمبدإ الاحتراز على جدال شديد، فبشكل خاص أدرج مبدأ الإحتراز منذ بداية العشرية، في غالبية المعاهدات فعلى سبيل المثال أدرج هذا المبدأ في معاهدة (ماستريخت) حول الإتحاد الأوربي لسنة 1992، وضمن المعاهدتين الموقعتين في إطار ندوة (ريو دي جانيرو) حول التغيرات المناخية والتنوع البيولوجي،

متاا

حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة، ينظر وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي&E/CN . 17/ 1997/8 ، 10/2/ 1997 الدورة الخامسة ، بتاريخ 1997/4/25.

1 – سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص 30 .

2- Catherine Roche, Op. Cit, p27.

3 – نصت على مبدإ الحيطة التشريعات الوطنية نذكر منها :

المادة (174) من معاهدة إنشاء الجماعة الأوربية عام 1992، وأورده التوجيه الأوربي (CE /18/2001)، والخاص بالبيئة والكائنات الحية المعدلة وراثيا، وعززه التوجيه الأوربي (CE/35/2004) والخاص بالمسؤولية البيئية في المادة (05) .

4 – سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص117.

وبالمقابل غاب هذا المبدأ في التنظيم الإقتصادي الدولي في معاهدة (مراكش) 1994 التي أسست المنظمة العالمية للتجارة [1].

وكسابقة قضائية يمكن الإشارة إلى قرار محكمة العدل الأوربية بحضر إستراد لحوم البقر من بريطانيا بسبب مخاطر إنتشار مايسمى بمرض جنون البقر ، وذهبت المحكمة إلى أنه و حيثما يوجد شك بوجود خطر على صحة الإنسان يجب الحد من استراد هذا النوع من الغذاء، وعلى مؤسسات الدولة أن تتخذ تدابير وقائية دون الحاجة إلى إنتظار تحقق تلك المخاطر المتوقعة، أو حتى وضوحها تماما، واستند هذا الحكم على مبدإ الحيطة واتضح ذلك عندما أضافت المحكمة أن هذا الحكم تطبيقا للفقرة الأولى والثانية من المادة (140، R) من معاهد ماستريخت (Maastricht) والتي قضت بأن حماية صحة الانسان من أهداف السياسة البيئية للاتحاد[2].

سادسا: مبدأ التكامل بين حماية البيئة والتنمية

ظهر مفهوم التنمية المستديمة في أول الأمر خلال مؤتمر استوكهولم تحت تسمية التنمية الإيكولوجية (écodéveloppement) وأعطي له تفسير ضيق من طرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام 1973 بأنه "تنمية ملائمة للجماعات الريفية، تبعا لمواردها البشرية والطبيعية الخاصة بها "، وفي 1978 عرف البرنامج التنمية الأيكولوجية بأنها أسلوب يسمح بالحصول على أحسن فائدة من موارد منطقة معينة بفضل تصورات وتكنولوجيات مبتكرة ومستقلة في اتجاه تنمية عقلانية على المستوى المحلي .

1- العشاوى صباح، مرجع سابق، ص 97.

2 - محمد عادل عسكر، مرجع سابق ،197 وما بعدها.

وفي عام 1983 تم إنشاء اللجنة الدولية للبيئة والتنمية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث أصدرت هذه اللجنة في أفريل 1987 تقريرا أوضحت فيه بأن التنمية الإقتصادية ومكافحة الفقر والتسيير العقلاني للموارد كلها أمور متكاملة لا يمكن الفصل بينها[1] .

وتعد مشاكل التنمية من أكبر المشاكل التي يواجهها المجتمع الدولي في الوقت الحاضر لرفع مستوى التنمية وحماية وتحسين البيئة البشرية، وقد أعطيت إهتماما في إطار منظمة الأمم المتحدة والهيآت الدولية الأخرى، وقد عرفها تقرير صدر باسم استراتجية حماية العالم سنة 1981 بأنها ذلك النوع من التنمية الإقتصادية التي تزود البشرية بالفوائد وتحقق المتطلبات الإنسانية دون التسبب بضرر للموارد الطبيعية .

وتم في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية سنة 1992 الإقرار بحق الدول في التنمية التي يجب أن تتم وفقا للأسس التي تحقق العدالة بين تطوير التنمية وتلبية الإحتياجات البيئية لأجيال الحاضر والمستقبل[2] .

ويمكن القول أن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (بريو ديجانيرو) 1992 انعقد لتكريس التكامل بين البيئة والتنمية وإيجاد صيغة مناسبة للعدالة بينهما بعدما اقتنعت الأمم المتحدة بالإرتباط الوثيق بين البيئة والتنمية، وبصيغة مباشرة ركزت المبادئ من (واحد إلى تسعة) [3] على

---

1 – أطلق على اللجنة تسمية "لجنة برنتلاند"(Bruntland) نسبة إلى السيدة (Gro Harlem Bruntland) رئيسة هذه اللجنة ووزيرة سابقة في النرويج، التقرير جاء تحت عنوان مستقبلنا المشترك (Notre avenir à tous) .

2 – سلافة طارق عبدالكريم الشعلان، مرجع سابق، ص122.

3 – نص المبدأ الأول على أن الانسان هو مركز التنمية المستدامة وله الحق في حياة منتجة ومنسجمة مع الطبيعة.

– نص المبدأ الثاني على حق الدول في استغلال مواردها وسيادتها عليها وفقا لسياستها ذات الصلة بالبيئة والتنمية.

– نص المبدأ الثالث على أن الحق في التنمية يجب أن يتم بالتوازن بين البيئة والتنمية للأجيال الحالية والمقبلة.

– نص المبدأ الرابع على أن حماية البيئة تعد جزءا من عملية التنمية المستدامة.

– نص المبدأ الخامس على ضرورة التعاون بين كل الدول وكل الشعوب للتخلص من الفقر كشرط أساسي للتنمية المستدامة.

– يعطي المبدأ السادس أولوية خاصة للدول النامية في مجال حماية البيئة.

– يؤكد المبدأ السابع على المسؤولية المشتركة للدول على الحفاظ على البيئة، مع التركيز على مسؤولية الدول الصناعية المتقدمة.

العلاقة بين البيئة والتنمية، بل يمكن اعتبار مانصت عليه تلك المبادئ عوامل أساسية وشروط موضوعية لتحقيق هذا التكامل."ومن أجل تحقيق تنمية مستديمة يجب أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، ولايمكن النظر فيها بمعزل عنها"[1].

لذا تعهدت الدول في البند الرابع تحت عنوان (حماية بيئتنا المشتركة) وأكدت على ضرورة التلازم بين التنمية والبيئة بقولها "نؤكد مجددا دعمنا لمبادئ التنمية المستدامة بما في ذلك المبادئ المنصوص عليها في جدول القرن 21 المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية"[2].

وأكد بروتوكول ملحق باتفاقية كيوتو على مراعاة ظروف الدول النامية، وعدم تعارض تدابير الحد من التغير المناخي مع استمرار التقدم الإقتصادي ودعم التنمية المستديمة، وتأخذ بنظر الإعتبار المسؤوليات العامة والمتباينة وفقا لقدرات هذه الدول وظروفها الإقتصادية والإجتماعية[3].

أما اتفاقية تغير المناخ فقد أكدت في م/ 3 ف4 على حق الدول في التنمية على أن لاتتعارض التدابير التي تتخذ من قبل الدول الأطراف للحد من آثار تغير المناخ مع حق الدول في التنمية المستديمة [4].

ومن ثم فقد أدرك العالم أخيرا على أنه لاسبيل للتنمية الحقيقية للمجتمعات دون الأخذ بالإعتبارات البيئية ودون صلاحية قاعدة الموارد الطبيعية من جهة، ودون الأخذ بالعناصر المكونة للدماغ البشري التي تصنع وتصيغ فلسفة التنمية وتحدد أولوياتها ومساراتها وقطاعاتها، وتدير

متاا

– يشير المبدأ الثامن إلى ضرورة الحد من أنماط الانتاج والاستهلاك الضارة بالبيئة وإزالتها، وذلك بهدف الوصول إلى التنمية المستدامة والارتقاء بنوعية الحياة لجميع الشعوب.

– وينص المبدأ التاسع على ضرورة تبادل الخبرات والمعارف العلمية ونقل التكنولوجيا من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

1 - Principe (04) de Déclaration de RIO sur l’environnement et le développement.

2 – مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 58

3 – سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص 141.

4 – اتفاقية تغير المناخ م/3 ف /4 .

عملياتها، وتفهم القدرة الاستعابية للبيئة المحيطة وإمكاناتها، وترشيد وتعبئة مواردها وقدراتها العلمية والتقنية لتصنع التوافق والتوازن بين إمكاناتها، وأهداف وحاجات البشر أصحاب المصلحة في تقويم أوضاعهم[1] .

وعليه فإنه من الصعوبة بمكان الفصل بين مفهومي البيئة والتنمية. فالبيئة مورد للتنمية وحالتها مقياس هام وحفظها شغل شاغل للتنمية لأن الإستمرار في التنمية المفرطة يمنح الناس خيارين، إما الموت بسبب نقص الموارد، وإما الإختناق أو التجمد بسب التغيرات المناخية التي تحدث نتيجة إرتفاع درجة الحرارة، أي الإحترار [2]. وقد ظهر إلى الآفاق مصطلح التنمية المستدامة كمصطلح يستند عليه الإطار التنموي في علاقته بمشكلة تلوث البيئة."ويقصد بالتنمية المستدامة العملية التي تسعى إلى الإحتفاظ بالإنجازات التنموية التي تتحقق بصفة مستمرة بحيث لايؤدي الإحتفاظ بها إلى حدوث خلل بيئي"[3].

ورحبت الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين بتحقيق التنمية القابلة للإدامة على أساس الادارة الحكيمة للموارد العالمية والقدرات البيئية المتاحة، وإصلاح البيئة التي تعرضت سابقا للتدهور وسوء الإستخدام، بوصف ذلك هدفا عاما منشودا للمجتمع العالمي، وبالأهداف المنشودة حتى سنة 2000 وما بعدهاكما وردت في المنظور البيئي[4] وهي:

– أن يتحقق بمرور الوقت توازن بين السكان والقدرات البيئية يتيح التنمية القابلة للإدامة، مع مراعاة الترابط بين معدلات السكان وأنماط الاستهلاك والفقر وقاعدة الموارد الطبيعية وتحقيق الأمن الغذائي دون استنزاف الموارد أو إحداث تردي بيئي، وإصلاح قاعدة الموارد في المناطق التي تعاني من أضرار بيئية. أي تحقيق تحسينات مطردة في مستويات المعيشة في جميع البلدان لاسيما البلدان النامية عن طريق التنمية الصناعية التي تمنع الأضرار والأخطار البيئية، أو تقللها إلى أدنى حد .

---

1 – أحمد النكلاوي، مرجع سابق، ص 70.

2 -Sachs Ignacy, Stratégie de l’écodévelopement, Editions Ouvriers, Paris, 1980, P 27.

3 –أحمد النكلاوي، مرجع سابق، ص 72.

4 – الجمعية العامة، الدورة الثانية و الأربعون، المنظور البيئي حتى سنة2000، مرجع سابق، ص196 وما بعدها.

– توفير طاقة كافية بثمن معقول، وخاصة عن طريق زيادة إتاحة الحصول على الطاقة بصفة أساسية في البلدان النامية، لتلبية الإحتياجات الراهنة المتزايدة بطرق تقلل إلى أدنى حد من التردي البيئي والأخطار البيئية، وتحافظ على مصادر الطاقة غير المتجددة، وتحقق الإمكانات الكاملة لمصادر الطاقة المتجددة .

– توفير مأوى ملائم تتوافر فيه سبل الراحة الأساسية في محيط آمن نظيف يفضي إلى الصحة والوقاية من الأمراض المتصلة بالبيئة، وفي الوقت نفسه يخفف من حدة التردي البيئي الخطير.

– إنشاء نظام عادل للعلاقات الإقتصادية الدولية يهدف إلى تحقيق التقدم الاقتصادي المستمر لجميع الدول بناء على مبادئ يعترف بها المجتمع الدولي، من أجل حفز ومواصلة التنمية السليمة بيئيا، وخاصة في البلدان النامية. ويهدف هذا المبدإ إلى التوفيق بين التنمية الإقتصادية والتطور الإجتماعي، واحترام البيئة[1].

و اعتبر تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (187/42) المبدأ، مبدأ رئيسيا حيث نص على: " إن الجمعية العامة إذ يساورها القلق إزاء تسارع تردي البيئة البشرية والموارد الطبيعية، وما يترتب على ذلك التردي من عواقب بالنسبة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية، تؤمن بأن التنمية القابلة للإدامة التي تنطوي على تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة، دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها، وينبغي أن تصبح مبدأ رئيسيا تهتدي به الأمم المتحدة، والحكومات، والمؤسسات الخاصة، والمنظمات، والمؤسسات التجارية "[2].

وتتميز التنمية المستدامة بأنها تنمية طويلة المدى، تلبي الاحتياجات الأساسية للفرد، تراعي حق الأجيال القادمة، تحافظ على المحيط الحيوي، تقوم على التنسيق والتكامل، تراعي الحفاظ على القيم الاجتماعية، كما تراعي النوع الوراثي للكائنات الحية بجميع أنواعها النباتية والحيوانية وهو ما

1- Catherine Roche, Op. Cit, p25.

2 – الجمعية العامة، الدورة الثانية و الأربعون، المنظور البيئي حتى سنة2000،مرجع سابق، ص 215.

يتواءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي جعلت من عمارة الأرض إحدى الوظائف الرئيسية للإنسان الذي كرمه الخالق باستخلافه فيها[1].

إن التكامل فعلا بين الحق في البيئة والحق في التنمية، تكامل تجسده التنمية المستديمة التي تحقق التوازن البيئي وتهيئ الظروف التي تتيح عطاء الموارد الطبيعية للناس، في يومهم وفي غدهم لهم ولأجيال من أبنائهم وأحفادهم يأتون من بعدهم، وهذه الحقوق لاتكون مضمونة إلا إذا تدعمت بحماية قانونية، لذا ساهمت المنظمات غير الحكومية في إرساء وتعزيز قواعد القانون الدولي البيئي.

1 – أحمد النكلاوي، مرجع سابق، ص 72 وما بعدها.

الباب الثاني

جهود المنظمات غير الحكومية الفاعلة في القانون الدولي البيئي

إن معظم الدول تواجه تهديدا لايقل خطورة عن تهديد الحروب والكوارث الطبيعية، وتتمثل هذه الخطورة في تفشي الأمراض والتلوث المستمر للبيئة، ويبدو واضحا عجز الدول بشكل منفرد والمجتمع الدولي بشكل عام على مواجهة هذا التحدي الخطير لأسباب تتمثل في عدم السيطرة على هذه المخاطر.

وليس في الإمكان استقراء مستقبل التعامل مع هذه التحديات لأسباب تتعلق بطبيعتها التي لاتعترف بالحدود، الأمر الذي يدعو إلى إعادة بحث برنامج المواجهة بحيث يتبنى أولويات ذات مستهدفات وقائية توسع قاعدة العمل الأهلي وتعزز مساهمة المجتمعات المحلية ومشاركة الفرد بشكل مباشر[1].

لقد أدى الإنتشار الواسع للمنظمات غير الحكومية وتواجدها في جميع المستويات، إلى إنتزاع الإعتراف بها فلم يعد بإمكان أحد في المجتمع الدولي المعاصر تجاوز دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان بكل أشكالها، سيما الحقوق الاقتصادية والا جتماعية والثقافية التي لم تقص من دائرة إهتمام هذه المنظمات التي يوجد منها من قامت خصيصا لتكريس الحقوق الجماعية، و حق الإنسان في البيئة والتنمية إدراكا منها بوحدة حقوق الإنسان، وأهمية إقامة مجتمعات تسودها الرفاهية وتتوفر فيها مقومات حياة كريمة .

إن هذه الغاية النبيلة التي تسعى المنظمات غير الحكومية لبلوغها تحتاج إلى مرجعية قانونية تضفي على عملها طابع الشرعية والإعتراف الدولي بها على جميع الأصعدة والمستويات، و إلى أدوات ووسائل وآليات مختلفة منها الآليات القانونية لكون كل الحقوق تلازمها حماية قانونية وإلا تعرضت للإعتداء عليها ، وأصبحت الحماية صورية لا جدوى منها هذا من جهة، ومن جهة

1- علي سعيد علي، مستقبل العمل التنموي في إطار حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات 1999، المطبعة الذهبية، القاهرة، ص213.

أخرى برهنت المنظمات غير الحكومية بما قدمته من جهود جبارة في العمل الإنساني على كفاءتها ودورها البارز في لعب الأدوار المهمة في العلاقات الدولية وتأدية مهمتها على الوجه الأكمل في الميادين التي تنشط فيها .

ونظرا لاتساع مضمون الحق في التنمية والبيئة بوصفه حق للأفراد والشعوب والدول فقد وسع هذا الأخير من شريحة الملتزمين به.

وفي مجال حماية البيئة لعبت المنظمات غير الحكومية دورا متميزا في المؤتمرات الدولية التي عقدت في هذا الشأن، كما كان لها الفضل في إبرام الكثير من الإتفاقيات الدولية التي تسعى لحماية البيئة، بدء بحث الدول على الإنضمام والتصديق على المعاهدات، وذلك بتقريب وجهات النظر وتذليل الصعوبات، أو بما تقدمه من مساعدات فنية وتقنية نظرا للخبرة التي اكتسبتها في ميدان تخصصها، بالإضافة إلى أنها أصبحت من آليات التنفيذ الفعال لهذه الإتفاقيات .

غير أن بعض المنظمات قد تفوقت كثيرا عن مثيلاتها من المنظمات المهتمة بمحيط الإنسان وبيئته، وحازت على تأييد واسع من المجتمع الدولي واعتراف صريح بضرورة اعتبارها شريكا أساسيا في كل قضية تتعلق بالبيئة، وهو ما حدى بنا لدراستها كنماذج مستقلة لتسليط الضوء على إسهاماتها في مجال القانون الدولي لحماية البيئة، ووضع المعايير الدولية وتطوير قواعده وترسيخ مبادئه، نذكر منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة السلام الأخضر ، والإتحاد العالمي لحماية الطبيعة. وتحديدا أكثر للخطة المتبعة في هذا الباب الثاني إرتأينا تناوله في فصلين.

الفصل الأول : إسهامات المنظمات غير الحكومية في تفعيل القانون الدولي للبيئة.

الفصل الثاني: الجهود الفردية للمنظمات غير الحكومية في إنشاء المعايير الدولية لحماية البيئة.

الفصل الأول

إسهامات المنظمات غير الحكومية في تفعيل القانون الدولي للبيئة

إن نضال المنظمات غير الحكومية المستمر مكنها من انتزاع الإعتراف بها من طرف أشخاص المجتمع الدولى، سواء من الدول التي كانت إلى وقت قريب تعتبر الشخص التقليدي الأصيل في القانون الدولي، أو من طرف الكيانات الدولية الحديثة التي بدأ الفقه الدولي الحديث ينعطف للإعتراف ببعضها كالمنظمات الدولية الحكومية، ومقرا لها بالشخصية القانونية الدولية في مجال أهدافها المسطرة في مواثيقها التأسيسية .

إن مشاركة المواطنين في حماية البيئة تشكل إحدى عناصر الحق في البيئة، وتم الإعتراف بها دوليا وداخليا على نطاق واسع، وتعبر عن تحمل المواطنين لمواطنتهم الإيكولوجية، وتستهدف الحفاظ على البيئة حاضرا ومستقبل لرفاهية الإنسان والتمتع بالحقوق الأساسية لاسيما الحق في الحياة، وتساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

وحتى تتحرر المنظمات غير الحكومية من كل القيود التي قد تحد من نشاطها يجب أن تستند كل تحركاتها، وأعمالها على تفويض من المجتمع الدولي يضمن لها الإعتراف بها وبنشاطها كأساس قانوني لمشروعية العمل الذي تقوم به، ومن أهم ما تقوم عليه الشراكة الشعبية: الإستناد إلى القوانين والتشريعات والمبادئ ومنها الحق في تشكيل المنظمات، وحق الأفراد في الإنتساب إليها، والإعتراف بالأدوار المختلفة لتلك المنظمات [1] (المبحث الأول). وبحصولها على الشرعية اللازمة أصبح للمنظمات غير الحكومية فضاءا واسعا في إنشاء وتطوير المعايير والقواعد الدولية المتعلقة بالقانون الدولي لحماية البيئة (المبحث الثاني). واعتمدت في تحقيق الحماية اللازمة للبيئة وضمان نفاذ القانون الدولي للبيئة على أسلوبين مختلفين ظاهريا لكنهما متكاملان في حقيقتهما المبحث (الثالث) .

---

1 – الأسكوا: مرجع سابق، ص40.

المبحث الأول

مشاركة المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة

أصبحت المنظمات غير الحكومية تنافس الدول في القيام بمعظم الوظائف وخاصة لما تنازلت الدولة عن بعض المهام في ظل التطورات التي عرفها المجتمع الدولي وفي خضم التطور العلمي، حيث أثبتت المنظمات غير الحكومية فاعليتها ونالت الإعتراف بل انتزعته عن جدارة، فما كان من الدول والمنظمات الدولية إلا أن تقبلت الشريك الاجتماعي الجديد، ونصت القوانين والدساتير والمواثيق على الإعتراف به، وتنوعت المهام وتوسعت المجالات والأنشطة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية، وأصبح لها حضورا قويا ومكثفا إلى جانب الدول في المناسبات المهمة والمحافل الدولية.

وعليه سنتاول هذا المبحث في ثلاثة مطالب، نخصص (المطلب الأول) للتكريس القانوني لعمل المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة، لأن الأساس القانوني يعتبر السند والمرجعية لمباشرة أي عمل أو وظيفة في المجتمع الدولي، ويضمن تسهيل التعامل بين أطرافه، كما يحدد مركز كل طرف، ويبين حقوقه وواجباته ويضفي الصبغة الشرعية عليه. ونتناول في (المطلب الثاني) مجالات وفضاءات تدخل المنظمات غير الحكومية في إنشاء المعاير الدولية تحت عنوان مستويات تدخل المنظمات غير الحكومية في إنشاء المعايير الدولية . وفي (مطلب ثالث) نقف على أهم الوسائل والآليات المستعملة من طرف المنظمات غير الحكومية لتفعيل القانون الدولي لحماية البيئة.

المطلب الأول: التكريس القانوني لشراكة المنظمات غير الحكومية

من أجل الوصول إلى المرجعية القانونية لعمل المنظمات غير الحكومية يجب الرجوع أولا إلى موقع المنظمات غير الحكومية في الساحة الدولية قبل ميلاد الأمم المتحدة، من خلال الحديث عن علاقتها مع واحدة من أولى المنظمات الدولية العالمية وهي (عصبة الأمم)، ثم نتحدث عن المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة وما صادف تحريرها، والتي تعتبر المرجع الأساسي في كل حديث عن مكانة المنظمات غير الحكومية القانونية، سنتكلم بعد ذلك عن شروط الإختيار، عن تطورها وما ترتب عن ذلك من علاقات مع اللجنة المكلفة بالمنظمات غير الحكومية (المطلب الأول) .

ونتطرق كذلك لتوسع مجال التعاون مع المنظمات غير الحكومية إلى هيئات أخرى داخل منظمة الأمم المتحدة وخارجها، منها الوكالات الدولية المتخصصة (المطلب الثاني)، وفي (مطلب

ثالث) نعالج اعتراف الدول بالمنظمات غير الحكومية بتقديم بعض الأمثلة عن الدول التي قطعت شوطا مهما في شراكتها المتميزة معها بإشراكها في القرارات المصيرية والمهمة.

الفرع الأول:الاعتراف على مستوى ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية

يعتبر الإعتراف العالمي بالمنظمات غير الحكومية سندا مهما جدا للمنظمات غير الحكومية نظرا لما تتمتع به المنظمة الأممية من تمثيل واسع لكيانات المجتمع الدولي بمختلف أطيافه (أولا)، وتأتي بعد ذلك المواثيق الدولية التي هي ترجمة عملية، وإقرار لتأكيد نية المجتمع الدولي ممثلا في منظمة الأم المتحدة، أو في المواثيق اللاحقة بالإعتراف بالمنظمات غير الحكومية وبدورها ومكانتها في العلاقات الدولية (ثانيا).

أولا: الاعتراف على مستوى ميثاق منظمة الأمم المتحدة

إذا كانت اتفاقية عصبة الأمم المتحدة اقتصرت على إقامة علاقات مع الهيآت الدولية الحكومية التي كان يطلق عليها " المكاتب الدولية المنشأة بمقتضى معاهدات عامة " فإن علاقة غير رسمية نشأت بين المنظمات غير الحكومية واللجان المختلفة للعصبة التي كانت تدعو ممثلي هذه المنظمات للحضور تحت تسمية الأعضاء المستشارين، وتراجعت هذه العلاقة عندما اشتدت الخلافات السياسية بين الدول الأوروبية المتصارعة، ولقد أدى ذلك إلى وجود حالة من عدم الرضى داخل العصبة تجاه المنظمات غير الحكومية الأمر الذي أدى إلى ضعف النشاط الدولي للعديد من هذه المنظمات[1].

وكان لهذه العلاقة غير الرسمية في أنها أبانت أهمية وجود علاقة مابين المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية، وأن هذه العلاقة تؤدي إلى نتائج مفيدة للعمل الدولي في الأعمال الإنسانية،كما أن هذه العلاقة مهدت الطريق لنظام أكثر ارتباطا ورسمية يجب اتباعه وهو ماحدث بعد ذلك في ظل الأمم المتحدة[2].

1- د/ وائل أحمد محمد علام ، مرجع سابق، ص19 وما بعدها.

2 - المرجع نفسه، ص20.

لذا حرص واضعوا ميثاق الأمم المتحدة على أن يحشدوا وراء منظمة الأمم المتحدة كل العناصر الفاعلة في الرأي العام العالمي وعلى أن يشركوها في العمل على تنمية التعاون الدولي وذلك من أجل أن لاتكون منظمة الأمم المتحدة منظمة حكومية بحتة[1].

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة يبدأ بعبارة "نحن شعوب الأمم المتحدة " فإنه من ثم يجب الإهتمام بالمنظمات غير الحكومية على أساس أنها إحدى جهات التعبير عن آراء هذه الشعوب[2]. ويمكن اعتبار هذه العبارة أساسا عاما للإعتراف بالمنظمات غير الحكومية على جميع المستويات، فالإعتراف على مستوى هيئة عالمية تمثل المجتمع الدولي ينتج عنه بالضرورة اعتراف على مستوى المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، والوكالات المتخصصة، وأيضا على مستوى الدول التي تشكل في مجموعها هيئة الأمم المتحدة .

وبموجب هذه العلاقة يجوز للمنظمة غير الحكومية، أن تعين ممثلا أو مراقبا لها لدى المنظمة الدولية، حيث يكون لهذا المراقب حظور جلسات المنظمة الدولية دون أن يكون له حق التصويت، وفي مقابل ذلك تزود المنظمة غير الحكومية المنظمة الدولية وتمدها بمشورتها وآرائها الفنية[3].

واستنادا إلى المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدة قرارات نظم بموجبها أسلوب التشاور [4] مع المنظمات غير الحكومية والشروط الواجب توفرها في المنظمات غير الحكومية كي يقبل المجلس التشاور معها وقد قسمها على ثلاث فئات:

أ –الفئة رقم 01: و تشمل المنظمات غير الحكومية المهتمة بنشاطات المجلس ، و بأغلب المسائل الداخلية في نطاق اختصاصه والمرتبطة ارتباطا وثيقا بالحياة الاقتصادية والاجتماعية

1– وسام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 95.

2 – د/ وائل أحمد محمد علام، مرجع سابق، ص48.

3 – المرجع نفسه، ص 113.

4 – هذه الترتيبات قد يجريها المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع هيآت دولية أخرى وهي المنظمات والوكالات الحكومية التي التزمت بتقديم التقارير في اتفاقيات تربطها بالأمم المتحدة، حيث يقوم المجلس بإبلاغ الجمعية العامة بملاحظاته على هذه التقارير،كما يجري عملية التشاور مع هيآت أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة.

للمناطق الجغرافية التي تعمل فيها. وتتمتع هذه المنظمات بوضع متميز يمكنها من ممارسات الصلاحيات الآتية :

*إرسال مراقبين لحضور الجلسات العامة للمجلس .

*استشارة اللجنة الدائمة وطلب إضافة موضوعات إلى جدول الأعمال .

*تقديم مذكرات بشأن المسائل المدرجة فيه .

*الدفاع عن وجهة نظرها ومقترحاتها أمام المجلس .

ب- الفئة رقم 02: وتشمل المنظمات غير الحكومية ذات الاختصاص المحدود والمهتمة بمسائل معينة فحسب من بين المسائل الداخلة في نطاق اهتمام المجلس، أي تعنى بمظهر معين من مظاهر أنشطة المجلس وهي لاتدخل مع المجلس في علاقات مباشرة وإنما مع لجنته الفرعية الخاصة بالمنظمات غير الحكومية .

ويمكن لهذه المنظمات أن ترسل مراقبين لحضور جلسات المجالس ولجانه الفرعية ولا يعرض على المجلس إلا ملخص مذكرات هذه المنظمات، وضمت هذه المنظمات حتى عام 1975 مايقارب(131) هيئة[1].

ج- الفئة رقم 03: تشمل المنظمات غير الحكومية التي يرى المجلس فائدة التشاور معها رغم عدم توفرها لشروط الإنتماء إلى أي من الفئتين الأولى والثانية، وتسجل المنظمات غير الحكومية المنتمية إلى هذه الفئة الثالثة في سجل خاص أعده المجلس لهذا الغرض، ويمكنها التشاور مع المجلس في المسائل الداخلة في حدود اختصاصها وفقا لما يضعه المجلس من قواعد.

وقد نظم المجلس الاقتصادي والاجتماعي أسلوب ومدى التشاور مع المنظمات غير الحكومية المنتمية إلى كل فئة من الفئات الثلاث السالفة الذكر، حيث إن إمكانية التشاور المتاحة للمنظمات المنتمية للفئة الأولى تزيد عن الإمكانيات المتاحة إلى الفئة الثانية، وإلى أن الإمكانيات المتاحة للمنظمات المنتمية لهاتين الفئتين تزيد بوضوح عن الإمكانيات المتاحة للمنظمات المنتمية للفئة الثالثة.

---

1 - محمد الحسيني مصيلحي، مرجع سابق، ص403.

وفي نظام عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة نجد تمثيلا للمنظمات غير الحكومية على مستوى لجانه الفرعية حيث تشكل اللجان الفرعية في بداية كل دور انعقاد وتنتهي بنهايته وهي اللجان الخاصة بجدول الأعمال ، وتحضير الاجتماعات، والهيئات الحكومية وغير الحكومية وتشكل من بين الأعضاء تمثيلا لحكوماتهم[1].

ويتمتع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بمقتضى المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة بسلطة التشاور مع المنظمات غير الحكومية في المسائل الداخلة في اختصاصه إذ نصت المادة المذكورة على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيآت غير الحكومية تهتم وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما أنه قد يجريها إذ رأى ذلك ملائما مع هيئات خاصة وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن.

وبموجب هذا النص منحت المنظمات غير الحكومية حق تعيين ممثل أو مراقب للاشتراك في اجتماعات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي دون أن يكون لها حق التصويت وحق الحصول على الوثائق الصادرة عن المجلس وحق تقديم المذكرات وتتمتع هذه المنظمات التي بلغ عددها أكثر من 3000 منظمة بالوضع الاستشاري في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي[2].

1- د/ وائل أحمد محمد علام، مرجع سابق، ص45.

2 – وتتمتع هذه المنظمات بالسلطات التالية:

– العلم بجداول الأعمال المؤقتة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وللجان المجلس والأجهزة الفرعية الأخرى .

– حضور الجلسات العلنية للمجلس وللجان المجلس والأجهزة الفرعية الأخرى.

– تقديم بيانات مكتوبة للمجلس وللجان المجلس والأجهزة الفرعية الأخرى.

– الإدلاء ببيانات شفوية أمام لجان المجلس والأجهزة الفرعية الأخرى.

– القيام بدراسات خاصة لصالح احدى لجان المجلس أو الأجهزة الفرعية الأخرى.

– التشاور مع الأمانة العامة للأمم المتحدة الذي يتيح لها الحصول على الوثائق ، واستخدام مكتبات الأمم المتحدة وغيره.

وبالإضافة الى السلطات السابقة يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص الإدلاء ببيانات شفوية أمام المجلس.

ولتعزيز حقوق الانسان واستنادا إلى المادة 68 من ميثاق المنظمة أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1] لجانا دائمة تعقد جلساتها طول العام وتعد المسائل التي تعرضها على المجلس حين انعقاده ومن هذه اللجان لجنة المعونة الفنية، لجنة المفاوضات مع الوكالات المتخصصة، لجنة التشاور مع الهيآت الدولية غير الحكومية، لجنة تنظيم برامج المؤتمرات[2].

وأكد ذلك قرار الجمعية العامة بشأن إعلان الحق في التنمية حيث فرضت المادة الثامنة بعض الإلتزامات على الدول منها: "ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملا هاما في التنمية وفي الإعمال التام لحقوق الإنسان"[3].

إن تاريخ المنظمة الدولية حافل بالأمثلة التي تبين مشاركة المجتمع المدني بمفهومه الواسع في إبراز الاتفاقيات الدولية ودفع إنشاء التنظيمات و الجمعيات الدولية المختلفة الممثلة للشعوب.

متاا

– وبالإضافة إلى جميع السلطات السابقة يجوز فقط للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام وحدها اقتراح ادراج بنود في جداول الأعمال المؤقتة للمجلس وللجان المجلس والأجهزة الفرعية الأخرى. ينظر د/ وائل أحمد محمد علام ، مرجع سابق، ص41.

1 – إلى جانب أعضاء المجلس يوجد عدد من المراقبين يشتركون في أعمال المجلس ومداولاته ولكن ليس لهم حق التصويت وهؤلاء المراقبون يمثلون هيآت متعددة منها:

مندوبو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من غير المثلين في المجلس.رئيس مجلس الوصاية.مندوبو الوكالات المتخصصة.

مندوبو الهيآت الدولية غير الحكومية.

ينظر: الدكتور رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة،2010، ص، ص، 126.

2 – د/ رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة،2010، ص126 وما بعدها.

3– صفاء الدين محمد عبد الحكيم، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايتها دوليا، جامعة عين شمس،2001، ص590.

وهو ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة عندما اعتبر أن الدول لا تستطيع لوحدها تحقيق الديمقراطية في ظل القرن 21 بل يجب تواجد أطراف ومتعاونين جدد يشاركون في هذه العملية على المستوى الدولي.

و تساهم مختلف هذه الأطراف في التنمية وحقوق الإنسان والبيئة والديمقراطية التي أصبحت كلها من الأسباب والمواقف الجديدة لعمل المنظمة ، و الأطراف والمتعاملين التي يعنيها الأمين العام هي على الخصوص القطاع الخاص والدولي وكذا التنظيمات الداخلية المختلفة، هذا دون أن ننسى المنظمات غير الحكومية .

ولعل علاقة المنظمات غير الحكومية بمنظمة الأمم المتحدة وما حققته من تقدم كبير في هذه العلاقة يعد عنصرا هاما من عناصر القوة التي تسهم في رفع شأن هذه المنظمات عل الصعيد الدولي، لاسيما ما أصبحت تمارسه هذه المنظمات من تأثير في مختلف المجالات من خلال الأمم المتحدة أو مساعدتها، وهذا يكشف عن المزيد من التعاظم في دور هذه المنظمات والمزيد من الأهمية التي تضاف إليها[1] .

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة وضع اللبنة الأولى كأساس قانوني لعمل المنظمات غير الحكومية والاعتراف بتواجدها، فإن المواثيق والعهود والإعلانات الدولية اللاحقة لا يمكنها أن تحيد عن هذا المنحى وإلا كانت مخالفة لمبادئ هذا الميثاق الأمي، ومنه جاءت معظم المواثيق الدولية تحمل بين نصوصها اعترافات ضمنية أو صريحة بتقبل الشريك الجديد وإشراكه في القرارات المصيرية.

ثانيا : الإعتراف في المواثيق الدولية

وفي سياق هذا التطور العالمي السياسي والاقتصادي والإجتماعي برزت المنظمات غير الحكومية باعتبارها آلية لدعم الديمقراطية وقناة للمشاركة الاجتماعية والسياسية، وأيضا لدعم التحول إلى القطاع الخاص وكسر مركزية الدولة. وقد ازداد عدد المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الدولي زيادة كبيرة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

---

1 – وسام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 137.

وكان للمؤتمرات العالمية التي نظمتها الأمم المتحدة في التسعينات آثار بالغة الأهمية لإعادة صياغة دور المنظمات غير الحكومية، ولم يخل برنامج عمل واحد من برامج هذه المؤتمرات العالمية من نصوص تعلي دور المنظمات غير الحكومية باعتبارها شريكا في التنمية، وكان ذلك هو إعلان عن عقد اجتماعي جديد بين شركاء في التنمية[1] .

ويقضي الإعلان الصادر عن مؤتمر استوكهولم لسنة 1972 على واجب كل شخص يعمل بمفرده أو في نطاق جمعية من الجمعيات أو الاتفاق مع الآخرين، أو في نطاق ممارسته لمظاهر الحياة السياسية، أن يعمل على تحقيق المبادئ الواردة في هذا الإعلان[2].

نصت كذلك اتفاقية أروس (Aarhus)[3] على مشاركة الفاعلين غير الحكوميين داخل الدول في إعداد النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالبيئة، وفي صنع السياسات البيئية والقرارات العامة المؤثرة على البيئة، وفي رفع دعاوى قضائية فيما يخص المسائل البيئية[4] .

إن اتفاقية أروس استعملت مصطلحي جمهور وجمهور معني، وقد أدرجت داخلهما الأشخاص الطبيعية والمعنوية و الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية، وهي تعترف لهؤلاء جميعا بالحق في المشاركة في القرارات المتعلقة بنشاطات تستوجب الحصول على رخص بسبب مساسها بالبيئة، و في إعداد السياسات و المخططات و البرامج و في إعداد النصوص القانونية و التنظيمية.

فالإنسان يجب أن ينظر إليه كموضوع وليس كهدف، وأنه يجب أن يتمكن من المشاركة لتكوين ذاته.

---

1 – الأسكوا، مرجع سابق، ص70.

2 – المادة 24 من إعلان استوكهولم.

3- La Convention d'Aarhus sur l’accès à l’information, la participation du public au processus décisionnel et l’accès à la justice en matière d’environnement a été adoptée le 25 juin 1998 sur la base des travaux de la Commission Economique pour l'Europe des Nations Unies, par 39 Etats et la Commission Européenne.

4 – المواد : 2، 6 ،7 ، 8 من اتفاقية أروس 1989.

كما تم الإعتراف بحق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في المعلومات البيئية في العديد من الوثائق القانونية الدولية من بينها، إعلان بانكوك، حيث أكد على حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في أن تكون عالمة بالمشاكل البيئية وثيقة الصلة بها، بالإضافة إلى حقهم في الحصول على المعلومات الضرورية.

والإعلان الختامي الصادر عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بشأن قضايا البيئة لعام 1979 حيث جاء فيه ما نصه:" تؤكد الدول المشاركة احترامها لحق الأفراد والجماعات والمنظمات المعنيين بالقضايا البيئية في التعبير بحرية عن آرائهم وفي الإشتراك مع آخرين، وفي التجمع السلمي، وكذلك في الحصول على معلومات عن هذه القضايا ونشرها وتوزيعها دون عوائق قانونية أو إدارية تتنافى وأحكام مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. ولهؤلاء الأفراد والجماعات والمنظمات الحق في الإشتراك في المناقشات العامة بشأن القضايا البيئية وكذلك في إقامة اتصالات مباشرة ومستقلة ومواصلتها على الصعيدين الوطني والدولي[1].

واتفاقية آرهوس Aarhus لعام 1998 بشأن الحصول على المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية والتي دخلت حيز النفاذ في 30 أكتوبر 2001، حيث أكدت المادة(3/3) الإلتزام بجملة أمور منها تعزيز التعليم والوعي البيئي للجمهور[2].

ويسهم عدم توفر المعلومات البيئية الموثوقة أو الممكن الحصول عليها ورفض الإعلام بأكثر من شكل في تدهور البيئة، لأن ذلك سيحرم الأفراد أو الجمعيات البيئية من وسيلة اتخاذ الإجراء اللازم بغية منع حدوث التدهور البيئي أو للحد من الكوارث البيئية[3].

---

1 – خالد السيد المتولي محمد، مرجع سابق، ص425.

2 - Article 3, General Provision.earch party shall promote environmental education and environmental awareness among the public, especially on how to obtain access to information , to participate in decision making and to abtain access to justice in // www.moew.government.bg /aarhus /news-e.html:environmental matters “See, http

3 – خالد السيد المتولي محمد، مرجع سابق، ص432.

كما أكدت المادة الرابعة من ذات الإتفاقية الحق في الحصول على أو الوصول إلى المعلومات البيئية[1].

وأصبح حق الإطلاع وتمكين الجمهور من المعلومات الرسمية المتعلقة بالقضايا البيئية مؤكد في كل الصكوك والمواثيق والإتفاقيات الدولية، مثلما أكدته اتفاقية استوكهلم لعام 2001 بشأن الملوثات العضوية الثابتة وإطلاقها[2] .

نص أيضا المبدأ الثالث والعشرون من الميثاق الدولي للطبيعة على أ نه يمكن لكل شخص ومع مراعاة الأحكام التشريعية الدولية أ ن يشارك بصفة انفرادية أو مع أشخاص آخرين في صنع القرارات التي تهم مباشرة البيئة ، وفي حالة تعرض هذا الشخص لضرر فإنه يحق له استعمال طرق الطعن للحصول عليه، ونص المبدأ الرابع والعشرون من نفس الميثاق على أنه "ينبغي على كل فرد أن يلتزم بأحكام هذا الميثاق سواء تصرف هذا الفرد بصفة انفرادية أو في إطار جمعية أو مع أشخاص آخرين أو في إطار مشاركته في الحياة السياسية أن يجتهد في تحقيق الأهداف والأحكام الأخرى المتعلقة بهذا الميثاق ".

ولم يعد بالامكان تصور إغفال مثل هذه المواثيق اشراك المنظمات غير الحكومية في نشاطات دولية لها أهميتها، خاصة في مجالات حقوق الانسان والبيئة والتنمية والمجالات العلمية .

1- Article 4, access to environmental Information,1. Eart party shall ensure that subject to the following paragraphs of this article, public authorities in response to a reqest for enyironmental information, make such information available to the public, witin the framework of national legislation, including, where requested and subject to subparagraph(b) below, copies of the actual documentation containing or comprising such information . (a) without an interest having to be stated, (b) In the form requested unless; (1) It isreasonable for the public authority to make it available in another form, in which case reasons shall be given for making it available in that form, or (2) The information is already publicly available in another form..

2 – الفقرة 14 من اتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية لعام 2001.

المختلفة، وهذا الشكل من الاهتمام بهذه المنظمات يعد من عناصر القوة التي تضاف إلى هذه المنظمات ويجعلها أقدر على تحمل ما قد يلقى على عاتقها من مهام أخرى قد تعهد إليها من قبل المجتمع الدولي للقيام بها[1] .

وفي عام 1982 جدد المبدأ (23)[2] من الميثاق العالمي للطبيعة بوضوح مضمون المشاركة الفردية في صياغة القرارات ذات الصلة بالبيئة ، و إتاحة الفرصة لجميع الأشخاص وفقا لتشريعهم الوطني للإسهام منفردين أو مشاركين مع غيرهم في صياغة القرارات ذات الصلة المباشرة، وتوفير وسائل الاعلام أمامهم إذا لحق بهم ضرر أو تدهور.

وفي ندوة (ريوديجانييرو)1992 نحو تفعيل دور حماية البيئة نص المبدأ العاشر من الإعلان على أن أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية هو ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين وعلى المستوى المناسب. وعلى المستوى الوطني ينبغي أن يكون لكل فرد حق الاطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة والمتعلقة بالبيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والنشاطات الخطيرة، كما ينبغي أن يكون لكل فرد حق المشاركة في الأ عمال المتعلقة باتخاذ القرارات البيئية، وعلى الدول تشجيع وتحسين مشاركة الجمهور من خلال وضع المعلومات تحت تصرفه.

تعترف أيضا مفكرة 21 التي تعتبر الوثيقة الأساسية لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المستدامة لسنة 1992 المعروف بمؤتمر (ريوديجانيرو) بأن المنظمات تلعب دورا حيويا في صنع وممارسة الديمقراطية التشاركة، وأنّها O.N.G غير الحكومية تعد شريكات حقيقية في تحقيق التنمية المستدامة، وتساهم في متابعة تطبيق برنامج هذه المفكرة على جميع المستويات خصوصا على

---

1 – وسام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 136.

2 – سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص 97.

المستوى الوطني. وتضمنت هذه المفكرة وجوب وضع الدول نصوصا قانونية تضمن للمنظمات غير الحكومية المحافظة على المصلحة العامة من خلال الل
جوء إلى القضاء[1].

ومن أهم المبادئ التي قامت عليها أجندة القرن الحادي و العشرين مبدأ تدعيم دور المجموعات التنفيذية الرئيسية ويظم فصولا ترتكز على دور المرأة و الأطفال والشعوب والمنظمات غير الحكومية ودور العمال والقطاع الخاص والزراعيين[2].

"وقد جاءت مشاركة المنظمات غير الحكومية بشأن حماية المناخ كثمرة للنهج المتفتح نسبيا من جانب المجتمع الدولي تجاهها، وانعكس ذلك على نصوص الاتفاقية الاطارية، وخاصة تلك التي تناولت دور هذه المنظمات في المادتين (1/3/ط) و(2/7/ل)، وأنشأت قواعدا لتفعيل دور المنظمات غير الحكومية في حماية المناخ"[3] .

يتبين مما سبق أن الاعتراف الأممي الجماعي بالمنظمات غير الحكومية سواء بصورة غير مباشرة من طرف عصبة الأمم، أو بصورة مباشرة من طرف هيئة الأمم المتحدة، كان له الأثر الواضح على سياسات الدول والحكومات وعلى النظم الوطنية والتشريعات الداخلية، حيث سارعت بعض الدول إلى توطيد علاقاتها بالمنظمات غير الحكومية، واعتبرتها شريكا مهما يمكن الاعتماد عليه في كثير من القرارات الحاسمة والمصيرية، لهذا اتخذت موقفا واضحا ومحددا بتنظيم هذه العلاقة وإقامتها على أساس من الاحترام والاعتراف المتبادل بالأدوار والمهام.

الفرع الثاني: إشراك المنظمات غير الحكومية على مستوى الدول والوكالات المتخصصة

لم تعد الدول منفردة، وحتى مجتمعة في هيآت عامة أو متخصصة بإمكانها تلبية حاجات الأفراد بالصورة المثلى، والتكفل بجميع انشغالاتهم، أو القيام بجميع الوظائف في خضم ما أفرزته الحضارة والتكنولوجيا من مهام جديدة ومعقدة تتطلب متعاونين جدد وآليات مستحدثة لتسهيل

---

1 - PRIEUR Michel, "Information et participationdu public en matière d'envirenement influence du droit internationl et communautaire,Bruylant, Bruxelles,2003, p 111.

2 – سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص 99.

3 – محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 728.

العمل وتقاسم الأدوار، فعملت الدول على إقامة شراكة حقيقية مع مكونات المجتمع المدني وعلى رأسها المنظمات غير الحكومية (أولا)، وعلى نفس النهج قامت الوكالات الدولية المتخصصة بضم هذا الطرف الجديد واستثمار خبرته وقدراته كشريك فاعل في ميدان البيئة (ثانيا).

أولا: إشراك المنظمات غير الحكومية على مستوى الدول

يُلزم القانون في بعض الدول الهيئات المختصة بصيانة البيئة على المستوى الوطني أو المحلي، بعدم اتخاذ قرار في مجموعة من المسائل المتعلقة بالبيئة، إلا بعد أخذ رأي الجمعيات الأكثر تمثيلا والمعروفة في المجال، وذلك في نطاق تأكيد الطابع الديمقراطي لهذه القرارات[1].

وينبغي أيضا على الحكومات أن تشرك المنظمات غير الحكومية فعليا في النقاش الوطني والإقليمي والدولي بشأن قضايا التنمية والبيئة، وتقبل عضويتها ضمن وفود البلد إلى المحافل الإقليمية و الدولية متى كان ذلك ممكنا، ولقد أعطى مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية 1994 دفعا جديدا للجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية، وذلك بتهيئة الفرصة للاعتراف بتلك المنظمات كشريك شرعي للحكومات في عملية التنمية، حيث خُصص الفصل الخامس عشر لتوصيات المؤتمر لها، ومن بين ماجاء فيه " فنظرا لما تقدمه المنظمات غير الحكومية من مساهمات فعلية ومحتملة يكتسب اعترافا أوضح... من الضروري إقامة مشاركة واسعة النطاق وفعالة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية للمساعدة في وضع وتنفيذ ورصد الأهداف المتعلقة بالسكان والتنمية "[2] .

ولابد للمنظمات أن تكون شريكا أساسيا في الوصول من المركزية إلى اللامركزية وتعبر عن حجم مشاركتها في اتخاذ القرارات الخاصة بالمجتمع المدني، مع التركيز على تقويم بعض العادات والموروثات الثقافية الضارة ومواكبة التطور والتركيز على خلق الوعي اللازم لإحداث مشاركة حقيقية تحت مظلة واحدة[3].

---

1 – أحمد لكحل، مرجع سابق، ص75.

2– شحاتة عبد المسيح سعيد، مرجع سابق، ص 223.

3 – خالد مصطفى قاسم، مرجع سابق، ص151.

ويعطى كل فرد الفرصة المناسبة للحصول على المعلومات التي تخص البيئة والتي تمليها السلطات العامة متضمنة المعلومات عن المواد الخطرة، وعن النشطات التي تجري بمجتمعاتهم مع إعطائهم الفرصة للاشتراك في عمليات صنع ال قوار. ويجب على الدول تشجيع وتسهيل الوعي والمشاركة الشعبية من خلال إتاحة المعلومات للجميع، وكما يجب على الدول توفير وإتاحة العدالة من خلال الاجراءات القضائية والادارية متضمنة المعالجات والاجراءات "[1].

وحق المشاركة في عملية صنع القرارات البيئية حق مكفول للأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية، فهو حق للأفراد من مواطني الدولة التي سوف يتم فيها اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، والذين من المحتمل أن تتأثر بيئتهم نتيجة اتخاذ تلك القرارات، والمشاريع البيئية التي تتبناها. كذلك يجب كفالة هذا الحق لمواطني الدول الأخرى الذين من المحتمل أن تتأثر بيئتهم ولو جزئيا بتلك القرارات التي سيتم اتخاذها.

وهو حق مكفول للجماعات والمنظمات غيرالحكومية المعنية بالبيئة، التي من المحتمل أن تتأثر بيئتها نتيجة لاتخاذ تلك القرارات. وتظهر أهمية هذا الحق بالنسبة للسكان الأصليين بعدما توجهت الأنظار نحو أراضيهم، من قبل جميع الحكومات من أجل إقامة مشاريع التنمية أو استغلال الموارد الطبيعية الموجودة فيها، مما يشكل تهديدا لبيئتهم وتراثهم الثقافي وحياتهم وأسباب عيشهم[2].

كما نلاحظ أن بعض الدول تبادر وبشكل تقليدي بمعايير فعلية تسمح بانفتاح الإجتماعات للمنظمات اللاحكومية وهذا ماكانت تفعله تقليديا دول الأراضي المنخفضة في حين أن دول أخرى تسير في اتجاه معاكس مثل فرنسا والبرازيل[3].

---

1 – المبدأ 10 من إعلان قمة الأرض لسنة 1992 .

2 – رضوان احمد الحاف، مرجع سابق، ص363.

3 - Marcelo Dias Varela – le rôle des organisations non gouvernementales dans le développement du droit international de l’environnement, journal du droit international- N°01 /05-2005- p47.

كذلك يمكن للمنظمات اللاحكومية أن تحضى بمرتبة ملاحظ، ومكانة استشارية مع الحق في تقديم مواقفهم شفويا، وكذلك المشاركة في لجنة مداولة مع ممثلي الحكومات .

إن غالبية الدول لديها لجنة وطنية للتنمية المستدامة ، والاستراتجيات الوطنية، كما سمحت لجنة التنمية المستدامة بخلق مجال للمناقشة، حيث توجد ممثلة بصورة واسعة المنظمات الحكومية، وأكثر فأكثر المؤسسات الاقتصادية[1].

يمكن كذلك للإدارة أن تكلف الجمعية بتحرير تقرير يتضمن كل المعلومات الخاصة بدراسة التأثير، كما تقوم أحيانا الجمعية بإخطار وزير البيئة لتقديم رأيه حول دراسة التأثير إذا رأت أنّها ناقصة أو غير صائبة[2].

إن لبعض المنظمات غير الحكومية تاريخ طويل مكنها من تحقيق انجازات كبيرة واكتساب خبرة في مجال اختصاصها مقارنة بالحكومات[3] التي تأتي سراعا و تذهب تباعا لهذا كان من الخطأ اللجوء إلى خبرة المنظمات غير الحكومية لجوءا بعديا عند تراكم المشاكل وعجز الحكومات عن إيجاد الحلول، فاللجوء إلى المنظمات غير الحكومية يجب أن يكون مع بداية كل تخطيط لأي مشروع يخص التنمية بكل أبعادها، لأن هذه الأخيرة تمتلك نظرة شاملة وإحاطة بكل جوانب الموضوع ، فهي تستطيع تقديم المعلومات لإدماجها في الدراسات، وإعلام الهيئات الرسمية عن كثير من الحقائق، والثغرات والمساوئ وأضرار المشروع ومنافعه، والموازنة بينهما لتفادي أي نشاط يضر بالبيئة والإنسان.

1- العشاوى صباح، مرجع سابق، ص 129.

2-Vernier Jacques, L’environnement, Que sais je ?, P.U.F,1995, p 21 .

3- Michel Prieur, droit de l’environnement ,précis dalloz, 2e edition, 1991, p 97.

لذا نجد قانون حماية البيئة البريطاني لعام 1990 قد أعطى الجمهور حق المشاركة في القرارات البيئية المؤثرة. ويقوم التشريع البريطاني بتنفيذ توجيهات الجماعة الأوربية لعام 1985 فيما يتعلق بتقييم الأثر البيئي[1].

ويملك الكنديون قدرة أكبر على الوصول إلى مركز المعلومات والقدرة على التعبير عن قضية أو اهتمام معين، وتنظيم أنفسهم للتصدي لهذه القضية حيث يتم تشكيل المنظمات واللجان للتصدي للقضايا التي تهمهم. فعلى سبيل المثال خلال توقيع اتفاقية التجارة العالمية الحرة انتقد الإعلام تشكيل المنظمات غير الحكومية والخبراء بالسياسات الحكومية وعدم الشفافية وكانت الانتقادات للمسؤولين والحكومة عنيفة جدا حين قام المزارعون الكنديون والمصنعون بالتهديد ، وفيما تتحرك كندا نحو تنفيذ التزاماتها الدولية تصبح العلاقة مع المنظمات غير الحكومية أقوى، حيث أثبتت فائدتها في هذا المجال، وتعتمد الحكومة على المجتمع المدني لعدة أسباب حيث طورت المنظمات الأهلية الكندية خيرات تستطيع الحكومة أن تتعلم منها.

فمثلا كانت العلاقة بين الحكومة و المجتمع المدني وراء تنظيم مؤتمر أوتاوا الدولي لحظر الألغام، وكانت هذه المعاهدة الأولى من نوعها التي تقوم بها المنظمات الأهلية بالمشاركة مع الحكومة بالتعاون حول الشؤون الأمنية البيئية.

لم تهتم الكثير من الحكومات لهذه الخطوة ولكن تم اتخاذ الخطوات الأولى في أوتاوا مما عمل على إنجاحها، وعملت المنظمات غير الحكومية الأهلية جنبا إلى جنب مع الحكومة الكندية لإقناع شركائهم على حث حكوماتهم للانضمام إلى المحكمة الجنائية.

ووضعت الحكومة الهندية آليات إجرائية، وضمانات واقعية باصدار المحكمة العليا في عام 1988 حكما مهما أضافت فيه بعدا جديدا لطبيعة الإلتزامات الأساسية المفروضة على المواطنين، فيما يتعلق بحماية البيئة، حيث أصدرت الأوامر للحكومة، كي تقوم بفرض إلتزام على دور السنما

1 – رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص364.

في جميع انحاء البلاد، لكي تعرض وبدون مقابل رسالتين على الأقل عن البيئة في كل عرض سينمائي. ويؤدي التخلف عن الوفاء بهذا الإلتزام إلى سحب الترخيص[1].

كما أن اتساع حجم المجتمعات وزيادة الطلب على الخدمات، والإلحاح في سرعة الإستجابة، ساهم في بروز وإنشاء مؤسسات المجتمع المدني كشريك أساسي للحكومة في تحمل المسؤولية، ومن ثم فمؤسسات المجتمع المدني أصبح لها دور جوهري في تحقيق التنمية بالمجتمع، ومن ثم التنمية المستدامة لإجاد التوازن بين النظام الإقتصادي والبيئي بدون استنزاف للموارد الطبيعية مع مراعاة الأمن البيئي. لذا يجب على تلك المؤسسات أن تنطلق للقيام بأدوارها وتتخطى مرحلة الإعتماد على الدولة وتحقيق المشاركة الشعبية من خلال عمل منظم وتنسيق جيد واستخدام كافة الوسائل المناسبة والمتاحة للحفاظ على حياة الانسان[2].

ولكن مما سيعبد طريق التقدم، اعتراف الدول بتمتع الأفراد ومنظمات المجتمع المدني بالعديد من الحقوق البيئية الإجرائية التي تخولها الحق في التصدي لكافة الأفعال والأنشطة الإنسانية التي من شأنها تعريض البيئة للخطر، وكذا الاعتراض على قرارات الجهات الحكومية التي تتعارض مع هذا الحق، ومن أهم الحقوق الاجرائية التي عنيت بالنص عليها الوثائق القانونية الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية: الحق فى الحصول على المعلومات الراهنة عن حالة البيئة، والموارد الطبيعية، وحق التشاور معهم، ومشاركتهم في صنع القرارات حول النشاطات التي من المحتمل أن يكون لها تأثير بالغ في البيئة، وحق اللجوء إلى السلطات القضائية والادارية.[3]

تعمل منظمات المجتمع المدني في المجالات التي لا تستطيع الحكومة أن تكون فاعلة فيها، حيث بينت التجارب أن منظمات المجتمع المدني قادرة على توفير الخدمات بشكل فاعل ، وبكلفه

1- رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص356.

2 خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية الإسكندرية2007، ص145.

3- خالد السيد متولي محمد، مرجع سابق، ص421 وما بعدها.

أقل من الحكومة بسبب قدرتها على العمل على المستوى الشعبي، ولقد أقر كل من الحكومة والبرلمان في كندا بذلك.

يتم تشجيع المجتمع المدني في كندا على المشاركة في المنتديات العالمية جنبا إلى جنب مع الحكومة الكندية، ويشارك أعضاء البرلمان أيضا في هذه المنتديات لمصالحهم الشخصية، تم تشكيل المنظمات للتعبير عن مخاوفهم وكان على الحكومة أن تتصرف[1].

وفي عام 1999 قامت منظمة الدفاع عن البيئة [2]بوضع حلول اقتصادية وتنموية للمشاكل البيئية، وقد حققت هذه المنظمة نجاحا كبيرا في تعديل قانون الهواء النظيف (CLEANAIR ACT) بوضعها برنامج عمل لتجارة انبعاثات غاز ثاني أوكسيد الكبريت، للسيطرة على التلوث المسبب للامطار الحامضية.

وفي عام 1996 قدمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ ميزانية، ونظام عمل مقترح لتجارة الانبعاثات التي أصبحت لاحقا من أهم التزامات بروتوكول كيوتو لما توفره من مزايا اقتصادية للدول الأطراف في البروتوكول[3].

وجاء في الإجراء الموصى به من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والأربعون أنه ينبغي أن تتقبل الحكومات والمشاريع الصناعية وجهات نظر فئات المواطنين ورابطات المجتمع والمنظمات العمالية والهيآت المهنية والعلمية بصدد التوصل إلى قرارات بشأن تحديد المواقع

1- مازن شعيب، دور المجتمع المدني في الديمقراطية البرلمانية الكندية، محلية الفكر البرلماني، العدد15،2007، ص205.

2- هي منظمة بيئية غير حكومية تتالف من 3000 عضو من اختصاصات مختلفة يسعون الى وضع حلول اقتصادية للمشاكل البيئية من خلال الاستعانة باراء العلماء والاقتصاديين والقانونيين المختصين في هذه المنظمة والذين يشاركون في مفاوضات اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغيير المناخ بصفة مراقبين. ينظرعلى الهامش سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، ص 174.

3- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص 174.

الصناعية والتصميم والتكنولوجيات المستخدمة لتلبية الاحتياجات البيئية والاقتصادية والاجتماعية للناس، وتنفيذ هذه القرارات [1].

وساهمت المنظمات غير الحكومية مع المنظمات الحكومية بشكل مؤثر في صياغة قانون البيئة المصري رقم (04) لسنة 1994 وذلك من خلال مشاركة مجموعة منها جمعية التشريع البيئي، والمكتب العربي للشباب والبيئة في صياغة أقسام القانون ومواده المئة والأربعة، كما شارك عدد آخر منها في جلسات الإستماع التي عقدت بمجلس الشعب أثناء نظر القانون وفي اللجان المتخصصة المختلفة بالمجلس [2].

فهناك دور دولي تلعبه المنظمات المصرية غير الحكومية في المحافل الإقليمية والعالمية لايقف عند حدود المشاركة في هذه المحافل، بل يمتد إلى التأثير في مضمون الوثائق الدولية الصادرة عن المؤتمرات العالمية، والتي تضع بدورها التزامات عالمية ترسم ملامح القرن القادم [3].

لقد سجلت بعض الوسائل القانونية الدولية حق مشاركة المواطنين في مجالات أخرى متصلة بالبيئة مثل الصحة والمياه وهذا بفضل الصعود التدريجي الذي يعرفه مبدأ المشاركة. فمثلا أقرت مفكرة القرن الواحد والعشرين المنبثقة عن مؤتمر ريو ديجانيرو حق المواطنين في المساهمة في تسيير مجال المياه وكذلك اتفاقية (هلسنكي)حول المياه والصحة لسنة 1992، وبروتوكوليها لسنة 1999 وتوجيهة إطار رقم 60/2000 CE الصادرة عن مجلس أوروبا بتاريخ 2000/10/23 وغيرها [4].

نشير كذلك إلى الأعضاء المحولة جينيا (O.G.M) التي أصبحت مجالا يشارك فيه المواطنون إذ عقدت الدول المبرمة لاتفاقية (أروس) مؤتمرا وافقت خلاله على تعديل الاتفاقية بهدف تحديد

---

1 – الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية والأربعون، المنظور البيئي حتى سنة2000 وما بعدها الوارد في القرار 186/42 الجلسة العامة 97، 11 ديسمبر 1987، ص 206.

2 – مدحت محمد الرفاعي، دور المنظمات غير الحكومية في صنع السياسات العامة البيئية مع تطبيق على قضية تلوث الهواء في جمهورية مصر العربية، جامعة القاهرة 2011، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ص 155.

3 – أماني قنديل، مرجع سابق، ص15.

4 – Fanlo Loras Antonio, "Le modèle espagnol de participation du public a la gestion de l’eau : Mythe, réalité et défis immédiats", Revue Juris Classeur, Environnement, n° 07, 2005, p 81.

واجبات الدول من أجل اشراك المواطنين في عمليات صنع القرارات المتعلقة بالاعضاء المحولة جينيا[1] .

لقد أصبحت اليوم المنظمات الدولية غير الحكومية من الشركاء الأساسيين لكل من الأطراف الحكومية منها وغير الحكومية، وإن أي تنمية مستدامة مبنية على نمو اقتصادي منصف ومسؤول يحتاج إلى تعاون الشركاء، ولا يمكن أن يكتب النجاح لأي سياسة بيئية، ولا لأي مشروع اقتصادي يتسم بالعدالة والانصاف من غير مشاركتها[2].

ثانيا: إشراك المنظمات غير الحكومية على مستوى الوكالات الدولية المتخصصة

تقيم المنظمات الدولية الحكومية علاقات مع المنظمات غير الحكومية للاستفادة من مشورتها وتعاونها الفني في إعداد وتنفيذ برنامج مع المنظمة الدولية في الميادين التي تهتم بها المنظمة غير الحكومية[3]، وقد وضعت المنظمات الدولية عدة شروط للمنظمات غير الحكومية حتى تتمكن من إقامة علاقات مع المنظمة الدولية . وتتلخص في أن تكون أهداف المنظمة واهتماماتها تتفق واختصاصات ودستور المنظمات الدولية ، و أن يكون لها مقر دائم وأعضاء منتظمون في ب لدان متعددة إقليميا ودوليا و أن تتعهد بمساعدة المنظمة الدولية في الأنشطة والأعمال التي تقوم بها والترويج لأهدافها ومبادئها.

فحسب المصدر الرسمي للبنك العالمي استطاعت المنظمات غير الحكومية المتمركزة شمالا أن تحول ما قيمته 4,4 مليار دولار سنة 1985 نحو إفريقيا، أما المجموعة الأوربية فهي تحول سنويا 600 مليون دولار إلى الدول السارية في طريق النمو عبر المنظمات غير الحكومية .

وتمول الوكالة الكندية من أجل التنمية الدولية 12% من مساعدتها الدولية عن طريق المنظمات الدولية غير الحكومية، ناهيك عن التعاون الفعلي الموجود بين هذه المنظمات،وبعض

1- Gossement Arnaud, "Les OGM et le droit à l'information", Revue Juris Classeur, Environnement, n° 06, 2006, p 33.

2 – العشاوى صباح، مرجع سابق، ص 143.

3 عاكف يوسف صوفان، المنظمات الاقليمية والدولية، دار الأحمدي للنشر،د ب ن، د ت ن، ص 329.

الهيئات المالية الدولية كالبنك العالمي وصندوق النقد الدولي وبنك الدول الأمريكية للتنمية، البنك الآسيوي للتنمية فأصبح العمل بمثابة شراكة.

وقد عقد أول اجتماع لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المتعاونة مع اليونيسكو عام 1950، وفي نهاية 1989 كان لليونسكو علاقة تعاون بشكل رسمي مع (570) منظمة دولية غير حكومية ، وفي عام 1990 بلغ عدد هذه المنظمات المتعاونة مع اليونسكو(585) منظمة دولية غير حكومية[1] .

لهذا نجد أن تطورا قد تحقق في طبيعة العلاقات القائمة بين كلا الطرفين ، تجسد هذا التطور في إدراك المنظمات الدولية الحكومية العالمية منها والإقليمية بأن المنظمات الدولية غير الحكومية هي طرف لايمكن تجاهله ككيان أصبح له حضوره في أكثر من محفل دولي، وفي أكثر من نشاط، لهذا فإن المنظمات الدولية الحكومية لكي تصبح أقدر على إدارة الشأن العالمي، ينبغي لها أن تأخذ بنظر الإعتبار المكانة البارزة التي تحتلها هذه المنظمات[2] .

وهناك منظمات تتمتع بالمركز الاستشاري لدى كثير من هذه المنظمات الحكومية، منها جمعية التنمية الدولية التي تتمتع بمركز استشاري من الدرجة الأولى لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك المجلس الأوروبي، والصندوق الدولي للتنمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واليونسكو، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية واليونسيف[3].

كما جاء بالمادة 4/11 من ميثاق منظمة اليونيسكو أنه يجوز للمنظمة أن تتخذ ماتراه من الترتيبات المناسبة لتسهيل التشاور وتأمين التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعنى

1- وسام نعمت ابراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية (دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2012، ص 112.

2 – وسام نعمت ابراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية، مرجع سابق، ص136.

3 – ماجدة أحمد محمود، المنظمات غير الحكومية الدولية"دراسة نظرية"، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،2007، ص58.

بأمور تقع ضمن دائرة اختصاصها وأن تدعوها إلى القيام بمهمات معينة ويدخل في نطاق هذا التعاون اشتراك ممثلين لهذه المنظمات بطريقة مناسبة في اعمال اللجان الاستشارية التي يشكلها المؤتمر العام[1].

وتعد المشاركة الشعبية جزء مهم من مبادرات إدارة البيئة في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حيث تعد القاعدة الأساسية لتحمل المسؤولية تجاه الممارسات البيئية الخاطئة، كما أنها مكون حيوي للعديد من مبادرات حماية البيئة، و تشجع دول هذه المنظمة على إدارة البيئة من خلال الحكومات المحلية نتيجة لمزيد من التوجه نحو الديمقراطية [2]. وقد نص إعلان ريو للبيئة والتنمية على الآتي:" أفضل الطرق للتعامل مع المواضع البيئية هو بمشاركة كل المواطنين المهتمين على المستوى المناسب وعلى المستوى الوطني .

وتتواجد المنظمات غير الحكومية ضمن الفريق الحكومي الدولي لتغير المناخ الذي تم تشكيله بالتعاون بين منظمة الأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للقيام بإجراء البحوث العلمية والفنية والاقتصادية والاجتماعية حيث يتم تقسيم العمل إلى أربعة أقسام يتم تنفيذه من قبل أربعة لجان تضم كل منها رئيسان يمثل الأول الدول الصناعية أما الثاني فيمثل الدول النامية، وتكون العضوية في هذه اللجان بناء على ترشيح من قبل الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

وعمق من هذه الرؤيا اتجاه مؤسسات التمويل العالمية والمنظمات الدولية، وبعض الحكومات، نحو ضمان تدفق التمويل إلى مشاريع المنظمات غير الحكومية ووفقا لأولويات جدول "عولمة القضايا " التي تضمنت التقليل من الفقر وتمكين المرأة، والبيئة، وحقوق الإنسان[3].

1- مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دراسة تأصيلية تحليلية، مرجع سابق، ص102.

2 - سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص 68.

3 - الأسكوا، مرجع سابق، ص 70.

وقد أكد الإعلان الوزاري عن التنمية المستديمة والسليمة بيئيا في آسيا والباسفيك، المعروف بإعلان بانكوك على حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في أن تكون عالمة بالمشاكل البيئية ووثيقة الصلة بها بالإضافة إلى حقهم في الحصول على المعلومات الضرورية[1].

حاصل ما تقدم أن مشاركة الأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية في عملية صنع القرارات البيئية، إنما هو اعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة، تسمح له باستكمال تنمية ذاته وتفتح شخصيته وتحقيق كرامته،وتعتبر هذه المشاركة من جهة أخرى واجبا على الأفراد يتمثل في ممارسة الإلتزام المفروض عليهم في مجال حماية حق الإنسان في البيئة من خلال حماية البيئة، وتؤكد هذه المشاركة كذلك على أن الأفراد ليسوا مستفدين سلبيين، بل يشاركون عن وعي وإدراك في كل مايتعلق بمصالح الجماعة، لأن الأفراد يجب أن يعتبروا كموضوع ينجز العمليات وليس كهدف مستقبل، وفي خضم إدراك الفرد لطاقاته الكامنة وبالتوافق مع المجتمع، أخذ زمام المبادرة لإيجاد الصيغ القانونية لصيانة محيطه وتأمين مستقبله.

المطلب الثاني: مستويات تدخل المنظمات غير الحكومية في إنشاء المعايير الدولية

تتدخل المنظمات غير الحكومية عبر عدة مستويات لإنشاء المعايير الدولية التي تعالج مختلف القضايا الدولية بما فيها المعايير أو القواعد الدولية لحماية البيئة، ويتم هذا التدخل في سياق عملية منتظمة تبدأ من المبادرة الرامية إلى تعبئة الحكومات (الفرع الأول) حتى تحقيق الهدف المتمثل في اعتماد النص التشريعي (المعيار) مرورا عن طريق قنوات التفاوض و التشاور و إبداء الرأي.

إن هذا الدور يتم على مستويات متعددة، فبصدد تكوين القواعد والمعايير الخاصة لحماية البيئة، فإن ماتقدمه المنظمات من تقارير ودراسات، وما يتم تداوله من مناقشات، يؤثر بدون أدنى شك في ماتتجه الدول إلى القيام به[2] .

كما يمكن أن يكون للمنظمة غير الحكومية مهمة و دورا خاصا في أن تكون شريكا مع الحكومة في تحضير و تحرير و إعداد النص (الفرع الثاني). وفي مرحلة تالية تضمن المنظمة تفعيل القاعدة

---

1 – رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص356.

2 - Kiss, A et Doube Bille, La conference des Nations Unies sur l'envirennement et le Developpement, AFOI, 1992, p 631.

القانونية وتكريسها ميدانيا بسهرها على تنفيذها وتطبيقها(الفرع الثالث). وعليه يمكن تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية على مستوى تكوين المعايير الدولية إلى ثلاثة أنواع.

الفرع الأول: الطائفة الأولى(المبادرة بتكوين المعيار)

حيث تكون المنظمة غير الحكومية هي صاحبة المبادرة مباشرة في تكوين المعيا ر، لقد عملت المنظمات غير الحكومية خلال العشرية الماضية على تعزيز تواجدها من خلال تطوير قواعد حماية البيئة والتأثير بصفة مباشرة في إنتاج القواعد الدولية لحماية البيئة،وقد طرح هذا الموضوع خلال اللجنة التحضيرية الثالثة لندوة الأمم المتحدة للبيئة(CNUCED) في سبتمبر 1991.

إن تأثير المنظمات غير الحكومية على القانون الدولي للبيئة قد يكون مباشرا أو غير مباشر، فهو مباشر عندما تساهم المنظمة بصورة فاعلة في إعداد وصياغة معيار دولي في ندوة ما بين الدول أو عندما تقترح على مستوى الدولة نماذج في إعادة تنظيم القانون الدولي إبتداء من خلق المعايير على مستوى القانون المحلي. وهي غير مباشرة عندما يمارس تأثيرها على إعادة صياغة سياسية إجمالية عامة وتجسد بالمعايير القانونية المؤسسة من طرف الدول.

إن التوصيات التي تصدر عن المنظمات الدولية لاترتب آثارا قانونية ، ولكنها مع ذلك ترتب آثارا معنوية، وعلى الأخص في هذه الآونة الأخيرة من تطور المجتمع الدولي، الذي يولي عناية لاتخفي على أحد أنشطة المنظمات الدولية وقراراتها، ويترتب على ذلك وجوب إصدار مثل هذه التوصيات بالإستقلال التام على النحو الذي يجب أن تتمتع به من استقلال بشأن إصدار القرارات الملزمة سواء بسواء[1] .

يقول مارسيلو دباس فاريلا (marselo varella) : " أصبحت المنظمات غير الحكومية فواعل مهمة في تطوير القانون الدولي للبيئة وخاصة فيما يتعلق بالاقتراحات والمفاوضات من أجل قواعد جديدة، وأيضا فيما يخص العمل بها ومقاربة القانون الدولي"[2].

1- مصطفى سيد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص41.

2- Marcilo Dias varella, Op. Cit, p41.

وتساهم المنظمات الدولية غير الحكومية مساهمة فعالة في إعداد وتطوير قواعد القانون الدولي، سواء من خلال ممارسة نشاطها، أو من خلال عملها المتخصص في هذه الناحية، مثل معهد القانون الدولي((Institut de Droit Innternational)، واتحاد القانون الدولي (International Law Assocation) وكلاهما منظمة دولية غير حكومية [1].

وبعض المنظمات غير الحكومية كالمجلس الدولي للإتحادات العلمية أنشئت لجان دائمة ذات علاقة بتطوير قواعد قانونية لحماية البيئة، "ويتمتع المجلس بآلية فعالة لمواجهة القضايا العالمية تتمثل في تشكيل اللجان المرتبطة بالإتحادات لمعالجة القضايا العلمية المحددة ، ومن هذه اللجان التي أنشأها المجلس بشكل دوري : اللجنة العلمية بشأن بحوث المحيطات التي أنشئت عام 1957، واللجنة العلمية بشأن بحوث الفضاء، التي أنشئت عام 1958، واللجنة العلمية بشأن المسائل البيئية التي أنشئت 1969[2].

في هذا المستوى مازال دور المنظمات غير الحكومية ضعيفا مقارنة مع المستويات الأخرى نظرا لقلة الممارسة وللوضعية القانونية للمنظمات غير الحكومية من جهة، ونظرا لاحتكار هذا الإختصاص من طرف الهيآت الحكومية الرسمية دولا كانت، أو منظمات دولية حكومية خشية أن تؤثر هذه القواعد المنتجة خارج إرادة الدول على سياساتها الإقتصادية والتنموية، أو تعيد ترتيب العلاقات بين أطراف المجتمع الدولي، مما يتعارض ومصالح الدول.

الفرع الثاني: الطائفة الثانية: (المشاركة في تكوين المعيار)

وفي هذا المستوى تتدخل المنظمات غير الحكومية أثناء عمليات تكوين القاعدة القانونية الدولية،و يتجلى هذا النوع من المساهمة خاصة في إطار النظام القانوني الدولي المتمثل في المركز الاستشاري،حيث تستدعى المنظمات الدولية غير الحكومية المتمتعة بهذا المركز خاصة منها صاحبة الكفاءات العالية و الخبرات لاستشارتها والأخذ برأيها و اقتراحاتها في ميدان اختصاصاتها.

---

1 – سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،2002، 2003، ص115.

2 –أ.د. مصطفى سلامة حسين، د.مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص62 وما بعدها.

وأكدت معظم الدراسات على أن دور المنظمات غير الحكومية دور أساسي وجوهري للنهوض بهذا القانون على المستوى الدولي انطلاقا من المبدأ الذي نادى به مؤتمر استوكهولم عام 1972 وهو خضوع البيئة لقواعد القانون الدولي." ومن هناك فإن للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية دور أساسي في تعزيز هذا القانون والنهوض به "[1] .

فلقد تطور أداء مؤسسات المجتمع المدني و المنظمات المدافعة عن البيئة لتتحول من قوة احتجاج إلى قوة اقتراح ، و من قوة اعتراض إلى قوة اشتراك ، ومثل هذا الدور يمكنه أن يؤثر على مسار الأحداث و يعلي من مكانة المنظمات غير الحكومية خصوصا وأنها تتمتع بفترة تجريبية طويلة في هذا المجال.

"ولا نبالغ القول- سعيد سالم جويلي- عندما نقرر في ظل ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية بأن تلك المنظمات تمارس الآن دورا رئيسيا في العلاقات الدولية يجعل منها واحدا من الكيانات القانونية الدولية، الذي لايقتصر نشاطها على مساعدة الدول والمنظمات الحكومية في تحقيق أهداف التنظيم الدولي (الأمن والرفاهية لكل الشعوب) بل يتجاوز ذلك إلى أرساء قواعد القانون الدولي وتطويرها"[2].

وهذ مايؤكده القرار رقم (31) الصادر بتاريخ 25 يوليو 1997 في شأن تطوير العلاقة الإستشارية بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، على إثر التطورالذي حققته هذه المنظمات في العمل الدولي.

ومن المؤكد أن عددا من الهيآت والمنظمات الدولية ساهمت في انتاج الصكوك الدولية الاتفاقية وغير الاتفاقية العالمية والاقليمية ذات الآهداف البيئية، ويتعلق الأمر ببعض قرارات منظمة الأمم المتحدة ثم المجهود الفقهي الذي كشف عنه عدد من التقارير المقدمة أمام لجنة القانون الدولي، وأشغال بعض الهيآت غير الحكومية المعنية بالتدوين مثل معهد القانون الدولي وجمعية القانون الدولي، والتي تظافرت جهودها لإغناء الفكر البيئي، وإيضاح السياسات الحكومية لتحديد

1- عبد الله العوض بدرية، مرجع سابق، ص 77 .

2 - سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص04 وما بعدها.

مضمون الالتزامات الموضوعة على عاتق كل دولة من أجل الوقاية من مختلف أخطار التلوث المهددة لسلامة البيئة [1].

كما ساهمت المنظمات الدولية غير الحكومية في تبني إجراءات قانونية دولية ملزمة فيما يتعلق بالدفاع عن حقوق الإنسان وحماية البيئة، وتحرير المرأة، وحقوق الطفل، والكفاح ضد الفقر والجوع، والحوار بين الشمال والجنوب الذي يعتمد على مجموعة من المبادئ التي تستهدف إلزام الدول المتقدمة بتقديم المساعدات المالية ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية[2].

يعتبر هذا المستوى فضاءا مناسبا للطرفين أي الدول والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالعملية التشاركية لتكوين المعايير الدولية وذلك لاستفادة كل طرف من خبرة الطرف الآخر، فتعرض المنظمات غير الحكومية خبرتها الفنية والعملية بإرادتها دون المساس باستقلالها أوالتنازل عن مطالبها، وتوفر الدولة شروط وأدوات العمل المناسبة لإنتاج قواعد حماية البيئة مع عدم السيطرة على المنظمات غير الحكومية.

الفرع الثالث: الطائفة الثالثة:(تكريس القاعدة وتفعيلها)

في هذا المستوى تتلقى المنظمة غير الحكومية القاعدة القانونية في أطوارها التكوينية الأولى كمشروع قانون غير مكتمل الأركان ،فتكلف المنظمة بتنمية هذه القاعدة وتثبيتها بنشر النص و الترويج له،لأن تكوين القاعدة القانونية عملية مركبة ومتتالية،حيث تبدأ تلك القاعدة القانونية في أخذ شكل إعلانات سياسية وتوصيات تتضمن مبادئ القاعدة، وهنا يظهر دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تكريس تلك القاعدة التي تم إنشاءها بدون تدخل من طرفها فهي تقوم بأعمال تحسيسية وتوع وية حتى تتضح تلك القاعدة و يسهل اعتمادها اجتماعيا وسياسيا ويتحقق تطبيقها.

---

1 – سيدي أحمد بونعاج، الالتزام الدولي بالمحافظة على سلامة البيئة البحرية من التلوث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، د ت، ص51.

2 – سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص234.

وكانت المنظمات غير الحكومية تنشط باستمرار على مستويات مختلفة سواء بحث الدول على الانضمام إلى المعاهدات الخاصة لحماية البيئة أو بدفع الدول لتنفيذ واحترام التزاماتها التعاقدية واتخاذ الإجراءات اللازمة في ما يخص موضوع حماية البيئة[1].

وهكذا نجد أن مثل هذه الوظيفة القاعدية تساهم في إعداد قواعد القانون الدولي العام وتطويرها، وفي حالات أخرى نجد أنها تساهم في تكوين القواعد العرفية الدولية من خلال تأثيرها في الرأي العام العالمي والقرارات الدولية الصادرة من المنظمات الدولية الحكومية[2].

وتهتم هذه الطائفة أيضا بمتابعة تنفيذ تلك القواعد، ومراقبة مدى إلتزام المخاطبين بهذه القاعدة فهي تحاول أن تخرج هذه القواعد من ثوبها النظري لتضعها على أرض الواقع وتفعيلها، "وهكذا احتلت المنظمات غير الحكومية موقعا أساسيا في عمليات اتخاذ القرار وتنفيذه، فظهر مفهوم الشراكة تعبيرا عن هذا الحق أي المشاركة في القرار، وفي الوقت عينه ظهرت الشراكة باعتبارها مسؤولية موضوعية تشتق أصولها النظرية والتطبيقية من تلازم الحقوق والواجبات معا[3].

إن الحق في البيئة والالتزام بحمايتها يعد مبدأ من المبادئ العامة للقانون لتواتر النص عليه في العديد من الوثائق القانونية الدولية، وجل الدساتير والتشريعات الوطنية، واعتبار الحق في البيئة من حقوق الانسان يقود إلى الاعتراف للأفراد ومنظمات المجتمع المدني باتخاذ ما يلزم لانفاذ هذا الحق والدفاع عنه أمام المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان، هذا فضلا عن الاعتراف للأفراد

---

1 -Piere Marie dupuy, Droit international public, 5eme édition, dalloz, 2000, p.690.

2 – سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص188.

3 – فهيمة شرف الدين دور المنظمات غير الحكومية في المتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية : تقييم ورؤية مستقبلية (اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا) مجموعة دراسات عن دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية وفي متابعتها خلال عقد التسعينات من القرن العشرين، نحو مدونة سلوك، الأمم المتحدة، نيويورك2003، ص 186.

ومنظمات المجتمع المدني بحق اللجوء إلى القضاء الوطني لمنع ووقف الأنشطة الملوثة للبيئة وللمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية[1].

كما تقدم المساعدات المالية والتقنية وما لديها من خبرات لتمكن الأطراف من احترام وتنفيذ هذه المعايير، كما يمكنها إخطار المجتمع الدولي عن الخروقات والأضرار التي تمس بالبيئةبصرف النظر عن مستوى الالتزام السياسي الموجود أثناء وضع القاعدة.

والملاحظ أنه بعد صدورالنص التشريعي وتراجع الزخم مباشرة،يظهر الخطر المتمثل في احتمال نسيان التوصيات أو ابتلاعها في خ ضم المشاكل المستحدثة، ومهما كان الدور الذي تبنته المنظمات غير الحكومية قبل عمل اللجنة وفي أثنائه، فعليها بعد الانتهاء من العمل أن تقوم بدور الرقيب الذي يرصد عملية التنفيذ، ومن الواضح أن مسؤولية ضمان تنفيذ التوصيات تقع أساسا على عاتق الحكومة لكن المنظمات غير الحكومية يمكنها أن تبذل الضغط لضمان الاعتراف بهذه المسؤولية.

وكانت المنظمات غير الحكومية تنشط باستمرار على مستويات مختلفة سواء بحث الدول على الانظمام إلى المعاهدات الخاصة لحماية البيئة أو بدفع الدول لتنفيذ واحترام التزاماتها التعاقدية واتخاذ الإجراءات اللازمة في ما يخص موضوع حماية البيئة[2].

وتبقى الحاجة ماسة إلى تفعيل هذه المعايير بالوسائل المناسبة، من أجل ضمان حماية فعلية وحقيقية للبيئة، وهو ماقامت به المنظمات غير الحكومية،كوسيلة إجرائية عملية لتحقيق الغايات النهائية من وضع هذه القواعد والأطر القانونية .

ولقد نوهت الأمم المتحدة بإسهامات المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون البيئي في معظم التقارير" وبهذه الوسائل أكدت المنظمات الدولية غير الحكومية داخل وخارج إطار برنامج الأمم المتحدة على أهمية القانون الدولي البيئي للحد من الآثار الضارة على البيئة البشرية، وتسهيل

---

1 – خالد السيد المتولي محمد، دور المجتمع المدني في إنفاذ الحق في البيئة والالتزام بحمايتها، مجلة مصر المعاصرة، أبريل 2010، العدد 498، السنة المائة، القاهرة، ص412.

2–Piere Marie Dupuy, Op. Cit, p.690.

مهمة الدول الأعضاء في المنظمات لإعداد تشريعات وتدابير وطنية أو إقليمية لحماية البيئة البشرية"[1].

إن جهود المنظمات غير الحكومية مهمة في مرحلة المبادرة أو في مرحلة المشاركة، ولكنها أكثر أهمية في مرحلة التنفيذ، حيث تلعب المنظمات غير الحكومية دور الرقيب وذلك لأن الغاية من وضع الضوابط، والصيغ القانونية لحماية البيئة هو احترامها وتفعيلها، وذلك من خلال مراحل طويلة، ومبادرات جدية تتجاوز الجوانب النظرية وحدود المؤتمرات لتتواجد قريبة من الميدان بما يظهر التحسن الفعلي على صحة وسلامة البيئة.

المطلب الثالث:الوسائل القانونية لإنشاء المعايير الدولية البيئية

المعايير الدولية التي يتم وضعها من قبل المنظمات غير الحكومية، أو غيرها من الهيآت والمؤسسات المهتمة بحماية البيئة، تبقى دون جدوى إذا لم يتم تفعيلها، وقد يؤدي ذلك إلى الإضعاف من قيمتها، لذا يجب ضمان احترامها بما يكفل تثبيتها وترسيخها على المستوى الوطني أو في الممارسات الدولية بواسطة الوسائل القانونية. وتتخذ المتابعة العملية عدة صور منها إثارة المسؤولية الدولية(الفرع الأول)، عن تصرفات الدول أو الكيانات الأخرى كالأفراد والشركات العالمية. أو المطالبة بالتعويض(الفرع الثاني) عن الأضرار، أو رفع دعاوى الإلغاء للقرارات الإدارية (الفرع الثالث) أمام الجهات المختصة قصد توفير الحماية القانونية للبيئة وللمستفيدين من البيئة .

الفرع الأول: إثارة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

رغم أن الأسس التي تقام عليها المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي البيئي مازالت محل خلاف حاد، ولم تتضح معالمها بعد، إلا أننا نجد في المواثيق الدولية وفي ممارسة الدول والقضاء مايشير إلى ضرورة تحميل الدولة مسؤوليتها عن الإخلال بالتزاماتها، أو ماتسببه أنشطتها الواقعة في حدود ولايتها أوخارجها من أضرار للدول الأخرى حتى وإن كانت هذه الأفعال مشروعة، لذا عملت المنظمات غير الحكومية على تفعيل هذه الآلية، وجعلها مسؤولية مطلقة بتجاوز الأسس التقليدية وإعمال الأسس الحديثة والمرنة التي تتماشى وقواعد القانون الدولي للبيئة.

---

1 - القرار رقم 8115، الدورة التاسعة، مجلة الحقوق، السنة التاسعة 02 / 1985، ص 76 .

ومع ذلك يجب التأكيد على أن ثمة قواعد في القانون الدولي يتعين عل جميع أشخاص المجتمع الدولي الإلتزام بها، ويمكن الاحتجاج بها في مواجهة الكافة، لأنها تتعلق بمصلحة أساسية مشتركة للمجتمع الدولي في مجموعه. ومن ثم يكون لأشخاص هذا المجتمع جميعا مصلحة قانونية في ضمان احترام هذه القواعد[1].

ولقد لعبت المنظمات غير الحكومية في الاتفاقية الاطارية لتغيير المناخ دورا في تو ضيح اللغة الدبلوماسية الدولية الغامضة التي توردها بعض الدول لتبرير أفعالها تجاه المساهمة في تغير المناخ، وكذلك تذرعها بالسيادة الوطنية لتجنب تحملها المسؤولية عن أضرار هذا التغير[2] .

إن للمنظمات غير الحكومية دورا مهما في التشجيع على إيجاد صيغ قانونية مناسبة لمحاسبة الدول و الهيئات الدولية عن الأضرار التي تلحقها بالبيئة،و قد نجحت المنظمات غير الحكومية في سنة 1993 بتقديم الدعم للبنك الدولي لإنشاء فريق تفتيش يعنى بتقييم الأضرار التي تصيب الأفراد و التي تسببها المشاريع التي يقوم البنك بدعمها أو تمويلها ليتم اتخاذ القرار المناسب في حالة وقوع الضرر بدفع التعويض للمتضررين أو قطع و سحب الدعم المالي للمشروع.

هذه المعطيات الطبيعية التي تستخدم صحوة الضمير في مواجهة التهديد الشامل للبيئة ولفكرة الرد الشامل المفروض اتخاذها في مرحلة العمل في نطاق العوامل الإقتصادية، فمنذ اللحظة التي تبادر فيها حكومة مدفوعة من الرأي العام فيها للقيام بعمل يهدف إلى حماية البيئة سوف تطرح التزامات مهما كان شكل تدخلها تثقل كاهل الإقتصاد الوطني، والواقع أنه سواء كان الأمر يؤدي إلى إلزام المساهمين في التلوث بدفع التكاليف أوتمويل هذه العملية عن طريق الدولة [3].

وحثت الاتفاقية الاطارية لحماية المناخ على تفعيل دور المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بمتابعة امتثال الدول لنظام حماية المناخ، ومراقبة جدوى التشريعات الوطنية،والمطالبة بها إن لم تكن

1- محمد عبد الرحمن الدسوقي، مرجع سابق، ص252.

2 - محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص729.

3 - عبد المعز عبد الغفار نجم، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة، دراسة قانونية تحليلية،1989.

موجودة، وكذلك تحريك الدعاوى القضائية الوطنية ضد الدول التي لاتنظم للنظام القانوني لحماية المناخ أو لصالح ضحايا أضرار تغير المناخ[1].

وقال كوفي عنان الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في كلمة ألقاها عقب إصدار الإعلان العالمي السياسي لمؤتمر قمة الأرض: "وهنا في جوهانسبورغ علينا أن نحقق المزيد، ولا بد من الآن فصاعدا أن ينصب التركيز عل ى تنفيذ الإتفاقات العديدة التي تم التوصل إليها والعمل يبدأ من الحكومات...ولكن الحكومات لاتستطيع القيام بذلك وحدها،فهناك دور بالغ الأهمية يقع على عاتق مجموعات المجتمع الوطني كالمنظمات بوصفها شريكا ومنبرا للدعوة ورقيبا في هذا الصدد"[2].

فقد كانت المؤتمرات العالمية بمثابة خطوة نحو الأمام خرجت منها منظمات غير حكومية بلا شك بمكاسب معنوية كبيرة، وحققت نجاحات معتبرة ومهمة، إذ أصبحت شريكا لا يمكن تجاهله، وقد عبر أعضاء هذه المنظمات أنفسهم بأنهم رغم كل شيء فقد تعلموا الكثير من مؤتمرات التسعينيات[3].

لقد تمكنت هذه المنظمات من التصدي للمشكلات المختلفة التي تثار في مجال حقوق الإنسان وتنوعت الجهود التي بذلتها، وتنوعت صور نشاطها، وأصبحت تمارس هذا الدور على نطاق عالمي واسع، يمتد ليشمل جميع دول العا لم، وتمارس ضغطها على الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية من أجل حملها على الالتزام بالمبادئ والمثل التي تقرها هذه المواثيق[4].

وفي الحكم الصادر من محكمة ستراسبورغ الادارية بين بعض جمعيات حماية البيئة في هولندا ضد القرار الصادر من السلطات الادارية الفرنسية الذي يصرح لبعض الفرنسيين بإلقاء النفايات والأملاح في نهر الراين مما ينتج عنه أضرار للمزروعات والكائنات الحية في الاقليم الهولندي، انتهت المحكمة إلى عدم شرعية القرار ومخالفته للقوانين الفرنسية والالتزامات الدولية[5].

1- محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص1009.

2 - سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص 92.

3 - يسرى مصطفى، مرجع سابق، ص 84.

4 - وسام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 176.

5 - عبد السلام منصور الشيوي، مرجع سابق، ص 28.

في حالة ثبوت مسؤولية الدولة وبغض النظر عن أساس هذه المسؤولية، سواء كانت نتيجة عمل غير مشروع أو نتيجة الخطإ، أو حتى وإن كانت نتيجة عمل مشروع، وتمشيا مع النظرية الحديثة للمسؤولية المطلقة، فإنه يجب على الشخص الدولي إعادة الحال إلى ماكانت عليه أو التعويض المناسب والفعال عما سببه من أضرار لحقت بالغير، وفي حالة عدم الإمتثال يتعرض الشخص المسؤول للمتابعة القضائية .

الفرع الثاني: تحريك دعاوى المطالبة بالتعويض

القاعدة العامة أن الشخص الدولي الذي لحقه ضررا شخصيا أو تم المساس بحق له يحميه القانون هو الذي تكون له الصفة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، حيث يكون لهذا الشخص فقط مصلحة في أن تحترم قواعد القانون الدولي العام في مواجهته.

ونظرا لعدم تمكن جمعيات الدفاع عن البيئة من ممارسة مشاركة حقيقية في الحياة الغدارية فهي تقوم بدور مرتبط أكثر برقابة لاحقة لعمليات صنع القرارات العامة التي قد تؤثر على البيئة ولمختلف الإعتداء عليها وذلك عن طريق القيام بطعون إدارية وقضائية[1].

وقد تم الإعتراف للجمعيات بحق اللجوء إلى العدالة في أغلب بلدان العالم باستثناءالبعض منها فنجد تقريبا أن كل المنازعات الخاصة بالبيئة وبنوعية حياة السكان التي ترفع أمام القضاء ؛ هي أساس المنازعات ذات طابع جمعوي[2].

ولاشك أن الإلتجاء إلى القضاء يتوقف على شرط المصلحة الشخصية لقبول الدعوى وفقا للقواعد العامة. فقد قبل القضاء الفرنسي هذه الدعوى من الأفراد مع التوسع في تحديد المراد بالمصلحة الشخصية والوقوف في طريق وسط بين التفسير الضيق للمصلحة والتوسع المبالغ فيه لها، كما أتاحت بعض التشريعات للجماعات وللجمعيات حق الإلتجاء إلى القضاء للدفاع عن المصالح المشتركة التي لحقها الضرر بسبب المساس بالبيئة[3].

1 - Lème Machado Paulo Affonso, "Le droit de l’environnement…", op.cit, p 33
2 -Vernier Jacques, Op.Cit, p 21
3- Mamdouh Mohey El Din Marie-Dr Adel Omar Sherif,Op, Cit.p 27.

ولكن مع صدور القانون المتعلق بحماية الطبيعة في 1976/70/10 منحها حق التأسيس كطرف مدني أمام القاضي الجنائي بشرط حصولها على الإعتماد أو معلنا عنها بصفتها ذات مصلحة عامة[1].

منح المشرع الجزائري للجمعيات في القانون رقم 90/31 الخاص بها حق المثول أمام العدالة كطرف مدني نتيجة لوقائع لها علاقة بموضوعها، وتكون قد ألحقت الضرر بالمصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها[2].

كما تتمتع طبقا للقانون رقم 90/29 المتعلق بالتهيئة والتعمير كجمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها كطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير[3] .

كما أقر القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للجمعيات المعتمدة بحق رفع دعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، وذلك حتى في الحالات التي لاتعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام [4]. واعترف لها أيضا في المادة 37 بإمكانية ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف للدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للنصوص التشريعية الخاصة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء، الهواء ،الجو ،الأرض وباطن الأرض ،الفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث .

إذا كانت جمعيات الدفاع عن البيئة تلعب دورا فعالا وهاما في مجال المنازعات البيئية المتعلقة بإلغاء القرارات العامة المؤثرة على البيئة، فإن دورها في مجال دعاوى التعويض لايقل أهمية، فقد

---

1 - Cans Chantal, Op, Cit, p 04.

2 – المادة 16 من القانون وقم 30/90.

3– الماد ة74 من القانون الجزائري رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير .

4– المادة 36 من القانون الجزائري رقم 03/10. المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية.

أقامت الكثير من دعاوى التعويض عن الوقائع التي ألحقت أضرارا مباشرة وغير مباشرة بمصالح الجماعة التي تسعى لحمايتها، أو مصالح أعضائها عندما تحدد ذلك في نظامها الأساسي[1].

فيحق لها كذلك ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني في حالة دعوى مدنية تابعة لدعوى جزائية فمثلا في فرنسا منعت الجمعيات مدة طويلة من القيام بمثل هذه الدعاوى لأنه أمر ينظمه قانون الإجراءات الجزائية الذي يشترط الضرر المباشر والشخصي، وهو مايصعب على الجمعيات إثباته[2] .

يمكن للجمعيات أيضا طبقا لهذا القانون رفع دعاوى التعويض باسمها أمام أي جهة قضائية إذا ما فوضها بذلك على الأقل شخصان طبيعيان معنيان، وهذا نتيجة تعرضهم لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 من هذا القانون. ويضيف هذا القانون على أن للجمعيات إمكانية رفع دعاوى قضائية، وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أي جهة قضائية جزائية[3].

إذا كان المشرع الجزائري قد اعترف للجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي حق اللجوء إلى العدالة للدفاع عن المصالح الجماعية أو الفردية لأعضائها ومع غياب الإحصائيات حول المنازعات البيئية، فإنه يمكن القول أن الجهات القضائية لم تعرض علينا في الوقت الراهن مثل هذه المنازعات للجمعيات إلا في حالات نادرة، ويعود ذلك إلى عدة أسباب منها، نقص الإمكانيات المادية، فهي تشارك أكثر في حملات التوعية والتحسيس والإعلام في المجال البيئي.

وأعطى التوجيه الأوروبي (EC/35/2004) بموجب المادة 12 منه الصلاحية لحكومات الدول التي أطلق عليها السلطة المختصة في النيابة عن المجتمع والمطالبة إما بتعويض أو الحصول على أمر قضائي تكون له صفة الزجر والردع، ولم يمنح ذلك الحق لأي جهات أخرى كالمنظمات غير الحكومية العاملة في مجالات المصلحة العامة إلا في حالة استثنائية واحدة فقط هي أن تتكبد تلك

1- Cans Chantal, Op, Cit, p 15.
2 -Vernier Jacques, Op.cit, p 23.
3- المادة 38 من القانون رقم 03/10، مرجع سابق.

المنظمات ذاتها خسارة شخصية، ومن يمنحها التوجيه الحق في المطالبة بتعويضات عن تلك الخسارة[1] .

ومن الأحكام التي صدرت عن محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن ، الحكم بالتعويض لصالح جمعية المحافظة على الطيور التي أنشئت للمحافظة على الثروات الطبيعية من الطيور.

سمحت كثير من النصوص القانونية الدولية والوطنية للمنظمات غير الحكومية بأن تحرك دعاوى المطالبة بالتعويض عن بعض الأضرار البيئية و من أمثلة ذلك:

نصت المادة 18 من الاتفاق الأوروبي (لوجانو) لعام 1993 من أنه تقبل دعوى الجمعيات والمؤسسات التي يكون هدفها الأساسي هو حماية البيئة في حالة غياب مضرور بعينه، مع توافر شروط تكميلية أخرى يجرى تحديدها من جانب السلطات الوطنية المختصة، ومن ضمن هذه الشروط أن تتصف تلك المنظمات بخصائص معينة، و أن يتم النص على هذه الخصائص في الميثاق المنشئ لها على انتهائها في تاريخ معين أو لسبب معين يكون بالإمكان تحققه، و أن ينص الميثاق المنشئ لها على حماية المصالح الخاصة باعتبارها هدفا من أهداف تأسيسها[2].

أقامت جمعية أصدقاء الأرض وجمعية ساعدوا المسنين في عام 2008 دعوى ضد الحكومة البريطانية تتضرر فيها من أنها لم تقض على الفقر بما أدى للمساهمة في تغير المناخ.

واحتجت هاتان الجمعيتان على ذلك بوجود الكثير من منازل المواطنين الفقراء التي تقع في أماكن منعزلة من الدولة ويتصف جوها بالبرودة الشديدة، بما تزداد معه حاجتهم للحصول على التدفئة بحرق كميات كبيرة من الوقود الأحفوري الأرخص بالنسبة لهم. وقد تركتهم الدولة بلا تدفئة أو أعمال صيانة ، ودون تطوير لمصادر تدفئتهم، بالرغم من أن القانون البريطاني يلزم الحكومة أن تبذل كل ما في وسعها وكل ما هو معقول عمليا للقضاء على الفقر بحلول 2016.

---

1 – محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص903.

2– المرجع نفسه، ص901.

وقد قضت المحكمة العليا للبلاد في أكتوبر 2008 ، بأن الحكومة لم تخالف نصوص القانون عندما فشلت في إنشاء أو تطوير نظم تدفئة لهذه المنازل ، لأنها على الجانب الآخر ساعدت عددا من الأسر الفقيرة في الوصول إلى مستوى معيشي مرتفع خلال عشرة أعوام الماضية .

الفرع الثالث: رفع دعاوى الإلغاء

يشترط على جمعيات حماية البيئة لممارسة حق الطعن أمام القضاء أن تكون معتمدة وتثبت وجود الضرر، أو إثبات مصلحة شخصية وهو مايصعب إثباته في هذا المجال. وفي حالات أخرى عند رفع دعاوى الإلغاء يدرج القاضي الإداري ضمن شرط إثبات المصلحة وجوب توفر عنصر القرب الجغرافي لرافعي الدعوى من مكان إنجاز المشروع، وهذا ما يستبعد الجمعيات التي يكون أعضاؤها أو مقرها بعيدا عن مكان إنجاز المشروع من القيام بطعون قضائية[1].

الجدير بالذكر أن غالبية الدعاوى التي أقامتها الجمعيات كانت أمام القاضي لإلغاء القرارات الإدارية التي تمس البيئة. ففي فرنسا مثلا تأتي القضايا المتعلقة بالقرارات الخاصة بمجال التعمير والمؤثرة على البيئة والسكان، والمعروضة على القاضي الإداري من قبل الجمعيات في المرتبة الثانية ضمن القضايا التي تطرح على مجلس الدولة، هذا ما جعل البرلمان من خلال القانون رقم 112/94 الخاص بالبناء والتعمير يقيد حق الجمعيات البيئية في إقامة دعاوى تخص هذا المجال. وتتمتع الجمعيات بحق تحميل الدولة المسؤولية ليس فقط نتيجة لعمل إداري غير مشروع تطالب بإلغائه وبتعويض من القاضي الإداري، ولكن أيضا بسبب وجود خطأ إداري أو قصور في الرقابة، أو امتناع عن تطبيق التنظيم، فيمكنها هنا أيضا المطالبة بالتعويض[2].

لقد استطاعت الجمعيات أن تحقق نجاحات معتبرة في دعاوى الإلغاء التي رفعتها أمام القضاء الإداري ضد القرارات الإدارية المؤثرة على البيئة والأفراد. نذكر من هذه الدعاوى تلك التي أقامتها جمعية الدفاع عن البيئة الأمريكية ضد مصلحة إدارة الغابات Sierra Club بسب اتخاذها قرارا غير مشروع إذ وافقت على مشروع قطع الغابات والتجارة بالأخشاب، وإنشاء طريق في تلك المناطق يبلغ حوالي 30 كيلومتر، إضافة إلى بناءات أخرى.

1- Vernier Jacques, Op.cit, p 22.
2 Vernier Jacques, Op.cit 23.

واحتجت الجمعية بأن دراسة تأثير المشروع على البيئة التي قامت بها المصلحة يعتريها القصور لأنها لم تأخذ في الحسبان الحيوانات الصغيرة، إلا أن مدير المصلحة صرح بأنه لايوجد أي نص قانوني يلزم القيام بدراسة تأثير مفصلة، هذا ما يمنح للموظف العمومي السلطة التقديرية لتقييم ماهي أنواع الحيوانات التي يجب مراعاتها. وانتهت هذه القضية بصدور حكم بإلغاء قرار الإدارة بشأن إنجاز المشروع[1].

فمن السهل على الجمعيات الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية أن ترفع الدعوى البيئية ضد الملوثين مهما كانت صفتهم، وهي تستمد حقها في ذلك بشكل مباشر من المادة(III) من الدستور الأمريكي، وذلك يتضح من القرارات الصادرة عن المحكمة العليا حيث كرس حق الجمعيات والمؤسسات العاملة في ميدان حماية البيئة وغيرها من جمعيات المجتمع الأهلي في رفع دعوى للمطالبة بوقف الممارسات والنشاطات الضارة بالبيئة والحكم لها بالتعويض المناسب[2].

لكن تشترط المحكمة العليا أن تكون هناك مصلحة للهيئة التي تباشر رفع الدعوى أمام المحكمة ضد مرتكب أفعال التلوث.

كذلك رفعت جمعية الصندوق العالمي للطبيعة (W.W.S) المتواجدة بلكسومبورغ دعوى ضد الحكومة بسبب مشروع إقامة سد بالقرب من نهر الدانوب، فهي رفضت هذا المشروع بسبب الأضرار التي سيلحقها بإحدى الغابات القديمة في المنطقة. وقد تخلت الحكومة عن المشروع بعد قرار المحكمة العليا الصادر في 1998[3]،كما رفعت إحدى جمعيات حماية البيئة بفرنسا دعوى ضد قرار تسليم رخصة بناء والتي أصدرت حكما بتاريخ 1989/06/28 يقضي بإلغاء قرار منح رخصة البناء لانتهاكه إحدى مخططات تشغيل الأراضي ومساسه بالبيئة.

---

1 -Dias Varella Marcelo, Op, Cit, p 72-73

2- د.عامر طراف، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2012، ص312.

3 - Lème Machado Paulo Affonso, Op.cit, p 36.

وفي دعوى استئناف أقامتها جمعية محلية فرنسية للمحافظة على المناظر الطبيعية والمواقع والمساحات الحساسة أمام مجلس الدولة ضد قرار تسليم رخصة بناء غير مشروع بمنطقة[1] "oire" فصل فيها المجلس بإلغاء قرار تسليم الرخصة لمساسه بالأماكن و المناظر الطبيعية .[2]

هناك مجموعة من الأحكام والقرارات صدرت من المحاكم والمجالس الإدارية بفرنسا في دعاوى رفعتها أمامها الجمعيات تتضمن إلغاء قرارات إدارية لغياب أو وجود عيب في إجراء التحقيق العمومي كعدم إعادة استشارة المواطنين بعد القيام بتعديلات في المشروع.

نجد في البرازيل أن القانون المتعلق بحماية البيئة الصادر في 1985/07/24 منح للجمعيات التي مضى على تأسيسها سنة على الأقل، وجعلت هدفها الأساسي حماية البيئة، حق رفع دعاوى أمام القضاء ضد الإدارة أو الخواص للدفاع عن البيئة، ولا يشترط أن تكون مصلحتها مرتبطة بمصالح أفرادها، لكن بأهدافها هي ككيان. وتعرف الدعوى التي تقيمها جمعيات الدفاع عن البيئة "بالدعوى المدنية العمومية" وهي تعد شكلا جديدا للدعاوى وتطبق في عدة مجالات منها: الدفاع عن البيئة، حماية المستهلكين، الممتلكات والحقوق الفنية، المعالم التاريخية، السياحية، المناظر الطبيعية وغيرها من المصالح الجماعية، وقد يؤدي الفصل في هذه الدعوى إلى الالزام بدفع مبلغ من المال، أو الالزام بالقيام أو الامتناع عن القيام بعمل.

يجعل القانون البرازيلي مشاركة النيابة العامة في هذه الدعوى إلزامية، وعندما لاتكون النيابة هي من باشرت الدعوى، فعليها أن تساهم كمراقب لتطبيق القانون، وفي حالة تنازل الجمعية عن الدعوى يستوجب على النيابة العامة المواصلة فيها . وتتمتع هذه الأخيرة بحق إجراء تحقيق مدني بيئي، وطلب معلومات من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، والتي يتعين عليها الرد خلال أجل 10 أيام، وإلا تسلط عليها عقوبة جزائية[3].

1-Deharbe David, "Installations classées soumises à autorisation", Collection des Juris Classeur,Environnement, Vol 01, Paris, 2002, p 25

2- Cans Chantal Op, Cit, p 18.

3- Dias Varella Marcelo, Op.Cit, p 62.

تم الإعتراف لجمعيات الدفاع عن البيئة في العديد من البلدان بحق رفع دعاوى مكافحة جنح الصيد كما هو الشأن في تونس، وبإزالة النفايات، والحد من التلوث الجوي والسمعي مثل لكسمبورغ و أمريكا[1]. فيسمح القانون الأمريكي الخاص بحماية الجو" Clen Air Act" الصادر سنة 1970 للجمعيات، ولجميع المواطنين حق التصرف ضد مسببي تلوث الهواء، ويأخد بخصوصية المصلحة في التصرف والتي هي متضررة في المجال البيئي، وتتمثل في مصلحة الجماعة بأكملها[2].كما يوجد في أمريكا ما يسمى ب" Class Action" وهي وسيلة إجرائية تمنح لكل جماعة من الأشخاص ذات مصلحة جماعية في حماية البيئة تدخل ضمن هذه المصلحة إمكانية اللجوء إلى القضاء[3].

وفي مصر أقامت إحدى جمعيات المحافظة على البيئة دعوى يطلب فيها القضاء بوقف تنفيذ القرارات الصادرة من الجهات الإدارية بالتصريح بإقامة أندية للشرطة، والمعلمين و القوات المسلحة داخل حرم البحر بالمنطقة الواقعة بشاطئ رشدي ومصطفى كمال، وذهبت في دعواها إلى أن شاطئ البحر من الأموال العامة التي تخرج عن التعامل، فلا يجوز تمكين الأفراد من تملكها والاستئثار بها على خلاف أحكام الدستور والقانون ، و حرمان باقي فئات الشعب من التمتع بهذا المرفق، وقد قضت المحكمة بوقف تنفيذ القرارات المطعون عليها فيما تضمنته من إنشاء نوادي داخل منطقة حرم البحر ، وأُسس قضا ؤها على أن الدعوى قد رفعت من جمعية بيئية في إطار

1- Soukaina Bouraoui- étude et recherches en droit de l'environnement- sérés éditions , Tunis, mai 1994, p 9.

2- أقامت جمعية أصدقاء الأرض الأمريكية دعوى ضد مدينة نيويورك سنة 1977 لإلزامهاباحترام التشريع الخاص واستندت هذه الجمعية على حجة أن نسبة تلوث مدينة نيويورك يمثل 5 أضعاف "Clean Air Act". بحماية الجو النسبة المسموح بها قانونا، ويرجع ذلك إلى اعتبار هذه المدينة مكانا مناسبا للتجارة والسياحة والاقتصاد، وارتفاع حركة المرور فيها خصوصا الشاحنات التي لاتعرف أوقاتا محددة للحركة، فهذا تسبب في تلوث جوي وصوتي خطير،لهذا طالبت الجمعيات تخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحد من التلوث الجوي والصوتي وتخفيض حركة المرور بمدينة نيويورك.وقد استجاب القضاء لطلب الجمعية .انظر في ذلك. Dias VarellaMarcelo, Op.Cit, p 74

3- Bouraoui Soukeina et Ferchichi Wahid, Op.Cit, p 15.

الأهداف العامة التي تتبناها الجمعية، وما حددته المادة 33 من الدستور من واجب حماية المال العام على كل مواطن، ولذلك فإن الدعوى قد أقيمت ممن له صفة ومصلحة في رفعها.

وتكونت في استراليا عام 2003 جمعية من مختلف المهتمين بحماية البيئة، وجعلت نشاطها الرئيسي هو الإدعاء لصالح المتضررين من تغير المناخ، كما عملت على اكتشاف السبل القانونية التي تتيح تقديم المسئولين عن هذه الأ ضرار للمحاكمة، وذلك بالتعاون مع شبكة استرالي ا "CANA " لحماية المناخ التي تتألف من بعض الناشطين والعلماء المعنيين بتلك القضية.

وتعمل الجمعية "WOODSIDEوAUSTRALIE CALTEX"على متابعة ارسال الاخطارات إلى مسؤولي بعض الشركات الاستراتجية التي تعمل في مجالات يمكن أن تؤثر على حالة المناخ .

وتقدم لها المنشورات بشأن المخاطر المالية التي قد يسببها تغير المناخ لنشاطهم وكذلك الوضع القانوني لهم في حالة بعثهم لكميات زائدة من الغازات الدفيئة والمخاطر القانونية التي يحتمل أن تتخذ ضدهم في المحاكم[1].

وفي فرنسا تلعب جمعيات حماية البيئة دورا أساسيا في حماية البيئة، حيث منحها المشرع حق التقاضي إذا كانت منشأة وفق الأصول المرسومة لها ويحق لها أن تمارس كافة الحقوق المعترف لها بها[2]. ويمكنها أن تتأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية في بعض الجرائم البيئية، ويشترط لممارسة هذه الصلاحية مايلي[3]:

1-أن يمر على إنشاء الجمعية ثلاث سنوات على الأقل .2- أن تكون قد تابعت نشاطها بشكل منتظم.

3-أن ينص نظامها الأساسي على قيامها بمثل تلك المهام.

1- محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص906.

2- د.عامر طراف، مرجع سابق، ص313.

3-Catherine Roche, Op,Cit, p .

كما تم تحريك عدة دعاوى من قبل جمعيات غير حكومية أمام مجلس الدولة الفرنسي، ومنها الدعوى التي أقامتها جمعية (ALSASE NATURE Strqnbourg) وتطلب فيها إلغاء قرار نزع ملكية بعض الأراضي من أجل إنشاء طريق سريع ، وذلك لأن بناء هذا الطريق سيؤدي إلى المساهمة في تغير المناخ من خلال القضاء على مساحة كبيرة من الأراضي الزراعية بما يهدد بفناء بعض أنواع الكائنات الحية و التأثير على التنوع البيولوجي بتلك المنطقة .

وكذلك يمكن أن ترفع الدعوى ضد هيآت خاصة، فقد أقام مركز الدفاع عن البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية دعوى ضد شركة (Ozens coming corp) وذهب فيها المركز المدعي إلى أن المنشأة المذكورة أقيمت دون الحصول على الترخيص المطلوب وفقا لقانون الهواء النظيف في الولايات المتحدة الأمريكية، وأن الانبعاثات الصادرة منها تساهم في ارتفاع درجة حرارة الأرض مما يؤدي لإلحاق الضرر بالبيئة التي يستخدمها أعضاء المنظمات غير الحكومية المكونة للمركز في الاستجمام والترقية[1].

أقامت جمعية أصدقاء الأرض الأمريكية دعوى ضد مدينة نيويورك سنة 1977 لإلزامها باحترام التشريع الخاص بحماية الجو " Clean AirAct "واستندت هذه الجمعية على حجة أن نسبة تلوث مدينة نيويورك يمثل خمسة أضعاف النسب المسموح بها قانونا، ويرجع ذلك إلى اعتبار هذه المدينة مكانا مناسبا للتجارة والسياحة والاقتصاد، وارتفاع حركة المرور فيها خصوصا الشاحنات التي لاتعرف أوقاتا محددة للحركة، فهذا تسبب في تلوث جوي وصوتي خطير، لهذا طالبت الجمعيات اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحد من التلوث الجوي والصوتي وتخفيض حركة المرور بمدينة نيويورك، وقد استجاب القضاء لطلب الجمعية.

وحقق المدعون البيئيون في بريطانيا فائدة نتيجة إقامة دع اوى، من خلال النظر في الاقتراح الذي ورد ضمن دفاعهم، والخاص برصد وتقييم حماية المناخ وطنيا، عن طريق تقارير مرحلية سنوية موثقة، وكذلك تشكيل اللجنة المستقلة والتي تعد بمثابة جهاز رقابي على الحكومة في مجال تغير المناخ، كما توفر أساسا قانونيا لمقاضاة الحكومة البريطانية مستقبلا، حيث إن الادعاءات القانونية

1 – محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص907

ستكون أقوى بكثير عندما تثبت تجاهل الحكومة لتقارير هذه الهيئة، وعندما تقدم اللجنة تقاريرا تبين أن الأهداف المقررة لم يتم الوفاء بها[1] .

نظرا للتدخل المكثف لجمعيات الدفاع عن البيئة أمام القضاء بالمطالبة بالتعويض، ورفع دعاوى الإلغاء من جهة، وتحرك المنظمات على المستوى الدولي باستمرار لإثارة المسؤولية الدولية، فإنه يتوجب على التشريع الدولي، والتشريع الوطني، التكيف مع المعطيات الجديدة، بتسهيل شروط رفع الدعاوى المتعلقة بالبيئة والتوسع في السماح للأفراد وللهيآت بتمكينهم من ممارسة هذا الحق، دون ربطه بالصفة أو المصلحة المباشرة لتوفير سبل جديدة مرنة ومتطورة كفيلة بتوفير حماية أحسن للبيئة في جميع مستوياتها.

1- محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص570.

المبحث الثاني

جهود المنظمات غير الحكومية في المحافل الدولية

لقد أصبحت المنظمات غير الحكومية عناصر فاعلة ومهمة في ذات الوقت في تنمية القانون الدولي للبيئة لاسيما فيما يخص إقتراح ومناقشة المعايير الجديدة، وأيضا فيما يتعلق بتشغيل ومراقبة هذا الأخير، وبالتعاون مع الدول تساهم هذه المنظمات في إطار المفاوضات الدولية في إنشاء وتأسيس القانون الدولي، وأحيانا قد تواجه هذه الدول في إطار المتابعات القضائية على الصعيدين المحلي أو الدولي، وبالنسبة لإعداد قواعد القانون الدولي العام وتطويرها، تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالإعداد إلى المؤتمرات الدولية التي تتولى مناقشة المشاكل القانونية التي تعترض العلاقات القانونية الدولية، وتقترح إبرام المعاهدات الدولية، وتقوم بإجراء حوار ونقاش في المحافل الدولية، فتؤثر في عملية اتخاذ القرارات داخل المنظمات الدولية الحكومية، وتقوم بالتشجيع وتقديم المساعدة أو بالضغط على الدول والحكومات لاتخاذ موقف معين، وأحيانا تكون بعض بنود المعاهدات من اقتراحاتها، وتسهر على متابعة تنفيذها. ومن أهم المناسبات التي يبرز فيها دور المنظمات غير الحكومية أثناء الاتفاقيات الدولية(المطلب الأول) بالإضافة إلى المؤتمرات الدولية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: دور المنظمات غير الحكومية في الاتفاقيات الدولية

إذا كانت القوانين الوطنية والأوامر تصدر عن هيئات تشريعية أوتنفيذية خولها المجتمع صلاحية إصدار وسن النصوص القانونية، التي تسهر الدولة على تنفيذها ومعاقبة الأشخاص عن مخالفتهم لهذه القواعد، في إطار الجزاء المنظم نظرا لما تمتلكه الدولة من سلطان وإرادة منفردة، فإن القانون الدولي لايتوفر على بعض هذه الصفات، لذا يتم وضع قواعده عن طريق الاتفاقيات الدولية باتحاد إرادتين أو أكثر بين الدول،كما أنه يفتقد إلى الجزاء المنظم لذا أستحدتث وسائل بديلة لذلك، حيث تلتزم الدول بتنفيذ تعهداتها بتشجيع من المجتمع الدولي عن طريق تضامن وتعاون أشخاص القانون الدولي، وخاصة الدعم المقدم من طرف المنظمات الدولية حكومية كانت أو غير حكومية.حيث يبرز دورها في جميع مراحل إبرام الإتفاقيات (الفرع الأول) والمعاهدات بدء بحث الدول على الإنضمام إلى هذه المعاهدات، وتقديم الإقتراحات، وكذلك تشغيل الإتفاقيات (الفرع الثاني) بالمساعدة على التنفيذ بتقديم الدعم وتوفير الوسائل والآليات التي قد تضمن الإلتزام ببنود هذه الإتفاقيات.

الفرع الأول: اسهامات المنظمات غير الحكومية في ابرام الاتفاقيات الدولية

أصبحت المنظمات غير الحكومية تسجل حضورها في مختلف الإتفاقيات الدولية التي توفر الحماية للبيئة، في مجالاتها الثلاث (المجال البحري، المجال الهوائي، المجال البري) ، كما أن مشاركتها تختلف من مراقب إلى مقترح أو معترض، بالإضافة إلى الإعتماد عليها كآلية لضمان التنفيذ، وبما أن البيئة البحرية حضيت باهتمام المجتمع الدولي منذ وقت مبكر، بوضع الإتفاقيات في هذا المجال فقد كان للمنظمات غير الحكومية نصيبها من هذا الإهتمام.

حيث تلعب المنظمات غير الحكومية في الغالب دور الملاحظ والمراقب الدولي والفاضح للانتهاكات والخروقات الماسة بالبيئة البحرية، ولقد أصبح دور هذه المنظمات في تنامي مستمر، ويظهر ذلك من خلال مشاركتها الفعالة في إعداد وتحرير الاتفاقيات الدولية، "ففي كثير من

الحالات نجد أن إبرام معاهدات دولية هامة يرجع بالدرجة الأولى إلى جهود المنظمات الدولية غير الحكومية "[1].

بالإضافة إلى مشاركتها في وضع التدابير وآليات الحماية التي تضعها الاتفاقيات، وك ذلك تطبيق بنود هذه الاتفاقيات. وقد تتعدى مشاركتها ذلك لتكون عضوا في لجان الخبراء التي تنشأ عن الاتفاقيات لمعاينة وضع ما أو تقييم خطر ما يهدد البيئة البحرية [2].

وافق الفريق التقني العامل لاتفاقية بازل في دورتها السادسة عشر المعقودة في نيسان / أفريل 2000 على أن تعطى الأولوية لإعداد المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئيا لتفكيك السفن في برنامج وأن يتم إعداد المبادئ التوجيهية التقنية بالتعاون والتعاضد الوثيقين مع الأطراف، والمنظمة (ICS) البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية، والغرفة الدولية للنقل البحري والمنظمات البيئية غير الحكومية[3].

إن أول اتفاقية في القانون الدولي تحدد مشاركة هذه التنظيمات (بعد اتفاقية استوكهولم) كانت إتفاقية متعلقة بحماية الحياة البرية والوسط الطبيعي في أوروبا سنة 1979 بحيث سمحت بمشاركة المنظمات غير الحكومية التي كانت مدعوة كملاحظ لنشاطات اللجنة الدائمة .

وشاركت المنظمات غير الحكومية إلى جانب الدول والمنظمات الدولية الحكومية، والوكالات المتخصصة في أعمال المؤتمر الدولي بفيينا لحماية طبقة الأوزون 1985 وكان لها دور إيجابي في المناقشات والمفاوضات التي أقرت مشروع إتفاقية فيينا المتكونة من ديباجة وواحد وعشرين مادة ومرفقين، المرفق الأول بشأن البحث وعمليات الرصد المنظمة، والمرفق الثاني للاتفاقية بشأن تبادل المعلومات[4].

---

1 – سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص188.

2 – وعلي جمال ، مرجع سابق، ص134.

3 – مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منهاعبر الحدود، الاجتماع السادس جنيف،9 –13كانون الأول/ديسمبر2002،– البند 65) ' 2' من جدول الأعمال المؤقت، ص2.

4– محمد عبد الرحمن الدسوقي، مرجع سابق، ص 85 وما بعدها.

غير أن مشاركة المنظمات غير الحكومية على مستوى المنظمات الدولية قد يكون محددا بمعايير نظامية، فعلى سبيل المثال توجد على مستوى المكتب الدولي للعمل معايير فريدة من نوعها تنظم مشاركة المنظمات غير الحكومية في أنشطتها الشيء الذي يضمن استقرار قانون المشاركة الذي تستفيد منه التنظيمات النقابية بصفة خاصة .

ونفس الشيء بالنسبة للمنظمة العالمية للصحة وعلاقتها الوطيدة بالجمعية العامة للصحة والعديد من التنظيمات غير الحكومية من أجل تشغيل برامجها[1].

وكذلك بالنسبة للفاو (منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فبعض التنظيمات غير الحكومية لها قانون عام أساسي يعطيها الحق في أن تستشار بصفة آلية وأن تشارك بفعالية في المفاوضات أثناء الجلسات. إن المشاركة في الإتفاقيات تكون بصفة مراقب (ملاحظ) في بعض المفاوضات أو جميعها، أو تكون بصفة حامل لحق التدخل شفهيا، أو كحامل لحق الإقتراح ، فهذه المشاركة غير مستقرة وتختلف حسب نوع الإجتماع[2].

وتتدخل المنظمات غير الحكومية أيضا في القضايا المرتبطة بالبيئة البحرية والأحياء الطبيعية التي تنمو في وسطها باسم الممارسات الديمقراطية، لذا بدأ دور الوسيط الملاحظ الذي باتت تلعبه المنظمات غير الحكومية في تعاظم مستمر في أغلب الاتفاقيات الدولية. "وقد كان لها دور مباشر أثناء إجراء المفاوضات حول إبرام الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة، أو اتخاذ المنظمات الدولية المختلفة لقرارات معينة تهم المياه كما هو الحال في اللجنة الدولية لصيد الحيتان والمنظمة الدولية للبحار، وغيرها من المنظمات الدولية المتخصصة[3].

وعليه يمكن لهذه المنظمات أن تخطر محكمة العدل الدولية بأي انتهاك صارخ يمكن أن يمس بمكونات البيئة البحرية. ولقد أكدت اتفاقية (ريو ديجانيرو) على دورها العظيم وخصصت لها عدة بنود ابتداء من البند 27 من الاتفاقية ومن بين هذه المنظمات غير الحكومية المهتمة بالبيئة البحرية

1- Marcelo Dias Varela, Op.Cit, p46.

2 - Ibid, p47.

3 – أ.د. مصطفى سلامة حسين، د.مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص57.

الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة، الصندوق الدولي لحماية الطبيعة، المركز الدولي لدرسات سياسات السواحل والبحار، اتحاد البحر المتوسط لحماية السلاحف البحرية[1] ...

وقد كان للمنظمات غير الحكومية دورا بارزا في اتفاقية بازل الخاصة بمكافحة تجارة النفايات الخطرة أو النقل غير المشروع لتلك النفايات والتي تم التوقيع النهائي عليها في 22 مارس1989 ودخلت حيز التنفيذ اعتبارا من05 مايو 1992 والمصادق عليها من طرف 81 دولة.

حيث شارك في دوراتها الخمس الممتدة على مدى 18 شهرا خبراء من 69 دولة وحضرها ممثلون لأكثر من 51 منظمة، وحضر المؤتمر الذي اعتمدت فيه الاتفاقية ممثلين عن 116 دولة بالاضافة إلى ممثلين عن منظمة الجماعة الأوربية، فضلا عن حضور ممثلين عن الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية[2] .

كما أن مؤتمر الأطراف قد حدد في الاجتماع الثاني والخامس الأنشطة التي يجب القيام بها لتحقيق أهداف الادارة السليمة للنفايات الخطرة ، ومن بينها التعاون والشراكة بين كل الأطراف وعلى جميع المستويات: بين البلدان والسلطات المحلية، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكادمية ودوائر الصناعة[3].

ولم يقتصر دور المنظمات غير الحكومية على المراحل الأولى المتعلقة بإبرام الإتفاقيات ولكن امتد ليشمل جميع المراحل، بل يمكن القول أن مهمتها الأساسية، تبدأ بعد أن تصبح المعاهدة أو الإتفاقية سارية النفاذ، فهي تلعب دور المراقب، والمساعد للأطراف في مرحلة التنفيذ متجاوزة بذلك مرحلة التنظير إلى مرحلة التطبيق والمساهمة العملية في تفعيل بنود هذه الإتفاقيات وتحقيق أهدافها.

---

1 – وعلي جمال، مرجع سابق، ص134.

2 – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008 ، ص 10 وما بعدها.

3 – المرجع نفسه، ص35.

الفرع الثاني: اسهامات المنظمات غير الحكومية في تشغيل الإتفاقيات الدولية

فيما يتعلق بتشغيل الإتفاقيات الدولية تساهم (ONG) في تربية العامة (الجمهور) وتجسيد مشاريع التنمية وإعادة تنظيم المعايير الداخلية، وتعتبر التربية البيئية عنصرا أساسيا ومركزيا في بعض الإتفاقيات الدولية، إن تطبيق المادة 21 من مشروع النشاط العالمي المتمحور حول التنمية المستدامة المنبثق من (ريو ديجانيرو) عام 1992 استفاد من مشاركة بعض المنظمات غير الحكومية من كل اتجاهات العالم.

فلم يعد دور أبناء الجماعة التي تشهد عمليات التنمية يقتصر على مجرد تنفيذ الأوامر بل يتعداها إلى المشاركة الفعالة الإيجابية في المشاورات التي تساعد في عمليات اتخاذ القرار بشأن تحديد أهداف التنمية.[1]

يقول رفعت البيسوني:" يجب على المنظمات غير الحكومية الوصول إلى كافة قطاعات المجتمع سواء كانت مهنية (أطباء، مهندسين...) في عمليات التحسيس البيئية والتركيز على فئات (الشباب، الأطفال، المرأة...) والمشاركة الفعلية من المواطنين لترسيخ مبادئ الوعي البيئي. وتحسين البيئة يرسخ الوعي البيئي، فما يفعله المواطن بيده اليوم لا يمكن أن يدمره مرة أخرى"[2].

وجاء في الإعلان السياسي عقب انتهاء مؤتمر (برشلونة) سنة 1995 بخصوص دور المجتمع المدني في الشراكة الأورو متوسطية مايلي : " فرغم الغموض الذي طبع عبارات الإعلان فيما يخص المجالات التي يمكن للمجتمع المدني التدخل فيها، إلا أنه جرى ذكره منذ البداية كفاعل رئيسي في الشراكة للنهوض والسير بها إلى الأمام"[3] .

وحضر مؤتمر (بون) 2002 العديد من وفود الدول، وعدد كبير من المنظمات ذات الصلة، بهدف حل المشاكل التي ظهرت أثناء التطبيق العملي لبنود اتفاقية باريس بشأن مكافحة ظاهرة

---

1 حجاب محمد منير، مرجع سابق، ص 54.

2 – رفعت محمد رفعت البسيوني، مرجع سابق، ص367 .

3 الخاوة اسماعيل ، دور المجتمع المدني في الشراكة الأورومتوسطية. http : //www.tammia . ma/img/doc

التصحر، وانتهى المؤتمر عن مجموعة من التوصيات منها اعتبار الجهل والفقر والتخلف من الأسباب البشرية الرئيسية المتسببة في ظاهرة التصحر[1].

تنظم (ONG) حملات توعوية ومناقشة عامة حول مواضيع متنوعة متعلقة بالتنمية والبيئة وتعد اجتماعات دورية، وقبل انعقادها تقوم بإرسال نصوص للمشاركين بغرض مناقشتها، كما تقوم بعقد اجتماعات مركزية بمساهمة عدد معتبر من المشاركين وممثلي كل جمعية، وتقدم التقارير ومحاضر الجلسات للمدراء التنفيذيين للإجراء أو للشخصيات ذوات النفوذ [2].

ولقد كان مصطلح (الإدارة السليمة بيئيا) موضع هجوم من بعض المنظ مات غير الحكومية، وذلك للغموض الواضح الذي يحتويه هذا المصطلح، كما أنه من غير الواضح ما إذا كان تعبير "سليمة بيئيا" يتقرر طبقا لمعايير الدولة المصدرة أو للدولة المستوردة .

ونظرا لأن أطراف اتفاقية بازل مسم وح لهم بأن يرتبطوا باتفاقيات ثنائية، فمن الممكن لدولة مستوردة أن تفسر النص بتوسع، وبما يتفق ومصالحها ثم توقع عقد استراد طويل المدى، ولا يوجد في الواقع مايمنع دولة نامية من ابرام اتفاق ثنائي مع دولة مصدرة للنفايات ثم تفعل بهذه النفايات الخطرة ماتشاء حتى بإغراقها في المحيط[3].

وتجدر الاشارة هنا أن المنظمات غير الحكومية تمارس الآن نفوذا مباشرا وقويا في مجال واسع من المفاوضات والمؤسسات الدولية، فمؤتمرات الأمم المتحدة والجلسات ا لتي يتم التفاوض بشأن الإتفاقات البيئية يحضرها بانتظام أعداد من المنظمات غير الحكومية من جميع أنحاء العا لم، فالمؤسسات الدولية مثل لجنة الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للتجارة، تمثل موضوعا بالغ الأهمية لاهتمام المنظمات غير الحكومية[4].

---

1 – بدر عبد المحسن عزوز، مرجع سابق، ص233.

2–Marcelo Dias Varela, Op.Cit, p53.

3 – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل، مرجع سابق، ص36.

4 – قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص126.

وأشار تقرير لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة ، وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكميائية وتوسيمها عن دورتها الرابعة (جنيف 12كانون الأول ديسمبر 2008) إلى المنظمات غير الحكومية التي كانت من بين الحاضرين في الفقرة الرابعة" كما حضر الدورة ممثلوا المنظمات غير الحكومية التالية: المجلس الدولي للرابطات الكميائية، والمجلس الدولي لأحبار الطلاء والطباعة، وجمعية الصابون والمنظفات"[1].

واعتمدت نفس اللجنة مشروع قرار لينظر فيه المجلس في دورته الموضوعية لعام 2009، حيث أعرب هذا الأخير عن تقديره لأعمال اللجنة بقوله:" إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكميائية وتوسيمها خلال السنتين 2008/2007، وإذ يسلم بأهمية أعمال اللجنة لمواءمة المدونات والأنظمة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، وإذ يضع في اعتباره ضرورة المحافظة على معايير الأمان في جميع الأوقات، وتيسير التجارة، وأهمية ذلك لمختلف المنظمات المسؤولة عن النظام النموذجي، مع الإستجابة في الوقت ذاته للشواغل المتزايدة بشأن حماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل المأمون والمضمون للبضائع الخطرة .

وإذ يلاحظ مع الارتياح: أن العديد من برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، والحكومات والمفوضية الأوروبية، والمنظمات غير الحكومية الممثلة للصناعات الكميائية ، قد نظمت حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة أخرى متعددة لبناء القدرات أو ساهمت فيها على الأصعدة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية من أجل توعية الإدارة وقطاع الصحة والصناعة والاعداد لتطبيق النظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكميائية وتوسيمها"[2].

"على الرغم مما تضطلع به الأمم ا لمتحدة من دور ريادي ومتفرد بشأن حماية المناخ إلا أنه لايمكن إغفال ماتبذله المنظمات غير الحكومية من جهود حثيثة لتدعيم هذه الحماية ، حيث قامت بدور مهم أثناء التفاوض على إبرام الإتفاقية الاطارية وبروتوكول كيوتو، وما زال دورها في

1- ابراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص237.

2 - ابراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص249.

هذا الخصوص مستمرا، وخاصة فيما يتعلق بإبرام صك دولي يلي بروتوكول كيوتو بعد انتهائه في عام 2012"[1] .

وقد كان للمنظمات غير الحكومية دورا بارزا في آراء وانتقادات حول بعض مواده، فهي ترى أن السماح بتجارة الانبعاث كوسيلة أجازها بروتوكول كيوتو وفقا للمادة 17 منه حيث تقوم دولة ما بخفض انبعاثات غير ملزم بخفضها ثم تبيع صكا بم ا حققته لدولة أخرى من الدول الصناعية لكي تستخدمها في الوفاء بالتزاماتها .

وفيما يخص الوسائل الاضافية التي تسمى بالآليات المرنة لخفض الانبعاثات المتمثلة في آلية التنمية النظيفة، آلية التنفيذ المشترك، آلية تجارة الانبعاثات حيث تسمح هذه الأخيرة لدول الملحق الثاني في الاتفاقية (UNFCCC) بتخفيض إنبعاثاتها، بما يزيد عن الكمية التي ألزمها البرتوكول بالتوصل إليها، وبهذا تتوفر لديها كميات فائضة من تخفيض الانبعاثات، تستطيع المتاجرة بها وفقا للمادة 17 البروتوكول لتحقيق منافع اقتصادية، فقد لقيت تحفظا من الدول النامية ومجموعة(77) حيث راودتها الشكوك تجاه الغرض من تجارة الانبعاثات، كما لقيت معارضة من طرف المنظمات غير الحكومية حيث ترى بأنها رخصة لتلويث البيئة، يسمح للدول الملوثة بموجبها بشراء امتثالها من دول أخرى[2].

ويؤدي اطلاق هذه التجارة بين أطراف الملحق الأول والثاني إلى نتائج ذات تأثير إجابي على اقتصاد الدول النامية، إذ أنها لايمكن أن توفر الحماية لنظام المناخ العالمي، لأنها تمثل رخصة لتلويث البيئة وفقا لرأي العديد من المنظمات البيئية، فهي لاتهدف إلى تقليل الانبعاثات بقدر ماتهدف إلى تقليل الكلفة الاقتصادية لامتثال الدول المتقدمة[3].

---

1 – محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 728 .

2– سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص174.

3 – المرجع نفسه، ص77.

"وأخيرا فإن الحركة النشطة للمنظمات البيئية والمدعومة من البرلمان ساعدت على تبلور موقف إجابي داعم لاتفاقية تغير المناخ وبروتوكول كيوتو لأنها تتفق جميعا على أن البيروتوكول يمثل اتفاقية قيمة تستحق الدفاع عنها بقوة" [1].

ومن التطورات المهمة في هذا الخصوص أن مؤتمر الأطراف السادس عشر الذي انعقد في كانكون بالمكسيك عام 2010 قد سمح لعدد من هذه المنظمات والتي بلغ عددها 90 منظمة بالتواجد كمراقب وفقا لما قررته المادة (7) من الاتفاقية [2].

وأصبح يتسع مجال مشاركة المنظمات غير الحكومية ويتطور في الإتفاقيات الجماعية، بينما في الإتفاقيات الثنائية أو القليلة الأطراف التي تعقد من أجل تحقيق مصالح خاصة، فعادة ماتتميز بالسرية عبر جميع مراحلها، مما يصعب إمكانية مشاركة المنظمات غير الحكومية بصورة مباشرة، لذا يقتصر دورها على المشاركة من بعيد بتشجيع الأطراف والترحيب بكل مبادرة تهدف إلى حماية البيئة.

الفرع الثالث: مساهمة المنظمات غير الحكومية في تدعيم الهيآت الدولية

بما أن حماية البيئة قضية مزدوجة وطنية ودولية فذلك يتطلب عملا متكاملا على المستويين الوطني والدولي، فبالموازاة مع ما تقوم به الدول من تشريعات وطنية وأعمال إدارية وإنشاء للمؤسسات والهيآت التي تسند إليها مهمة التكفل بحماية البيئة، تنشط الدول على مستوى جماعي في شكل اتحادات أو منظمات لإيجاد الحلول للمواضيع التي تعجز الدول عن التكفل بها منفردة، وفي كل الأحوال تقدم المنظمات غير الحكومية معونتها ودعمها لجميع الأطراف سواء ، أو منظمات دولية (أولا)، كانت دولا (ثانيا) من أجل حماية البيئة بوسائل مختلفة.

---

1 – سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص 70.

2 – محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 731.

أولا: مساهمة المنظمات غير الحكومية من خلال الدعم المقدم للمنظمات الدولية

خارج نطاق التأثير الذي تمارسه المنظمات غير الحكومية في إعداد النص والقانون تتجلى أهميتها أيضا في الدعم الذي تقدمه للمنظمات الدولية بتشغيل الإتفاقيات الدولية وإعداد وتشغيل برامج النشاطات وكذا مراقبة الإتفاقيات وقد يكون هذا الدعم ماديا أو تقنيا، فعلى المستوى المادي يمكن أن نذكر المساعدة على تجسيد الإجتماعات الدولية التي تتم بتمويل السفريات، ومصاريف التسجيل لتمثيليات وتنظيمات دولية أخرى، مثلما حدث حين غطت منظمة الصندوق العالمي للطبيعة مصاريف السفر والإقامة لممثلي أندونيسيا وتنزانيا وزمبابوي المشاركة في اجتماع الإتفاقية على التجارة الدولية في النباتات والحيوانات البرية المهددة بالإنقراض (CITES).

وتتصف المساعدة التقنية بدعم نشاطات مصلحة الأمانة كما فعلت (CITES) سنة 1984 حين أبرمت عقدا مع (UIC) الإتحاد الدولي للمحافظة على البيئة حيث قررت اللجنة الدائمة أن تؤسس إدارة حكومية، إن مراقبة الأمانة تمنح ل (ONG) مكانة ذات امتيازات بحيث يصبح لها الحق في الوصول إلى الوثائق وإقامة استخبارات على المواضيع المفتاحية وكذالك المشاركة في إعداد المواقف والقرارات .

فمنظمة العمل الدولية هي الوكالة الوحيدة التابعة للأمم المتحدة والتي تقيم علاقة مباشرة مع المجتمع المدني بواسطة أعضائها ليستطيع أصحاب العمل والعمال في إطارها التحاور مع الحكومات وفيما بينهم، وتشارك المنظمات غير الحكومية في عمل منظمة العمل الدولية وتحقق انجازات مهمة في إطار وصلاحيات هذه المنظمة[1] .

كما يمكن أن يقدم الدعم التقني للدول على مستوى إعداد الأراء التقنية والتقارير التي تساعدهم في تسيير بيئتهم[2].

---

1 – نعمان محمد صفوت محمد، فعالية الحماية الدولية من أضرار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، الاسكندرية،2009، ص 155.

2 - Marcelo Dias Varela, Op.Cit , p. 47.

لايعتمد مجلس أوربا في تنفيذ سياساته وأهدافه على ممثلي الدول فقط ولكنه يعتمد عل الأفراد وتنظيماتهم، فمعظم أعماله تعتمد على الإتصال بالجمهور فيما عدا تلك المتعلقة بالدفاع القومي[1].

وتقوم هذه المنظمات بدور بارز في مجال العمل على تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إذ تضطلع هذه المنظمات بتنفيذ جانب مهم من المشروعات، والأنشطة التي يتضمنها البرنامج المذكور، كما يحرص هذا البرنامج على أن يحافظ على إقامة علاقات واسعة مع عدد كبير من المنظمات غير الحكومية ويقوم أيضا برسم الخطوط العامة، واتخاذ الاجراءات المناسبة التي تكفل اشتراك هذه المؤسسات لأداء دور أكبر، ولإقامة أشكال مختلفة من التعاون بين الطرفين[2].

لهذا فإن المنظمات الدولية غير الحكومية أصبحت تتمتع في الوقت الحاضر بعلاقات تعاون كبيرة ومهمة مع العديد من الأطراف الدولية التي تضطلع بممارسة دور مهم في مجال عملية التنمية، ولكن العلاقة الأكثر أهمية مع هذه الأطراف في علاقة هذه المنظمات ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فقد حضي نشاط هذه المنظمات بدعم وتأييد من جانب البرنامج المذكور بسب كفاءة وقدرة هذه المنظمات ونجاحها في التعامل مع مختلف المشكلات التنموية، التي قد تعوق الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز عملية التنمية[3] .

ولما كانت الدولة هي العنصر الأساسي والجوهري المشكل لهذة المنظمات والوكالات، التي في غالب الأحيان تنجز مشروعاتها عن طريق الدول لأنها تمتلك الوسائل المساعدة على ذلك فلا يقل الدعم المقدم لها من طرف المنظمات غير الحكومية عن ذلك المقدم لها في نطاق التنظيم الدولي سواء تلك التي تأسست وفق نظامها الداخلي أو تلك التي تنشط على إقليمها، أو تلك التي تتلقى دعمها ومساعدتها ولو من بعيد.

ثانيا: مساهمة المنظمات غير الحكومية من خلال الدعم المقدم للدول

1- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 175.

2 – محمد جاسم محمد الحماوي، مرجع سابق، ص152.

3- وسام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع سابق، ص ، 209 وما بعدها.

تضم المنظمات غير الحكومية تخصصات مختلفة في عضويتها تسمح لها نظرا لما تقدمه من مساهمات فعلية ومحتملة أن تكتسب اعترافا أوضح في العديد من البلدان وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي وهي بهذا نالت الاعتراف بالفعل عن حق لما تتسم به بما في ذلك المشاركة الجماهيرية [1].

فأصبحت المنظمات غير الحكومية تقوم بمهام جد مهمة تتعلق بالتنمية من امتيازات على الوكالات الحكومية، بسبب تصميم البرامج وتنفيذها على نحو مبتكر وسريع الاستجابة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقوم بمد المساعدة الحقيقية في ميدان الصحة والتعليم والثقافة عبر حملات تطوعية على أرض الواقع (بناء مصحات، مدارس...) ، "وتقيم المنظمات الدولية علاقات مع المنظمات غير الحكومية للاستفادة من مشورتها وتعاونها الفني في إعداد وتنفيذ البرامج الدولية في الميادين التي تهتم بها المنظمة غير الحكومية" [2]. فحسب المصدر الرسمي للبنك العالمي استطاعت المنظمات غير الحكومية المتمركزة شمالا أن تحول ما قيمته 4,4 مليار دولار سنة 1985 نحو إفريقيا، أما المجموعة الأوروبية فهي تحول سنويا 600 مليون دولار إلى الدول السارية في طريق النمو عبر المنظمات غير الحكومية، أما الوكالة الكندية من أجل التنمية الدولية فهي تمول 12% من مساعدتها الدولية عن طريق المنظمات الدولية غير الحكومية، ناهيك عن التعاون الفعلي الموجود بين هذه المنظمات وبعض الهيئات المالية الدولية كالبنك العالمي وصندوق النقد الدولي وبنك الدول الأمريكية للتنمية ، البنك الآسيوي للتنمية، فأصبح العمل بمثابة شراكة حقيقية بينهم.

فتقديرات المشاريع وضبطها وتحديد مكانها، ودراستها وتحديد المستفيدين منها يمر عبر المنظمات الدولية غير الحكومية، والبعض منها يساهم في تمويل هذه المشاريع كما جاء في التوجيهات العملية

---

1 – شحاتة عبد المسيح سعيد، مرجع سابق، ص 223 .

2 – عاكف يوسف صوفان، المنظمات الاقليمية والدولية، دار الأحمدي للنشر، ص329.

المعدلة للبنك الدولي [1]، حيث أكدت على إعطاء المنظمات غير الحكومية صلاحيات واسعة ومراقبة تنفيذ وإنجاز المشاريع التنموية التي يراعى فيها عدم الإخلال بالتوازنات البيئية .

ومن أبرز السبل الكفيلة التي تضمن ممارسة المنظمات الدولية غير الحكومية دورا أكثر فعالية في إطار عملها ضمن الحركة الدولية للبيئة من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها يتحدد من خلال نقاط عدة إذا توفرت لأن ذلك سيعني منح هذه المنظمات المزيد من القوة من أجل أن تمارس دورا أكبر في مجال البيئة، ومن أهم هذه النقاط ضرورة اعتراف الحكومات بحق هذه المنظمات في التشاور معها، ومشاركتها في وضع القرارات .

ويتطلب التأثير على السياسات العامة المشاركة في شتى مراحل صنع القرار والسياسات ووضع مشاريع القوانين ومناقشتها ومراجعتها مع الجهات الحكومية، وبذل الجهود لجعلها تواكب المتغيرات الإجتماعية والسياسية والإقتصادية تحقيقا للعدالة والديموقراطية والتنمية[2].

وثمة دور متميز للمنظمات البيئية غير الحكومية في مجال الإستعداد لحالات الطوارئ البيئية والحيلولة دون وقوعها. حيث تهدف هذه المنظمات من وراء العمل في هذا المجال إلى ضمان استجابة دولية موحدة لحالات الطوارئ، وضمان السرعة والكفاءة في تعبئة وتنسيق الاستجابة الدولية المتعلقة بالبيئة، من الكوارث وحالات الطوارئ وغيرها [3]. و يجب على مؤسسات التمويل الدولية ووكلات المعونة البيئية والتنموية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، البنك الدولي...) أن تعطي لنشاط المنظمات غير الحكومية الأولوية.

وعلى المنظمات غير الحكومية أن تكثف من نشاطها وتوثق تعاونها مع سائر الفاعلين في مجال البيئة والمجالات الأخرى ذات الصلة[4].

---

1 – بن قدور ميلود، المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، ص109 .

2 – الأسكوا، مرجع سابق، ص40.

3– وسام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 220.

4– وسام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 222.

المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية البيئية

تعتبر المؤتمرات الدولية أحداثا عالمية بارزة وفضاءا مهما ومجالا واسعا وملائما لتحرك المنظمات غير الحكومية التي أصبحت تكثف من نشاطها بمناسبة انعقاد هذه المؤتمرات، وتعتبرها فرصة سانحة للتعبير عن مواقفها أو للقيام بنشاطات تدخل ضمن أشغال المؤتمر ولها علاقة مباشرة به ، أو القيام ببعض الأعمال التي قد تبدوا علاقتها غير مباشرة بجدول الأعمال لكن لها أهمية كبيرة في إنجاح هذه المؤتمرات، وتنفيذ التوصيات المتخذة، وترجمتها إلى أعمال ميدانية ومشاريع تطبقها الدول والمنظمات، وجميع الأطراف والهيآت المعنية بحماية البيئة وعموما يمكن تصنيف هذه الجهود إلى قسمين: جهود تُبذل داخل المؤتمرات الدولية (الفرع الأول) وجهود تتم خارج إطار المؤتمرات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور المنظمات غير الحكومية داخل المؤتمرات الدولية البيئية

عرف المجتمع الدولي تطورا متسارعا في أشخاصه، حيث استدعى ذلك تنظيما جديدا وترتيبا في العلاقات الدولية، وتنوعت انشغالات الدول، وأصبحت المؤتمرات الدولية تهتم بموضوعات حديثة، فلم تعد تقتصر على الموضوعات السياسية التقليدية، كقضايا الحرب والحدود، وتصفية الاستعمار وإنما أصبحت قضايا التنمية والبيئة ومحاربة الفقر والتخلف وكل ما يحقق الأمن الجماعي والتنمية البشرية من صميم انشغالات المجتمع الدولي، حيث تعقد المؤتمرات العالمية المنتظمة لمعالجة مثل هذه القضايا، ولما أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية من أشخاص التنظيم الدولي التي لايمكن تغييبها عن هذه المؤتمرات، أو إغفال دورها في إنجاح أعمال المؤتمر في كل مراحله، بدءا بالتحضير وحضور أشغال الجلسات، وتقديم الإقتراحات، وإصدار البيانات، وتحرير التوصيات بالإضافة الى دورها الذي يبدأ مع انتهاء المؤتمر والمتمثل في مراقبة التنفيذ، وتجسيد التوصيات والبرامج ومساعدة الدول على ذلك، فكان من الضروري أن نبين تلك الجهود المبذولة من طرف المنظمات غير الحكومية على النحو االتالي .

أولا: التحضير لعقد المؤتمرات الدولية

كانت قمة الأرض بداية تبلور واضحة لدور المنظمات غير الحكومية، فقد كانت مشاركة المنظمات غير الحكومية في عمل تي التحضير للمؤتمر مبشرة لحد كبير، ووجدت مناصرين لها في الأعمال التحضيرية . "و تقوم المنظمات غير الحكومية بدور مهم في المؤتمرات الدولية حتى أن

جانبا كبيرا من عمل المؤتمرات يعتمد على الوثائق والخبرات الفنية التي تقدمها المنظمات غير الحكومية، لهذا عندما تنظم الأمم المتحدة مؤتمرات دولية فإنها تقوم بدعوة المنظمات غير الحكومية للإشتراك فيها"[1].

وعلى الرغم من استمرار عدم وصول المنظمات غير الحكومية لدائرة صنع القرار إلا أن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية يعتبر نقلة نوعية وكمية على مستوى مشاركة هذه المنظمات التي بلغ عدد ممثليها 4200 من ممثلي ما يزيد عن 1500 منظمة غير حكومية من بلدان الشمال والجنوب، وقد شاركت هذه المنظمات من ناحيتها في أنشطة تحضيرية للمؤتمر[2] .

وتتكفل اللجنة التحضيرية التي تنشئها الدول بنشاط المنظمات غير الحكومية، وعادة يسمح بمشاركة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الإستشاري العام، وذات المركز الإستشاري الخاص، والمدرجة في القائمة، التي تبدي رغبتها في حضور المؤتمرات الدولية ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة واجتماعات الهيآت التحضيرية للمؤتمرات المذكورة[3].

وقد أكد تقرير بروتنلاند [4] على مشاركة المنظمات غير الحكومية في التنمية المستديمة وأهمية التعاون الدولي، وبناء قدرات هذه المنظمات، حيث جاء في التقرير :"إن الأغلبية العظمى من هذه الهيآت ذات طابع قومي ومحلي، وسيتطلب نجاح الانتقال إلى التنمية المستديمة تعزيز قدراتها بدرجة كبيرة، وتستمد المنظمات غير الحكومية القومية قوتها بصورة متزايدة من الارتباط بنظائرها في

1- وائل محمد علام، المركز الدولي للمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص53.

2 - يسرى مصطفى، مرجع سابق، ص43

3 - القرار31/1996 (الفقرة31) ينص على أنه :" ينبغي تنظيم الأمانة العامة على نحو يمكنها من الاضطلاع بالواجبات المنوطة بها فيما يتعلق بالترتيبات الاستشارية واعتماد المنظمات غير الحكومية لدى المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة على نحو مايبينه هذا القرار. وينص نفس القرار في الفقرة (43) على أن :"تكون أمانة المؤتمر مسؤولة عن تلقي الطلبات من المنظمات غير الحكومية، وإجراء تقييم من أجل اعتماد تلك المنظمات لدى المؤتمر وعمليته التحضيرية . وعند اضطلاعها بمهامها، تعمل أمانة المؤتمر في تعاون وتنسيق وثيقين مع قسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة، وتهتدي في ذلك بالأحكام ذات الصلة من قرار المجلس 1296 (د-33) بصيغته المستكملة.

4- مقرر اللجنة التحضيرية للمؤتمر.

البلدان الأخرى، ومن المشاركة في البرامج والمشاورات الدولية، والمنظمات غير الحكومية في البلدان النامية خاصة بحاجة إلى دعم دولي مهني ومعنوي ومالي أيضا لممارسة دورها بصورة فعالة"[1].

"وشكل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو عام 1992 حدثا مهما فيما يتعلق بمشاركة ممثلين من جهات غير حكومية في النظام البيئي الدولي، حيث سم ح المؤتمر بمشاركة المنظمات غير الحكومية في الأنشطة التحضيرية للمؤتمر بصفتهم خبراء في مجال التعاون الدولي"[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل انعقاد قمة 1992 بادر مجلس النساء العالمي من أجل كوكب سليم في نوفمبر 1991 والذي أسسته منظمة تدعى منظمة النساء للبيئة والتنمية بإصدار وثيقة عرفت باسم الأجندة 21 للمرأة، وهي وثيقة ذات صلة مباشرة بعملية التحضير لقمة الأرض، وبوثيقته الرئيسية التي سميت الأجندة 21[3].

ومن أهم المبادئ الواردة في إعلان ريو نجد المبادئ ذات العلاقة بالمشاركة العامة تقر بأن النساء والرجال والشعوب والجماعات تقوم بدور هام في حماية البيئة من التلوث وي عين بالتالي اشتراكها في عملية التنمية المستديمة .

ويمكن تقسيم جدول أعمال القرن الحادي والعشرين إلى أربعة أقسام حيث أكد القسم الثالث (ج) على ضرورة تعزيز دور المنظمات الدولية غير الحكومية والتجمعات الأخرى كاتحادات العمل والنساء والشباب[4].

وأقرا إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستديمة المكون من 37 فقرة خطة جوهاستيرغ لتنفيذ نتائج المؤتمر وهي تتألف من 170 توصية تدعو حكومات الدول والمن ظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والوكالات المتخصصة التابعة لمن ظمة الأمم المتحدة إلى التعاون الجماعي واتخاذ التدابير اللازمة من أجل القضاء على الفقر ومحو الأمية وحماية البيئة من التلوث[5].

---

1 – يسرى مصطفى، مرجع سابق، ص77.

2 – محمد عادل عسكر، مرجع سابق ،727.

3 – يسرى مصطفى، مرجع سابق، ص78.

4 – سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص85 .

5 – – سه نكه رداود محمد،المرجع نفسه، ص87 .

ونشطت معظم المنظمات غير الحكومية العربية في الإعداد للمؤتمرات الدولية التي تهدف إلى التنمية الاجتماعية المستدامة وتحسين نوعية الحياة كقاسم مشترك، وهذا التطور ينعكس في تغيير أهدافها وتوسع أنشطتها التي تتمثل أولا في الدعوة والدفاع والمناصرة، ومساندة المصالح العامة في المجتمعات المحلية التي تقوم بها لتحسين الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية من خلال محاولات التأثير على السياسات العامة، وثانيا في محاولة التأثير على الرأي العام في المجتمع، وهذا الاتجاه الجديد الذي تتصف به بعض المنظمات غير الحكومية في الأقطار العربية هو من أبرز المؤشرات الإيجابية لتطور المجتمع المدني العربي نحو التنمية الاجتماعية المستدامة[1] .

وكشف مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية عن البعد الكيفي لمشاركة المنظمات غير الحكومية فقد جاء ممثلوها وممثلاتها برؤية تعبر عن آمال وطموحات الشعوب، وخاصة في بلدان الجنوب، فقد أبدت بعض المنظمات غير الحكومية وعيا بالقضايا المطروحة، ومثال ذلك موقف إحدى الشبكات النسائية الجنوبية "شبكة دوون" والتي نظمت خلال الفترة 1992-1994 سلسلة من اللقاءات الإقليمية حول الحقوق الإنجابية ، وقضية السكان استعدادا للمؤتمر.[2]

لم يعد دور المنظمات غير الحكومية هامشيا يتمثل في التحضير وإنما تعدى ذلك إلى دور المراقب أو الملاحظ لكل الجلسات، بالإضافة إلى حق الإقتراح وتقديم الملاحظات، والتعليق على القرارات التي يتم اتخاذها، وصياغة التوصيات.

ثانيا:اعداد الوثيقة الختامية للمؤتمر وصياغة التوصيات

لقد كانت أحد الأهداف الرئيسية للمؤتمرات الدولية بعد التسعينات التركيز على المشاركة كقيمة وأساس لمجتمع ديموقراطي يسهم فيه البشر في صياغة واقعهم ومستقبلهم باعتبار أنهم هدف وركيزة عمليات التنمية .

من هذا المنطلق أفسحت المؤتمرات الدولية حيزا للمنظمات غير الحكومية سواء على مستوى المشاركة في التحضير لها، أو في أعمالها ومن ثم على مستوى التوصيات الصادرة عنها، فكان لكل

---

1 – فهيمة شرف الدين، مرجع سابق، ص 41.

2 – يسرى مصطفى، مرجع سابق، ص80.

مؤتمر خصوصيته من حيث مقاربة قضايا التنمية وا لإحتياجات والحقوق في علاقاتها بالقضايا الرئيسية المطروحة على جدول أعمال المؤتمر.

والمنظمات الدولية غير الحكومية تلعب هي الأخرى دورا هاما في تكوين وتطوير قواعد القانون الدولي للبيئة وذلك بصفة خاصة من خلال مشاركتها وتأثيرها في المؤتمرات الدولية، وممارسة الضغوط لتوجيه المفاوضات وجهة معينة عبر مساندتها أو معارضتها لأراء بعض الدول أو المنظمات الدولية الحكومية[1] .

وإذا كانت مؤتمرات التسعينات قد أتاحت للمنظمات غير الحكومية فرصة الحضور فقد شهد الموئل الثاني خطوة أكثر تقدما، فقد أتاح المؤتمر الأول للأمم المتحدة لممثلي هذه المنظمات ومثلي هذه السلطات المحلية والمجتمع العلمي فرصة المشاركة كشركاء ممثلين في الاقتراح وصياغة التوصيات. "ويحضر مندوبوا المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصفة الإستشارية جلسات صياغة الوثائق الدولية، والإتفاقيات ويساهمون في اختيار الصياغة الفعالة لهذه الوثائق بما يبدونه من آراء قيمة وملاحظات هامة في هذا المجال كما تبذل جهودا جبارة في إقناع الحكومات بالتصديق على هذه الوثائق"[2].

وجرت العادة على أنه عقب إنتهاء كل تجمع دولي حكومي أو غير حكومي تصدر عن المؤتمرين وثائق رئيسية هي :

الإعلان : أو إعلان المبادئ و الذي يصيغ الروح الأخلاقية و الضرورة السياسية لموضوع المؤتمر الذي اتفقت عليه الدول، وإذا كان الأصل في البيانات أنها تصدر من طرف المنظمات الدولية الحكومية، فإنه من جانب آخر يمكن للمنظمات غير الحكومية اصدار بياناتها وإعلاناتها غير الملزمة للدول، لكنها مهما يكن فهي تؤثر عليها ."يجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى

1 - Marcelo Dias Varela, Op.Cit, p.41.

2 – أحمد محمد أحمد محمد عبادي، مرجع سابق، ص323.

المؤتمر أن تقدم بيانات مكتوبة أثناء العملية التحضيرية باللغات الرسمية للأمم المتحدة، وفقا لما تراه مناسبا، ولا تصدر تلك البيانات بوصفها وثائق رسمية إلا وفقا للنظام الداخلي للأمم المتحدة [1].

وإذا كان حق التفاوض لازال حكرا على الحكومات فقط فإن صفة المراقب المخولة للمنظمات غير الحكومية تستغلها في استخدام الضغوطات وتقنية الحوارات في الأروقة.

برنامج العمل : و هو عبارة عن تصميم للخطوات التي اتفقت الحكومات على اتخاذها على المستويات الوطنية و الإقليمية و الدولية من أجل تنفيذ أهداف المؤتمر.

ومن بين هذه البرامج نذكر برنامج المناخ، فهذا البرنامج إطار شامل للعمل المتكامل لمختلف البرامج الدولية المرتبطة بالمناخ، بما يساهم في تحديد وتقدير المتغيرات المناخية، ويستهدف البرنامج قيام الحكومات، والمنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، بتنسيق مساهمتهم في البرامج الوطنية والدولية المتعلقة بالمناخ، من خلال القيام بعدة مهام في مقدمتها مايلي :

تحقيق التقدم في مجال علم المناخ والتنبؤ بالمناخ.

تقويم أثر التغيرات المناخية والإستراتجيات المواجهة لها .

تحقيق خدمات مناخية في إطار التنمية المستدامة .

رصد وملاحظة النظام المناخي.

وتعد هذه المحاور الأربعة (العلم، الخدمة، التقويم، الملاحظة) حجر الزاوية في موضوع المناخ العالمي[2].

وسائل التنفيذ : و تتضمن تحديد الاحتياجات المالية و إنشاء الآليات المؤسسية من أجل تنفيذ التوصيات وبرنامج العمل وهذا الجانب هو الأهم في الوثيقة الختامية حيث يمكن للمنظمات غير الحكومية استخدامه في الأنشطة الخاصة بمتابعتها للحكومة و إخضاعها للمحاسبة.

وبالتوازي يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تصدر وثائقها الخاصة بما في ذلك الوثيقة الختامية (الإعلان و برنامج العمل) ، و رغم أنها وثائق غير ملزمة للحكومات يمكن أن يكون لها صدى

---

1 – وائل محمد علام، المركز الدولي.. مرجع سابق، ص56.

2 – سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي... مرجع سابق، ص16.

من خلال أعمال الضغط و التفاوض التي تمارسها المنظمات غير الحكومية أثناء المؤتمر وأعماله التحضيرية و لعل أهمية وثائق المنظمات غير الحكومية أنها تصاغ بقدر أكبر من الحرية فتكون الأكثر تعبيرا عن الهموم و المشكلات بعكس وثيقة الحكومات التي تحكمها أطر تفاوضية بالغة التعقيد و التسيير[1] .

ويمكن القول أن الكثير من النتائج المتوصل إليها في المؤتمرات الدولية التي عالجت قضية البيئة والتنمية ماكان ليكتب لها هذا النجاح لولا الجهود المضنية التي قامت بها المنظمات غير الحكومية على جميع الأصعدة .

إلا أن جهود المنظمات غير الحكومية داخل المؤتمرات الدولية تبقى محدودة نظرا لعدم توفر الحرية اللازمة، وسيطرة الدول على تسيير أشغال المؤتمرات بصفتها أطرافا رسمية، وحتى تتمكن المنظمات غير الحكومية من مناقشة القضايا التي هي من أولويات انشغالاتها، وتتمتع بكل استقلالية في طرحها في الوقت المناسب وبالأساليب المجدية، والتعبير بكل حرية عن مواقفها، فهي تنشط خارج إطار المؤتمرات الدولية بصورة مستقلة حيث يكون الفضاء مناسبا لها، لتحررها من كل القيود الرسمية ومنطق علوية الدول.

الفرع الثاني : دور المنظمات غير الحكومية خارج المؤتمرات الدولية البيئية

بالإضافة إلى جهود المنظمات غير الحكومية داخل المؤتمرات الدولية، ابتكرت وسائل جديدة تتماشى وطبيعتها المتمثلة في استقلاليتها، واستقلالية القرارات التي تتخذها، وذلك بعقد المؤتمرات الموازية (أولا). فقد تطور نشاطها وأصبحت تتمتع بالإستقلالية التامة، والتنظيم المحكم في جميع الأعمال التي تقوم بها، حتى أنها تمكنت من منافسة المنظمات الدولية في عقد مؤتمرات خاصة بها تناقش فيها المواضيع ذات الإهتمام الدولي، وقد تستبق الأحداث فتعقد مؤتمراتها قبل تلك التي تعقدها هيئة الأمم المتحدة لتتخذ مواقف موحدة تمكنها من تمرير توصياتها، وقد تعقد مؤتمراتها موازية للمؤتمرات الحكومية، وقد تنظم منتديات موازية للمؤتمرات الدولية قصد توحيد الجهود،

1 - يسرى مصطفى، مرجع سابق، ص21

وممارسة الضغط عن طريق تشكيل إتلاف غير حكومي واتخاذ قرارات جماعية ومشتركة بهدف تمريرها إلى الدول أو المنظمات الدولية الحكومية لتبنيها عند صياغة المعايير الدولية البيئية .

وقد تكون هذه الإجتماعات لاحقة لتقييم النتائج المتوصل إليها، عقب انتهاء المؤتمرات الدولية لاتخاذ موقف منها، وإعلان تأييدها أو رفضها لها. وبالإضافة إلى المؤتمرات عادة ماتصدر وتوجه المنظمات غير الحكومية بيانات (ثانيا) تصرح فيها عن رغباتها ومواقفها من القضايا المستحدثة، وقد تقترح بعض الحلول للمشاكل العالقة، وتعرض خدماتها ومساعداتها من أجل خدمة الإنسانية.

أولا: عقد المؤتمرات الموازية (المنتديات غير الحكومية)

تزامنا مع المؤتمرات والقمم التي تنظمها المنظمات الحكومية أصبحت المنظمات غير الحكومية تعقد و تنظم منتديات خاصة بها تكون هي الفاعل المحوري فيها، و عليه فإن الهيكل التنظيمي للمؤتمرات الدولية المعاصرة أخذ شكلين: الأول حكومي و الثاني غير حكومي ، فأصبح هذا المنتدى يعقد أوتوماتيكيا كصيغة مستخدمة لمناقشة القضايا العالمية .

ويكفي الاشارة إلى أنه يسبق عادة انعقاد المؤتمرات الدولية الحكومية انعقاد مؤتمرات للمنظمات غيرالحكومية والذي يعد مناسبة ملموسة لإظهار دور وأهمية هذه المنظمات، وهذا ماتم في أعمال مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992 وغيره من المؤتمرات الدولية.

إن المنتديات الموازية للإجتماعات ثابتة تقام قبيل عقد الاجتماعات مابين الحكومات، وأحيانا في نفس الوقت، وتعرض المنظمات غير الحكومية محاضرات رافضة لتأثير المفاوضات على الدول النامية، وعلى البيئة أو على خيارات أخرى محمية قانونيا، وهذا من أجل تحسيس ممثلي الدول بأهمية الموضوع، ففي عدة مناسبات لايستطيع ممثلوا الدول، خاصة الدول ذات موارد أقل أن يعتمدوا على عدد مماثل من مختصين ذوي المستوى المعرفي الضروري لتحديد مصالحها وأهدافها في مفاوضة ما وخاصة في ميادين جديدة متخصصة مثل البيئة[1] .

1- Marcelo Dias Varela, Op.Cit, p. 48.

"كما سمح مؤتمر قمة الأرض بأن تمارس بعض الأنشطة تحت مسمى "المنتدى العالمي" والذي كان بمثابة مركز لتنسيق أنشطة كل المنظمات غير الحكومية خارج نطاق الأعمال الرسمية "[1].

في مثل هذه المؤتمرات العالمية التي تضم الحكومات تعقد مؤتمرات موازية تضم المنظمات غير الحكومية، وفي كافة المراحل التحضيرية لهذه المؤتمرات تستطيع المنظمات غير الحكومية التأثير في صياغة الوثيقة العالمية وفي البدائل التي تطرحها، وفي بعض الأحيان تنجح في طرح القضايا بما يعكس وجهات نظرها –كقوى شعبية – أكثر من كونها وجهات نظر حكومية، ولا شك أن الدور الذي لعبته هذه المنظمات قد لفت انتباه الدول والحكومات والرأي العام إلى فاعل دولي جديد.

ومن ناحية أخرى فإن الوجه الثاني للدور الدولي الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية ويرتبط بالأول يتمثل في التأثير على الرأي العام العالمي وتوجيهه نحو الإهتمام بقضايا معينة (مثل البيئة وحقوق الإنسان وحقوق المرأة..) ويصاحب ذلك القيام بدور ضاغط للتأثير على توجهات الحكومات[2].

والجدير بالذكر أن لهذه المنظمات دورا كبيرا في إنجاح المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة والتي تتناول قضايا حقوق الإنسان، ويلاحظ أيضا أن هذه المنظمات أصبحت تعقد مؤتمرات موازية للمؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة، وتبحث الموضوعات التي يجري بحثها من قبل المؤتمرات العالمية، وتحدد هذه المنظمات لانعقاد مؤتمراتها موعدا سابقا على انعقاد المؤتمرات العالمية، وذلك من أجل أن ترسم الخطوط الرئيسية التي ينبغي بحثها من قبل المؤتمر من جهة ومن أجل أن ترفع توصياتها إلى المؤتمر، وأن تحاول ممارسة الضغط والتأثير على الدول التي تحضر هذه المؤتمرات، وقد تكرر انعقاد المؤتمرات الموازية للمؤتمرات الدولية عدة مرات حتى أصبح ظاهرة مألوفة[3].

---

1 – محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص، 727.

2 – أماني قنديل، مرجع سابق، ص07.

3 – وسام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع سابق، ص179 وما بعدها.

لقد واصلت هذه المنظمات آداء أدوار مألوفة في إطار المنظمات الدولية الحكومية و لكنها ابتدعت أدوارا جديدة و ذلك على النحو التالي :

أولا: المشاركة في أنشطة المنظمات الدولية مع الحكومات فهي تشارك في اجتماعات الأمم المتحدة و منظماتها المتخصصة و تعرب عن مواقفها ، وهي وإن كانت لا تشارك رسميا في عملية اتخاذ القرار في هذه المنظمات فإنها تستطيع التأثير عليه ليس فقط بمجرد الإعلان عن مواقفها ولكن من خلال التنسيق على نحو غير رسمي، وكما يقال في أر وقة المنظمات الدولية مع الوفود الرسمية المتعاطفة للوصول إلى قرارات تتماشى مع مطالب هذه المنظمات.

ثانيا: الوجود كطرف مقابل للحكومات يعبر عن مواقف الرأي العام العالمي على نحو يتجاوز ماقد تصل إليه الحكومات من خلال مواقف توفيقية، والصورة المثلى لذلك هي المؤتمرات الموازية التي تعقدها منظمات المجتمع المدني العالمي إلى جانب المؤتمرات الدولية الحكومية التي تعقدها المنظمات الدولية، و تسمى بالمؤتمرات الموازية، مثل قمة الأرض في ريو ديجانيرو 1992، ومؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في فيينا في سنة 1993 ، ومؤتمر القاهرة للسكان والتنمية، ومؤتمر المرأة في بكين 1995. والقمة الاجتماعية العالمية في كوبنهاجن في 1995 والمؤتمرات العديدة اللاحقة في إطار الأمم المتحدة. بل وإلى جانب المؤتمرات السنوية لوزراء الاقتصاد والمالية ومحافظي البنوك المركزية والتي تعقدها مؤسستا بريتون وودز[1].

إن انعقاد المؤتمرات غير الحكومية بهذه الصورة يعكس اهتمام المنظمات غير الحكومية بجميع الإجراءات المتخذة من قبل الدول، ورغبتها في مسايرة الأحداث حتى لاتغيب من الساحة الدولية ويكون لها الدور الريادي الفعال لتتمكن من الوصول إلى مصدر القرار والتأثير فيه في الوقت المناسب. وتعبر المنظمات غير الحكومية عن مواقفها ورغباتها بإصدار بياناتها باختتام مؤتمراتها وفي جميع المناسبات معربة عن ارتياحها من قضية بيئية معينة أو تبدي انشغالها وقلقها من بعض المواقف التي تراها جدير ة بالتغيير.

---

1 – مصطفى كامل السيد، مرجع سابق، ص 69.

ثانيا: إصدار البيانات

تعتبر البيانات من أهم الآليات القانونية التي تستعملها المنظمات غير الحكومية لإيصال رسالتها إلى ذوي الشأن، والبيان يعكس وجهة نظر المنظمات غير الحكومية حيث تعرب فيه عما يجب القيام به من إجراءات، أو تنبيهات عن تنبوءات المستقبل قصد اتخاذ الوسائل الإحتياطية لتفادي أو لمنع وقوع كوارث بيئية أو التصدي للأخطار التي قد تصيب البيئة، والبيانات كثيرة ومتعددة المقاصد ويتم اصدارها في كل المناسبات ويمكن سرد البعض منها كالآتي.

1) البيان المقدم إلى المؤتمر الدولي بالجزائر في 14 تموز:

حيث تم مناقشة الإعلان العالمي لحقوق الشعوب في مؤتمر دولي من تنظيم المنظمات غير الحكومية و على رأسها مؤسس ة" ليليو باسو الدولية " من أجل حق الشعوب و تحريرها حيث تقدمت بوثيقة تتضمن ثلاثين مادة مجمعة في سبعة أقسام، عنوانها الحق في الوجود، الحق في التقرير الذاتي للمصير السياسي، الحق الاقتصادي للشعوب كافة، الحق في البيئة و الموارد البشرية وحقوق الأقليات والضمانات و العقوبات[1].

وقد صرح واضعو ا هذه الوثيقة بأنهم اجتمعوا و هم واعون لتفسير طموحات عصرهم في الجزائر، وليؤكدوا أن شعوب العا لم كافة حيث ما وجدت تتمتع بحقوق متساوية، ولأهمية هذا الإعلان سماه أكاسير الميثاق العظيم للشعوب.

2) بيان ياونانشي (yawananchi):

اجتمعت مجموعة من المنظمات غير الحكومية في فرنسا في شهر ديسمبر 1991 وخرجت ببيان سمي ياونا نشي،وقد تم الاتفاق على 41 اتفاقية و أربعة إعلانات عامة، وترك التوقيع اختياريا لممثلي المنظمات غير الحكومية، ولقد شملت هذه الاتفاقية مجموعة من المواضيع منها التعليم والاتصال والتعاون في مسائل البدائل الاقتصادية، الاستهلاك، الفقر والتغذية، المناخ والطاقة والنفايات والبحار والمحيطات، التنوع البيولوجي،و التكنولوجيات، ومسائل عرضية.

1- ادمون جوق، علاقات دولية،ترجمة القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، بيروت، ط1،1993،ص129.

ناقش هذا البيان مواضيع عامة ومتنوعة في إطار أعمال قانونية إتفاقية وكلها مرتبطة إرتباطا وثيقا بالبيئة، بل يمكن القول أنه شمل كل الجوانب التي إذا ما تم التكفل بها تضمن حماية أكيدة وفعالة للبيئة بمفهومها الواسع.

3)البيان الموجه للدورة الثالثة و العشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

وجه المجتمع المدني العالمي بيانا إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة حيث جاء فيه بأنه ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والحكومات وتنظيمات المجتمع المدني ذات الصلة، القيام بدعم و توسيع نطاق برامج التدريب الوطنية والإقليمية بشأن القانون البيئي بما فيها تلك التي ترتكز على التدريب البيئي للقضاة والمشرعين إلى نحو ذلك.

4) البيان الموجه إلى الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدار : المنتدى البيئي الوزاري العالمي 25 فبراير 2005.

وتقييما للخطة الإستراتيجية الحكومية الدولية بشأن دعم التكنولوجيا وبناء قدرات المجتمع المدني العالمي، جاء في البيان الموجه إلى الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي 25 فبراير 2005مايلي:" من دواعي سعادة المجتمع المدني أن يشارك في وضع إطار الخطة الإستراتيجية الحكومية الدولية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات منذ البداية وأننا نرغب في تأييد للبيان الذي أدلى به ممثلوا المجتمع المدني في نيروبي 22 يونيو 2004 وبالإضافة إلى ذلك نكرر تأكيد ما يلي :

- ينبغي النظر إلى المجتمع المدني باعتباره جهات متلقية لبناء القدرات ووجهات محتملة لتقديمها.

-يجب الاستفادة من الخبرات ومعارف المجتمع المدني على جميع المستويات"[1].

-وبالنسبة للمقرر5/7 فترى المنظمات غير الحكومية أنه يشكل الأساس لمشاركة المجتمع المدني في تصميم وتنفيذ ورصد أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ونشر نواتجها، وتناشد الحكومات

1 -http://www.cept.net/xp/cepf.

والهيئات الدولية بأن تشركها المرحلة المبكرة من وضع المفاهيم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وتخطيطه وتصميمه وتنفيذه .

إن البيانات الصادرة عن المنظمات غير الحكومية في جميع المناسبات كثيرة ولا يمكن حصرها كلها، لكن هذه البيانات تشترك في أنها تدعو إلى إيقاظ الإهتمام، وتوجيه الرأي العام، وتوعية الضمير العالمي بخطورة التلوث، والمطالبة باستباق الأحداث قبل وقوعها لتفادي الأخطار الجسيمة، وإذا لم تكن للبيانات الصفة الإلزامية الفعلية، فإنها تكتسي طابعا أدبيا قد تكون له فائدة بتواتر صدور مثل هذه البيانات شأنها في ذلك شأن البيانات الصادرة من المنظمات الدولية الحكومية التي أصبحت لها قيمة لايمكن إنكارها لما تحتويه من مبادئ قابلة للتطبيق بين فقراتها .

المبحث الثالث

صور وأساليب تدخل المنظمات غير الحكومية في تعزيز الحماية البيئية.

بالإضافة إلى نشاط المنظمات غير الحكومية والدور الأساسي الذي تقوم به في نطاق المؤتمرات الدولية وبخاصة أثناء انعقادها فإن للمنظمات غير الحكومية نشاطا مكثفا ومستمرا يتمثل في متابعة نتائج تلك المؤتمرات بالإضافة إلى محاولة تفعيلها باستعمال أساليب وآليات مناسبة لذلك وتختلف الأساليب والآليات التي تستخدمها المنظمات غير الحكومية في تدخلها لحماية البيئة وتعزيز القانون الدولي للبيئة وتطوير قواعده، فمنها أسلوب الدعم والمساعدة والمراقبة (المطلب الأول) التي يظهر فيها تعاون المنظمات غير الحكومية مع الأطراف الأخرى، ومنها الأساليب المضادة (المطلب الثاني) التي تبدو في صورة مواجهة من طرف المنظمات غير الحكومية، وهذه المواجهة قد تكون عبارة عن مواجهة قضائية، أو مواقف مضادة تتخذها المنظمات غير الحكومية ضد الأطراف التي تعتدي على البيئة وتساهم في تلوثها.

المطلب الأول: أسلوب الدعم والمراقبة

تقوم هذه الآليات على تقديم المساعدة للدول من أجل تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حماية البيئة، أو تلك التي تطلب خدمات المنظمات غير الحكومية والإستفادة من تجربتها، أو المشاريع التي تقوم بإنجازها. فهي تجسد مظهرا من مظاهر التعاون والتضامن بين الدول والمنظمات غير الحكومية وتمثل الأسلوب الذي يجب أن تكون عليه العلاقة بينهما، فمن خصائص المنظمات غير الحكومية أن تعمل جنبا إلى جنب مع الدول، والأصل أن يكون دورها الحقيقي مكملا لنشاط الدول وليس خارج إرادة الدولة كما مر معنا أثناء مناقشة مشكلة المصطلح، ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقوم بعدة أدوار مدعمة، منها المتابعة والتنفيذ لبرامج العمل، ولتوصيات المؤتمرات وبنود الإتفاقيات (الفرع الأول) و تزويد الهيئات الرسمية بالبحوث والدراسات العلمية و القانونية والخبرة الفنية التي اكتسبتها في ميدان تخصصها (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى مراقبة امتثال الدول (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المتابعة والتنفيذ

شهد عقد التسعينات انعقاد الكثير من المؤتمرات لكن ما ميزها عن المؤتمرات السابقة هو إعطاؤها تلك الأهمية وتلك الرؤية التي باتت تؤطر عمل هذه المؤتمرات و تربط فيما بينها وخاصة بفضل دور منظمات المجتمع المدني و الحركات الإجتماعية التي سعت دائما إلى بلورة رؤى مترابطة حول مختلف القضايا والإهتمام بقضية تنفيذ كل مؤتمر.

وحسب عناوين تلك المؤتمرات [1] فقد نظمت جداول أعمالها العديد من القضايا المتنوعة والشاملة، واحتلت قضية البيئة مكانتها في معظم المؤتمرات سواء بصورة مباشرة كما حدث في قمة

---

1 – شهدت فترة مابعد 1990 انعقاد عدة مؤتمرات، منها : قمة الأرض 1992، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان 1993، المؤتمر العالمي للسكان و التنمية 1994، القمة العالمية للتنمية الاجتماعية 1995، القمة العالمية للغذاء1996 مؤتمر إنقاذ الأرض 1997 في مقر الأمم المتحدة، مؤتمر دوبي في كيوتو1997، مؤتمر المكسيك 2002 البيئة والتنمية، مؤتمر جوهانسبورغ جنوب إفريقيا 2002، مؤتمر وزراء العرب للبيئة ومكافحة التلوث بيروت 2003، مؤتمر اسكوتلندا في بريطانيا 2005، مؤتمر بكين في الصين 2006، مؤتمر كوبنهاغن للبيئة 2009.

الأرض أو بصورة غير مباشرة في القمم الأخرى التي ناقشت مواضيع لها صلة وطيدة بالبيئة كقضية السكان و التنمية ، والفقر و الغذاء و حقوق الإنسان عموما .

وأما مايتصل بالمتابعة فهو يشمل وضع آليات لمتابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها في هذه الاتفاقيات وهذا يتضمن : تقديم الدول لتقارير قومية منتظمة، إنشاء سكريتاريات متخصصة للاتفاقيات الدولية، وجود منظمات إقليمية دولية، تساعد الدول على تنفيذ التزاماتها، الحصول على معلومات عن طريق المنظمات غير الحكومية، مشاركة المنظمات غير الحكومية في مراقبة الامتثال، شفافية المعلومات وانتظام مراقبة السلوك من خلال المنتديات القومية والاقليمية ومجموعات العمل، شبكات القطاع الخاص أو النقابات، مجماعات العمل الاستشارية[1].

إذ يتعاظم حاليا دور المنظمات غير الحكومية في إظهار مدى إلزام الدول ببنود الاتفاقية من عدمه، لأنها منظمات ميدانية لها دراية بواقع التلوث البحري ومناطقه، وتزيد الاستقلالية المالية للمنظمات من قوتها وفعاليتها للضغط على الدول لاحترام بنود الاتفاقيات .

و يبدو أن مفهوم التنمية هو المفتاح الرئيسي لفهم توجهات واتجاهات هذه المؤتمرات ، فقد عمل كل مؤتمر على تسيير عملية خلق معايير دولية ووضع أهداف عملية، حيث برزت التنمية الاقتصادية و التنمية الاجتماعية وحماية البيئة مجالات مترابطة غير منفصلة[2].

لقد بلغ التطور العالمي في تخصص المنظمات غير الحكومية قمته في الفترة الأخيرة، فهناك منظمة غير حكومية عالمية تمارس تطبيق الممارسات الديمقراطية، وحقوق الإنسان على مستوى المنظمات غير الحكومية، وهناك مئات من المنظمات الجديدة التي تعرف بمراكز التطوع.

وتعتبر متابعة تنفيذ مقررات المؤتمرات العالمية المرحلة الأهم في مسار هذه المؤتمرات، فليس هنالك معنى لكل الجهود التي تكون قد بذلت بدون أن تترجم فعليا من خلال أعمال ملموسة وتشارك في هذه العملية أطراف عديدة الحكومات، المنظمات الدولية الحكومية ، هيآت الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، أصبحت للمتابعة صيغة منتظمة تعرف

---

1 – جمعة طه عبد العال، مرجع سابق، ص68.

2 – يسري مصطفى، مرجع سابق، ص 12 .

ب(+5)(plus5) تتمثل في مراجعة وتقييم التقدم الذي تم إحرازه على مدار خمس سنوات اللاحقة للمؤتمر .

"ولعل الجديد في هذه المؤتمرات أنها حاولت إعادة تحديد الفاعلين الاجتماعيين والمسؤوليات والجهات المعنية بتنفيذ الاجراءات، وهكذ احتلت المنظمات غير الحكومية موقعا أساسيا في عمليات اتخاذ القرار وتنفيذه"[1] .

وهي تساهم أيضا–المنظمات الدولية غير الحكومية – في العمل على تطبيق وتنفيذ قواعد هذا القانون حيث تساعد على نشر الثقافة البيئية بين أشخاص القانون الداخلي وتشجيعهم على حماية البيئة، وتمارس ضغوطا على الحكومات لحثها على احترام التزاماتها الدولية في هذا الشأن[2].

وعلى مستوى تنفيذ التوصيات ، فإن المنظمات غير الحكومية تساهم في تنفيذ بعض المراجع والخطط، ففي القمة الاجتماعية بدأ التأكيد على دور منظمات المجتمع المدني في تنفيذ توصيات المؤتمر، وكأنه يأخذ منحى أكثر تطورا، فقد أقرت وثيقة المؤتمر بدور هذه المنظمات في صياغة القرارات وتنفيذها وتصميم وتنفيذ المشارع المحلية، والتعاون فيما بينها ومع الوكالات الحكومية في مجالات الخدمات الصحية والتعليمية[3].

والمهم في هذا الصدد هو إقامة علاقة شراكة سليمة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية للإسراع في تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية، وللتأثير على عملية صنع القرار وصياغة السياسات العامة وبالتالي تحسين نوعية حياة المواطن وصولا إلى التنمية المستدامة.[4]

ودور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال التنمية يظهر من خلال جهودها الرامية إلى إعلاء درجة الوعي العام بمسائل الفقر والبيئة والمرأة، ومن أجل تجاوز نماذج التنمية التي تحصر الموارد والسلطة والمراقبة في يد جزء صغير من السكان، وتبنى نموذج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية يستجيب للحاجات الإنسانية ويعطي للمواطن قدرا كبيرا من المشاركة في إدارة الشؤون السياسية

---

1 – فهيمة شرف الدين، مرجع سابق، ص186.

2- Marcelo Dias Varela, Op.Cit, p76.

3 – يسرى مصطفي، مرجع سابق، ص81.

4 – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا)، مرجع سابق، ص40.

والاقتصادية. وطبقا للإحصائية الصادرة من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، تشكل المساهمة الإجمالية لهذه المنظمات في عمليات التنمية 8,3 مليار دولار تقريبا، وتقدر نسبة تصرفها ب: 25 % من قيمة مساعدات التنمية[1] .

الفرع الثاني :تزويد الهيئات الرسمية بالبحوث والدراسات العلمية و القانونية

تقوم الهيئات الرسمية في بعض الاتفاقيات البيئية كالسكرتارية في اتفاقية تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية لتزويدها بالبحوث والدراسات العلمية والقانونية والاقتصادية التي تساعد في تنفيذ هذه الاتفاقيات ويعد الدور الذي تمارسه هذه المنظمات في دمج الاعتبارات العلمية والاقتصادية والقانونية باتخاذ القرار السياسي من أهم الأدوار التي تمارسها هذه المنظمات .

حيث جاء في بيان الجمعية العامة الدورة الثانية والأربع ين مايعبر بصدق عن ضرورة تعاون كل الأطراف بمافي ذلك المنظمات غير الحكومية وبتأكيدها على أنه لا يمكن ضمان التنمية السلمية بيئيا عن طريق أعمال الحكومات أو المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات الدولية وحدها ، بل يحتاج ذلك إلى كيانات أخرى، لسيما الصناعة والمنظمات غير الحكومية البيئية، والأوساط العلمية والمراكز البحثية.

ويمكن أن تقوم المنظمات غير الحكومية بمساهمات هامة في مختلف المجالات بما في ذلك التعليم والوعي البيئيين وتصميم وتنفيذ برامج على مستوى القاعدة الشعبية، و ينبغي أن تستمر الأوساط العلمية في القيام بدور هام في مجالات البحوث البيئية وتقييم الأخطار والتعاون العلمي الدولي[2].

1-Repertoire des O. N. G. de dévelopement dan les pays membres de lO.C.D.E, Paris, 1990, p.15.

2 -الجمعية العامة، الدورة 42. هاء- المؤسسات: أدوات العمل البيئي119: (1) (2): الجمعية العامة: الدورة42.

La protection de l’envioennement est un problème complexe que coserne toutes la societè et chacun de ses nembres. Partiquement toutes les discipliues scientifiques et tèchniques participent dans notre pays à son étude et à sa solution. L’utilisation des ressoures naturelles fait l’objet de recherches pluridiscplmaires, elle est lieè a la géographie phisique

وفي هذا المنحى تشكل المجلس الدولي للإتحادات العلمية وهو اتحاد منظمات علمية دولية غير حكومية متخصصة، تدير كل منها مجموعة أنشطة دولية مختلفة في نطاق مجالها نظاما يختص بتنظيم وإدارة برامج دولية متعددة المجالات، ويتعلق بعض هذه البرامج بالبيئة وتطوير البلاد وبتدريس العلوم. وهناك ثلاث لجان تابعة لهذا المجلس لها إهتمامات في المجالات المذكورة وهي: اللجنة العلمية الخاصة بمشاكل البيئة، لجنة العلوم والتكنولوجيا في تطوير البلاد ثم لجنة تدريس العلوم[1].

كما نوهت بذلك أيضا في المحور الخاص بأدوات العمل البيئي(البند ألف- التقييم:(94) بقولها:" وقد قامت مؤخرا منظمات غير حكومية في بعض البلدان بتقييمات بيئية جدير ة بالذكر مرتبطة بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية وقد ساعد ذلك على زيادة الوعي وحفز العمل لحماية البيئة وتحسينها، و ينبغي أن تشجع الحكومات هذه الجهود[2].

أما في البند (دال- إذكاء الوعي و التدريب) فبينت أهمية المجتمع المدني بكل أطيافه وفاعلية مشاركته في هذه العملية. حيث جاء في الفقرتين (105،106) الآتيتين مايلي :

تعتمد مشاركة الناس في حماية البيئة و تحسينها على وعيهم بالمشاركة البيئية واحتمالات أن يؤثر تغير حالة البيئة وكيفية تأثير أساليب حياته م في البيئة و تتوقف فعالية الناس في معالجة المشاكل البيئية على قدراتهم التقنية و التنظيمية لتصميم وتنفيذ التدابير اللازمة.

متاا

---

et economique, mais encore à l'ècologie, à la sociologie, à l'èconomie et surtout, à la technologie de devers secteurs industriels (1).

1 – أ.د/ كمال الدين حسن الباتنوني، اتجاهات في التعليم البيئي، مؤتمر التعليم البيئي بين الحكومات في مدينة تفليس بالاتحاد السوفيتي، في المدة من 14-27 أكتوبر 1977. اليونسكو، باريس1977.، ص433.

2- الجمعية العامة: الدورة الثانية و الأربعين.

ومنذ عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في استوكهولم 1972 زاد الوعي بالترابط بين الأنشطة البشرية والبيئية زيادة مطردة، وقد قامت جماعات العمل الطوعي على مستوى المجتمع والمنظمات غير الحكومية الوطنية والعالمية والهيئات العلمية والمدارس والجامعات ووسائط الإعلام الجماهيري والحكومات بدور هام في هذه العملية كما ساعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال برنامجه، والأنشطة الإعلامية على إذكاء الوعي البيئي[1].

وينبغي أن ينفذ بالكامل برنامج مونتيفديو لتطور القانون البيئي و إستعراضه الدوري والذي أعد برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، و ينبغي أن يستمر العمل في تطوير القانون البيئي الدولي بغية توفير أساس متين لدعم التعاون بين البلدان، ويمكن أن يؤدي الظهور المطرد للمعايير و المبادئ البيئية العامة و تدوين الإتفاقات القائمة إلى وضع اتفاقية بشأن حماية البيئة وتعزيزه[2].

وفي مجال المعايير التقنية برزت المنظمة الدولية للتوحيد القياسي وهي منظمة غير حكومية، تجمع هيآت تقييس وطنية لم يقارب مئة (100) دولة، بما يعادل هيئة لكل دولة، وكذا ممثلي المنظمات الدولية الكبرى، تراعي تطور التقييس والنشاطات الملحقة في العالم وذلك من أجل تسهيل التبادلات، وتطوير التعاون في المجال الفكري ،العلمي، التقني، والاقتصادي .

عملت المنظمة الدولية للتوحيد القياسي [3] منذ نشأتها سنة 1947على تسهيل التعاون وتوحيد المقاييس الصناعية على المستوى الدولي، حيث تهدف إلى تسهيل عمليات التداول الدولي للسلع والخدمات، وتطوير التعاون في مجالات التنمية والعلوم والتكنولوجيا والاقتصاد كما عملت على نشر مقاييس ذات طابع بيئي وأخرى ذات طابع عام .

---

2 – الجمعية العامة: الدورة الثانية والأربعين.

3–Barachini Paolo, guide a la mise en place du management environnementale en entreprise selon ISO 14000, 2ème édition, Presses Polvtechniques et universitaires Romandes, France,2004, p24.

فيما يخص البيئة قامت هذه المنظمة بوضع المواصفات القياسية العالمية للإدارة البيئية قياس الأداء البيئي من خلال مايعرف بمقاييس الأيزو 14000 ، وتعرف سلسلة الأيزو 14000 بأنها مجموعة المواصفات القياسية التي تعطي الجوانب البيئية المتعلقة بالمنتج وتقييم الأداء البيئي وتحليل دورة حياة المنتج بيئيا.وبالتالي فإن الأيزو، ماهي إلا مجموعة من نظم الإدارة البيئية، التي تهدف تحقيق المزيد من التطوير والتحسين في نظام حماية البيئة وذلك بالتوازن مع احتياجات البيئة الاقتصادية[1] .

"ولا نستطيع أن نتجاهل الاسهام الذي يمكن أن تقدمه الحركة الحالية لصالح تطوير المعايير التقنية في مجال البيئة ومن أجل تدعيم المسؤولية المعنية، وبالتأكيد فإن هذه المعايير التي تنبع إما من ال AFNOR أو الهيآت الدولية (خاصة مؤسسة المعايير الدولية) لاتصبح ملزمة للمؤسسة إلا إذا التزمت هذه الأخيرة باحترامها وتنفيذها، بيد أنه ليس بمستبعد في المستقبل أن يقوم ضغط الرأي العام بإجبار عدد من المؤسسات على الإنضمام لهذه المعايير"[2].

وقد أنشأ المؤتمر الدولي للسلامة الكيميائية أثناء اجتماعه الأول في استهكولم في أفريل 1994 المنتدى الحكومي الدولي المعنى بالسلامة الكيميائية، وهذا المنتدى هو آلية فريدة جامعة للتعاون بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لتشجيع إتباع نهج متكامل إزاء تقسيم المخاطر الكيميائية والإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية[3].

فهناك العديد من المنظمات غير الحكومية على هيئة شبكات أفقية في ميدان الخبرة مثل المركز CIEL العالي لقانون البيئة والتنمية. والمؤسسة من أجل التنمية للدولة والقانون FIELD والمختصة

---

1 – قايدي سامية، مرجع سابق، ص122 وما بعدها.

2 – نبيلة اسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص 21.

3– ابراهيم سيد احمد، مرجع سابق، ص 87.

في ميدان القانون الدولي للبيئة والتي تقدم خبرة ذات مستوى عال مثل إدراج قواعد المنظمة العالمية للتجارة[1] .

وطبقا لقواعد المنتدى يجتمع ممثلو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بهدف دمج وتعزيز الجهود الوطنية و الدولية للنهوض بالسلامة الكيميائية.

وأنشأت اتفاقية استوكه ولم صندوقا استئماننا خاصا لتلقي المساهمات الطوعية من الأطراف علاوة على اشتراكاتها العادية المنتظمة، ومن الحكومات غير الأطراف والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات، والقطاع الخاص من أجل دعم تسيير و تعزيز المساعدات التقنية والتدريب وبناء القدرات و المشاركة الملائمة للممثلين من الأطراف من البلدان النامية التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال[2].

الفرع الثالث:مراقبة الامتثال والإبلاغ

تقوم المنظمات غير الحكومية بدور الحارس والمنبه الذي يخطر عن التجاوزات الحاصلة في ميدان حماية البيئة، ويمكن أن نذكر من بينها التقارير التي تقوم بإعدادها وتقديمها "وفي نطاق القانون الدولي البيئي فإن المنظمات غير الحكومية تقوم بنشاطات دولية متنوعة تؤثر إلى حد كبير في اتخاذ القرار السياسي في الدول، إلى الحد الذي يمكن هذه المنظمات م ن فرض رقابتها ع لى الهيآت الدولية ومراقبة تنفيذ الدول لإلتزاماتها الدولية وفقا للاتفاقيات، وتقديم التقارير إلى الهيآت الدولية ذات العلاقة، مما يمنح هذه المنظمات حقوقا لم تكن تتمتع بها في السابق"[3].

تلعب المنظمات غير الحكومية دورا كبيرا في مراقبة التنفيذ الفعال لاتفاقية تغير المناخ وبروتوكول كيوتو حيث منح مؤتمر الأطراف في البروتوكول هذه المنظمات حق الإبلاغ عن النشاطات الضارة بالبيئة التي تمارسها الدول والحكومات إلى لجنة الامتثال التابعة للبروتوكول لتقوم

1- العشاوي صباح، مرجع سابق، ص 446

2 -ابراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص135.

3 - سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص 92.

اللجنة بدراسة مدى امتثال الدول في تنفيذها لالتزاماتها وتحديد النتائج المترتبة على عدم الامتثال[1].

حيث تقوم هذه المنظمات بمراقبة امتثال الدول و تنفيذها لالتزاماتها البيئية وفقا للقانون الوطني ففي اتفاقية أمريكا الشمالية للتعاون البيئي يمكن لأي منظمة غير حكومية أو أي شخص أن يسلم سكرتارية الاتفاقية ما يؤكد بأن إحدى الدول الأطراف قد فشلت في تنفيذ قواعد القانون الدولي للبيئة بفعالية ليتم اتخاذ القرارات المناسبة من قبل الهيئة المسؤولة في الاتفاقية.

ومن ضمن ما جاء في المنظور البيئي حتى سنة 2000 وما بعدها الذي أعدته ال لجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الذي اعتمده هذا المنظور بمقرره 13/14المؤرخ في جويلية 1987 والذي وافقت ورحبت به الجمعية العامة في دورتها الثانية و الأربعين"توافق على أن التوصيات باتخاذ الإجراءات الواردة في المنظور البيئي ينبغي تنفيذها كلما كان ذلك مناسبا من خلال العمل الوطني والدولي، من قبل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية و المنظمات غير الحكومية و الهيئات العلمية"[2].

"و كمثال على ذلك شبكة عمل المناخ (تتابع عن قرب تنفيذ إجراءات بروتوكول طوكيو حول التغير المناخي و تقدم تحاليل من أجل اتخاذ الإجراءات الممكنة للكفاح ضد الاحتباس الحراري وهذه الإجراءات عبارة عن (آليات اقتصادية ومالية) ، وبصفة عامة فإن اندماج المجتمع المدني المنظم ضمن السلطة الدولية يدل على تطور جوهري "[3]

"كما أن للمنظمات غير الحكومية دور مهم في التشجيع على إيجاد صيغ قانونية مناسبة لمحاسبة الدول والهيئات الدولية عن الأضرار التي تلحقها بالبيئة وقد نجحت هذه المنظمات غير الحكومية في سنة 1995 بتقديم الدعم للبنك الدولي لإنشاء فريق تفتيش يعني بالأضرار التي

1- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، ص 294.

3 – العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ص 246.

تصيب الأفراد والتي تسببها المشاريع التي يقوم البنك بدعمها أو تمويلها ليتم اتخاذ القرار المناسب في حالة وقوع الضرر بدفع التعويض للمتضررين أو قطع وسحب الدعم المالي للمشروع"[1].

وعملت أحيانا بوسائل مثيرة حاولت مؤخرا تعديل قواعد العمل الدولية الجاري العمل بها من لدن الدول والمؤسسات الدولية حيث شكلت كبريات هذه المنظمات غير الحكومية جماعة ضغط لا يستهان بها[2].

"تمتلك هذه الجماعات بحكم تخصصها وممارستها لمهامها وسائل الوقوف على البيانات والاتصال بالجهات الموثوق بها وأهل الخبرة في مختلف ألوان المعرفة، و من ثم يسهل على الحكومة دراسة مشروعات القوانين المقترحة و أحسن الطرق لتنفيذها، يضاف إلى ذلك أن الجماعات أكثر تأثرا بالقرارات الحكومية من الأفراد وأقدر منهم على استثارة المعارضة السريعة الفعالة تجاه القرارات الحكومية المجحفة بحقوق الأفراد والضارة بالمصلحة العامة "[3].

لقد باتت قواعد سير المؤسسات الدولية متفتحة على المنظمات غير الحكومية و هكذا فإن الأمم المتحدة أعطت للمئات من هذه المنظمات مكانة المراقب في النقاش الدولي[4].

وعلى وجه العموم فإن الاتجاه العام للمنظمات غير الحكومية يسير في اتجاه وضع قواعد دولية تؤمنها من الانحراف أكثر من تبني استراتجيات التراجع الوطني.

المطلب الثاني: الأساليب المضادة

تتنوع الآليات المستخدمة في مواجهة الإعتداء على البيئة وتتفاوت أهميتها، فبالإضافة إلى الأساليب السابقة، أضطرت المنظمات غير الحكومية إلى البحث عن أساليب أكثر تأثيرا على الأطراف المخالفة لإرادة المجتمع الدولي وللقواعد والمعايير الدولية الكفيلة بحماية البيئة وإرساء نظام دولي بيئي معاصر، فاستحدثت المنظمات غير الحكومية وسائل أكثر استثارة للرأي العام كالتنديد

1- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص 93.

2- العشاوي صباح، مرجع سابق، ص 445

3- وديع طوروس، الاقتصاد السياسي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط1، 2010، ص208.

4- العشاوي صباح، مرجع سابق، ص447.

بالسلوكات المخالفة (الفرع الأول)، وتنظيم المظاهرات والإحتجاجات (الفرع الثاني)، والتصعيد الذي قد يصل إلى حد المواجهة بين المنظمات غير الحكومية والحكومات (الفرع الثالث)، ومن بين هذه الآليات.

الفرع الأول: التنديد بالممارسات السلبية للهيآت الدولية

قد لا تفي التقارير والبلاغات الصادرة عن المنظمات غير الحكومية بالغرض من إصدارها حيث لاتحقق نتيجة، فتلجأ المنظمات الحكومية إلى وسائل عملية أكثر تأثيرا على تنبيه الرأي العام وتعبئته.

وتشكل في هذا الصدد معاهدة مارس 1992 للكونفدرالية الدولية للنقابات الحرة لصالح أهداف التنمية والبيئة مرحلة هامة لهذه الحركة ووزنا لإجاد مكونات المجتمع (المجتمع المدني) فهذه تلعب دائما دورا متزايدا في إدانة المشاكل البيئية والانضمام إلى البرامج الوطنية والدولية، وبات هذا الوزن بارزا في عدد من ندوات الأمم المتحدة، حيث أصبح عاملا جوهريا في كبريات الخيارات والتوجهات الإقتصادية الدولية كما أمكن ذلك ملاحظته في فشل مشروع الاتفاق حول الاستثمار (AMI) في بداية سنة1998.

وأحيانا يكون إحتجاجها ضد قرارات السلطات العامة بالقيام بمظاهرات في أماكن إنجاز المشروعات، خاصة ما يتعلق بإنشاء المراكز النووية [1]، وتقوم أيضا الجمعيات بانتقاد دور الخبراء فيما يخص القرارات ذات الطابع التقني[2]..

وفي مدينة سايتل في الولايات المتحدة الأمريكية انعقد خلال الفترة الممتدة من 30 نوفمبر إلى 04 ديسمبر 1999 المؤتمر الوزاري الثالث لأعضاء منظمة التجارة البالغ عددهم 135دولة أنذاك. وكانت مشاهد المظاهرات في مدينة سايتل المعارضة لمنظمة التجارة العالمية، آخر المشاهد الكبرى في القرن العشرين .

1 - Vernier Jacques Op.Cit, p 19.
2 - Nelkin Dorothy, "Participation du public…", Op.Cit, p 39.

ولقد انطوى المشهد العام في سايتل على انتقادات كبيرة للمنظمة العالمية للتجارة من طرف المتظاهرين البيئيين، فقد اتهموا منظمة التجارة العالمية بأنها ستدمر البيئة وكان المطلب البيئي الأول لهؤلاء المتظاهرين هو أن تخضع أنظمة المنظمة للقوانين والاتفاقات البيئية الدولية التي تنظم ا لجهود والقوانين البيئية في العالم، لا أن تكون أنظمة التجارة هي السائدة ولها القدرة على تغيير بنود الاتفاقات البيئية.

وقد لاقت الولايات المتحدة الأمريكية انتقادات جماعات ومنظمات عديدة وعدة مرات، فقد صرح دانيال متر من جمعية أصدقاء الأرض عقب فشل الاجتماع الوزاري في بالي الاندونيسية 2002 "إن واشنطن لم توافق على تحقيق بعض الأهداف داخل بلادها وقدمت المصالح التجارية على ما تسعى إليه دول العالم الآخر"، وقد علق صهيب جاسم على ذلك بقوله : "الجماعات البيئية والمنظمات غير الحكومية تستغيث في بالي والولايات المتحدة الأمريكية ترفع شعار "أنا ومن بعدي الطوفان".

ولقد نجحت هذه المظاهرات في توعية الكثير من الاقتصاديين وأصحاب القرار بخطورة السياسات المتصلة بالبيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة التي تعتبر جوهر برنامج الرأسمالية في عصر العولمة. وأكد مدير منظمة السلام الأخضر بأن مظاهرات سياتل قد حققت أهدافها، وأن المنظمة العالمية للتجارة ستضطر إلى التعامل بجدية مع المطالب البيئية، وأن القوى التي ستقوم بصياغة العلاقة بين البيئة والتجارة ستكون ذات مسؤولية تجاهها، وليست بيروقراطية المنظمة العالمية للتجارة التي لاتهتم إلا بتحقيق المكاسب المادية[1].

أصبح التنديد بممارسة الدول وسيلة من الوسائل المعارضة لقرارات وسياسات الدول وغيرها من الكيانات الأخرى وخاصة تلك التي تسعى إلى تحقيق مزايا اقتصادية ومالية، دون حساب للإعتبارات البيئية، ويصدر من طرف الأفراد أو الهيآت، ويتم بأساليب مختلفة، تجلب الإهتمام ويعتبر مرحلة متقدمة من مراحل الإحتجاج .

1 – قايدي سامية، مرجع سابق، ص 25.

كما تنتقد المنظمات المدافعة عن البيئة الولايات المتحدة الأمريكية بسبب موقفها من بروتوكول كيوتو حول الإنقاص من كمية الغازات المتسببة في زيادة درجة حرارة الكرة الأرضية بسبب ظاهرة الاحتباس الحراري الذي أضحى يهدد الكرة الأرضية[1].

فرغم أن بروتوكول كيوتو كان نتيجة لعمل المنظمات غير الحكومية لكن موقف بعض الدول الصناعية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية كان موقفا سلبيا فهي لا ترغب في المصادقة عليه لأنه لا يتوافق مع مصالحها الاقتصادية رغم تعهداتها بالعمل على حماية البيئة عندما صادقت على المعاهدة التي خرجت بها قمة الأرض (ريوديجانيرو 1992).

وبما أن وجود الولايات المتحدة الأمركية ضمن التنظيم القانوني لحماية المناخ أمر جوهري لاعتبارها أكبر دولة من حيث نسبة انبعاثات الغازات الدفيئة بها، كما أنه بغير انضمامها يكون من المتوقع تحقيق أهداف ضعيفة جدا لفترة الالتزام الأولى بموجب بروتوكول كيوتو (2012/2008) لأن وجودها يضمن تخفيض 13% من الانبعاثات العالمية بالنسبة لمستويات 1990.

لذا بحث جانب من الفقه عن الدافع الذي يمكن أن يجعل الولايات المتحدة تعدل عن موقفها الرافض للمشاركة في أي صك دولي لحم اية المناخ حيث رأى بأنه يمكن أن يتمثل في تعرضها لضغوط قوية ومتنوعة سواء كانت دولية أم داخلية من جانب المنظمات غير الحكومية أو المواطنين، وقد تتمثل تلك الضغوط في سعي بعض الدول التي تصاب بأضرار التغير المناخي لتقرير مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عما أصابها من خسائر.

وبالرغم من أن الدول والمنظمات الدولية الحكومية هي التي تتمتع بسلطة إصدار القرارات إلا أنه لا يمكن إنكار دور المنظمات غير الحكومية في اتخاذ القرارات التي تكون من صنعها أحيانا وتصدرها الحكومات ظاهريا يقول ماجد الحلو" إنها تلعب دورا هاما لدرجة أن بعض القرارات تكون من إعدادها ويقتصر دور الحكومة على إضفاء الصفة الرسمية على هذا القرار"[2] .

1- عيد مليكة، مرجع سابق، ص111.

2- البندري أحمد البندري، المرجع نفسه، ص 01.

إن الضغط المستعمل من طرف المنظمات غير الحكومية يتخذ أشكالا متعددة، على الحكومات فيكون في الغالب فرديا، ويمر باقتراحات ملموسة شفوية كانت أو مكتوبة ونسخ افتتاحية، ومجالس تقنية أو قضائية، واتفاقيات من أجل تبادل الموارد والمعلومات، أو أيضا الإتصال بممثلين آخرين[1] .

وتهدف الجماعات المدافعة عن البيئة خاصة إلى لفت انتباه وسائل الإعلام. ومنذ الإنتشار الواسع للأنترنت تضاعفت وسائل لفت انتباه الرأي العام، كما تقوم بنشر التماسات وتنظيم أشكال أخرى من المظاهرات لممارسة الضغط على مواقف الحكومات الأكثر ديمقراطية في بعض النقاشات وخاصة البيئية منها[2] .

الفرع الثاني : تنظيم المظاهرات والاحتجاجات

إن كيفيات التأثير في تشكيل القانون الدولي متعددة، يمكن أن نقسمها إلى احتجاجات وضغوطات .

فتأخذ الاحتجاجات شكل الاعتصام ومسيرات والتماسات وتشويش، أما الضغوطات فتمارس على مستوى الأخبار بواسطة الجماعات التي تمارس الضغط على الحكومة، تنقل الأخبار بفضل نشر جرائد بيئية وبالتقارير داخل المنظمة، ونشر دراسات فورية واقتراحات مكتوبة أو شفوية، أو أكثر من ذلك تقديم معطيات علمية، كما يمكن أن تتم أيضا من خلال تنظيم مؤتمرات وإنشاء ورشات وبرمجة قراءات وطاولات مستديرة، وكذلك المؤتمرات الصحفية والمعارض.

وأصبحت اجتماعات مؤسسات العولمة الثلاث : منظمة التجارة العالمية ومؤسستا بروتن وودز، وكذلك مجموعة الثمانية مناسبة مهمة تغتنمها منظمات المجتمع المدني العالمي المعارضة للعولمة للإعلان عن رفضها للعولمة بصورة صاخبة، تبدأ بمظاهرات عارمة يشترك فيها عشرات الآلاف من الأشخاص، وتصل أحيانا إلى حد عرقلة وصول الوفود الحكومية إلى مقر الاجتماعات

1 –Marcelo Dias Varela, Op.Cit, p48.

2- Marcelo Dias Varela, Op.Cit, p48

كما حدث في المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في سايتل أواخر نوفمبر وبداية ديسمبر 1999.[1]

واندلعت التظاهرات في نوفمبر من عام 1999، خارج الاجتماع الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في سايتل بجنيف، وكان يتقدمها ثلاثة متظاهرين أحدهم يمثل النقابات العمالية وآخر يمثل المنظمات غير الحكومية التي تطالب بالعناية بمصالح الدول الفقيرة، وارتدى الأخير زي السلحفاة كرمز للاهتمام الرسمي بحماية البيئة[2] .

وفي مثل هذه المواقف تبدو الدولة كخصم بالنسبة لهذه المنظمات، "إن الدول وحوش باردة وغير شفافة وقمعية، المصلحة العليا للدولة هي دائما مكروهة ونحن الآن في عالم جديد يجب فيه تفضيل المجتمع المدني على الوطني والدولي" [3].

تبذل المنظمات غير الحكومية جهودا كبيرة ومستمرة وخيارات متواصلة في مجال تطوير القانون البيئي والمحافظة على سلامة البيئة والتوعية بوسائل متنوعة ومختلفة حتى لا يقع اعتداء يسبب أضرارا يصعب جبرها، أو استحالة إعادة الأمر إلى ما كان عليه، وهذا الأسلوب الوقائي أكثر نجاعة لأنه يتماشى مع الحكمة القائلة الوقاية خير من العلاج .

وفي حالة وقوع الضرر والاعتداء على البيئة، فإن المنظمات غير الحكومية لا تقف مكتوفة الأيدي بل لديها من الأساليب ما تعبر به عن موقفها من هذه الخروقات، وبما أن الدول والشركات العالمية أكثر الأطراف خرقا لهذه القوانين فكثيرا ما يؤدى ذلك إلى حدوث مواجهات مباشرة بين الأطراف المدافعة والأطراف المعتدية.

الفرع الثالث: المواجهة السلمية

إن ما تطالب به المنظمات غير الحكومية المدافعة عن البيئة يتعارض مع بعض مصالح الدول الغنية على وجه الخصوص ، وأيضا الفقيرة التي قد يؤدي ذلك أيضا إلى الإضرار بتنميتها

1- السيد مصطفى كامل، مرجع سابق، ص 69.

2 - محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 158 وما بعدها.

3- عياد مليكة، مرجع سابق، ص 109 .

الاقتصادية، وهذا ما يجعل المنظمات غير الحكومية في مجابهة دائمة مع الدول ذات المصالح والتي قد لا يخدمها التوقيع على بعض الإتفاقيات و البروتوكولا ت التي ترتب إلتزامات على عاتق أطرافها.

إن مثل هذه المواقف جعل بعض الفقهاء يطلقون على المنظمات غير الحكومية تسمية جماعات الضغط الدولية ذات الطابع الإنساني، يقول الدكتور محمد سامي عبد الحميد : " وحسبنا أن نشير إلى أن في طليعتها (جماعات الضغط) اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية السلام الأخضر التي تستهدف بنشاطها حماية البيئة عموما ومكافحة التجارب النووية على وجه الخصوص"[1].

وهنا تتم الإشارة وبخاصة إلى المنظمات الدفاعية أو مايصطلح عليها بمنظمات التأثير والرأي (ADVOCACY) من أمثلتها منظمات حقوق الإنسان والدفاع عن المرأة ... إضافة إلى منظمات الدفاع عن البيئة. يقول الرئيس الأمريكي ترومان :"إن جماعات الضغط تعوق سير الحكومة لإسعاد المواطنين"[2].

ويعرف (ن،هانت) جماعة الضغط بأنها " أية منظمة تسعى إلى التأثير على سياسة الحكومة بينما ترفض تحمل مسؤولية الحكم"هذا التعريف يجعل من الممكن أن تكون إحدى الجماعات هي الحاكم الفعلي في تسيير السياسات العامة في دولة ما دون أن يعي الجميع ذلك[3] .

و تنتقد المنظمات غير الحكومية الخيارات الإستراتيجية للدول ، ومن أهم تلك المواقف المنتقدة والمنددة بهذه السياسات تلك الموجهة للحكومة الفرنسية بمناسبة قيامها بالتجارب النووية في جزر المحيط الهادي التابعة لها، فقد قامت منظمة السلام الأخضر سنة 1985 بالتوجه لهذه الجزر بعد

1- سامي محمد عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف،الإسكندرية، دت ن، ص 344.

2- البندري أحمد البندري ، جماعات الضغط وآثارها على القرار السياسي، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، ص 01 .

3 - وديع طوروس، مرجع سابق ،ص206.

إعلان السلطات عن ذلك، وتسبب موقفها الرافض لهذه التجارب في تفجير سفينتها [1] التي تمتلكها المنظمة وقتل صحفي كان على متنها من طرف عسكريان فرنسيان مما أدى إلى فضيحة كبيرة للسلطات الفرنسية وإشهار سلبي لحكوماتها.

وأصبحت الجمعيات في مركز القوة واستطاعت أن تحدث ضغوطا كبيرة على الساحة السياسية، خاصة في سنوات الثمانينات عند حدوث سلسلة الكوارث البيئية والصناعية كارتفاع درجة حرارة سطح الأرض، وتآكل طبقة الأوزون، وحادثة تشرنوبيل سنة 1986[2].

ويعرف الدكتور صادق الأسود جماعة الضغط بأنها "جماعة من الأشخاص تربطهم علاقات اجتماعية خاصة ذات صفة دائمة أو مؤقتة، بحيث تفرض على أعضائها نمطا معينا في السلوك الجماعي، وقد يجتمعون على أساس هدف مشترك أو مصلحة مشتركة بينهم يدافعون عنها ، وقد تكون أهدافا يسعون إلى تحقيقها، والغالبية الفعالة المؤثرة من هذه الجماعات هي تلك التي تتشكل من أفراد لديهم أهداف مشتركة يسعون إلى تحقيقها كالمنظمات غير الحكومية وتجمع الشركات التجارية[3].

لقد أصبحت المنظمات غير الحكومية تمثل قوة سياسية قادرة على توجيه الرأي العام والقرارات السياسية الدولية، إذ تهتم بجميع المشاكل في جميع الميادين ويعتمد النظام الدولي عليها كطرف في المنظمات المؤسساتية ويتم قياس الموقف الشعبي على أساسها في التجمعات الدولية.

ولتقوية مواقفها من أجل تحقيق نجاحات أكبر تعتمد هذه المنظمات على أسلوب التكتل والتشاور في القضايا العالمية، إذ تعمل على مواجهة سياسة منظمة التجارة الدولية حول الزراعة وحقوق الملكية الفكرية نتيجة لتدمير البيئة وتهديد الأمن الغذائي، وقد اجتمعت ووقعت بيان

1- Gilbert Guillaume, les grandes crises internationales et le droit, Edition du seuil septembre, 1994 - P 219.

2 - Prieur Michel, Op.Cit, p 12.

3- وديع طوروس، مرجع سابق، ص206.

جنيف 19 مارس 2001 بحضور 22 منظمة غير حكومية وتهدف إلى إيجاد الحلول المثلى والممكنة للأزمات [1].

ولقد حققت منظمة (wwf) انجازات كبيرة منها منع استغلال المعادن في المحيط المتجمد الجنوبي، وإعادة توطين الأنواع الحيوانية المنقرضة، والحصول على الحماية القانونية للعديد من الحيوانات والنباتات، وإنشاء حظائر وطنية ومحميات للحفاظ على المناطق الطبيعية،كما وجهت تحذيرات للحكومة النرويجية من استخراج النفط من جزر لوفتين الأمر الذي سيخلق كارثة بيئية على الجينات والحياة البرية، إذ يضم هذا الأرخبيل أكبر الشعاب المرجانية في المياه الباردة في العالم وأنواع حيوانية متعددة، وقد تم إعلانها محمية سنة 2003[2].

إن أصابع الاتهام لم تعد توجهها المنظمات غير الحكومية إلى الدول فحسب كمتهم رئيسي بل أصبحت تشير كذلك إلى الشركات العالمية التي تزايد نشاطها وامتد حجمها عالميا حيث صحب ذلك التزايد خرقا للبيئة، فكيف تتعامل المنظمات المدافعة عن البيئة معها؟.

إن مسؤولية إلحاق الضرر بالبيئة لا تقتصر على الدول فقط بل قد تشمل أشخاصا آخرين كالأفراد و كيانات أخرى مثل الشركات العالمية التي كانت في كثير من المناسبات موضع اتهام من طرف المنظمات غير الحكومية بسبب أنشطتها الخطرة على البيئة، فقد كانت أول مقابلة بين المنظمات غير الحكومية والشركات العالمية في السبعينات بين السلام الأخضر والشركات البترولية التي تسببت في كارثة طبيعية بسبب تسرب البترول على سواحل ألاسكا .

وفي سنة1995 قامت منظمة العفو الدولية بحملات تهدف للتوصل لاعتراف هذه الشركات بمسؤوليتها الاقتصادية والاجتماعية، الناتجة عن نفوذها وقوتها وتأثيرها على حقوق الإنسان، وكثيرا ماكانت تُخترق حقوق الإنسان بسبب الدفاع عن البيئة، ففي نيجيريا عرفت الشركة العالمية شال مقاومة من طرف أقلية عرقية من شمال البلاد بسبب تلويثها للبيئة وللمحيط الذي تعيش فيه،

1-H t t p:// www kitabat com / modules. p m p / article 112 htm.

2- العايب جمال، التنوع البيولوجي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، ص 83 .

فقامت بقمع هذه الأقلية حتى لا تلحق أي ضرر بمنشآت شال مما أدى بمنظمة العفو الدولية بالقيام بحملة من أجل إلحاق العار بالدول التي تدوس على حقوق الإنسان.

كما قامت منظمات غير حكومية بانتقاد الشركة المتعددة البترولية الفرنسية للإستراتيجية التي تتبناها مع الدول، وقد حدث ذلك بعد أن تم إعدام زعيم أقلية عرقية مضادة لتواجد الشركة بمنطقتها، هذا الإشهار السلبي جعلها تتبنى مبادئ تحترم حقوق الإنسان[1].

وإذا كان الغالب في علاقة المنظمات غير الحكومية بالشركات العالمية هو المجابهة والتوتر فإن بعض المنظمات غير الحكومية اختارت أسلوب الاستشارة والتعاون في علاقتها مع هذه الشركات، فنجد مثلا منظمة الصندوق العالمي من أجل الطبيعة تتعاون مع الشركة العالمية المتسببة في إرسال كميات كبيرة من غاز ثاني أكسيد الكربون للجو محدثة تلوثا كبيرا وبالمقابل تمنح هذه الشركة للمنظمات غير الحكومية تمويلا سنويا يصل إلى 1,1 مليون أور[2].

لقد تناولت الدراسة في هذا الفصل مشاركة المنظمات غير الحكومية بمختلف مكوناتها وأطيافها وفي مختلف الميادين، وانصبت الجهود المبذولة حول توفير الحماية المناسبة للبيئة بشتى الوسائل وباستعمال الأساليب التي تتماشى وطبيعة الموضوعات التي تستهدفها هذه الحماية، كما اتسع فضاء المشاركة في المحافل الدولية أثناء إنعقاد المؤتمرات الدولية العالمية والإقليمية، أو بمناسبة إبرام المعاهدات الدولية الثنائية والجماعية عبر جميع مراحلها، ولم يتوقف نشاط المنظمات غير الحكومية عند هذا الحد بل كان ذلك نقطة البداية لعمل متواصل ومتجدد حيث ساهمت في التنفيذ بالمتابعة والتقييم المستمر لما تم إنجازه.

وعلى المستوى المحلي قدمت المنظمات غير الحكومية دعمها الكامل للدول وللمجتمعات المحلية لمساعدتها على تبني نمط التنمية المستدامة التي تراعي الإعتبارات البيئية، وساعدها في ذلك الخبرة التي اكتسبتها عبر تجربتها الطويلة في ممارسة العمل البيئي والتنموي.

1- عياد مليكة، مرجع السابق، ص 167.

2عياد مليكة، مرجع سابق، ص 166.

ومكنت الوسائل والخيارات التي تمتلكها المنظمات غير الحكومية من التكيف بسرعة مع المواقف والأحداث وتحقيق نجاحات معتبرة مقارنة بتلك التي تحققها الهيآت الرسمية.

وتراوحت تلك الوسائل بين العمل الميداني والقانوني، والدعم والمساندة أحيانا بتقديم المعلومات والخبرات الفنية والمهارات العلمية وذلك بعرض خدماتها لمن يطلبها، والضغط والمواجهة أحيانا أخرى عند الإخلال بالقواعد التي توفر الحماية للبيئة، وبعد استنفاذ كل الطرق السلمية.

إلا أن بعض المنظمات غير الحكومية كان لها انتشار واسع على المستوى الدولي، وتمثيل قاعدي قوي وحققت تواجدها عبر جميع الدول، وأصبح تأثيرها واضحا في الأحداث الكبرى، وتبوأت مركزا مهما عمليا وقانونيا في العلاقات الدولية حتى نالت الإعتراف من جميع أشخاص القانون الدولي لذا ارتأينا دراستها في الفصل الثاني من هذا الباب كنماذج فردية مستقلة قصد الوقوف على المجهودات التي بذلتها والنتائج التي حققتها في سبيل تفعيل وتطوير قواعد القانون الدولي للبيئة وترسيخ مبادئه من أجل توفير حماية مناسبة للبيئة ومن ثم حماية الإنسان في حد ذاته.

إن الإنتشار المكثف للمنظمات غير الحكومية الدولية منها والمحلية وتغطيتها لكل المجالات البيئية تعجز الدراسة عن الإلمام به، وهو ماجعلنا نكتفي بالدراسة التفصيلية كنماذج تطبيقية عن بعض المنظمات غير الحكومية المعروفة على نطاق واسع محليا ودوليا في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الثاني

الجهود الفردية للمنظمات غير الحكومية في إنشاء المعايير الدولية البيئية

أصبح عدد المنظمات غير الحكومية المهتمة بمجال حماية البيئة، وتفعيل القانون الدولي للبيئة غير قابل للحصر، وهذا يدل على أن موضوع البيئة يشكل قيمة أساسية من قيم المجتمع، ونظرا للفاعلية التي اتسم بها نشاط بعض المنظمات غير الحكومية سواء على المستوى الوطني أو المستوى الإقليمي أو العالمي، والتي فرضت نفسها بما قدمته للإنسانية من خدمات جليلة في سبيل توفير الحماية لحق يرتبط ارتباطا وثيقا بحق الحياة وبجميع الحقوق التي تتفرع عنه، وهو الحق في بيئة سليمة تحفظ للانسان حياته، وتصون كرامته.

لقد بذلت هذه المنظمات جهودا ساهمت في تطوير ملامح القانون الدولي البيئي، وإرساء مبادئه التي غدت قواعد ملزمة للأفراد والدول والهيآت، لكن الحقيقة التي لايمكن إنكارها، أن الفضل في كل هذا يعود إلى ما قامت به بعض المنظمات على وجه الخصوص من جهود جبارة ومتميزة إلى حد التضحية بالنفس، يعد عاملا رئيسيا في استقرار القواعد والمعايير الدولية لحماية البيئة .

إن هذه المنظمات غير الحكومية فرضت تواجدها على الساحة الوطنية والإقليمية والدولية ببذلها جهودا جبارة في حماية البيئة وإنشاء المعاير الدولية للقانون الدولي البيئي وحققت نجاحات باهرة وفي مجالات مختلفة، ولاتزال تتابع عن كثب أحوال البيئة كمراقب أمين ينبه عن أي خطر تتعرض له البيئة أو يحتمل وقوعه في المستقبل، حيث تقسم هذه المنظمات جهودها بين العمل على وقاية البيئة بالمساهمة في وضع النظم والقواعد الفنية والقانونية ومبادئ الحيطة والحذر لتجنب الوقوع فيما قد يصيب البيئة من ضرر وتدهور، وتحافظ على ما هو موجود في حالته السليمة

والطبيعية، وفي نفس الوقت تحاول إصلاح ما فسد وإعادة الأوضاع إلى حالتها الأولى، ولعل من أهم تلك المنظمات البارزة والتي تزايدت أهميتها حتى أصبح تأثيرها في هذا المجال يوازي تأثير الدول والمنظمات الحكومية، بل ويفوقها في بعض الأحيان .

وثمة منظمات كثيرا ما تعرضت للخطر بفعل مواقفها، بل في بعض الأحيان يلقى مناضلوها حتفهم في الميدان بسبب مواقفهم الانسانية كما حدث مع منظمة السلام الأخضر عندما أغرقت سفينتها وقتل عنصرين من عناصرها، وما زال مناضلوها يمتلكون الجرأة والشجاعة في الميدان فهم يتواجدون في أماكن التجارب النووية لوقفها حتى بأجسامهم، فقد ربطوا أجسامهم بالسكك الحديدية لمنع قطار كان ينقل نفايات نووية من فرنسا للدخول إلى ألمانيا.

ولايقل ما يقدمه الإتحاد الدولي من نشاط مستمر في هذا المجال، بدعمه المالي والتقني والتشريعي لمساعدة الدول من أجل الحفاظ على الطبيعة، ومشروعه الضخم المتمثل في المحميات الطبيعية، والمحافظة على الغابات في كل مناطق العالم، ودوره في صياغة بنود الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

أما الحركة الدولية للصليب الأحمر بكل مكوناتها، فيومياتها وعملها في ميدان الحروب، وأعضاؤها معرضون للخطر في كل لحظة، وفقدت منهم الكثير أثناء النزاعات المسلحة، وفي الكوارث الخطيرة .

لهذه الأسباب اخترنا هذه المنظمات كنماذج تطبيقية وتناولنا جهودها الفردية بالدراسة والتحليل حيث سنخصص (المبحث الأول) لجهود مجموعات الخضر وعلى رأسها منظمة السلام الأخضر، ونتناول في (المبحث الثاني) منظمة الإتحاد الدولي لصون الطبيعة و الموارد الطبيعية ثم نتطرق بعد ذلك في (مبحث ثالث) إلى جهود الحركة الدولية للصليب الأحمر في مجال القانون الدولي الانساني البيئي، لأنها منظمة متميزة ورائدة في هذا المجال أخذت على عاتقها واجب حماية البيئة أثناء هذا الظرف، حيث خولها المجتمع الدولي هذه المهمة النبيلة والخطيرة في نفس الوقت .

المبحث الأول : جهود منظمة السلام الأخضر

شهد العالم تزايدا بالوعي البيئي على مختلف الأصعدة والمستويات، ومرد ذلك إلى مجموعة من العوامل منها ارتفاع معدلات التلوث البيئي، التغير المناخي، تزايد استنزاف الموارد الطبيعية، تلف البيئة الطبيعية نتيجة مخلفات الصناعة، والإعتداء على المساحات الخضراء وتقلصها، وتلف طبقة الأوزون، يضاف إلى هذا الممارسات غير المسؤولة لمنظمات الأعمال والتي تتمثل في العمليات التصنيعية والتسويقية كسبب رئيس لهذه المشاكل، ونتيجة لهذه التطورات العالمية برزت جمعيات وهيئات في العالم تنادي بالمحافظة على البيئة، وبرزت المسؤولية الإجتماعية كرد منطقي عملي على هذه المشكلات، وركزت أكثر على التأثيرات البيئية للمنتجات وحماية المستهلك، وفي سنة 1960 انبثقت الموجة الأولى الخضراء لحماية البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية على أيدي الجماعات البيئية، وانبثقت الموجة الثانية الخضراء لحركة حماية البيئة من قبل الحكومة بتطبيق القوانين والأنظمة خلال الفترة مابين 1970-1980.

وتعد مجموعات الخضر أو ما يطلق عليه (بالحركة الخضراء) من أكبر المنظمات غير الحكومية وأوسعها نشاطا على جميع المستويات، وتتواجد على المستوى الدولي كمنظمة السلام الأخضر التي أصبحت من القوى الضاغطة، والمؤثرة في السياسات والقرارات الدولية المتعلقة بالبيئة، وتتواجد على شكل جمعيات وطنية في كل بلدان العالم، وهي تحضى بالاعتراف من طرف الدول نظرا للدور الذي تقوم به فهي مساندة للدول في كثير من نشاطاتها التي توفر الحماية اللازمة للإنسان. وعليه سنتناول في (المطلب الأول) تعريف منظمة السلام الأخضر وملحقاتها ، ثم أهداف منظمة السلام الأخضر ومراحل تدخلها (المطلب الثاني)، لنقف في (المبحث الثالث) على الجهود القانونية والعملية لمنظمة السلام الأخضر.

المطلب الأول :تعريف منظمة السلام الأخضر وملحقاتها

نقدم في بداية هذا المطلب بعض التعريفات الموجزة بشأن المنظمة، حيث تختلف مسمياتها من لغة إلى أخرى (الفرع الأول)، ثم نذكر نماذج من مكونات جماعات الخضر أو ما يسمى بملحقات منظمة السلام الأخضر(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تعريف منظمة السلام الأخضر

تشتهر منظمة السلام الأخضر بعدة مسميات ، فيطلق عليها اسم غرينبيس بالإنجليزية (Greenpeace)، وتعرف في اللغة العربية بأربع مرادفات (غرينبيس، جرينبيس، جرين بيس، جماعة السلام الأخضر) ، وهي منظمة عالمية مستقلة تعنى بشؤون البيئة، نشأت 1971 في فانكوفر بكندا، تتألف من السلام الأخضر الدولية التي تتخذ مقرا لها في أمستردام في هولندا، إضافة إلى مكاتب السلام الأخضر حول العالم، وتعمل مكاتبها المحلية والإقليمية بناءا على تراخيص تعطى لها لاستخدام الإسم، ويدير كل مكتب من مكاتب المنظمة مجلس إدارة يعين ممثلا عن المكتب يعرف بأمين المجلس[1].

وهي من المنظمات غير الحكومية، التي تمتلك المرتبة الاستشارية العامة[2](من الصنف الأول كما ذكر سابقا) وهذه المنظمات تهتم بأغلبية أعمال المجلس مثل الكونفدرالية الدولية للنقابات الحرة الرابطة العالمية الإسلامية، روتاري الدولية ، اتحاد البنوك العربية، السلام الأخضر..

وتشتهر منظمة السلام الأخضر وفقا لأهدافها بأنها من أبرز المنظمات المدافعة عن البيئة، فتعرف بموقفها التاريخي في تلك المواجهات مع السلطات الفرنسية لوقف تجاربها النووية المقامة في عرض البحار والمحيطات، والتي نتج عنها دمار كبير للبيئة البحرية أدى إلى هدم توازنها الايكولوجي.

---

1 – د/ خليل حسين، التنظيم الدولي ، المجلد الأول، النظرية العامة والمنظمات العامة، البرامج والوكالات المتخصصة، دار المنهل اللبناني، ط1، 2010، ص 456.

2– وسام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 98.

وتعرف منظمة السلام الأخضر طبقا لخصائصها وتمثيلها الدولي الواسع بأنها منظمة بيئية عالمية لا تتوخى الربح ممثلة في 44 دولة في أوروبا وأمريكا وآسيا وإفريقيا، وحرصا منها على استقلالية قرارها ترفض المنظمة المساهمات المالية من الحكومات والشركات والمؤسسات الملحقة بها وتعتمد على مساهمات فردية من دعمها وهبات من جمعيات مانحة خيرية[1].

الفرع الثاني: ملحقات منظمة السلام الأخضر

ويلحق بها مجموعات الخضر التي تسعى لتحقيق نفس أهداف المنظمة نذكر منها منظمة الصليب الأخضر الدولية (أولا)، جماعة الخط الأخضر في إقليم الخليج العربي (ثانيا). والجمعيات الوطنية المتواجدة في كل دول العالم (ثالثا).

أولا: منظمة الصليب الأخضر الدولية

هي منظمة بيئية غير حكومية أنشأها الزعيم السوفياتي السابق "ميخائيل كورباتشوف" 1993 في جنيف بسويسرا، وذلك استنادا على أعمال قمة الأرض التي انعقدت في ريو ديجانيرو بالبرازيل عام 1992، تعمل المنظمة على دراسة مشكلات البيئة وتقديم دراسات عن الحلول الممكنة، وقد نجحت في أن تضم إلى عضويتها ثلاثين منظمة دولية أخرى ذات صلة بتلك القضايا، وتقيم علاقات مع الأمم المتحدة وتتعاون معها على حماية البيئة من الكوارث والملوثات، وقد خصص برنامج الأمم المتحدة للبيئة جائزة أبطال الأرض، هذه الجائزة تعترف بمنجزات الأفراد الذين تحلو بالمسائل البيئية ودعموا الحلول الإبتكارية للمشاكل البيئية [2]. وكذلك حصلت على الصفة الاستشارية لدى مجلس أوروبا[3].

رغم حداثة إنشاء هذه المنظمة إلا أنها تمكنت من أن تصبح من المنظمات المركبة أي تلك التي تضم في عضويتها منظمات أخرى أو مجموعات منتظمة بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعيين، كما

---

1 – وسام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 218.

2– د.منور أوسرير،أ.محمد حمو، الإقتصاد البيئي، دار الخلدونية،الجزائر، ط1، 2010، ص212.

3-http:// ar .wikpedia.org/

أنها تمكنت من الحصول على المرتبة الإستشارية لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي، كل هذا يعكس مكانة المنظمة وقدرتها على المساهمة ودورها الإجابي في مجال اختصاصها.

ثانيا: جماعة الخط الأخضر في إقليم الخليج العربي

الخط الأخضر هي أول جماعة خضراء في إقليم الخليج العربي لها نفس أهداف جماعات الخضر في جميع أنحاء العالم، تعتبر نموذجا للعمل البيئي النشط والحيوي، ووسيلة من وسائل نشر الوعي البيئي، ومواجهة أي تعديات تتعرض لها البيئة. قامت بأول تجمع بيئي سياسي في تاريخ الشرق الأوسط وهو مايعرف ب" تجمع نفوق الأسماك" الذي أقيم أمام البرلمان الكويتي إثر كارثة نفوق الأسماك للتعبير عن الرفض الكامل لأساليب معالجة الكارثة، ولخلق ضغط سياسي على النواب للتوقيع على عقد جلسة طارئة لبحث أسباب تلك الكارثة، ونجحت في ذلك[1].

يتمتع الخط الأخضر بالاستقلالية الكاملة وحرية التحرك البيئي بكافة أشكاله في المجتمع، ولا تخضع لأية ضغوط من أية جهة وتعتبر قوة سياسية واجتماعية ضاغطة تهتم بالبيئة وتجعلها هدفا من أهدافها.

يُشترط للإنضمام للخط الأخضر وجود الرغبة الصادقة والحقيقية في أن يكون الفرد ناشطا بيئيا أخضر. ويستفيد المنظم من موقع الجماعة وذلك عبر التزود بالمعلومات والأخبار منه كما يمكنه أن يعبر عن رأيه البيئي، ويتم تزويد المنظمين بالمجلات والنشرات والدوريات البيئية، وإشراكهم في العديد من النشاطات والندوات والتجمعات البيئية.

ثالثا: الجمعيات الوطنية

هي جمعيات محلية توجد في كل دولة، ولها مقرات وفروع محلية ووطنية و برامج مسطرة تعمل على تحقيقها، وقد تتكفل بقضية واحدة كحماية الغابات أو حماية نوع من النبات كجمعية اليخضور ، أو تنشأ هذه الجمعيات للدفاع عن مصلحة جماعة معينة متضررة من بعض النشاطات الصناعية، أو تصريف المياه القذرة أو وجود مكان لرمي النفايات الخطرة بالقرب من المجمعات

---

1 – محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية للبيئة المصرية، دراسة للقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية النافذة، القاهرة، 2001، ص131.

السكانية، وكثيرا ما تنجح هذه الجمعيات في إسماع صوتها للجهات المعنية وتتدخل لصالح البيئة، وتستفيد المصالح المحلية من خبرتها ومعونتها.

ولم يقتصر أمر المحافظة على البيئة على التشريعات والقوانين التي تصدرها الحكومات ولكن تعدى ذلك إلى الكثير من الأفراد العاديين الذين شعروا بخطورة هذا التلوث على جميع عناصر البيئة المحيطة بهم، فتكونت جمعيات أهلية في كثير من الدول تنادي بضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث، تقاوم في إصرار كل ما يتسبب في الإضرار بأي عنصر من عناصر هذه البيئة حتى لو كان المتسب في حدوث هذا الضرر هو حكومة الدولة نفسها.

المطلب الثاني: أهداف منظمة السلام الأخضر ومراحل تدخلها

تراقب منظمة السلام الأخضر الدولية، تطور مكاتب السلام الأخضر من الناحية التنظيمية وتشرف على تطور وصيانة أسطولها من السفن، وتقوم بتنسيق عملية تخطيط وتنفيذ حملاتها الدولية كما تراقب الإلتزام بسياسات المنظمة الأساسية ومبادئها [1]، وتنصب إهتمامات المنظمة على هدف واحد وهو حماية البيئة بوسائل مختلفة (الفرع الأول)، وتتنوع مجالات الحماية التي تسعى المنظمة لتحقيقها سواء تعلق الأمر بالحماية البحرية أو حماية المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وفضائه الخارجي أو مكونات هذا المحيط من عناصر حية أو غير حية، وكذا حماية الموارد من النضوب، والتناقص المفرط. كما تعارض الأنشطة الخطرة على البيئة وخاصة التجارب النووية ويمر تدخل المنظمة بعدة مراحل تختار في كل مرحلة الوسيلة الأنسب لمعالجة كل قضية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهداف منظمة السلام الأخضر

تهدف منظمة السلام الأخضر إلى المعالجة المتكاملة لكل جوانب التلوث البيئي، وإلى الحفاظ على ماتبقى من البيئة سليما، ومن أهدافها الرئيسية:

- انقاذ المجتمع من التلوث الذي يحاصره.

1- د/ خليل حسين، مرجع سابق، ص 556.

-استقطاب أفراد المجتمع للإهتمام بالبيئة وذلك من أجل خلق رأي بيئي ضاغط، يساعد في صنع قرارات تحمي البيئة والمجتمع.

-العمل على الدعوة للمشاركة الجماعية وتكامل الجهود الذاتية لمجابهة أخطار التلوث الذي بدأ يدمر صحة المجتمع.

والمنظمات البيئية غير الحكومية منها منظمات عالمية مثل منظمة السلام الأخضر التي أبدت قدرا كبيرا من أجل الدفاع عن القضايا البيئية على المستوى الدولي، وقد شاركت هذه المنظمة في الكثير من البرامج العلمية والتعليمية التي تصب في مجملها في تحقيق هدف واحد وهو العمل على حماية البيئة من الأخطار التي تحيط بها[1].

وتنظم غرين بيس الحملات البيئية في المجلات الآتية :

- الدفاع عن البحار والمحيطات حيث تنتقد الخيارات الإستراتيجية للدول ومن أهم تلك المواقف المنتقدة والمنددة بهذه السياسات تلك الموجهة للحكومة الفرنسية بمناسبة قيامها بالتجارب النووية في جزر المحيط الهادي التابعة لها ، فقد قامت منظمة السلام الأخضر سنة 1985 بالتوجه لهذه الجزر بعد إعلان السلطات عن ذلك، وتسبب موقفها الرافض لهذه التجارب في تفجير سفينتها [2] التي تمتلكها المنظمة وقتل صحفي كان على متنها من طرف عسكريان فرنسيان مما أدى إلى فضيحة كبيرة للسلطات الفرنسية وإشهار سلبي لحكوماتها.

- حماية الغابات .

- معارضة التكنولوجيا النووية: يقول الدكتور محمد سامي عبد الحميد: "وحسبنا أن نشير إلى أن في طليعتها (جماعات الضغط) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وجمعية السلام الأخضر التي تستهدف بنشاطها حماية البيئة عموما ومكافحة التجارب النووية على وجه الخصوص " [3].

---

1 - محمد جاسم محمد الحماوي، مرجع سابق، ص152.

2- Gilbert Guillaume,Op.Cit, P 219.

3- سامي محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 344.

– إيقاف التغير المناخي: وصرح" ويندل تريو"مدير سياسة المناخ في منظمة السلام الأخضر "جرينبيس": إن اجتماع كانكون [1] وفر لنظام حماية المناخ قوة دافعة لكنه لم يبلغنا مبتغانا بعد والعالم يحتاج أن يحقق الإجتماع الق ادم بجنوب إفريقيا التوقيع على اتفاق دولي يساعد في بناء اقتصاد صديق للبيئة ويحاسب الملوثين". كما علق أيضا: " أن محادثات" كانكون " ربما تكون قد نجحت في انقاذ عملية التفاوض على حماية المناخ من الإنهيار التام بعد كوبنها غن ولكنها لم تنقذ المناخ "[2].

– معارضة استعمال الملوثات.

– تشجيع التجارة المستدامة .

– معارضة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل. حيث تقود منظمة السلام الأخضر حملاتها لوقف التدهور البيئي منذ العام 1971 عندما أبحر مجموعة من المتطوعين والصحافيين إلى شبه جزيرة أمشتيكا (شمال ألاسكا) وهي إحدى أكثر المناطق عرضة للزلازل في العالم حيث كانت حكومة الولايات المتحدة تجري تجارب نووية انتهت في العام نفسه، وتم إعلان الجزيرة لاحقا محمية للطيور[3].

هذا التحرك أسس مفهوما جوهريا في عمل المنظمة حتى اليوم وهو "الوقوف شهودا" بالوسائل السلمية لكشف الجرائم البيئية والتحرك المباشر لوقفها، لذا تلعب سفن هذه المنظمة دورا مركزيا في صلب حملاتها، فهي تتحرك لتكشف النقاب عن المجرمين البيئيين ولتتحدى الحكومات والشركات عندما تعجز عن تحمل مسؤوليتها في حماية البيئة الإنسانية[4].

1– انعقد مؤتمر الأطراف السادس عشر لأطراف بروتوكول كيوتو في مدينة كانكون بالمكسيك في الفترة من29 نوفمبر إلى 10 ديسمبر 2010 وذلك بمشاركة ممثلي 194 دولة طرف في الإتفاقية الإطارية وقد تلخص جدول أعمال المؤتمر في مناقشة إبرام صك دولي يلي بروتكول كيوتو بعد نهايته في 2012 .

2 – محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص624.

3– د/ خليل حسين، مرجع سابق، ص 555.

4 – وسام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 218.

كذلك تعمل المنظمة على تغيير السياسات الحكوم ية والصناعية التي لا تحترم المقاييس البيئية العلمية والتي تهدد العالم الطبيعي .

الفرع الثاني: مراحل تدخل منظمة السلام الخضر

يمر تدخل منظمة السلام الأخضر أثناء قيامها بمهمة الدفاع عن البيئة وحمايتها من مختلف الإعتداءات، التي قد تتعرض لها، والتصدي لسلوكات المخالفين عبر خطوات ومراحل تختلف، ولكي تحقق نجاحات أكبر، وتتمكن من حسب الحالات الاستعجالية عنها في الظروف العادية وهي كما يلي.

أولا: الحالات الاستعجالية

تفرض هذه الحالة اتباع خطوات محددة، تتصف بالسرعة والتحرك الفوري، ومن بين الخطوات المتبعة في الحالات الإستعجالية، نكتفي بذكر ما يلي.

1- لفت الانتباه: وتمارس هذه المنظمات في مجال حماية البيئة دورا يفوق في أهميته، أهمية الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية الحكومية، لأنها في العادة هي التي تبادر إلى لفت الأنظار والتحذير من وجود مخاطر بيئية في هذه البقعة من العالم أو تلك، وتدق عندها أجراس الخطر، من أجل أن تعي بقية الأجهزة والمؤسسات الدولية مسؤولياتها وتتخذ ماتراه مناسبا من تدابير لمواجهة الموقف[1].

من أهم ماتقوم المنظمات الأهلية الناجحة لتحقيق أهدافها هو تحميس الجمهور وتحريكه وإخراجه من حالة اللامبالاة والسلبية إلى حالة التفاعل والإندماج، ولا يمكن لأي مجموعة مهما كانت أن تنجح في القيام بمثل هذا العمل إلا إذا توفرت لها مهارات خاصة مثل القدرة على الاتصال الناجح والاحتكاك بالجماهير، والقدرة على الاقناع وعلى التفاعل وعلى التفاوض، وعلى الضغط وعلى إثارة رغبتهم واهتمامهم في الإسهام في العمل العام، مع منحهم الأمل في إمكانية

1 – محمد جاسم محمد الحماوي، مرجع سابق، ص 150، وما بعدها.

حل بعض ما قد يصادفهم من مشكلات، مع إعطائهم شعورا قويا بأن إسهامهم في العمل العام سوف يحسن من أحوالهم[1].

والمجموعة التي تنجح في تحريك الجمهور هي تلك التي تؤمن برسالتها وتسعى لتحقيق أهداف واضحة ومحددة وممكنة، ويتفق سلوكها في الواقع مع ما تدعو إليه وتطالب به.

2- الإعلام: يتمثل في إشعار الجمهور بالأخطار الحالية والمتوقعة لاذكاء الوعي الاجتماعي بين الجماعات التي يؤثر عليها الموقف وذلك من خلال وسائل الاتصال المختلفة حتى تتولد لديها الرغبة في العمل كقاسم مشترك لإحداث تغير إجتماعي مقصود في البيئة. "وتقوم هذه المنظمات بنشر تقارير دورية تتراوح مابين تقارير وطنية تغطي الأوضاع البيئية على المستوى القطري فيما إذا كانت تلك المنظمات وطنية، وبين أن تصدر تقارير عن وضع وآفاق البيئة العالمية، وهي تقارير تقوم بإصدارها منظمات دولية غير حكومية تضطلع بالعمل في الميادين البيئية المختلفة[2].

ولا يمكن للمنظمات الأهلية أن تحقق أهدافها إلا بقدر مايمكن أن توفر من معلومات صحيحة عن القضية التي تدافع عنها وبقدر ما تستطيع أن ترتبط بهموم الناس الحقيقية وبقدرتها على كسب ثقتهم واحترامهم، وهي تستطيع تحقيق ذلك من خلال شروط كثيرة لعل من أهمها:

1- أن تتجاوز الفكرة السائدة على أنها جمعية خيرية أو خدمية، وتتحول كي تصبح جمعية للدفاع عن الحقوق.

2- أن تشكل جماعة حوار ومفاوضة وضغط مع كل وعلى كل من يلوث مكونات البيئة أو يهدد مواردها، وكذلك على المشرع ومتخذ القرار ومن يراقب تنفيذ القوانين.

3- أن تتعاون مع مؤسسات المجتمع الآخر كشريك كامل من موقع الاستقلال.

4- أن تمارس عملها من خلال أسلوب يتسم بالديموقراطية والشفافية.

1- عادل أبو زهرة، مساندة الحقوق في مجال البيئة، مهارات الإتصال والتفاوض وجماعات الضغط، مخاطر التلوث الصناعي وكيفية مواجهته، دليل إرشادي للجمعيات الأهلية، جمعية التنمية الصحية والبيئة، برنامج البيئة والتنمية، ص134.

2 - وسام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 219.

5- أن تكون عضوية هذه المنظمة مفتوحة لكل المواطنين، وأن يمتد دفاعها ليشملهم جميعا لاتفرق بينهم بسبب جنسهم أو أصلهم العرقي أو دينهم، أو آرائهم السياسية.

6- أن تربط دفاعها عن الحقوق البيئية بقضية التنمية المستدامة.

7- أن تكون قادرة على تحريك قطاعات عريضة من المجتمع تجاه أهدافها، وأن تصنع تيارا عاما متعاطفا مع ماتسعى لتحقيقه.

8- أن تروج لأساليب في العيش لايسرف ولا يبذر في استعماله لموارد البيئة خاصة الشحيحة والنادرة منها[1].

3- الانذار المبكر [2]: وثمة دور متميز للمنظمات الدولية غير الحكومية البيئية وعلى رأسها منظمة السلام الأخضر في مجال الاستعداد لحالات الطوارئ البيئية والحيلولة دون وقوعها، إذ تهدف هذه المنظمات من وراء العمل في بعض المجالات مثل الانذار المبكر والتقييم البيئي، وأثر المواد الكيميائية والصناعية على البيئة إلى ضمان إستجابة دولية وفعالة وموحدة لحالات الطوارئ، وضمان السرعة والكفاءة في تعبئة وتنسيق الاستجابة الدولية المتعلقة بالبيئة من الكوارث وحالات الطوارئ[3].

وتختلف المراحل المتبعة في الحالات العادية التي تسمح فيها الظروف باتباع خطوات أخرى تكون مركزة ومدروسة.

---

1 - عادل أبو زهرة، مرجع سابق، ص 133.

2- A travers l'alerte, d'un point de vue préventif, les ONG peuvent dévoiler les atteintes à l'environnement ou dénoncer les risques de dommages écologiques telle la disparition d'une espèce sauvage menacée d'extinction, des risques industriels sur l'environnement ou les effets périlleux de l'usage de certains polluants dans le quotidien des populations.

N'ZAOU Aubin fred,La place des ONG en droit international de l'environnement-Http://www.le gavox.fr/blog/n-zaou-aubin- fred /-7.846.Htm, Le 28/02/2012.

3- محمد جاسم محمد الحماوي، مرجع سابق، ص 154.

ثانيا: الظروف العادية

عندما تكون الظروف مناسبة تتخذ بعض الإجراءات المغايرة لتلك المتخذة في الظروف الإستعجالية حيث يكون للمنظمة عدة خيارات من بينها.

1-التحقيق: التأكد من الأضرار البيئية، ويتمثل في إدراك وجود موقف غير مرغوب فيه بالبيئة والاحساس بضرورة إحداث تغيرات لتصحيح الأوضاع، ومن ثم تحسين الموقف، مع ملاحظة أنه من المتوقع أن تختلف درجة إحساس الفئات المختلفة بالموقف، وبالتالي سوف يختلف مدى استعدادها في أخذ زمام المبادرة في مواجهة الموقف غير المرغوب فيه، غير أنه من المتوقع أن تكون الفئات الأكثر تعرضا للضرر المباشر أكثر الفئات إحساسا به.

2-البحث: فهم الأضرار وسبل تجاوزها، ويتم ذلك بتجميع البيانات والمعلومات عن المشكلة أو الموقف بحيث يمكن من خلال هذه المعلومات تحديد المشكلة تحديدا دقيقا، بتوضيح جوانب الموقف من مختلف الزوايا والمزايا والأضرار المتوقعة، فمثلا يجب التعرف من خلال هذه المعلوم ات على مايأتي :

أ- تحديي الفئات التي تتأثر بالمشكلة، والأضرار التي لحقت بكل فئة .

ب-اختيار الوسائل الممكنة لحل المشكلة من بين الوسائل المتاحة.

ج -تحديد الجهات التي تملك إحداث التغيير والمساهمة في حل المشكلة، وترتيب المواضيع والقضايا حسب الأولوية[1].

3- التشاور: الاتصال بالمسؤولين وأصحاب القرار الافتراضي، أي الاتصال بالجهات المسؤولة، وتحديد الجهود أو المعونة المطلوبة لاستكمال حل المشكلة. وحتى يتحقق الهدف المنشود من اتمام موضوعها أو تنظيم قضيتها على النحو الذي يتفق مع أهدافها تستخدم المنظمة خبراتها وتسدي نصائحها الفنية وتقوم بإعمال معارفها ومعلوماتها للوصول إلى الاقناع والاقتناع الذي يحقق مطلبها وتوجيه الرأي العام بنشر أفكارها .

1- أحمد محمد موسى، الخدمة الاجتماعية وحماية البيئة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية المنصورة، مصر2007، ص 327.

3-الاقتراح: اقتراح بدائل تربوية وتشريعية وتقنية ، وبحث المقترحات المعروضة للتوصل إلى أفضلها مع ترتيبها حسب الأولوية. وتستعمل وسائل النشر والاعلام المختلفة من رسائل وكتب ومجلات ومنشورات وندوات ومؤتمرات بغية الوصول إلى الهدف الذي تعينه[1].

4-الضغط: وتتخذ في سبيل ذلك كل أسباب الضغط على الحكومات وعلى المنظمات الحكومية مما يؤدي إلى تغيير السياسات أو تعديلها ومن الأساليب المستعملة، المظاهرات والإحتجاجات والتنديد بالممارسات السلبية الضارة بالبيئة[2].

وتعبئة الجمهور وكل المؤثرين لكسب تأييد الرأي العام عن طريق وسائل الاتصال المختلفة المتاحة لنشر المعلومات حول المشكلة ، ومنذ البدايات الأولى لهذه الحركة، كانت أول من نبه إلى وجود مخاطر بيئية وتغيرات ناجمة عن النشاط الإنساني، ودعت إلى ضرورة التصدي لها والحد من آثارها، وقد لعبت هذه المنظمات دورا مهما في تكوين الوعي الكامل لدى الرأي العام العالمي. كما كان لهذه المنظمات دور رائد في ممارسة الضغوط على الحكومات لحملها على التحرك في المجالات البيئية المختلفة[3] .

5- فرض احترام النصوص: تحرص المنظمة على تفعيل بنود المعاهدات والإتفاقيات والتشريعات والأنظمة البيئية ومقاضاة المتورطين في إلحاق الضرر بالبيئة ورفع السرية عن بعض التجاوزات الصادرة من طرف الأفراد أو الجماعات أو الدول، والهيآت الدولية كالمنظمات، والمؤسسات والشركات العابرة للقارات[4].

6-المتابعة والتقييم : تسهر المنظمة على متابعة تنفيذ البرامج والمخططات البيئية، وتوصيات المؤتمرات، وتقييم ما تم إنجازه لاستكمال أي جهد مطلوب ولمعرفة ماتحقق من الأهداف ليكون

---

1 – وسام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 293.

2- السيد مصطفى كامل، مرجع سابق، ص 69.

3- وسام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 218.

4- سامي محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 344

هذا بداية لبذل جهود جديدة ، ويتوقف نجاح هذه العملية على مدى إعطاء أهمية قصوى لهذه المرحلة .

7-**المواجهة:** عندما تستنفذ كل الوسائل يتخذ تدخل منظمة السلام الأخضر شكلا من أشكال المواجهة السلمية أحيانا لإثارة اهتمام الرأي ولإرغام المسؤولين على معالجة القضايا البيئية في الوقت المناسب قبل استفحال الظاهرة محل الإهتمام، واستحالة معالجتها. وتقود المنظمة حملات محددة وتستعين بالتحرك السلمي المباشر بهدف تسليط الأضواء على المشاكل البيئية العالمية، وحث صانعي القرار على اعتماد حلول جوهرية من أجل ضمان مستقبل أخضر يعمه السلام في العالم[1].

ولكي تجد المنظمة صدى لنداءاتها وتجاوب الرأي العام معها، تراها متواجدة بصورة عملية في الميدان، وفي مقدمة المنظمات الإنسانية، وتقدم خدمات حقيقية في مجال حماية البيئة، ولها برامج متطورة وأهداف مسطرة، ولجان متخصصة تنشط في جميع الميادين السياسية والإجتماعية والقانونية.

المطلب الثالث: الإنجازات العملية والقانونية لمنظمة السلام الأخضر

لا أحد يمكنه أن ينكر ماحققته منظمة السلام الأخضر في جميع الميادين التي ينصب عليها نشاطها، حيث تتجلى بوضوح بصمات المنظمة لجميع الناس على أرض الواقع وفي الميدان، وهي إنجازات عملية، (الفرع الأول) وبالنسبة للدارسين والباحثين المتخصصين في الأنظمة التشريعية البيئية، وللمهتمين بالمجال القانوني فإنجازات المنظمة القانونية (الفرع الثاني) لاتقل أهمية عن غيرها من الإنجازات الأخرى.

الفرع الأول: الإنجازات العملية لمنظمة السلام الأخضر

تعتبر منظمة السلام الأخضر من أشهر المنظمات التي تجسدت جهودها على أرض الواقع، وتتميز تدخلاتها بالفاعلية، فهي تتكيف مع جميع المواقف وتختار الوسائل المناسبة في معالجة كل

1- د/ خليل حسين، ، مرجع سابق، ص 555.

قضية، ولو كلفها ذلك المغامرة والمخاطرة بحياة أعضائها، وعادة ماتكون قريبة جدا من المناطق التي تكون مهددة بخطر التلوث، فتستعمل وسائل الاحتجاج غير المباشر حيث يتوجه أعضاؤها إلى مكان النشاط الذي يشكل خطرا في رأي المنظمة، وبدون استعمال القوة يسعون إلى منع ذلك النشاط، فهم يحتجون على صيد الحيتان على سبيل المثال ، لذلك نجد أعضا ءها يقودون الزوارق ويحولون بين الحيتان وسفن الصيد .

فقد حضيت المنظمة باهتمام عالمي لجهودها في إنقاذ بعض الحيوانات، ولمعارضتها قتل صغار حيوانات الفقمة في سواحل نيوفلوندلاند .

وفي عام 1985 خطط أعضاء منظمة السلام الأخضر لاستخدام رينبو ورير (قوس قزح) للاحتجاج على التجارب النووية الفرنسية في جنوب المحيط الهادي ، غير أن انفجارا أغرق السفينة في ميناء أوكلاند بنيوزيلندا، ولقي مصور تابع للسلام الأخضر مصرعه وأع لن مسؤولوا الحكومة الفرنسية مسؤوليتهم عن إغراق السفينة مما أدى إلى استقالة وزير الدفاع .

وفي 1997 أعلن ثلاثة في منظمة السلام الأخضر دولة جديدة على جزيرة روكول في المحيط الأطلسي باسم دولة أرض الأمواج الجديدة ورفضوا ادعاءات بريطانيا بالسيادة على الجزيرة الصخرية التي تبعد ب 4,600 كم عن سواحل اسكتلندا.

وأصبحت المنظمة تصدر دليلها السنوي بانتظام تصنف فيه الشركات الصناعية والتجارية مثلما فعلت مع مصنعي التلفزة وأجهزة الحاس وب الشخصي والهواتف النقالة، فقد نالت على سبيل المثال "سوني اريكسون " المرتبة السادسة في الدليل الذي تم اطلاقه 2012، وسجلت أعلى نطاقها فيما يتعلق بفعالية هواتفها لاستهلاك الطاقة، والنصائح التي تقدمها للمستخدمين وتجنب المواد الخطرة في منتجاتها، الأمر الذي يعد مؤشرا رئيسيا على إلتزام الشركة البيئي، حيث التزمت الشركة بجعل الهواتف المحمولة صديقة للبيئة عبر دور حياتها كاملة وقد أدمجت التكنولوجيا المميزة الصديقة للبيئة في الإطلاق الأخير لهاتف اكسبريانو (Xperia neo) الذكي في حين أن الطرازات المستقبلية أيضا تشمل على تصاميم ومكونات فعالة في هذا الشأن.

وقال مديرها بالشرق الأوسط وإفريقيا :"إن الجميع معنيين ببذل أقصى جهودهم لدعم الجهود الرامية لصون البيئة، وتحضى مبادرتنا العالمية الصديقة للبيئة بمتابعة واسعة، الأمر الذي قدم أبعادا جديدة في أسلوب تصنيعنا للمنتجات ".

وقعت سوني أركسون عدد من الإتفاقيات التي تساعد على دعم مبادرة جرين هارت ومن بينها معاهدة كوبنهاغن وهي الاتفاقية التي تعنى بتغيير المناخ .

وتأتي الطاقة التي تستخدمها سوني إركسون في السويد من مصادر متجددة مثل طاقة الشمس والكهرباء والمياه وتمثل مايقارب 53 بالمائة بعدما كانت تمثل سابقا 40 بالمائة من الطاقة الكهربائية الإجمالية المستخدمة في جميع مواقع مكاتب سوني إركسون[1].

وتستعمل المنظمة أيضا أشكالا أخرى من المظاهرات والاحتجاجات الأكثر صرامة وخطورة للحصول على إنتباه واهتمام الرأي العام والحكومات كتلك التي نظمتها حين نقلت بحريا مغروسات بواسطة قوارب صغيرة متواضعة، فهذا المشهد لايزال حاضرا في النفوس ، فهي وسائل مختلفة لشد انتباه الرأي لعام وبعض العناصر المهتمة [2].

وكان لمنظمة السلام الأخضر "وأصدقاء البيئة" دور كبير في المحافظة على نظام الدلافين، لقد ساهمت هذه المنظمات في توعية الرأي العام وممارسة الضغط على اللجنة فيما يخص صيد الدلافين.

تهدف المنظمة إلى منع تلوث البحار وحماية الأحياء البحرية وبخاصة تلك المعرضة للإنقراض ووضع حد للتجارب النووية التي تقام في عرض البحر "لقد كانت لمشاركة منظمة السلام الأخضر دورا فاعلا في اتفاقية لندن المتعلقة بتفريغ النفايات في البحر وخاصة في تبني مبدأ الوقاية منذ 1990[3].

ولهذا تقوم بالاحتجاج على تدهور البيئة في مختلف مناطق العالم وتأثيراتها الضارة المختلفة على النظم الايكولوجية الطبيعية .

وميادين أخرى كثيرة تشهد على ماتقدمه المنظمة من إرشادات وتعليمات سواء في مجال الصناعة أو الزراعة، والصحة والإستهلاك والغذاء حفاظا على حياة الناس ومحيطهم، وحتى تتسم

1- تم نشر الخبر في 2012/02/08 الساعة 30: 12 بتوقيت مكة المكرمة تحت عنوان سوني أيركسون تنال تصنيفا متقدما للإلكترونيات ع الموقع:. Http // www. Nosey, net /neus / tech neus.

2 - Marcelo Dias Varela, Op.Cit, p49.

3- Ibid

هذه الجهود بالفاعلية، اقتحمت المنظمة المجال القانوني لتدعيم هذه الحماية أكثر بمشاركتها في الحلقات التدريبية أو في المفاوضات، أو في صياغة المواثيق الدولية .

الفرع الثاني: الإنجازات القانونية لمنظمة السلام الأخضر

أصبحت منظمة السلام الأخضر تساهم بشكل فعلي ومباشر في إرساء قواعد القانون الدولي البيئي بإسهاماتها المختلفة، وفي تأثيراتها على تنقيح وسد الثغرات القانونية والإجرائية وكذلك على مستوى إثراء القواعد الموضوعية السائدة، فهي اليوم تلعب دورها في تغي ير النظرة السائدة للقواعد الدولية، بتطويرها وإعادة صياغتها من جديد.

شاركت منظمة السلام الأخضر الدولية في حلقة التدريب العملية التابعة لاتفاقية ستوكهولم، والمعنية بالمسؤولية والجبر التعويضي بالأكاديمية الدبلوماسية في نيا 19سبتمبر 2002، وقد عقدت هذه الحلقة استجابة لطلب من مؤتمر المفوضين في قراره الرابع الذي طلب إلى الأمانة "أن تنظم مع دولة واحدة أو أكثر حلقة عمل تتناول المسؤولية والجبر في إطار الاتفاقية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة والمسائل ذات الصلة في موعد أقصاه 2002[1] .

وكان لمنظمة السلام الأخضر دور بارز ضمن الفريق العامل المفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق المادة 27 من القسم الرابع إلى القسم الحادي عشر من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية ، حيث قدمت المنظمة ردود ا في صورة اقتراحات للنص التشغيلي فيما يخص توجيه مسار المسؤولية ودور طرف الإستراد ، وطرف التصدير، ومعيار المسؤولية. ومن المقترحات التي تقدمت بها منظمة السلام الأخضر ما تضمنته المادة 49 كالآتي :

المادة 49: مسؤولية الدولة "لايؤثر البروتوكول في حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بموجب قواعد القانون الدولي العام بصدد مسؤولية الدولة. مسؤولية الدولة عن الأفعال التي لايحضرها القانون الدولي بما في ذلك الحالات التي تكون فيها دولة طرف ممتثلة امتثالا كاملا لالتزاماتها بموجب البروتوكول.

1- ابراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص 16.

خيار (01) المسؤولية الأولى على الدولة.

خيار(02) المسؤولية المنبثقة على الدولة بالاضافة إلى المسؤولية الأولى الواقعة على عاتق القائم بالتشغيل.

خيار (03) لاتوجد مسؤولية على الدولة.

المادة 05 المسؤولية المبنية على الخط إ: المسؤولية المطلقة، حق الرجوع، حدود المسؤولية، التأمين والضمانات المالية الأخرى.

تأسيس الصندوق (إمكانية تطبيق الصندوق، دفع التعويض والمعالجة، الحدود الزمنية، الولاية، هيآت الصندوق، تسوية الدعاوى تسوية النزاعات)[1].

وكان للمنظمة (السلام الأخضر) دور بارز وفعال نظرا للدور الذي لعبته إلى جانب بعض المنظمات غير الحكومية في التحضير والتفاوض والاقتراح في الإتفاقية الاطارية وبروتوكول كيوتو لحماية المناخ "ومن أبرز تلك المنظمات البيئية الأكثر تأثيرا وقوة في هذا المجال شبكة العمل المناخي بكندا (CAN) وتتشكل من ائتلاف من المنظمات غير الحكومية كالصندوق العالمي للحياة البرية (WWF) ، (World Wildlife Fond) وكذلك منظمة السلام الأخضر(Greenpeace)، ومنظمة (Sierra Club) ومنظمة(Ozone Action)،ومنظمة (World Watch Institute)"[2].

تعتبر المسؤولية الدولية وما يلحق بها من تعويض عن الأضرار من أهم مواضيع القانون الدولي التي تثير حساسية كبيرة وجدلا حادا في الأسس التي تقوم عليها، ومن خلال الإقتراحات المقدمة تتضح الحلول العملية الفعالة التي تقترح تطبيق المسؤولية المطلقة نظرا لصعوبة ربط النتيجة بالفعل أو السلوك، وكذلك الأشخاص الذين تقوم في حقهم المسؤولية، وكيفية الحصول على الأموال الكافية للتعويض أو التأمين لذا نلاحظ أن خيارات منظمة السلام الأخضر قد راعت كل هذه الجوانب، وتميزت بالدقة والتحديد .

---

1 – ابراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص139 ومابعدها.

2 – محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 729.

وهذا الصندوق يعكس الجانب التضامني بين الدول والهيآت، والمسؤوليات المتفاوتة حسب قدرة كل دولة ومشاركتها في النشاط الصناعي والتجاري.

من خلال استعراض جهود منظمات الخضر يتبين مدى التوفيق بين الجانب النظري المتمثل في صياغة القواعد، وبين الجانب التطبيقي المتمثل قي العمل الميداني المستمر والمتواصل للحركة وهذه الأدوار المتكاملة توفر حماية فعالة للبيئة من شأنها تحسين وتنمية أوضاع الأفراد والشعوب.

المبحث الثاني

الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية

يعتبر الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية من المنظمات الأساسية التي استطاعت أن تحمي البيئة وتصون الطبيعة بفضل الإستراتيجية التي تبناها والمتمثلة في المحميات الطبيعية في كافة أرجاء العالم، وكذلك المساعدة الفعلية التي يقدمها للدول في هذا المجال. فعلاقته بالدول قائمة على أساس الدعم والمساندة المادية أو القانونية، فهو يقترح ويقدم سياسات تشريعية للدول كنماذج لوضع الأنظمة البيئية، وعلاقته جد وطيدة مع المنظمات غير الحكومية وخاصة الصندوق العالمي لحماية الطبيعة للتقارب الكبير بين أهدافهما.

وعليه سنتناول نشأة الإتحاد وأهدافه (المطلب الأول)، ونخصص (المطلب الثاني) لنشاطات الإتحاد، وفي (مطلب ثالث) نبين علاقة الإتحاد بغيره من الأطراف الحكومية وغير الحكومية.

المطلب الأول: نشأة الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية وأهدافه

يعتبر الإتحاد حديث النشأة نوعا ما (الفرع الأول) ، لكنه استطاع بأهدافه الطموحة (الفرع الثاني)، وإجراءاته العملية أن يبرز على الساحة الدولية بتوسيع نشاطه ليشمل كل مناطق العالم بفضل سياسته المتميزة والمتمثلة في الصيانة والإحتياط.

الفرع الأول: نشأة الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية

أنشئ الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة عام 1948 بفونتن بلو بفرنسا بمبادرة من الحكومة الفرنسية ويضم في عضويته أكثر من 450 عضوا من الحكومات والمنظمات غير الحكومية في أكثر من 100 بلد، وتضم لجانها الست أكثر من 800 خبير في مجالات الأنواع المهددة بالانقراض ، المناطق المحمية ، الايكولوجيا (علم البيئة) التخطيط البيئي ، السياسة البيئية ، القانون و الادارة ، التربية البيئية.

ترتبط في هذا الاتحاد الذي يتخذ من سويسرا مقرا له حكومات ومنظمات غير حكومية وعلماء وخبراء في حماية البيئة بهدف تنمية موارد البيئة الحية واستخدامها المعزز وترشيد استغلال عناصرها الطبيعية المتجددة وغير المتجددة.

ويتشكل الاتحاد من أمانة عامة تتخذ من مدينة (جلاند) في سويسرا مقرا لها، ومركزا لقانون البيئة يتخذ من مدينة (بون) في ألمانيا مقرا له، ويعقد الاتحاد اجتماعه العام مرة كل ثلاث سنوات على أنه منتدى لمناقشة مشكلة المحافظة الدولية على الطبيعة، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها، ويرافق ذلك اجتماع خبراء تقنيين في المسائل المتخصصة لحماية الطبيعة، من أجل التركيز على مسائل الحماية في مناطق محددة[1].

والإتحاد تنظيم عام مختلط مكون من 77 دولة و104 وكالة بيئية وكذلك من أشخاص طبيعيين و720 منظمة غير حكومية أخرى، لكن طبيعته القانونية جعلت من المنظمات غير الحكومية

1- أ.د/مصطفى سلامة حسين، د/ مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص60.

وحدة متكاملة في تركيبتها الكبيرة، وإنتاجها لمعطيات ونماذج المعايير الدولية أكدت تأثيره على الاتفاقيات الدولية البيئية الرئيسية [1].

ومن المناسب هنا الإشارة إلى أهمية دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة من التلوث وفي طليعتها الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، حيث اتخذ سلسلة من الإجراءات القانونية الدولية في ميدان المحافظة على الغابات الإستوائية والحفاظ على مناخ القطب الجنوبي من التلوث وأعد أول مسودة للميثاق العالمي لحفظ البيئة [2] الذي أقرته الجمع يّ العامة 1982 وكذلك الصندوق العالمي للطبيعة، والذي اتخذ إجراءات قانونية ضد مشاريع تلحق أضرار ا بالبيئة، والمركز العالمي لقانون البيئة والتنمية CIEL[3] و الذي يسعى لإدراج قواعد البيئة في المنظمة العالمية للتجارة WTO.

الفرع الثاني: أهداف الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية

وكان من أهداف الاتحاد توج يهِ وتقويم أي مسلك بشري من شأنه التأثير على الطبيعة ويتضمن قواعد للسلوك في إدارة الطبيعة واستغلال مواردها" تقوم الدول والسلطات العامة الأخرى والمنظمات الدولية والأفراد والجماعات والمؤسسات قدر استطاعتها بتنفيذ النصوص القانونية الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بحفظ الطبيعة وحماية البيئة "[4].

ويعمل الإتحاد على تشجيع الحكومات والمنظمات بين الحكومية وغير الحكومية لممارسة الأنشطة البيئية السليمة بتوفير المساعدة والخبرة اللازمين لتحقيق تلك الأنشطة.

وعموما يهدف الإتحاد إلى إيجاد الصيغ القانونية والوقوف بجانب الدول لمساعدتها على تطوير سياستها البيئية، ووضع نماذج لنظام التسيير البيئي، ومن جهة أخرى ترمي جهود الإتحاد إلى تأطير البيئة تأطيرا عالميا يغطي جميع الجوانب والأماكن، بالإضافة إلى جعل بعض المناطق المتميزة إرثا

1- Marcelo Dias Varela, Op.Cit, p49.

2- Holmann, H. Basic Documments International Law, vol, 1 The Important Declarations, Graham and Trotmon, London 1992, p.64.

3- صلاح عبد الرحمن الحديثي، مرجع سابق، ص 82

4- سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص77.

مشتركا للإنسانية يجب الحفاظ عليها في كل الظروف، وتوفير حماية دولية لصيانتها من مختلف التأثيرات كالمناطق الأثرية، والمنشآت المعمارية والأشياء النادرة، وبعض السلالات الحيوانية والنباتية المهددة بالإنقراض، والغابات والأحراش والمحافظة على الشكل الطبيعي لتضاريس الأرض من قمم جبلية، وصحاري، ومجاري الأودية، والشواطئ البحرية كالخلجان والرؤوس، والجزر .

ويقوم برصد واقع الأنظمة البيئية في المناطق المختلفة من العالم ، ومتابعة حالة النظم الأيكولوجية الأكثر تنوعا، ففي دراسة للإتحاد عن الشعب المرجانية والطحالب البحرية بينت أن الشعب المرجانية تغطي 0,2 فقط من قاع البحار في العالم وتحتوي على 25 من الأنواع البحرية وبحسب التقديرات فإن الغابات المدارية في المحيط تقدم منافع في صورة سلع وخدمات تقدر قيمتها بـ 30 بليون دولار أمريكي [1]. وبهذا يهدف الإتحاد إلى المحافظة عليها من الآثار المتوقعة والمرصودة للتغيرات المناخية.

وهناك نموذج آخر للتعاون الذي يوفره الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة، هو كونه يصلح مرجعا للأنشطة الدولية في تعليم الحفاظ البيئي، وهكذا تتوفر فرص استخدام هذا الاتحاد الدولي في مجالات تفوقه، لكل من برنامج الانسان والمجال الحيوي، ولجنة وزراء المجلس الأوربي، وسكرتارية مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الانسانية في استوكهولم، والمكتب الدولي للأولاد الكشافة[2] .

وتهدف المؤتمرات التي ينظمها الإتحاد أو يشرف عليها إلى جمع الأخصائيين ليتبادلوا الخبرات ويقوموا بتشجيع تعليم الحفاظ البيئي على المستويات الاقليمية والوطنية[3] .

المطلب الثاني نشاطات الاتحاد في إطار التشريعات البيئية

إن لبعض المنظمات غير الحكومية تجربة طويلة مثل الإتحاد الدولي للمحافظة على البيئة فهو من المنظمات الكبرى التي يكون تأثيرها أحيانا أكثر فاعلية من آلاف المنظمات الصغيرة .

1- الإتحاد الدولي للطبيعة IUCN استراتيجية جديدة لمساعدة المرجان والمنجروف لمواجهة تغير المناخ:.http //www.IUCNorg/en/news/archive2006/10/13-climate.htm

2 – المرجع نفسه، ص437

3 – أ.د/كمال الدين حسن الباتنوني، مرجع سابق، ص437.

دأب هذا الاتحاد الدولي على عقد اجتماعات عامة على المستوى الدولي، وكما هو الحال في جميع الاجتماعات فقد كانت النتائج بصفة أساسية، قرارات وخطط تنفيذية، وعلى هذا الأساس تم تنفيذ أنشطة الزمالة على مستوى اللجان الاقليمية للبعثة التعليمية التي من أهم أنشطتها الرئيسية الاجتماعات واللقاءات والندوات ومواقع العمل، وكذا المطبعات وسجلات مناقشات العمل، والقرارات والتوصيات، وكذا دوريات الأنباء.

واشتهر الإتحاد بصفة خاصة بوضع الإستراتيجية العالمية لحماية الطبيعة(الفرع الأول)، إلى جانب صياغة الإتفاقيات البيئية (ثانيا) التي تعزز هذه الحماية.

الفرع الأول:وضع الإستراتيجية العالمية لحماية الطبيعة

يعد الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة UICN رائدا في ذلك فهو من المنظمين الأساسيين في المواد الإستراتيجية الدولية بالخصوص في أعمال كثيرة ومتنوعة عبر العالم ولعل أهمها هو التصور الجديد ضمن سياسة المساحات المحمية، فيعتبر الإتحاد حاضرا مشاركا ونشيطا في جميع التظاهرات التي تمس حماية البيئة.

ومن أهم نشاطات الاتحاد يمكن إجمالها كالآتي:

تخطيط الأنشطة الخاصة بالمحافظة على البيئة على مستويين :

المستوى الإستراتيجي من خلال الإستراتيجية العالمية للصيانة، وإستراتيجية العناية بالأرض[1].

وتجدر الاشارة في إطار التشريعات البيئية إلى الاستراتجية العالمية للصيانة (World Conservation Stratgey) واستراتجية العناية بالأرضِ (Caring for the earth) التي وضعتها منظمات دولية ثلاث وهي: الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية، وبرنامج الأمم المتحدة والصندوق العالمي للحياة البرية وقد وضعت الاستراتيجية الأولى عام 1980 م، وأكدت ثلاث أهداف لحفظ الموارد الطبيعية، وهي :

- المحافظة على العمليات الأيكولوجية الأساسية.
- دعم نظام الحياة (إنسان، نبات ، حيوان) .

1- محمد محمود السرياني، مرجع سابق، ص342.

- صيانة التنوع البيولوجي .

أطلقت الأمم المتحدة عدة نداءات كان آخرها 2011/4/18 حذرت المجتمع الدولي وطلبت منه تطبيق إتفاقية التنوع البيولوجي، ومكافحة إنقراض أنواع الحيوانات والنبات من أن العالم لايتحمل أن يفقد الثروات الطبيعية التي تدعم الحياة والاقتصادات، لأن العالم يواجه أسوأ معدل لانقراض الأنواع منذ إختفاء الديناصورات قبل 65 مليون عام، وهي أزمة تحتاج للمعالجة من جانب الحكومات وقطاع العمال والمجتمعات[1].

أما استراتيجية العناية بالأرض التي وضعت 1991[2] فإنها تعزز أهداف الاستراتيجية الأولى، وتؤكد على المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية التي ينبغي تلبيتها لتحقيق التنمية المستديمة . وتهدف إلى:

احترام كافة أشكال الحياة ورعايتها: ويجب على الناس أن يدركوا وجوب الالتزام الأخلاقي تجاه الناس الآخرين، وأشكال الحياة الأخرى حاليا ومستقبلا.

تحسين نوعية الحياة الانسانية ومستواها: إن النمو الاقتصادي لايمكن أن يكون الهدف الوحيد للتنمية بل يجب على التنمية أن تسهل الوصول إلى الموارد من أجل توفير الحياة الكريمة، مثل الغذاء والماء النقي والتعليم والعناية الصحية والحرية السياسية .

حفظ التنوع[3] والقدرة على النماء لكوكب الأرض: يجب علينا أن نحافظ على العمليات الأيكولوجية التي من شأنها أن تبقي هذا الكوكب ملائما للحياة، وأن نحفظ التنوع البيولوجي ونستغل الموارد المتجددة بمعدلات تضمن استمرارها .

1- د.عامر طراف، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2012، بيروت، لبنان، ص85.

2- محمد السرياني، مرجع سابق، ص 238 وما بعدها .

3 - في دراسة نشرت في جميع الصحف بتاريخ 2011/6/1 في الصفحات الأولى أن الأضرار البيئية على مستوى العالم الناجمة عن أنشطة الإنسان بلغت 6,6 تريليون دولار عام 2008 أي ما يعادل11 بالمئة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي. وتقول الدراسة العائدة للأمم المتحدة عن الموارد الطبيعية أو رأس المال الطبيعي يهدر بمعدل يثير القلق، وإن ثمة حاجة لاتخاذ

تقليل استنزاف الموارد غير المتجددة إلى الحد الأدنى: يجب علينا أن نقلل الاعتماد على النفط والفحم والمعادن، وأن نتحول إلى استخدام الموارد المتجددة .

عدم تحميل الأرض أكثر من طاقتها: هناك حدود لاستخدام المحيط الحيوي يؤدي تخطيها إلى تدهور البيئة، ويجب أن يكون هناك توازن بين طاقة الطبيعة، وحجم السكان، والكائنات الحية الأخرى .

تغير الإتجاهات والممارسات الشخصية: يجب على الناس إعادة النظر في سلوكهم والأعراف التي يؤمنون بها من أجل تحقيق العيش في بيئة سليمة، ويجب إعلام الجماهير بالحقائق الراهنة، ويمكن تحقيق ذلك بالتعليم النظامي وغير النظامي، ولابد من إقناع الحكومات وأصحاب الصناعات والأفراد بتبني الأخلاقيات التي تدعو إلى الحياة المستديمة .

إخبار الأفراد والجماعات بالمعلومات البيئية لتمكينهم من التحرك لمواجهة مشاكلها .

إيجاد إطار لدمج التنمية وحماية الموارد الطبيعية: تحت اج كل المجتمعات إلى قاعدة من المعلومات ونظام قانوني ومؤسسي، وسياسات اقتصادية واجتماعية ملائمة من أجل التقدم. ويجب ايجاد الحوافز الاقتصادية للصناعات التي تلتزم بالمعايير البيئية .

تشكيل تحالف عالمي من أجل البيئة: إن كل دول العالم سوف تستفيد من التنمية المستديمة وإن جميعها سوف يهدد إذا فشلت في تحقيقها ، "إن البشرية تدمر الحياة على الأرض، والمطلوب من دول العالم كله وضع اتفاق ذو أهداف جديدة حرصا على مستقبل مستدام بعد أن فشلت الحكومات بدرجة كبيرة وعدم الوفاء بتعهداتها السابقة لغاية 2010 لتحقيق خفض ملحوظ في فقدان التنوع الحيوي"[1].

وقد تم بالفعل تعديل الاستراتيجية الدولية للمحافظة على الطبيعة، للأعوام الآتية حتى القرن الحادي والعشرين، إذ أخذت هذه الاستراتيجية، بعين الاعتبار مبدأ التنمية المستدامة وتحديد

متاا

خطوات عاجلة لمواجهة تدمير أنواع نباتية وحيوانية تضمن بقاء الجنس البشري وحماية الموارد المتجددة التلقائية المستدامة، واستمرارها يشكل ضمانا لاستمرار البشرية وحياتها.ينظر د.عامر طراف، مرجع سابق، ص86.

1 – د.عامر طراف، مرجع سابق، ص86.

موضوعاتها، وآلية إعمالها ضمن إطار المحافظة على الطبيعة، وذلك عن طريق مايقوم به الاتحاد الدولي لصون الطبيعة من نشر للدراسات، ومساعدة للحكومات في إصدار الإعلانات وإبرام الاتفاقيات الدولية بواسطة مركز القانون التابع للاتحاد.

الفرع الثاني: صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية

لقد لعب الإتحاد دورا أساسيا في صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمحافظة على الطبيعة والثروات الطبيعية منها على سبيل المثال اتفاقية (واشنطن) حول التجارة الدولية للأحياء البرية المهددة بالإنقراض المحررة في سنة 1992 ويعود له الفضل أيضا في تحرير أول ميثاق عالمي حول الطبيعة الذي اعتمد في أكتوبر 1982 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، حيث جاءت فكرة الميثاق في الخطاب الذي ألقاه الرئيس موبوتو، رئيس جمهورية زائير أمام الجمعية العامة الثانية عشر للإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية التي انعقدت في كنشاسا في شهر سبتمبر عام 1975. حيث اقترح على الاتحاد وضع ميثاق للطبيعة، وفي شهر يوليو 1979 تقدم الاتحاد بمسودة الميثاق العالمي للطبيعة إلى الرئيس موبوتو، ولقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الميثاق العالمي للطبيعة في دورتها السابعة والثلاثين لسنة 1982، ويتكون الميثاق من ديباجة وثلاثة أجزاء رئيسية[1].

وقد شارك الإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية إلى جانب الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية [2] في لجنة الخبراء بمناسبة الأعمال التحضيرية لاتفاقية في نيا 1985[1]

1- عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص190.

2 - الدول التي شاركت في لجنة الخبراء هي:الجزائر،مصر،الإمارات العربية المتحدة ، إيران، المغرب، الكويت، العراق، الاتحاد السوفياتي، الكامرون، الأرجنتين، كولومبيا، الكونغو، اسبانيا، الدانمرك، أستراليا، كينيا، ألمانيا الاتحادية، السلفادور، أفغنستان، زائير، السنغال، المكسيك، المملكة المتحدة، شيلي، النرويج، السويد، أندونيسيا، سويسرا، البرازيل، النمسا، إيطاليا، اليونان، فنزويلا،الولايات المتحدة، نيجيريا، الجابون، بلجيكا، فرنسا، بولندا، تايلند، اليابان، بيرو، بلغاريا، الفلبين، فنلندا، يوغسلافيا، نيبال.

وبروتوكول مونتريال 1989[2] لحماية طبقة الأوزون، وقد أسفرت اجتماعات لجنة الخبراء عن مشروع اتفاقية إطارية عالمية لحماية طبقة الأوزون، ومشروع بروتوكول بشأن الكلورو فلور كربون[3]. عقدت لجنة الخبراء التي تتكون من خبراء قانونيين وفنيين عدة اجتماعات شارك فيها خبراء ومراقبون من تسعة وأربعين دولة وإحدى عشر منظمة دولية[4].

ويساعد البرنامج حاليا في الصياغة الأولية لبرنامج القانون البيئي في بلدان آسيا الوسطى بالاشتراك مع الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية

متاا

والمنظمات التي شاركت في لجنة الخبراء هي: منظمة الصحة العالمية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المنظمة العالمية للارصاد، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المجلس الدولي لقانون البيئة، غرفة التجارة الدولية، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، الجماعة الاقتصادية الأوروبية، المجلس الأوروبي لاتحادات المواد الكيماوية، الاتحاد الأوروبي لمنتجات الأيرسول.

1- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون Convention de Vienne pour la protection de la Couche d'Ozone تاريخ الإعتماد 1985/03/22 تاريخ دخولها حيز التنفيذ: 1988/09/22. صادقت عليها الجزائر في 1992/10/20 ودخلت حيز التنفيذ في 1988/01/18.

2- بروتوكول منتريال الخاص بالمواد المستنفذة لطبقة الأوززون Protocole de Monttréal relatif à des substances qui appauvrisent la Couche d'Ozone تاريخ الإعتماد 1989/01/01:بمنتريال كندا، تاريخ دخولها حيز التنفيذ 1991/03/07، صادقت عليها الجزائر في 1992/10/20 ودخلت حيز التنفيذ في 1993/01/18.

3- لقد نشبت خلافات حادة بشأن بروتوكول الكلورو فلور كربون وظهرت ثلاث اتجاهات أساسية :

الاتجاه الأول: ويضم هذا الاتجاه ثماني دول، هي: السويد، النرويج، الدانمرك، فنلندا، كندا، الولايات المتحدة، سويسرا واستراليا.وقد عرف هذا الاتجاه بمجموعة تورونتو ، ويرى أنصاره ضرورة توقيع الاتفاقية وبروتوكول الكلورو فلور كربون معا.

الاتجاه الثاني : تمثله مجموعة الدول الأوروبية ويرى هذا الاتجاه ضرورة إعداد الاتفاقية وإقرارها وتوقيعها أما بالنسبة للبرتوكول فإنها لاتعارضه من حيث المبدأ، ولكنها لاترى ضرورة لتوقيعه مع الاتفاقية ذاتها، وأنه يجب إتاحة بعض الوقت لإعداده ودراسته بصورة كافية.

الاتجاه الثالث وهو الاتجاه الذي تبنته مصر، وأيدتها فيه كل من الامارات العربية المتحدة والبرازيل وأندونوسيا، والفلبين ودول أخرى، ويؤيد هذا الاتجاه ضرورة التوصل إلى إتفاقية لحماية طبقة الأوزون، ويقر هذا الاتجاه بأنه مستعد مع أي اقتراح سواء كان معروضا من مجموعة تورنو أو من مجموعة الدول الأوروبية، بشرط أن يراعي أي بروتوكول يتم التوصل إليه مصالح الدول النامية وظروفها الخاصة. ينظر محمد عبد الرحمن الدسوقي، مرجع سابق، ص78وما بعدها.

4 - محمد عبد الرحمن الدسوقي، مرجع سابق، ص76.

والزراعة، وتتلقى البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية مساعدة تقنية في تنفيذ الاتفاقيات البيئية العالمية من خلال أنشطة من قبيل مشروع رصد الاتفاقيات الذي يهدف إلى تيسير اطلاع البرلمانيين على المعلومات المتعلقة بالقوانين البيئية[1] .

وأسهم مركز القانون التابع للإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية في إعداد الاتفاق الدولي بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية 1971. واتفاق باريس لعام 1972 بشأن التراث الثقافي والحضاري، واتفاق عام 1973 بشأن التجارة في السلالات الحيوانية المهددة بالإنقراض، واتفاق عام 1979 بشأن المحافظة على السلالات المهاجرة للحيوانات البرية، واتفاق عام 1992 بشأن المحافظة على التنوع الحيوي، وميثاق الأرض الذي تم تبنيه في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية لعام 1992[2].

وحسب تصريح وزيرة البيئة والتهيئة العمرانية الفرنسية السيدة دومينيك فواني (DOMINIQUE VOINET) فإن الإتحاد كرس المبدأ الذي عبره تستطيع المدارس البيئية تأسيس سياسة الدول، وتوجيه النشاط الاقتصادي كما أنه رقى مبدأ الاحتياط.

إن الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة كما وصفه الرئيس الفرنسي (جاك شراك) يتميز بمكانة مرموقة ووحيدة بين المنظمات الدولية لجميع الدول، الجمعيات، رجال العلم ويضطلع بمسؤولية وضع اتفاقيات هامة وهو يقوم بمهام المطالبة التي هي للمنظمات الدولية غير الحكومية[3].

وقد حضّر الإتحاد وثائق تكون بمثابة قاعدة للإتفاقيات الدولية مثلما كان الحال في إعلان (ريو) سنة 1992[4].

المطلب الثالث:علاقة الإتحاد بالأطراف الحكومية وغير الحكومية

---

1 – الدورة 55، البند 96 (ب)من جدول الأعمال المؤقت، التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي: دمج الاقتصاديات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي، تقرير الأمين العام، يونيو2000، ص 16.

2 – أ.د/مصطفى سلامة حسين، د/ مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص60.

3– هنوني نصر، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2001، ص 169.

4- Marcelo Dias Varela, Op.Cit, p49.

بما أن قضية حماية البيئة من خطر التلوث والتدهور أصبحت محل اهتمام كل مكونات المجتمع الدولي (الدول، الشعوب، الهيآت، الأفراد...) فإن الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية يقوم بنشاطات مهمة متنوعة، وضمن نطاق عالمي واسع ، فهذا العمل يحتاج إلى التنسيق وتكاثف الجهود لذا ينظم علاقاته على أساس التعاون بين جميع الأطراف الحكومية (الفرع الأول) وكذلك الأطراف غير الحكومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعاون الإتحاد مع الأطراف الحكومية

يتعاون الإتحاد بشكل أساسي مع الهيآت الدولية، وفي مقدمتها الدول (أولا)، وما دامت الدول تنضم في اتحادات أو منظمات دولية من أجل تحقيق مصالح دولية مشتركة، فيمتد تعاون الإتحاد إلى هذه المنظمات الحكومية (ثانيا) حيث تقوم هذه العلاقة على أساس شراكة حقيقية في وضع خطط تنموية وتنفيذ مشاريع بيئية .

أولا: تعاون الإتحاد مع الدول

يتم تعاون الإتحاد الدولي للمحافظة على البيئة مع الدول بأبعاد متعددة كتقديم المساعدات المالية والخبرة الفنية اللازمة للتسير البيئي وإعداد نماذج لمعايير محلية، تساعد الدول والحكومات على سن التشريعات الوطنية ووضع الأنظمة البيئية. وساهم الإتحاد في ميادين مختلفة ومناطق كثيرة، وتوجد عدة أمثلة في ذلك :

أعد الإتحاد سنة 1996 مشروع قانون عام في حماية البيئة في مقاطعة سالتا في الأرجنتين، وتلقت أيضا بوركينافاسو مشروعا لتسيير الأموال في خدمة البيئة والتحكم في مناطق الصيد القروي وتسيير النفايات .

كما استفادت كل من أثيوبيا وغينيا وباكستان واليمن وبنما من نفس الخدمة في ميادين أخرى تتصل بالبيئة.

وكان دوره أيضا أساسيا في حماية طبقة الأوزون بداية من ممارسة الضغط على الحكومات من أجل القضاء الفوري على انتاج (CFCS) .

وأيضا حركته ضد شركة (ما كدونالد) للحصول على تغيير الأغلفة الملوثة بأغلفة كرتونية (ورقية)[1].

ضمان الاستخدام المستمر للأنواع والنظم الأيكولوجية .

تقديم اقتراحات: فهو يتقدم باقتراح مواد (اتفاقية أروس)

المشاركة العامة في مسار صنع القرار واللجوء إلى العدالة في مسائل بيئية.

ثانيا: تعاون الإتحاد مع المنظمات الحكومية

على الرغم من الإختلاف الجوهري في نمطية نشأة كل من المنظمة الحكومية وغير الحكومية. إلا أن جسور التعاون بين النوعين عميقة ومتنوعة. فغالبا ماتطلب المنظمات الحكومية المشورة والنصح من المنظمات غير الحكومية التي تعمل في ذات المجال. ومن ثم تحرص المنظمات الحكومية على تمثيل عضو من المنظمات غير الحكومية في اجتماعها، إذا كانت مناقشات المنظمة تدور حول موضوعات تمس صميم المنظمات غير الحكومية[2].

وعمل الإتحاد بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة وغيره من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، على إعداد الخطة الدولية للمحافظة على الطبيعة لعام 1980، التي تهدف إلى المحافظة على المصادر الحية وتطوير القواعد القانونية اللازمة التي تمكن من استمرارية الاستفادة منها من ذلك الاستراتيجية الدولية، والميثاق العالمي للطبيعة، وتوصيات اللجنة الدولية للبيئة والتنمية، كما ألحق بها المنظور العالمي لصون الطبيعة لعام 2000 وما بعدها[3].

و أصدر كل من المركز العالمي لمراقبة الحفاظ على الطبيعة وبرنامج البيئة التابع للأمم المتحدة تقريرا مشتركا يحمل اسم مراقبة الجبال ويؤكد أن الجبال والمجتمعات التي تعيش عليها تواجه مخاطر بيئية وديموغرافية واقتصادية، وأثبت التقرير أن ظاهرة الاحتباس الحراري تأتي على رأس المخاطر التي تواجه المناطق الجبلية وسكانها حيث تساعد على إذابة الأنهار الجبلية والقمم الثلجية في العالم بمعدلات مذهلة.

1- Marcelo Dias Varela. Op.Cit, p.49.

2- مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دراسة تأصيلية وتطبيقية، مرجع سابق،101.

3- أ.د/مصطفى سلامة حسين، د/ مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص61.

وكان للإتحاد الدولي للمحافظة على البيئة في إطار منظمة الأمم المتحدة دور بارز في إتفاقية السايتس (SITES) واسمها الكامل اتفاقية الإتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالإنقراض Convention on International Trade Species of Wild Fauna and Flora حيث صيغت الإتفاقية نتيجة لتبني قرار في عام 1963 لأعضاء الإتحاد الدولي لحماية البيئة (IUCN) تم الاتفاق على نص الاتفاقية في نهاية الأمر داخل اجتماع ضم مندوبي 80 دولة عقد في مارس 1975 ولقد جاءت هذه الاتفاقية من أجل حماية مايقارب الـ30 ألف نوع من النباتات والحيوانات (حوالي 5000 نوع من أنواع الحيوانات و 25000 نوع من النبات) سواء تم الإتجار بها باعتبارها أنواعا حية أو كانت فروا أو أعشابا مجففة، وتهدف الاتفاقية إلى إخضاع التجارة الدولية لدرجة معينة من السيطرة في أنواع حيوية مختارة، وتتطلب هذه السيطرة تقنين كافة عمليات الإستيراد والتصدير، وإعادة التصدير الخاصة بالتنوع الهائل لتلك الأنواع التي تغطيها نصوص الاتفاقية عبر نظام التراخيص. وهناك منظمات عالمية معروفة دوليا تعمل من أجل ضمان عمل السايتس على مستوى العالم وهي: الأنتربول، منظمة الجمارك العالمية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمات أخرى غير حكومية. كما تتعاون(SITES) بشكل مباشر مع عدد معين من الاتفاقيات، منها: اتفاقية التنوع البيولوجي CBD، اتفاقية بازل BASEL، اتفاقية رامسار RAMSAR اتفاقية الأنواع المهاجرة CMS، الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان[1].

والمنظمات الدولية التي يتعاون معها الإتحاد كثيرة ،العالمية منها والإقليمية، كالإتحاد الإفريقي والإتحاد الأوروبي، ومنظمة الدول الأمريكية، والوكالات التابعة للأمم المتحدة.

الفرع الثاني:علاقة الإتحاد بالأطراف غير الحكومية

للإتحاد الدولي لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية علاقات وطيدة مع الصندوق العالمي لحماية الطبيعة، فتجمعهما علاقة شراكة في الحفاظ على الطبيعة والتنوع الأيكولوجي، والبحث عن وسائل إنقاذ العالم الحيوي من الإنقراض، وغالبا مايكون هناك تلازما بينهما في كثير من

1- عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية، الأسباب، المخاطر، ومستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص269.

الدراسات (الفرع الأول) وهذه العلاقة يقيمها الإتحاد مع باقي المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال البيئي(الفرع الثاني).

أولا: تعاون الإتحاد مع الصندوق العالمي لحماية الطبيعة

أنشئ الصندوق العالمي لحماية الطبيعة رسميا في شهر سبتمبر1961 واعتبر كهيئة خاصة في ظل القانون السويسري، ويعد من المنظمات غير الحكومية المعروفة في كافة أنحاء العالم، وذلك بفضل شعاره "الباندا الكبير" الذي هو من الحيوانات النادرة، ومن أهداف الصندوق جمع وتسيير وتقديم دعم مالي للحفاظ على البيئة الطبيعية، الماء ، التربة، الهواء، الموارد الطبيعية الأخرى على المستوى العالمي. كما يساهم في ايجاد التوعية بالمخاطر التي تستهدف البيئة، ويعزز الصندوق برامجه المستندة إلى قواعد بيئية سليمة مع الإتحاد العالمي لحماية الطبيعة. قام بعدة نشاطات وتدخلات تهم حماية البيئة الطبيعية في أكثر من 120دولة.كانت بمثابة عامل يساعد للبد إ في أنشطة للمحافظة على البيئة .

وبالإضافة إلى قيامه بالتمويل المالي لعمليات المحافظة على الأواسط الطبيعية في العالم سواء كانت صحاري، غابات، مناطق رطبة، أو أواسط بحرية، فهو يتدخل في أحوال كثيرة من أجل احترام الدول و الهيآت للقواعد الدولية الخاصة بحماية الطبيعة ومواردها الحية،كما يقوم في بعض الحالات بتدعيم العمليات التي تهدف إلى مقاضاة الدول والهيآت على تبنيها برامج ضارة بالبيئة . "ومن المناسب هنا الإشارة إلى أهمية دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة من التلوث كاتحاد حفظ الطبيعة العالمي وكذلك الصندوق العالمي للطبيعة، والذي اتخذ إجراءات قانونية ضد مشاريع تلحق أضرارا بالبيئة والمركز العالمي لقانون البيئة والتنمية CIEL[1] والذي يسعى لإدراج قواعد البيئة في المنظمة العالمية للتجارة WTO.

وتظهر قدرة الصندوق في جمع الأفراد على نطاق التعاون الدولي، من خلال تعبئته البيئية الدولية، وقد ظل الإتحاد يخدم كافة مناطق العالم وتشمل المنظمات الأخرى المتعاونة مع

1- صلاح عبد الرحمن الحديثي، مرجع سابق، ص 82.

الصندوق: إتحاد الشباب الدولي للدراسات البيئية والحفاظ، الإتحاد العالمي للشباب الديمقراطي رابطة شباب الصليب الأحمر، مجتمع الشباب العالمي[1]...

ويلعب الصندوق دورا مكملا ومدعما لسياسة الإتحاد التي يتبناها بشأن سياسة الحفاظ وحماية الغابات والتغيرات المناخية، فعلى سبيل المثال قام الصندوق برفع دعوى قضائية أمام المحاكم النمساوية لإلغاء مشروع إنجاز سد هيدروكهربائي ضخم في منطقة "الدانوب "بالنمسا كان من المفروض أن يقام على أرضية غابة ضخمة هي الوحيدة في أور وبا، وعلى إثر قرار صادر عن المحكمة العليا النمساوية في جانفي 1985 وفي سبتمبر 1986 ألغي المشروع[2].

ويساهم الصندوق العالمي في تفعيل الاتفاقيات فقد ساهم في كسر الجمود لاتفاق بارز في اجتماع بالي ودعا نرفروملي مدير برنامج التغير المناخي العالمي للصندوق العالمي للطبيعة يوم الخميس 13ديسمبر2007 الوزراء الحضور في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في 14 /2007/12 حول المناخ في بالي بأندونيسيا لكسر الجمود في تأمين "تك اليف بالي الذي يطالب به الع ا لم" وعلى هامش مؤتمر الأمم المتحدة بشأن المناخ في بالي بأندونيسيا قال هانر:"إن الوزراء يحتاجون إلى رؤية الغابة لا الأشجار والاستثمار بشكل شخصي في حزمة سياسية تفي باحتياجات العا لم الذي أرهقه المناخ".

وقال كذلك يجب أن يؤدي الإجتماع إلى اتفاق عالمي ملزم بحلول 2009 بموجبه تقوم الدول الغنية بتخفيضات كبيرة في الإنبعاثات واتفاق بشأن التكنولوجيا والحوافز الأخرى لتعزيز عمل المناخ في كل مكان ".

تحتاج كافة الدول إلى الالتزام للقيام بالمزيد و إطلاق مفاوضات رسمية حول تخفيضات ملموسة في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، ولقد عززت قوة دافعة سياسية ح قيقة الطريق هذا العام، مما يفسح المجال للوزراء للتوصل إلى اتفاق جيد للشعوب والطبيعة .

1- أ.د/كمال الدين حسن الباتنوني، مرجع سابق، ص436.

2 - LEME Machado Paulo Affonso, "Le droit de l'environnement…", op.cit, p 36.

واستمر المؤتمر أسبوعين وضم أكثر من 10 آلاف مندوب من أكثر من 180 دولة، علاوة على مراقبين من منظمات حكومية وأهلية، ويعد الصندوق العالمي للطبيعة الذي تأسس في عام 1961 منظمة دولية غير حكومية للحفاظ على البيئة [1].

ومن جانب آخر أكدت المنظمات الدولية غير الحكومية المشاركة في المؤتمر على أن ما تم التوصل إليه يعد نجاحا منقوصا، حيث أورد جوردون شيبارد من منظمة الصندوق العالمي للحياة البرية أن الحكومات التي اجتمعت في كانكون عالجت وواجهت ضغط الرأي العام للتصرف حيال التغير المناخي، وأعتقد أنهم سيغادرون وهم يحملون شعورا متجددا بالنية الحسنة والإحساس نوعا ما بتحقيق هدف[2].

ثانيا: تعاون الإتحاد مع المنظمات غير الحكومية الأخرى

اقترحت منظمة الأغذية والزراعة والصندوق العالمي للطبيعة في خريف 1992 إقامة مجلس لحسن تسيير الغابات، وتأسس المجلس في أكتوبر 1993 من قبل جمعية تضم 130 مشاركا قدموا من 125 بلدا إضافة إلى المنظمات غير الحكومية، وفروع الصناعة والتوزيع في قطاع الغابات .

ثم وضعت اللجنة المديرة للمجلس قائمة المبادئ والمقاييس التي ص ادق عليها الأعضاء المؤسسون والقابلة للتطبيق على كافة الغابات التي تقع في المناطق المدارية والمعتدلة والشمالية التي تستغل لإنتاج الخشب، واعتماد معايير وطنية في تقييم استدامة العمليات الغابية الخاصة [3].

لكن المنظمات غير الحكومية شككت في قدرة المقاييس البيئية على تحسين المحافظة على البيئة، لأن قدرة الدول النامية التكنولوجية والموارد المالية، وضعف المؤسسات وقلة معلوماتها لاتحضى بقدرات تتيح لها تطبيق معايير إيزو [4].

1- :http // arabic people dasly . com.

2 – محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 624.

3– العشاوى صباح، مرجع سابق، ص 133 .

4– العشاوى صباح، مرجع سابق، ص 136.

وتحاول بعض المؤسسات الحصول على مزايا تنافسية ضرورية لنموها، فتقيم ضمن هذا الخيار تحالفات مع المنظمات غير الحكومية، ولاسيما في إطار تطبيق الاتفاقيات الاقتصادية الطوعية (اقتصادية، قواعد السلوك)، وهكذا نجد تحالف كل من الصندوق الدولي للطبيعة وانيلفر(Unilever) لإنشاء ما يعرف ب :- (Marine steward ship Concil) الهيئة التي تستهدف ترقية التسيير المستدام للصيد البحري بواسطة ما يعرف بالإشهاد الأيكولوجي[1].

وتشمل الأهداف العريضة للإتحاد الدولي للحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية في العالم وتعالج هذا الموضوع كعنصر عام ، وتقع مسؤولية التعليم البيئي داخل مجلس الاتحادات العلمية على عاتق لجنة التعليم. وينصب بالتأكيد العمل الرئيسي على" خلق الدراية الشعبية لقيم الحفاظ والنشاط نحو مساندة أهداف نظم الحفاظ والنشاط على حياة النبات والحيوان في بيئتها الطبيعية بما في ذلك تطوير استخدام خطوط توجيه لذلك، وأهم الموضوعات المتعلقة بها[2].

ويتعاون الإتحاد الدولي للحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية مع المركز الدولي للكشافة وكذا المنظمة الدولية لتمويل الحياة البرية بالإضافة إلى إتحاد الشباب الدولي للدراسات والحفاظ على البيئة، وتحضى هذه المنظمات بشهرة بين منظمات كثيرة في هذا المجال. وتتعلق هذه المنظمات بالشباب مباشرة في برامج التصرف التي تركز بصفة خاصة على الحفاظ[3].

---

1 – العشاوى صباح، ص 144.

2 – أ.د/كمال الدين حسن الباتنوني، مرجع سابق، ص433.

3 – المرجع نفسه، ص434

المبحث الثالث

جهود الحركة الدولية للصليب الأحمر

ارتبط وجود الحركة الدولية للصليب الأحمر بعملها الإنساني المتمثل في التخفيف من معاناة البشرية من مآسي الحروب والبؤس والفقر، وكان هذا هو الهدف الأساسي الذي وجدت من أجله، وتطور نشاطها بعد الخبرة الواسعة التي اكتسبتها في الميدان ليشمل تحسين الظروف التي تساعد على تحقيق هذه الأهداف، وإذا كان نشاط اللجنة قد انصب مباشرة على تقديم العون والمساعدة والخدمات للأفراد، فإنه في مرحلة لاحقة اهتمت الحركة بالنواحي المحيطة بالأفراد كواقعهم وبيآتهم بعد ظهور معاناة إنسانية معاصرة لاتقل خطورة عما تسببه الحروب والأوبئة والفقر والحرمان، تتمثل في التدهور البيئي، والتلوث الذي زاد خطره وتوسعت آثاره، ليشمل نشاطها مجالا يرتبط بالأفراد ارتباطا مباشرا، وهو تحسين الظروف البيئية، بتوفير بيئة صحية وسليمة تحفظ كرامة الإنسان.

وإلى جانب الاهتمام بالبيئة وقت السلم لاقت البيئة أيضا اهتماما كبيرا في ظل الحروب والنزاعات المسلحة، إذ أن إلحاق أضرار بيئية وقت النزاعات المسلحة أمر لامفر منه، والواقع أن الحرب تركت آثارها دائما، وأحيانا لفترات طويلة جدا على البيئة الطبيعية، وهكذا لاتزال بعض ميادين الحرب العالمية الثانية غير صالحة للإستغلال، وتشكل بالنسبة للمدنيين مخاطر جسيمة بسبب الأسلحة –خاصة الألغام – والقذائف التي تملأها[1] .

وقبل التطرق إلى ذلك تجدر بنا الإشارة إلى تحديد مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر(المطلب الأول)، ونتناول في (مطلب ثان) أهدافها ووظائفها، ثم إسهاماتها الميدانية والقانونية في مجال حماية البيئة وتطوير القانون الدولي البيئي(المطلب الثالث) .

1 – د/هشام بشير، مرجع سابق، ص140.

المطلب الأول: مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر

نشأت هذه الحركة في عام 1863، وتضم في عضويتها منظمات ومؤسسات محلية ودولية مستقلة، ولها علم واحد، وتستند في عملها على الاعتبارات الانسانية. وظهرت هذه الحركة كرد فعل على المخالفات التي تحدث في الحروب، وتستهدف تطبيق الاعتبارات الانسانية في النزاعات المسلحة، من خلال إعداد القواعد القانونية المناسبة. ولم يقتصر نشاطها على مساعدة ضحايا الحروب، ولكن يشتمل نشاطها أيضا على مساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية، وحماية البيئة، وتستند الحركة في عملها على مجموعة من المبادئ هي: الإنسانية، عدم التمييز، الحياد، الطابع الارادي، وحدة العمل، العالمية.

وتضم الحركة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، وللهلال الأحمر، ويقع مقرها في مدينة (جنيف) بسويسرا، ويعد المؤتمر الدولي لهذه الحركة بمثابة السلطة العليا لاتخاذ القرارات، وهو يجتمع مرة كل ثلاث سنوات، وتتكون الحركة من ثلاث تنظيمات هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر(الفرع الأول) ويلحق بها (الفرع الثاني) الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وللهلال الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر[1]

الفرع الأول : اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم مكونات الحركة لدرجة أن اسمها أكثر تداولا وشيوعا، ويعبر به أحيانا عن الحركة في حد ذاتها (أولا) حيث نالت ثقة المجتمع الدولي الذي اعترف بها وفوضها القيام ببعض المهام الإنسانية التي هي للحكومات،كالإغاثة وتقديم المساعدة

1-Les Composante du mouvement: « il regroupe deux ONG que cordonnentla conféronce internationale de la croit – rouge et la comission permanente:
association de droit suisse.,) CICR.(-Comité International de la Croit Rouge
- La fédération Internationale des sociéés de croit-rouge et du croissant-rouge ;organe de liaison entre les sociétés nationale dont elle encourage le dé veloppement.
1- Gerard foessy,les organisations internationales rouage d'une planète , Edition fo cher paris,2001,p 36.

ورعاية القانون الدولي الإنساني، لذلك أصبحت تتمتع بمركز دولي بالغ الأهمية في العلاقات الدولية (ثانيا).

أولا: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يعود تاريخ نشأة اللجنة إلى منتصف القرن التاسع عشر حيث شاهد هنري دونان [1] في معركة "سولفرينو[2]" آلاف الجرحى الذين لم يجدوا في الخدمات الطبية العون الكافي، فهب مشتركا مع المواطنين في مساعدة هؤلاء التعساء، ومنذ ذلك اليوم أصبح شغله الشاغل هو البحث عن وسيلة لتخفيف آلام مثل أولئك الجرحى في الحروب، ولقي كتابه "تذكار سولفرينو [3]"صدى واسعا في جموع أنحاء العالم، وفي نهاية كتابه طرح تساؤلين، الأول هو:"ألا توجد وسيلة لتكوين لجان إغاثة خلال فترة السلام والهدوء تهدف إلى تقديم الرعاية للجرحى في زمن الحرب بواسطة متطوعين متحمسين ومتفانين ومؤهلين جيدا لمثل هذا العمل"؟ والتساؤل الثاني هو: "ألا يستحسن الاستفادة من المؤتمرات لوضع مبدأ دولي ما، إتفاقي ومقدس، تقوم عليه جمعيات لإغاثة الجرحى في مختلف بلدان أوروبا" ؟.

1- هنري دونان، شاب من مرهفي الحس المنخرطين في الأنشطة الإنسانية بسويسرا وأصبح رجل أعمال سويسري، فبينما كان في طريقه إلى رحلة تجارية في إيطاليا ألقت به الأقدار في المكان الذي وقعت فيه معركة سولفرينو وتأثر بالمشاهد التي رآها.

2 – معركة سولفيرينو: وقعت هذه المعركة في شمال إيطاليا بالقرب من قرية سولفرينو في23 يونيو عام 1859 حيث اشتبكت قوات فرنسا وإيطاليا مع قوات النمسا وهي تعد إحدى حلقات الكفاع من أجل تحرير الأراضي الإيطالية المحتلة من النمسا، وتعد من أبشع المعارك التي شهدتها أوربا ففي خلال عشر ساعات من القتال العنيف سقط أكثر من6000 قتيل وما يقارب 42000 جريح. ينظر:

Pierre Boissier, Histoiredu Comité International de la Croit Rouge, Institut Henry Dunant, Genève, 1987 , p 20.

3- كتاب "تذكار سولفرينو"، دونه هنري دونان، وصف فيه مشاهد البؤس التي شاهدها في موقعة سولفيرينو أصدره في عام 1862، لقي هذا الكتاب صدى في جميع أنحاء العالم، وفي أقل من عام واحد ظهرت العديد من طبعات هذا الكتاب وترجم إلى اللغات: الإنجليزية ، والهولندية، والإيطالية، والسويدية، والروسية، والإسبانية، والألمانية.

وسرعان ماستجاب أربعة مواطنين سويسريين [1] وأسسوا مع هنري دونان في عام 1863 اللجنة الدولية لإغاثة الجنود والجرحى، ثم تغير اسمها لتكسب فيما بعد اسمها الحالي "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"منذ عام 1880[2].

افتتحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أول مؤتمراتها الدولية في 26 أكتوبر 1863 بحضور ممثلين عن أربعة عشر دولة، وأصدر هذا المؤتمر عشر قرارات كان أولها أنه يتعين على كل دولة أن تنشئ لجنة تكون مهمتها مساعدة الخدمات الطبية للجيش في حالة الحرب بكل الوسائل.

وتحقق التساؤل الثاني بانعقاد المؤتمر الدبلوماسي لعام 1863 بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر حضرته 16 دولة اعتمدت إتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان[3].

واللجنة منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، تقوم بمهمة إنسانية محضة تتمثل في حماية ضحايا الحرب والعنف، ومساعدتهم، تقود وتنسق أنشطة الإغاثة في حالات النزاع المسلح مقرها الرئيسي في جنيف .

وتؤدي اللجنة عملها في النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية على أساس اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكوليها الملحقين بها في عام 1977، كما تعمل هذه المنظمة على تطبيق هذه الإتفاقيات، ونشرها، وتطويرها في مختلف أنحاء العالم[4].

لقيت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبولا دوليا ووطنيا، وحضي عملها بالدعم والمساندة واكتسبت الثقة اللازمة من طرف الأفراد وكذلك المجتمع الدولي، فنشأت على المستوى الوطني جمعيات في معظم الدول سميت بجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، لتنتظم فيما بعد في شكل اتحادات عالمية. تعضدت بها جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأصبح لها بين الدول والمنظمات الدولية مركزا متميزا عن غيرها من المنظمات غير الحكومية الأخرى.

---

1 – المواطنون الأربعة هم : غيوم هنري دوفور، غوستاف مونيية، ولوي أبيا، وتيودور مونوار.

2 – وسام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع سابق، ص183.

3- Raport d'activité du C.I.C.R, 1990, Re. 1990, Magazine du Mouvement international de la Croit-Rouge,No de janvier 1991, p.6.

4 – سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص216.

ثانيا: مركز اللجنة الدولية للصليب الأحمر

وتبقى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في طليعة المنظمات الدولية غير الحكومية التي انتزعت هذا الاعتراف، فثمة إقرار دولي بأن اللجنة تملك شخصية قانونية دولية أو وضعا خاصا بها فهي تتمتع بتسهيلات عمل (امتيازات وحصانات) مشابهة للتسهيلات الممنوحة لمنظمة الأمم المتحدة ووكلاتها والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى، ومن هذه الامتيازات الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، وحرمة المباني و الوثائق والحصانة من الإجراءات القضائية. ولقد تحصلت على ذلك لأداء مهمتها المتمثلة في توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات التي تتطلب منها احترام مبادئ عملها وهي عدم التحيز و الاستقلال والحياد[1].

وأما تعبير الدول والمنظمات الحكومية عن احترامها لتلك المبادئ فيتم عبر الاعتراف بامتيازات اللجنة وحصاناتها[2]، وتماشيا مع تقويمها الدولي القانوني ثمة اعتراف واسع النطاق بذلك فاللجنة لاتُعامل باعتبارها كيانا من القطاع الخاص أو منظمة غير حكومية وإنما باعتبارها منظمة دولية حكومية بالنسبة إلى العمل الذي تقوم به بموجب مهمتها الدولية. ويعترف بالقاعدة القانونية للامتيازات والحصانات الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر بطرق مختلفة منها:

1- المادة (04) من نظام اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنص: "يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص فيما يلي:

أ. العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة وهي الإنسانية، وعدم التحيز، والاستقلال، والخدمة التطوعية، والوحدة، والعالمية..."

2- نص الإتفاق المبرم بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجلس الإتحادي السويسري الخاص بتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا على هذه الإمتيازات والحصانات، ويشمل الإتفاق على 25 مادة تم التوقيع عليه من طرف الرئيس (كورنيليو سوماروغا) عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ورئيس الوزراة الفدرالية للشؤون الخارجية (دربنية فيلبر) عن المجلس الإتحادي السويسري، تم في برن في مارس 1993. ينظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر، الإتفاق المبرم بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجلس الإتحادي السويسري الخاص بتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا، العدد 293، جنيف، 1993 ص152 وما بعدها.

اتفاقات المقر بين اللجنة الدولية والحكومات أو التشريعات الدولية، ففي ما يقارب الثمانين بلدا التي تقوم فيها اللجنة الدولية بأنشطة مهمة ثمة معاهدة أو تشريع يعترف بشخصيتها القانونية الدولية وحصانتها القضائية والامتياز المتعلق بالشهادة (الحق في عدم استدعائها كشاهد). "وقد نص اتفاق المقر المبرم بين الحكومة السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1993 على بعض مظاهر تمتع اللجنة ببعض الإمتيازات والحصانات المقررة لأشخاص القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص المنظمات الدولية الحكومية[1].

أما بالنسبة للإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر فبناء على اتفاق المقر المبرم مع الحكومة السويسرية والذي يتضمن نصوصا مشابهة للإتفاق المبرم بين الحكومة السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث ينص على حصانة مقر الإتحاد وحصانة أرشيفه ومراسلاته، وحرية انتقال الأموال والإتصالات، كما أنه يتمتع بحصانة من القضاء، وبحصانة من التنفيذ وذلك فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالإتحاد. كما يتمتع بالإعفاء من الضرائب، وبعض التسهيلات الجمركية[2].

القرارات القضائية: هناك عدد من المحاكم الوطنية و الدولية حكمت لصالح الحصانة القضائية والامتيازات المتعلقة بالشهادة التي تتمتع بها اللجنة.

وكانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد ميزت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن المنظمات غير الحكومية بالإشارة إلى مهمتها القانونية الدولية ووضعها بما في ذلك حقها في رفض الإدلاء بشهادتها كما أن قواعد الإجراءات والبيانات للمحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت

1-Duffor (J) , Contrribution à l’étude des privilèges et immunités des organisations internationales, L.G.D.J., Paris, 1992, p.99.
2- Philippe Gautier,O.N.G.et personnalité internationale à propos de l’accord conclu le 29 Nouvembre 1996 entre la Suisse et la Fédérationt internationale des societés de la Croit – Rouge et du Croissant-Rouge, Rev. BelgeD.I.1997, p 172-189.

حديثا تعكس موقف ما يزيد عن المائة بلد التي شاركت في صياغة الوثيقة، و هو أن اللجنة تتمتع بالحصانة من الإدلاء بالشهادة .

منحت اللجنة الدولية وضع المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، و تتمتع بمركز مماثل في المنظمات الدولية و المنظمات الدولية غير الحكومية. وأما بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الأخرى فاللجنة لا تُعامل باعتبارها كيانا من القطاع الخاص أو منظمة غير حكومية و إنما باعتبارها منظمة دولية حكومية بالنسبة إلى العمل الذي تقوم به بموجب مهمتها الدولية .

الفرع الثاني: ملحقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يلحق باللجنة الدولية للصليب الأحمر ويعتبر من مكونات الحركة الأساسية: الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر(أولا)، وكذلك الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر(ثانيا).

أولا: الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

تتمتع جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر بثناء متزايد نتيجة استمرار مساهماتها في الأزمات الإنسانية والإجتماعية، حيث فرض هذا التحدي معالجة المشاكل القائمة من خلال النظر إلى التنمية الإجتماعية وأبعادها الإنسانية ضمن أولوياتها والأخذ في الإعتبار المساهمة الجادة التي يمكن أن توفرها المنظمات غير الحكومية "ويقع على عاتق حركة الهلال الأحمر والصليب الأحمر مسؤولية

كبيرة في المرحلة المقبلة تتطلب مساهمة أوسع تتضمن عملا تنمويا يلبي احتياجات البيئة المحلية ويعزز الدور الحيوي لمكونات الحركة[1].

وتصدى عهد عصبة الأمم المتحدة بمقتضى المادة 25 منه لمسألة تنظيم التعاون بين العصبة وبين جمعيات الصليب الأحمر الوطنية، حيث نصت المادة على:" يوافق أعضاء العصبة على التشجيع والدفع قدما بإنشاء منظمات الصليب الأحمر الوطنية المرخص بها، والتي تستهدف تحسين الصحة، ومنع الأمراض، وتخفيف الآلام في أنحاء العالم كافة[2].

وتعتبر الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[3] من أهم روافد الحركة الدولية، وتشكل قاعدة عريضة تضم فئات مختلفة من الأفراد المتطوعين لتقديم خدمات إنسانية لجميع الناس في كل

---

[1]- علي سعيد علي، تنمية التعاون العربي خلال عقد التسعينات (ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الحادي والعشرين لجمعيات الهلال والصليب الأحمر العربية، دمشق أغسطس 1991) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة ، ع 21 ، 1991، ص216.

2 – المادة 25 من عهد عصبة الأمم.

3– تعود فكرة الهلال الأحمر إلى سنة 1876 عندما نشبت الحرب بين صربيا والدولة العثمانية التي رفضت استعمال الصليب الأحمر واستعملت الهلال الأحمر، ويعود سبب ذلك إلى أن الحروب الصليبية التي شنتها أوروبا الغربية ضد المسلمين في الشرق، وخصوصا في الأماكن المقدسة في فلسطين، بدأت بدعوة الراهب بطرس الكبر الذي خلع رداءه، وألقاه على الناس قائلا لهم:"خذوا ردائي هذا ومزقوه صلبانا لكم "وهكذا استعمل الجنود أعلاما، على شكل صلبان، ووضعوها على الدروع الواقية التي كانوا يلبسونها، وعندما عقد مؤتمر السلام بلاهاي 1899، لوضع اتفاقية جنيف الثانية، أكد المندوب التركي أن الدولة العثمانية ستستعمل شعار الهلال الأحمر على سفنها، وتبعه مندوب إيران، الذي طالب باستعمال الأسد والشمس باللون الأحمر، وطالب مندوب سيام باستعمال الشعلة الحمراء. وفي عام 1946 حاول بعض الأعضاء تأكيد عالمية الصليب الأحمر، إلا أن الدول الإسلامية رفضت ذلك وأصرت على استعمال شعار الهلال الأحمر. وفي عام 1929اعترفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشعارين: الصليب والهلال رسميا، ولما تأسست في كل بلد جمعية للصليب الأحمر تابعة للجنة الدولية ، عدلت المادة الأولى من دستورها لتنص على أن هذا الدستور ينطبق على جمعيات الصليب الأحمر الوطنية وعلى الجمعيات الوطنية في شتى البلدان التي تستخدم شعارات الهلال الأحمر والأسد والشمس الحمراوين ، عوضا عن شعار الصليب الأحمر" وفي عام 1981 قرر المؤتمر الدولي الذي عقد في مانيلا، شطب الأسد والشمس، بطلب من الجمهورية الإسلامية في إيران، واستعمال الهلال الأحمر، وهكذا ظل شعارا الحركة هما الصليب الأحمر والهلال الأحمر . ينظر د/ خليل حسين، التنظيم الدولي

الأوقات والظروف، من أجل تخفيف معاناة الملايين من البشر الذين أصبحوا في حاجة ماسة لهذه المساعدة.

يوجد على مستوى العالم جمعيات للصليب الأحمر وللهلال الأحمر ، وجمعيات أخرى مناظرة وتضم هذه الجمعيات الوطنية ما يقرب من 105مليون متطوع و 300 ألف مستخدم يساعدون 233 مليون مستفيد تقريبا كل عام ، وتقود الجمعيات الوطنية حملات وتتحدث نائبة عن الضحايا في أقاليمهم، وتعمل على إعادة لم شمل عائلات ضحايا الكوارث ، وتعزز التوعية بالقانون الدولي الإنساني وتتبنى كل ذلك دوليا من خلال الاتحاد مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتتطلب برامج الجمعيات الوطنية، سيان في ذلك البرامج قصيرة الأجل أو البرامج طويلة الأجل ، كذلك تشتمل على ملاذات للطوارئ : طعام ، وسائط علاج، مياه أماكن صرف صحي ، تجهيزات الإعداد للكوارث متطلبات الرعاية والعناية الصحية للمجتمعات، أنشطة وتدريبات المساعدات الأولية مراقبة الأمراض والأوبئة ومنعها، بما في ذلك الأمراض الخطيرة مثل مرض الايدز، التبرعات الحديثة للدم وغير ذلك، وما يرتبط به من أنشطة جمع وتموين وجهود شباب ومتطوعين.

يرتكز نشاط الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر في حالة الحرب على تقديم المساعدة للجرحى وفي فترة السلم يتعدد نشاطها: فهي تنشط في مجال الصحة، الشباب، وفي الكوارث الطبيعية [1].

وتشكل الجمعيات الوطنية قاعدة الحركة، وتعد قوة حيوية لها وهي تضطلع بمهامها الإنسانية وفقا لأنظمتها الأساسية وتشريعاتها الوطنية من أجل تحقيق رسالة الحركة الدولية للصليب الأحمر وتعمل الجمعيات وفقا للمبادئ الأساسية للحركة، وتدعم الجمعيات الوطنية من السلطات العامة في تنفيذ مهامها الإنسانية[2].

متاا

المجلد الأول، النظرية العامة والمنظمات العامة، البرامج والوكالات المتخصصة، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2010 ص543 وما بعدها.

1-Jean Touscoz, Op ,Cit, p196 .

2 – أحمد محمد عبادي، مرجع سابق، ص334.

ولكي تحصل هذه الجمعيات على اعتراف دولي من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ينبغي أن تتوافر فيها عدة شروط من أهمها مراعاة المبادئ الأساسية للحركة، كما نص عليها نظامها الأساسي وأكدتها عليها المواثيق الدولية، وأن يكون معترفا بها من حكوماتها بوصفها جمعيات تطوعية لتقديم مساعدات إضافية للسلطات العامة[1].

وعلى المستوى التنظيمي تحرص اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تشجيع تأسيس لجان وطنية للصليب والهلال الأحمر، تكون مهمتها مساعدة كل من اللجنة، والإتحاد في المهام التي تتطلب تدخل كل مكونات الحركة، وبلغ عدد المنتسبين إلى هذه الجمعيات حتى عام 1990 نحو250 مليون من البشر الذين نذروا أنفسهم لخدمة الإنسانية[2].

ثانيا: الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

International fédération of Read Cross and Red Crescent Sociétés (IFRCS)

عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى وفي 05 مايو 1919 تأسست رابطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر التي تضم في عضويتها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ويعد الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أوسع المنظمات الإنسانية الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، حيث تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف كجمعية وطنية سويسرية، ثم تأسيس رابطة جمعيات الصليب الأحمر، ثم رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وقد تأسس الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في ماي 1919 في أعقاب الحرب العالمية الأولى، للعمل التعاوني مع مختلف المنظمات الإنسانية الوطنية ، ويضم في عضويته 177 جمعية صليب أحمر وهلال أحمر ويوجد مقر سكرتارية الاتحاد في جنيف إلى جانب أكثر من 60 مكتب تمثيلي للاتحاد على مستوى العالم، للمساعدة في دعم وتسيير أعمال ومهام الاتحاد المنتشرة عبر كافة أنحاء العالم.

---

1 – سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص218.

2 – محمد جاسم محمد الحماوي، مرجع سابق، ص159.

الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر معروف أولا وقبل كل شيء بعملياته الميدانية في مساعدة ضحايا النزاع المسلح والعنف الداخلي في كافة أنحاء العالم، وهو إتحاد إنساني عالمي رسالته تدارك معاناة البشرية وحماية الحياة والصحة وضمان إحترم الإنسانية وبصفة خاصة في أوقات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى والعمل على الوقاية من المرض، وتعزيز الصحة والرعاية الإجتماعية والتشجيع على الخدمات التطوعية، واستعداد أعضاء الاتحاد لتقديم المساعدات الدائمة والشعور العالمي بالتضامن تجاه جميع المحتاجين[1].

ويستهدف الإتحاد تنسيق المساعدات الدولية المقدمة لضحايا الكوارث الطبيعية، والكوارث الإنسانية، حيث يقوم بتنظيم الدعوة إلى تقديم هذه المساعدات وتشجيع إعداد الخطط الوطنية اللازمة لمواجهة الكوارث[2].

وينشط الإتحاد في مختلف الأقاليم العالمية، وتوسع نشاطه في الأونة الأخيرة في إفريقيا والعالم العربي حيث نشطت فيهما الحركة في عقد التسعينات برصيد هائل من العمل الإنساني التضامني يكمن في الانتهاء وبكل نجاح من مرحلة النمو الأفقي الذي تمثل في بناء الجمعيات العربية واستكمال إجراءات الاعتراف بها، كذلك العمل الجاد من أجل المساهمة الفعالة في مداولات الحركة على المستوى الدولي، المشاركة الإيجابية في الأجهزة القانونية لرابطة جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر[3].

وتتمثل أهداف الاتحاد في تنظيم وتنسيق ومباشرة أعمال الإنقاذ الدولية، تعزيز الأنشطة الإنسانية، تمثيل الجمعيات الوطنية وتشجيع تطورها، مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، واللاجئين، والمشردين لتقليل ما قد تتعرض له الشعوب من أضرار من خلال برامج تنموية وعلى ذلك يقوم الاتحاد بأعمال إنقاذ لمساعدة ضحايا الكوارث، إضافة إلى دعم وتقويم قدرات الجمعيات الوطنية أعضاء الاتحاد في أداء الأعمال المشار إليها ، وتتركز أعمال الاتحاد في تعزيز

1- أحمد محمد عبادي، مرجع سابق، ص326.

2 - سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص219.

3 - علي سعيد علي، مرجع سابق، ص 491.

ودعم القيم الإنسانية ومواجهة الكوارث والاستعداد لها والعناية الصحية والمجتمعية ، هذا ويعد من مصادر قوة الإتحاد أنه يمثل شبكة عمل موحد ة للجمعيات الوطنية ومن خلال التعاون بينها ، تتزايد وتنمو قدرات العمل في كل الأماكن وعلى كافة المستويات[1].

وتقوم سكرتارية الإتحاد بتنسيق وحشد مساعدات الإنقاذ لحالات الطوارئ الدولية، وتعزيز التعاون بين الجمعيات الوطنية وتمثيل هذه الجمعيات على المستوى الدولي ، أما دور مكاتب التمثيل للإتحاد فهي المساعدة وتقديم المشورة للجمعيات الوطنية بش أن أعمال الإنقاذ وبرامج التطوير وتشجيع التعاون الإقليمي ، وتعمل الجمعيات الوطنية كمساعدة للسلطات العامة في أقاليمها في المجال الإنساني وتقديم خدمات الإنقاذ في حال الكوارث وفي برامج التنمية الصحية والاجتماعية ومساعدة ضحايا الحرب.

المطلب الثاني: مبادئ ووظائف الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

وتمثل هذه المبادئ عموما معيارا مناسبا يتم من خلاله تقييم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وعلى أساس الإلتزام بها يكتسب الأشخاص ثقة الغير. وتحرص الحركة الدولية للصليب الأحمر بكل مكوناتها على احترام هذه المبادئ (الفرع الأول) وهو ما يضمن تقدير المجتمع الدولي لجهودها ويسمح لها بالتدخل، ويسهل عليها ممارسة وظائفها الإنسانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

يقوم عمل ونشاط الحركة على عدة مبادئ تحرص كل الحرص على اعتمادهما كأسانيد لشرعية عملها، واكتسابها الدعم والمساعدة، فتقبلها من طرف المجتمع الدولي بكل كياناته يرجع إلى تمسكها بهذه المبادئ وعدم الإبتعاد عنها. والمعروف عن اللجنة أنها تقوم على سبعة مبادئ حسب رأي أغلب الفقهاء كما أشرنا سابقا " وعلى صعيد أعم فإن الصليب الأحمر الدولي يسترشد في عمله بالمبادئ الأساسية السبعة للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي اعتمدتها

---

1 – المادة 6 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي دخل حيز النفذ في 22 جويلية 2006.

الحكومات أيضا في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في فيينا سنة 1965، ويلاحظ بارتياح أن ثلاثة مبادئ من مبادئه الأساسية (الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد) ترد في القرار 182/46 وأنه اعترف بها بالتالي كأساس لكل عمل إنساني [1]. وسيقتصر تحليلنا على ثلاثة مبادئ أساسية لاعتبار أن باقي المبادئ تشترك فيها جميع المنظمات غير الحكومية، كما أشارت إلى ذلك الدراسة في الباب الأول. وهذه المبادئ هي:

أولا: الإنسانية

تقتضي الإنسانية منع المعاناة البشرية حيثما وجدت والتخفيف منها بهدف حماية الحياة والصحة، وكفالة الإحترام للإنسان وتعزيز التفاهم والصداقة والتعاون [2]. ليس هناك جديد في احتلال القضايا الإنسانية مكانة بارزة في إدارة السياسة الدولية، ذلك أنها لعبت دورا هاما في العقود السابقة من هذا القرن، ومن أسباب تعاظم دور القضايا الإنسانية ذلك أنه عندما تواجه حكومات العالم مطالب القيام بعمل صعب كثيرا ما تكون الوسائل الإنسانية أسهل مخرج .

وظهرت هذه الحركة كرد فعل على المخالفات التي تحدث في الحروب، وتستهدف تطبيق الإعتبارات الإنسانية في النزاعات المسلحة من خلال إعداد القواعد القانونية المناسبة[3].

جدير بالإشارة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة محايدة ومستقلة تنحصر وظائفها في المهام الإنسانية والمتمثلة في حماية وكرامة وآدمية ضحايا النزاعات المسلحة وتقديم المساعدة إليهم، وهي تقوم بإدارة وتنسيق أنشطة الإنقاذ الدولية في ميادين النزاع، وتعمل اللجنة كذلك على منع وتخفيف المعاناة عن طريق تعزيز ودعم القانون الإنساني والمبادئ الإنسانية الدولية ، ويضم القانون الدولي الإنساني مجموعة المبادئ والقواعد التي تهدف إلى إنقاذ الحياة ورفع المعاناة عن المقاتلين وغير المقاتلين في النزاعات المسلحة وبعبارة أخرى يقصد بالقانون الدولي الإنساني مجموعة

---

1 – البيان الذي أدلى به السيد /كورنيليو سوماروغا رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة (نيويورك، في 20 نوفمبر 1992 (تعزيز المعونة الإنسانية العاجلة التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة)، مجلة الصليب الأحمر العدد 29 سنة 93، ص 33.

2 – أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة،1984، ص 632.

3– سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 215.

المبادئ والقواعد التي تهدف وتعمل على حماية الإنسان وقت النزاعات المسلحة ، وقد امتد نطاق هذا القانون ليشمل حماية الأعيان المدنية ، كذلك يجد هذا القانون مصدره الأساسي في اتفاقيات جنيف المبرمة في 12أوت عام 1949 والبروتوكولين المكملين لعام 1977.

ثانيا: الحياد وعدم التحيز

تحرص اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان عل تكريس مبدأ عدم التحيز، فتنص المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى على عدم التحيز أو التمييز على أساس الجنسية أو العنصر أو المعتقدات الدينية أو الوضع الإجتماعي، أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. وهو ماتضمنته أيضا المادة 16من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى، والمادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن الأشخاص المحميين.

وتصف اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1997 اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمنظمة المحايدة إذ تنص هذه الاتفاقيات في العديد من المواضع على إسناد أعمال معينة إلى منظمة إنسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر [1]، وكذلك يشير النظام الأساسي للحركة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها مؤسسة محايدة[2] .

تنص المادة 2/9 من النظام الأساسي للجنة على أنه يجوز للجنة الدولية أن تأخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين على وجه التحديد وأن تدرس أية مسألة يقضي الأمر أن تدرسها من هذا النوع .

ولهذا فإن كانت اللجنة تبدي حماسا شديدا في العمل على التوصل إلى معاهدة للحد من الأسلحة، فإنها تلتزم دائما بموقف الحياد في مفاوضات نزع السلاح متذرعة بأن هذه المسألة لها

---

1 – المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع. والمادة التاسعة من اتفاقيات جنيف الثلاث . والمادة العاشرة من الاتفاقية الرابعة ، وكذلك الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول.

2– المادة الخامسة فقرة 2(د) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .

طابع سياسي، وتخص الدول المشاركة في عملية التفاوض [1]. وعدم التحيز يعني الحياد التام بعدم الدخول في جدل سياسي أو عنصري، أوديني أو إديولوجي.

و تؤكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبيعة المطلقة لمبدأي عدم التحيز والحياد كأساس لعملها، وبهذا كسبت الثقة في كل أنحاء العالم، إلا أننا نجد هيآت أخرى قد وضعت تفسيرا آخر لهذين المبدأين[2] .

وعدم التحيز مبدأ سياسي اعتمدته كثير من الدول (دول عدم الإنحياز) التي لم تنحاز إلى الكتلة الشرقية أو الغربية واتخذته وسيلة للحفاظ على إستقلالية قراراتها، وتبنته في المواقف المصيرية والمهمة.

ثالثا: الإستقلالية

كما جاء في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية يعني الإستقلال أنه يجب على الجمعيات الوطنية، مع كونها هيآت معاونة للسلطات العامة في خدمتها الإنسانية وخاضعة لقوانين بلدانها أن تحافظ دائما على إستقلالها الذي يمكنها من العمل في جميع الأوقات وفقا لمبادئ الحركة، ويعد الإستقلال هو الضامن للحياد، فلا يمكن تصور أن تقوم جمعية وطنية ما بتقديم الخدمات الإنسانية بحياد إذا لم تكن تتمتع باستقلالية القرار[3].

وتتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدريب وإعداد من يقبل من المتقدمين لشغل وظيفة مندوب ممن تتراوح أعمارهم بين 25 و35 سنة من الجامعيين المستعدين للسفر ويجيدون اللغات:

1- إيف ساندوز، اتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات1999، المطبعة الذهبية، القاهرة، ص192.

2 – أدام روبرتس، دور القضايا الإنسانية في السياسة الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات1999، المطبعة الذهبية، القاهرة، ص214.

3– سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 71.

الإنجليزية والفرنسية ويتمتعون بالإستقلالية والقدرة على العمل بروح الفريق، ويجب أن يكونوا مستعدين للعمل في ظروف شاقة يمكن أن تعرض حياتهم للخطر[1].

ووجدت اللجنة نفسها مدفوعة إلى الإنخراط في نشاط جديد لم يكن متوقعا هو التواجد على مسرح العمليات العسكرية، وتقديم العون لضحايا الحروب، فتحولت اللجنة الدولية أحيانا رغما عن إرادتها إلى وسيط محايد بين الأطراف المتحاربة تعمل لصالح ضحايا الحروب[2].

وحق المبادرة الذي تستطيع اللجنة الدولية ممارسته في المجال الإنساني لايكون مشروعا إلا إذا كانت الأنشطة التي يراد القيام بها إنسانية، ويجب أن تعكس حياد اللجنة الدولية واستقلالها[3].

والمثال الجيد على ذلك هو حقيقة أن مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي هيئة معنية في المقام الأول بتطوير ونشر القانون الذي تخضع له النزاعات المسلحة، لايستطيعون الإدلاء بشهادتهم أمام المحاكم بشأن الفضائح التي يشهدونها، لأن هذا يمكن أن يضر بسمعة مبدأي السرية والحياد اللذين يعتمد عليهما حقهم في الدخول إلى مناطق الصراع[4].

ورغم هذه المبادئ الأساسية المتعارف عليها والتي تبدو واضحة كل الوضوح من الوجهة القانونية النظرية، إلا أن المسألة أكثر تعقيدا لأن اللجنة الدولية مازالت تتلقى صعوبات جمة أثناء أداء واجبها الإنساني على أرض الميدان، وتتعرض للإنتقادات من بعض الأطراف التي لاتمتثل للقواعد الدولية وخاصة قواعد القانون الدولي الإنساني البيئي، حيث تراها نوعا من الترف، لأن في مثل هذه الظروف تصعب المراقبة العملية والفعالة ويتغلب منطق القوة، ومصلحة الدولة على الإعتبارات الإنسانية.

1- شريف أحمد محمد عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص 35.

2-Francois Bugnion,Le Comité Internationale de la Croit Rouge et la protection des victimes de la guerre, CICR,Genéve, 1993, P 30.

3 - وسام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 234.

4- أدام روبرتس، مرجع سابق، ص161.

الفرع الثاني: وظائف الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

ارتبطت وظائف الحركة بالقانون الدولي الإنساني وما يتصل به من برامج تنموية للفئات المتضررة والتي أصبحت بيئتها غير صالحة أو مهددة بالخطر، فعملت الحركة على تحسين أوضاعهم بتأمين المحيط الذي يعيشون فيه، ومتابعة توفير وتطوير الآليات المناسبة لضمان حماية أكثر فعالية وذلك بالقيام ببعض الوظائف الأساسية والتي من بينها.

أولا: وظيفة الرصد: إعادة التقييم المستمر للقواعد الإنسانية، لضمان أنها توجه لتتناسب مع واقع أوضاع النزاع [1]، بالتكفل بكل آثار النزاع وخاصة تلك المتعلقة بالبيئة وإعداد ما يلزم لمواءمتها وتطويرها .

ثانيا: وظيفة التحفيز : تحفز وتشجع على التفكير في طرق التعامل مع المشاكل البيئية وطرق العلاج أي التنشيط وبصفة خاصة في إطار مجموعة الخبراء الحكوميين، والخبراء الآخرين لمناقشة المشاكل الناشئة والحلول الممكنة لها سواء كانت تنطوي على إجراء تغييرات في القانون أو غير ذلك[2].

ورغم أن الإستعانة بالجهد الدولي أصبح أساسيا في مرحلة المواجهة هذه إلا أن حفز القدرة الذاتية للدول خصوصا الجهد الأهلي غير الحكومي يبدو أكثر إلحاحا.

ومن هنا يمكن للمنظمات غير الحكومية خصوصا الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر بما تمتلكه من تراكم معرفي وهياكل فاعلة أن تساهم بشكل جاد في مساندة الجهد الرسمي في تخفيف حدة الأزمة، وذلك من خلال ترتيب أولويات تسترشد من خلالها في وضع برامج تستجيب لاحتياجات المجتمعات المحلية من خلال زيادة مساهمة الجهد الذي تبذله مكونات الحركة في التنمية خصوصا التركيز على الجوانب المتعلقة بتنمية قدرات الفئات الضعيفة [3].

1- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية الجزائر،2012، ص94.

2- إنصاف بن عمران، مرجع سابق، ص94.

3 - علي سعيد علي، مستقبل العمل التنموي في إطار حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات 1999 ، المطبعة الذهبية، القاهرة، ص214.

ثالثا: وظيفة التعزيز: مناصرة القانون والمساعدة في نشره وتعليمه ، وتشجيع الدول على التصديق على الصكوك التي قامت هي بصياغتها في المؤتمرات الدبلوماسية .

رابعا: وظيفة الملاك الحارس : الدفاع عن القانون الإنساني البيئي ضد التطورات القانونية والممارسات التي من شأنها أن تضعفه أو تقلل من شأنه .

خامسا: وظيفة المراقبة : الإنذار بالخطر بين الدول والأطراف المعنية مباشرة في النزاع المسلح أولا، ثم بعد ذلك في المجتمع الدولي ككل . وتوجد آليات أخرى تستعمل قبل حدوث الكوارث كالتحسيس بخطرها والإستعداد لها، بالإضافة إلى تزويد الجمهور بالوسائل المناسبة للوقاية منها أو التدريب على كيفية استعمالها.

المطلب الثالث :الإنجازات العملية والقانونية للحركة الدولية للصليب الأحمر

تتعدد أنشطة الحركة الدولية للصليب الأحمر على مستوى فئاتها الثلاث (اللجنة الدولية الإتحاد الدولي، الجمعيات الوطنية) وتقوم بأدوار في غاية الأهمية ترتبط ارتباطا وثيقا بتطوير القانون الدولي لحماية البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء تعلق الأمر بمواجهة الكوارث الطبيعية والإنسانية، أوبالجهود الميدانية المتعلقة بالشؤون البيئية (الفرع الأول)، أو ماتعلق بالعمل القانوني البحت (الفرع الثاني) المتمثل في وضع النصوص القانونية والمعايير الدولية في مجال حماية البيئة وتكريس حق التمتع ببيئة سليمة ونظيفة، لارتباطه الوثيق بالحقوق التي تعمل الحركة على تأمينها كالحق في الحياة، والحق في الكرامة الإنسانية .

الفرع الأول: الإنجازات العملية للحركة الدولية للصليب الأحمر

يتنوع نشاط الحركة الدولية للصليب الأحمر، وتختلف الأساليب المعتمدة، نظرا لخصوصية الأوضاع التي تنشط فيها والمتمثلة في فترات التوتر والنزاعات المسلحة، وهذا مايصعب من مهام الحركة، لأنها ستواجه تحديا صعبا يتمثل في خطورة الكوارث وسبل مواجهتها(أولا)، والحالات المستعجلة التي لاتحتمل التأخير، وكذلك التعامل مع أطراف في مراكز مختلفة، أطراف مسلحة وأخرى مدنية. وكل هذا من أجل حماية العناصر الأساسية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة (ثانيا).

أولا: مواجهة الكوارث الطبيعية

الكوارث الطبيعية أحداث مفاجئة تخلف آثارا مدمرة لذا تخضع عملية مواجهتها إلى قواعد تضبطها وتنظم سيرها، وقد أعد وثيقة هذه المبادئ والقواعد الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أول جانفي 1996 ونعرض لمضمون الوثيقة فيما يلي:

1- نطاق التطبيق: تطبق وثيقة المبادئ والقواعد على الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث وتباشر عمليات مواجهة الكوارث في الإقليم الذي توجد فيه حرب دولية أو داخلية أو اضطرابات داخلية، وتنظم تلك المواجهة أحكام الاتفاقات التي أبرمت بين الإتحاد واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من الأحكام ذات الصلة في هذه الوثيقة.

وعلى هذا فإن إعادة برمجة العمل التنموي في إطار حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر تتطلب موازنة دقيقة بين ضرورات التدخل لمساعدة الضحايا في حالات الكوارث ومتطلبات العمل الوقائي للحد من الكوارث وتقوية البنية التحتية لمواجهتها .

والحق يقال أن الإحتياجات ضرورية في كل مكان، وليس في الحالات المستعجلة فقط، بيد أن المعونة التي تقدم في الوقت والمكان المناسبين أوفر وأنجح من استضافة مئات الآلاف من اللاجئين والأشخاص المهجرين، "وفي هذا الصدد يستحق تشجيع الجهود الرامية إلى الإعداد للكوارث ولاسيما الجهود التي تبذلها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وعلى الأخص تحت رعاية اتحادهما"[1].

وفي بيان صدر عن الإتحاد في أعقاب كارثة زلزال المحيط الهندي والمعروف بـ "تسونامي" ذكر فيه أن جمعيات الصليب والهلال الأحمر قدمت المساعدات الضرورية لأكثر من نصف مليون شخص في دول الكارثة، وقامت أكثر من 40 جمعية تابعة للإتحاد بتعبئة تسعة آلاف متطوع على

---

1 – البيان الذي أدلى به السيد /كورنيليو سوماروغا رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة (نيويورك، في 20 نوفمبر 1992 (تعزيز المعونة الإنسانية العاجلة التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة)، مجلة الصليب الأحمر العدد 29 ، سنة 93، ص 35.

الأقل ونحو 300 موظف دولي من الدول المانحة والمتضررة، وقدمت الغذاء والمياه النظيفة والرعاية الصحية وخدمات الدعم النفسي ولوازم المأوى ولوازم الصحة والنظافة المنزلية إلى الناجين من أسوء نكبة طبيعية في تاريخ البشرية المنكوب[1] .

2- مهام مواجهة الكوارث : ورغم أن مكونات حركة الهلال الأحمر والصليب الأحمر استثمرت الإحترام المتزايد الذي يخصها به المجتمع الدولي وعملت جاهدة من أجل تخفيف المعاناة الإنسانية لأي سبب من الأسباب، إلا أن التغيير الذي حدث في مصادر أسباب الكوارث قد تسبب في ظهور معطيات جديدة ربما تفرض على الحركة التخلي عن بعض مناهج العمل التقليدية التي قد لاتتماشى مع طبيعة التحديات المعاصرة.

وهذا يعني بالضرورة أن صياغة برامج الحركة المستقبلية يجب أن تسترشد بالتطبيقات التي درجت على اتباعها واستخلاص الدروس المستفادة التي من أهمها الابتعاد عن الإنتشار الأفقي في تطبيقات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وذلك لأن قيام الحركة بكل شيء قد لايلبي متطلبات الإستجابة بفاعلية لضرورات العمل الإنساني المتزايد[2] .

وبفضل تجربتها الميدانية تنقل اللجنة الدولية إلى الجمعيات الوطنية خبرتها المكتسبة، وتقديم المساعدة الطارئة، والخدمات الصحية لضحايا النزاع وإعادة الروابط العائلية[3].

وقد أسهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في صياغة مدونة سلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية في مجال أعمال الإغاثة في حالة الكوارث، وهي تدعم كافة الجهود الرامية إلى كفالة ورقي العمل في هذا الميدان[4].

---

1 - أحمد محمدعبادي، مرجع سابق، ص 348.

2- علي سعيد علي، مرجع سابق، ص 214

3- إنصاف بن عمران، مرجع سابق، ص 155

4 - محمد جاسم محمد الحماوي، مرجع سابق، ص159.

3- آليات مواجهة الكوارث : ومن أهم الآليات المستخدمة في مواجهة الكوارث:

الوقاية : يمكن القول أن استخدام نظام التدخل لمواجهة حالات الكوارث حال وقوعها قد تسبب في الإبطاء من فاعلية مكونات الحركة في تقديم المساعدة، خصوصا مع تزايد رقعة الكوارث وتعدد أسبابها، وبقيت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الحماية عنصرا هاما عزز من تواجد الحركة واحترامها، لذا يجب عليها أن تتخطى حاجز التعامل مع الكوارث على أنها حالة مفاجئة والإتجاه نحو الوقاية منها وذلك بالإعداد المسبق لها من خلال معالجة أسبابها وليست نتائجها وقد يتطلب هذا المنهج أن تقوم الحركة بإعداد فهرس دقيق لقدراتها البشرية والمادية وضبط حركة آليات تنسيق العمل، خصوصا عندما يتطلب الأمر تواجد وتدخل مكونات الحركة مجتمعة (اللجنة الدولية، الإتحاد الدولي، الجمعيات الوطنية)[1].

وأصدر الإتحاد الدولي بيانا على لسان أمينه العام (ديديه شربيتل) جاء فيه: "إن مانحن بصدد الحصول عليه يعد أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا في مجال اللوجستيات وهو نظام مركزي على الشبكة الإلكترونية يسمح بربط الخطوات بدءا من إصدار نداء للطوارئ، مرورا بعمليات شراء الإحتياجات، وجمع التبرعات والتخزين وعمليات التوزيع على ضحايا الكوارث، واعتبر ذلك تطورا مهما للغاية ونموذجا للتنسيق بين القطاع الخاص والوكالات الإنسانية[2].

التكامل: أصبح الأمر يحتم على هذه الجمعيات أن تركز اهتماماتها لكي تتضمن برامج عملها تحديدا واضحا للمساهمة ضمن أولويات تتطلبها البيئة المحلية، لتحقيق التنمية المستدامة لهذه المجموعات، ومن هنا يصبح جهد وطاقة وموارد الجمعيات الوطنية مكملا للجهود الأخرى في المجتمع وليس بمعزل عنها .

الإعتماد الذاتي : اعتمدت الجمعيات على مواردها الأهلية، والدعم غير المشروط الذي تقدمه الدول لها، وأصبح من الضروري إعادة النظر في برامج التمويل، والاتجاه نحو قاعدة التمويل الذاتي من خلال زيادة فاعلية المصادر الثابتة والتقليل بشكل مستمر من الاعتماد على دعم الآخرين

1-علي سعيد علي، مرجع سابق، ص 215.

2- http://www.panapress.com/newsara.asp?code=ara023519&dte.

وهو أمر يستلزم التخلي عن التطرف في تفسير مفهوم ربح المؤسسة، حيث أن الأمر يتطلب قياسا إقتصاديا لمشروعات تخدم البيئة المحلية، وتدر أرباحا على الجمعية لاستخدامها في احتياجاتها وأنشطتها.

المناصرة: أدخلت الحركة مفهوم المناصرة كأحد التزاماتها تجاه الفئات الضعيفة وهذا يتطلب توسيع مساحة البرامج التطبيقية.

وتهدف عملية مساندة الحقوق أو المناصرة إلى تجميع وتكوين حزمة من الحجج القوية لدعم قضية ما، وتشتمل هذه العملية على سلسلة من الخطوات مثل تنظيم المعلومات، وإعداد الحجج لتقديمها من خلال قنوات ووسائل متعددة ، تبدأ من الاتصال الشخصي لتصل إلى الإعلام واسع الإنتشار، وذلك بهدف الحصول على القبول السياسي أو الإجتماعي، وإعداد المجتمع لتغيير معين[1].

ثانيا: حماية العناصرالأساسية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة

ورغم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر غير مختصة بالشؤون البيئية إلا أن دورها الإنساني وتمتعها بالحياد والإستقلال والإنسانية قد منحها القدرة على العمل في كثير من النزاعات المسلحة على حماية البيئة، فقد أسهمت هذه اللجنة في نزاعات مسلحة عديدة خاصة في حرب الخليج الثانية عام 1991في توفير حماية فاعلة لعنصر مهم من عناصر البيئة الطبيعية وهو الماء ، وتوفيره بشكل صحي للسكان المدنيين بعد تعرض مصادر المياه وشبكات التوزيع للتدمير من جراء القصف الجوي المكثف خلال الحرب[2].

وفي مجال العناية بالصحة يوجد لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر فرق من المهندسين الصحيين والتقنيين الذين يمكنهم إصلاح أنظمة الري والتزود بالمياه من مصادرها التي خربتها الحروب، كما يوفرون شبكات مياه آمنة وأنظمة تصريف في المعسكرات، بهدف تجنب انتشار

1- عادل أبو زهرة، مساندة الحقوق في مجال البيئة، مهارات الإتصال والتفاوض وجماعات الضغط، مخاطر التلوث الصناعي وكيفية مواجهته، دليل إرشادي للجمعيات الأهلية، جمعية التنمية الصحية والبيئة، برنامج البيئة والتنمية، ص136.

2- هشام بشير، مرجع سابق، ص 100.

الأوبئة مثل الكوليرا والإسهال، التي يمكن أن تظهر بسهولة، بين التجمعات الكبيرة، في المآوي المؤقتة التي لاتتوافر فيها مياه صالحة للشرب، ولا الشروط الصحية[1].

"وجدير بالذكر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تولي اهتماما خاصا لإيجاد أفضل السبل لمواجهة التحديات التالية "[2] :

- عدم الحصول على ما يكفي من الموارد الطبيعية لاسيما المياه.
- النمو الحضري المتنامي دون تخطيط.
- تدهور الخدمات العامة وتزايد انخراط الشركات الخاصة في هذا المجال .
- التغيرات البيئية التي تؤدي إلى مشكلات طويلة الأمد كالجفاف و الفيضانات .

وعلى الرغم من أن الفقه الدولي ظل ينظر بقناعة بادية إلى ذلك البناء ال قانوني الحديث الذي أقامته اتفاقيات جنيف، فإن ذلك لم يحل دون إدراك الفقه بصفة عامة لقصور قانون الحرب في جملته وعدم مسايرة الواقع الجديد، والتواؤم مع متطلباته، ومن ثم الدعوة إلى إعادة النظر فيه لمحاولة جعله أكثر توافقا مع حقائق الحياة الدولية المعاصرة وأقرب إلى مسايرة ظروفها الحديثة .

وباتت الدعوة إلى إعادة النظر في قانون الحرب أمرا مسلما به من الكتاب والفقهاء، واتخذت شكل الاتجاه الثابت والقوي في جميع الكتابات التي ظهرت حول هذا الموضوع، وبموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2444 بتاريخ 19 ديسمبر 1968 وبعد استشارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من الهيآت الدولية المعنية ، دعت الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بدراسة الخطوات الواجب اتخاذها لضمان أفضل تطبيق لقواعد القانون الدولي الإنساني .

ونظرا لتكامل حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة يستلزم الإحاطة بجميع الأسباب والظروف التي تكون سببا في انتهاكها، فإن هناك ربطا وثيقا بين المفاهيم التي تستند إليها حقوق الإنسان [3] ولهذا أصبح يراعى في أعمال تقنين القانون الدولي الإنساني الحديثة المسائل المرتبطة بحماية البيئة .

1- د/ خليل حسين، مرجع سابق، ص 456.

2 – هشام بشير، مرجع سابق، ص103.

3 – إبراهيم أبو الحسن عبد الموجود ، التنمية وحقوق الإنسان، ص 304.

وقد أسفرت الجهود التي انطلقت منذ ذلك الحين بالتعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر عن التوصل إلى إقرار بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1988 تم التوقيع عليهما في جنيف في 10 يونيو 1977 تتويجا لأعمال مؤتمر جنيف الدبلوماسي .

ورغم أن إعلان المعهد الدولي للقانون بسان ريمو 1987 انطوى على إشارة واضحة إلى أهمية الوقوف على التأثيرات الضارة لأنواع الأسلحة وتكنولوجيات القتال في النزاعات المسلحة البحرية على البيئة البحرية إلا أنه لم يدرج موضوع البيئة على قائمة الموضوعات التي تدرسها المائدة المستديرة ولم يتم إعداد تقارير بشأنها، ومع ذلك فقد جرى تدارك هذا الوضع وتمت مناقشة حماية البيئة البحرية إبان النزاعات المسلحة في اجتماع جنيف في سبتمبر 1993 وتم التوصل إلى نتائج محددة حيث تم تضمين مشروع النص المنسق نصوصا تتعلق بحماية البيئة البحرية إبان النزاعات المسلحة.

ولئن كانت حركة إنماء وتطوير قواعد القانون الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة بوجه عام قد انطلقت من بداية واضحة هي محاولة إقامة ربط كامل ووثيقين بين احترام حقوق الإنسان في أوقات السلم واحترام ذات الحقوق خلال أوقات النزاعات المسلحة، وذلك على اعتبار أن حقوق الإنسان هي كل لايقبل التجزئة، وأن الوثائق الأساسية في مجال احترام حقوق ا لإنسان لم تقم تفرقة بين أوقات السلم وأوقات الصراعات المسلحة، ومن تم فإن الجهود قد انصرفت إلى محاولة تأمين احترام وكفالة أكبر قدر من الحقوق الإنسانية إبان النزاعات المسلحة.

واهتمت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشدة بهذه المسائل وتشهد على ذلك عدة قرارات و أعمال كثير ة للحركة[1] .

وإذا كانت صيغة احترام حقوق الإنسان إبان النزاعات المسلحة منطلقا لتطوير القانون المطبق على النزاعات المسلحة بوجه عام، فإن صيغة احترام البيئة البحرية وحمايتها يجب أن تكون أساسا وطيدا للعمل على إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة في البحار.

1- أنطوان بوفيه ، مرجع سابق، ص 381 .

وقد عبرت التعليقات شبه الرسمية التي نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول نصوص البروتوكولين، والتي أعدها خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن الأهمية الحيوية للبيئة الطبيعية، والحاجة إلى إدخال بعض القواعد لحمايتها المقررة في وقت السلم إلى قانون النزاعات[1].

إن العناصر التي تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي تلك العناصر التي لاغنى لبقاء السكان عنها، وهي تستمد وجوب حمايتها من واجب الحفاظ على حياة المدنيين وممتلكاتهم.

ثالثا: إصدار المذكرات والتقارير وتلقي الشكاوى.

تمارس اللجنة دورا رقابيا من خلال مجموعة من الآليات يمكن إنجازها كما يلي:

قد تلجأ اللجنة إلى إصدار مذكرات شفوية أو كتابية لأطراف النزاع تذكرهم بقواعد القانون الدولي الإنساني، كالتذكر بالمعاملة الإنسانية لضحايا النزاعات ، والتذكير بالالتزام بتوفير الحماية لأفراد الخدمات الطبية، و التذكير بالآثار المدمرة التي تلحقها بعض الوسائل القتالية بالبيئة المحيطة بالعمليات القتالية ...الخ. يقول (كورنيليو سوماروغا):"إنني أرى أن الإحترام الأمثل للتعهدات الإنسانية يمر بالتذكير بالمسؤولية المشتركة لمجتمع الدول، كما هو منصوص عليه في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع. ويتعين على الدول بالتالي أن تكون على استعداد للضغط على الحكومات الأخرى لضمان احترام الإتفاقيات حتى خارج حدودها[2].

وقد تم إدراج البيانات الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، وعلى الأخص النداءات والمذكرات المتعلقة باحترام القانون الدولي الإنساني، على أنها ممارسة مناسبة ولها وزنها لأنها منتشرة ومنتظمة بشكل فعلي، نظرا لتمتع اللجنة بشخصية قانونية دولية. وتعتبر ممارسة المنظمة مناسبة بصورة خاصة لأنها تلقت تفويضا رسميا من الدول يقضي "بالعمل على التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية"[3].

---

1 – صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار ، المجلة المصرية للقانون الدولي، ، المجلد التاسع والأربعين، 1993، ص31 وما بعدها.

2 – البيان الذي أدلى به السيد :كورنيليو سوماروغا، مرجع سابق، ص38.

3– ماري هنكرتس، القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد89، العدد 866، يونيو 2007 ، ص 136.

إن التصريحات الرسمية حول حادث استخدام أسلحة نووية أو إشعاعية أو بيولوجية أو كيميائية والصادرة عن منظمة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تكتسي أهمية كبيرة بالنسبة للعديد من الدول[1].

ومن أمثلة المذكرات كتلك التي أصدرتها في 17 كانون الثاني 1991 في الوقت الذي باشرت فيه قوات التحالف الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التدخل الجوي لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت وقد جاء فيها[2] :

- يجب احترام أفراد الخدمات الصحية والمنشآت الصحية في كل وقت.

- أن حق اختيار وسائل وأساليب القتال حق محدود ومقيد لحقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات العسكرية وليس حقا مطلقا.

- يحظر القانون الدولي الإنساني بعض وسائل و أساليب القتال كالأسلحة الكيماوية و البيولوجية

- لا يتناسب اللجوء إلى السلاح النووي مع قواعد القانون الدولي الإنساني .

-يحظر القانون الدولي الإنسا ني أي هجوم يؤدي إلى أضرار واسعة النطاق ودائمة وخطيرة بالبيئة الطبيعية، كما يحظر أي هجوم على الممتلكات الضرورية للحفاظ على حياة السكان المدنيين.

-حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المبادرة والتدخل.

ونبه الإتحاد الدولي المنظمات الإنسانية والمتبرعين والحكومات والإعلام بمواجهة جميع أشكال الإهمال حرصا على عدم ترك المجتمع فريسة لمعاناة صامتة كان من الممكن تلافيها...حث الاتحاد في تقريره عن أزمة الجوع في ملاوي (الجوع في ملاوي حالة طوارئ مهملة) تبين من التقرير أن ملاوي من أشد البلدان فقرا في العا لم وبين أن أفضل وسيلة لتفادي الأزمات الغذائية مستقبلا في

1- دومنيك لوي وروبين كوبلاند، من سيقدم المساعدة إلى ضحايا الأسلحة النووية أو الإشعاعية أو البيولوجية أو الكيمائية وكيف؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 866، يونيو، 2007، ص 61.

2- البيان الذي أدلى به السيد كورنيليو سوماروغا، مرجع سابق، ص103.

الإقليم يتمثل في مساعدة الحكومات على الإستثمار في الزراعة المستدامة، وتوفير سبل الرزق في الريف[1].

ومن المبادرات التي مارستها اللجنة.

– الدعوة إلى مراعاة الاعتبارات البيئية عند استخدام أية وسائل أو أساليب قتالية.

– إصدار التقارير المكتوبة .

– تلقى الشكاوي ونقلها وهذه الشكاوي على ثلاث فئات :

الفئة الأولى: عدم تطبيق أو سوء تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الإنسانية، في حالة الشكوى حول عدم تطبيق أو تجاوز قواعد حماية البيئة يمكن للجنة الدولية التأكد من مدى صحة هذه الشكوى بتكثيف جهود مندوبيها الميدانيين للإطلاع على مدى الأضرار التي لحقت بالبيئة المدنية والطبيعية المحيطة بالعمليات العدائية، وفي حالة الكشف الميداني تتصل بالجهة المسؤولة وتحاول إقناعها بتصويب أية أخطاء أو تجاوزات يبلغ عنها مندوبها[2].

الفئة الثانية: شكاوي من حدوث انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني،كالشكوى حول انتهاكات جسيمة لقواعد حماية البيئة بإحداث أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وشديدة الأثر، في هذه الحالة لا تكتفي اللجنة بنقل الشكوى للجهة المسؤولة وإنما إصدار بيانات علنية لوقف مثل هذه الانتهاكات الجسيمة [3].

ويبقى للعمل الميداني المباشر قيمة كبيرة في نظر الناس، لأنه يتم في المكان والوقت المناسبين مما يحدث أثره في نفوس من قدم لهم ممن هم فعلا في حاجة إلى مساعدة اللجنة، وهو مايزيد من تقدير الأفراد والمجتمعات لها.

---

1 – تقرير الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر، 2006.

2–هشام بشير، مرجع سابق، ص103.

3 – المرجع نفسه، ص 104.

الفرع الثاني: الانجازات القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر

هناك تطورات عديدة مست القانون الدولي الإنساني بشكل عرضي نخص بالذكر منها إنشاء قضاء دولي جنائي، واعتماد الإتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، وتلك المتعلقة بالمبادئ التوجيهية لنزوح الأفراد داخل بلادهم، والإتفاقية المعنية بأمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من المنتسبين إليها وأخيرا اعتماد "الإرشادات" الخاصة بالكتب التعليمية العسكرية التي تنصب على حماية البيئة في فترات النزاع المسلح [1].

هذا وقد أسهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل نشيط في كل هذه التطورات بصفتها راعيا للقانون الدولي الإنساني، وهذه المساهمة جاءت إما بأخذ المبادرة في تقديم اقتراحات أو بعقد اجتماعات للخبراء لإجراء دراسة معمقة لبعض الموضوعات، أو بمتابعة هذه التطورات كي لا تتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني، بل تضيف إليها مزيدا من القوة، خاصة وأن هذه القواعد كثيرا ما تكون غير معروفة على نحو ملائم [2].

ومن أهم منجزات اللجنة الدولية للصليب الأحمر نذكر مايلي.

أولا : نشر القانون الإنساني البيئي

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى منع المعاناة عن طريق نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية.

ومنذ أن بدأت العملية الأولى لحفظ السلام سنة 1957 لفتت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نظر الأمين العام للأمم المتحدة إلى ضرورة ضمان تطبيق اتفاقيات جنيف من جانب قوات الطوارئ التي وضعت تحت تصرفها، وفي سنة 1961 وجهت اللجنة مذكرة إلى الدول الأطراف في اتفاقية جنيف وإلى أعضاء الأمم المتحدة أكدت فيها المسؤولية الفردية والجماعية للدول بموجب المادة الأولى المنصوص عليها في مختلف اتفاقيات جنيف التي تزود الأمم المتحدة بقوات تابعة لها عن احترام هذه القوات للقانون الدولي الإنساني .

---

1 – إيف ساندوز، مرجع سابق، ص43.

2 – المرجع نفسه، ص43.

وحيث أنه كان للبيئة حيزا من الإهتمام من طرف هذا القانون بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فقد وجه رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة إنشاء القوة المؤقتة التابعة للأمم المتحدة في لبنان رسالة لتذكيره باحترام اتفاقيات جنيف ومنها اتفاقية سنة 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح .

وفي السادس من آب 1999 أصدرت الأمم المتحدة الكتاب الدوري للأمين العام بعنوان "احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني حيث أخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على عاتقها نشر مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني بين صفوف العسكريين، ومنها المبادئ الخاصة بحماية البيئة التي جاءت في مضمون هذا الكتاب .

حيث تتعلق المادة الخامسة بحماية السكان والممتلكات المدنية إذ نصت على أن المنشآت والعتاد العسكري لعمليات حفظ السلام بالذات لاتعتبر أهدافا عسكرية، وكذلك المباني ووسائل الإنتقال، وحفاظا على الممتلكات الثقافية توصي قوات الأمم المتحدة بألا تستخدم الممتلكات الثقافية والأماكن المتاخمة لها مباشرة لأغراض يمكن أن تعرضها للتدمير أو للتدهور[1].

أما المادة السادسة من الكتاب فأشارت صراحة إلى حماية البيئة بتقييد إختيار أساليب القتال وطرق المحاربة حيث جاء في الفقرة الثالثة مايلي:" يحظر على قوات الأمم المتحدة استخدام أساليب حرب من شأنها أن تحدث أضرارا مفرطة أو معاناة لاضرورة لها ، أو إذا كانت مصممة لأحداث خسائر واسعة ودائمة وخطيرة للبيئة الطبيعية أوينتظر منها أن تحدث ذلك"[2].

أما الفقرات (9/8/7/6) من نفس المادة[3] فقد حاولت توفير الحماية لكل ما يلحق بالبيئة من ممتلكات مدنية وثقافية ومحميات وقوى خطرة وكل ماهو ضروري لحياة السكان وبقائهم.

---

1 – تنص المادة (06/05) من الكتاب الدوري للأمين العام للأمم المتحدة رقم 1999/13 "لايجوز لقوة الأمم المتحدة القيام بأعمال الردع تجاه الأشخاص المدنيين أو تجاه الممتلكات ذات الطابع الثقافي".

2– آن رينيكو، إحترام قوات الأمم المتحدة للقانو ن الدولي الإنساني، ملاحظات بشأن الكتاب الدوري للأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 6 أغسطس /آب 1999 المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات 1999، المطبعة الذهبية، القاهرة، ص99.

3 – تنص المادة (6/06) :" يحظر على قوة الأمم المتحدة مهاجمة الآثار الفنية أو المعمارية أو التاريخية أو المواقع الأثرية أو اللوحات الفنية أو أماكن العبادة والمتاحف والمكتبات التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب، ولا تستخدم قوة الأمم

ثانيا: إعداد المبادئ التوجيهية للأدلة العسكرية

تنفيذا لقرار الجمعية العامة (47/ 37) أعدت لجنة الصليب الأحمر الدولية في عام 1994/1983 مبادئ توجيهية بشأن الأدلة العسكرية، وهذه المبادئ تمثل خلاصة للقواعد التطبيقية التي تناولتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وخاصة اتفاقيات لاهاي (1899-1907) واتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان بهما مضافا إليها العديد من الإتفاقيات الأخرى، وممارسات الدول، والالتزامات القانونية الدولية القائمة، وتشمل هذه المبادئ أربعة محاور تتمثل فيما يلي:

أ–الملاحظات التمهيدية

استمدت التوجيهات العامة الحالية من القواعد القانونية الدولية المطبقة ومن ممارسة الدول فيما يتعلق بحماية البيئة من تأثيرات النزاع المسلح، ولتكون بمجموعها تعبيرا عن الاهتمام الجدي، بحماية البيئة بين القوات المسلحة للدول كافة.

يعتبر التشريع الداخلي والتدابير الأخرى الإدارية والمؤسساتية المتخذة على الصعيد الوطني وسائل ضرورية تؤمن للقانون الدولي حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، وذلك بتقييد حق الممارسة الوطنية. حيث أن الارشادات العامة هي تعبير عن القانون العرفي الدولي، فإنه يجب تضمينها في البيانات والارشادات العسكرية الخاصة بقوانين الحرب.

متاا

المتحدة في منطقة عملياتها، هذه الممتلكات الثقافية أو الأماكن المتاخمة لها لأغراض قد تعرضها للتدمير أو الإتلاف، ويحظر حظرا تاما جميع أعمال السرقة والنهب والإختلاس وكافة أعمال التخريب الموجهة ضد الممتلكات الثقافية ".

– تنص المادة (7/06): "يحظر على قوة الأمم المتحدة مهاجمة أو تدمير الممتلكات الضرورية لحياة السكان المدنيين أو حملها أو الحيلولة دون استخدامها، مثل المواد الغذائية، والمحاصيل والماشية، ومنشآت مياه الشرب واحتياطاتها ".

تنص المادة (8/06) : " لاتقوم الأمم المتحدة بعمليات حربية ضد منشآت تحتوي على قوى خطرة ، مثل السدود والقناطر والمحطات النووية لإنتاج الطاقة الكهربائية، إذا كان من شأنها لإطلاق هذه القوى مما ينتج عنه خسائر بالغة بين السكان المدنيين ".

تنص المادة (9/06) : " لايجوز لقوة الأمم المتحدة القيام بأعمال انتقامية ضد الممتلكات أو المنشآت المحمية بموجب هذه المادة ".ينظر آن رينيكو، مرجع سابق، ص99.

ب–المبادئ العامة للقانون الدولي

في الحالات التي لاتغطيها قواعد الاتفاقيات الدولية، فإن البيئة تبقى تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمد من قواعد العرف ومن مبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام.

يمكن مواصلة تطبيق الاتفاقيات البيئية الدولية والقواعد الخاصة بالقانون العرفي، في أوقات النزاع المسلح إلى الدرجة التي لاتكون فيها غير منسجمة مع القانون المطبق.

لا تتأثر الإلتزامات المتعلقة بحماية البيئة إزاء الدول غير الأطراف في النزاع المسلح ومما يتعلق بالمناطق وراء حدود التشريع الوطني بوجود نزاع مسلح إلى الدرجة التي لاتكون فيها غير منسجمة مع القانون المطبق للنزاع المسلح.

تشجيع الأطراف في النزاع المسلح غير الدولي على تطبيق القواعد ذاتها التي تؤمن الحماية للبيئة التي تطبق في النزاع المسلح الدولي، وبناء على ذلك تحث الدول والحكومات على إدخال مثل هذه القواعد في أدلتها وتعليماتها العسكرية في قوانين الحرب بطريقة غير تمييزية على الأساس الذي يتسم به النزاع.

ج–قواعد معينة حول حماية البيئة:

تضمنت المبادئ التوجيهية للأدلة العسكرية البيئية [1] بعض القواعد الخاصة التي تضمنها هذا الكتاب ومنها أهمها:

تدمير البيئة غير المبرر بضرورة عسكرية يعتبر انتهاك للقانون الانساني الدولي. وفي ظل ظروف معينة فإن مثل هذا الدمار عرضة للعقوبة باعتباره خرقا صارخا للقانون الانساني الدولي.

الحظر العام لتدمير أهداف مدنية ما لم يكن هذا الدمار مبررا بضرورة عسكرية وبوجه خاص ينبغي على الدول اتخاذ كافة التدابير المطلوبة والوسائل الإحترازية والأساليب الإحتياطية في القانون الدولي لتجنب:

جعل الغابات هدفا للهجوم، الهجمات على أهداف ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها لبقاء السكان المدنين.

---

1 – صالح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق ، ص214 وما بعدها.

ونظرا للآثار التي يمكن أن تحدث داخل بعض الأماكن المصنفة فإنه يحظر شن الهجمات على الأعمال والمنشآت المحتوية على قوى خطرة[1].

الهجمات على نصب تذكارية، وأعمال فنية أو أماكن عبادة التي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

زرع الألغام الأرضية غير المميز محظور، ويجب تسجيل كافة حقول الألغام المخططة مسبقا.

ينبغي إيلاء العناية في الحرب لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها.

يحظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدواني آخر لأساليب تحوير البيئة الذي له تأثيرات بالغة واسعة النطاق وطويلة الأمد.

الهجمات على البيئة الطبيعية بطريقة الرد الثأري محظورة على الدول الأطراف في الملحق الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

حث الدول على الدخول في اتفاقيات أخرى تؤمن حماية إضافية للبيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح.

الأعمال والمنشآت المحتوية على قوى خطرة والممتلكات الثقافية ستؤشر وتميز بشكل واضح وفق القواعد الدولية المطبقة.

د–التطبيق والنشر:

ستحترم الدول وتضمن احترام الالتزامات والتعهدات بموجب قواعد القانون الدولي المطبقة في نزاع مسلح .

ستنشر الدول تلك القواعد وتجعلها معروفة على أوسع نطاق ممكن في دولها المعنية وتضمينها في برامج تعليماتها العسكرية والمدنية.

في دراسة وتطوير وحصول أو تبني سلاح جديد ووسائل أو طرق حرب يحظر على الدول الملتزمة تحديد ما إذا استخدامها سيكون محظورا في بعض الضروف أو جميعها بالقواعد التطبيقية للقانون الدولي بضمنها تلك التي تؤمن الحماية للبيئة في أوقات النزاع المسلح.

1- Cérard Teboul, Protection de l’envirenement, des récoltes et des ouvrages et instalations contenant des élément dangereux (digues, centrales nucléaires) david Ruzie, , p257.

في حالة النزاع المسلح تشجع الأطراف في مثل هذا النزاع على تسهيل وحماية عمل المنظمات الخيرية المساهمة في منع أو إصلاح الضرر بالبيئة.

في حالة خرق قواعد القانون الانساني الدولي الذي يحمي البيئة ستتخذ التدابير لمنع أي إنتهاك والحيلولة دون خروقات أخرى[1].

وعلى الرغم من أهمية ونوعية المناقشات التي جرت في هذه الإجتماعات الحديثة، فإنها لم تتوصل إلى نتائج نهائية إذ تظل عناصر كثيرة جدا صعبة الحل، سواء تعلق الأمر بالتقييم العلمي للأضرار التي تحدثها الحرب المعاصرة في البيئة، أو فيما يتعلق بمضمون وحدود القانون المنطبق.

وتبقى قواعد حماية البيئة في تطور مستمر لمجابهة ماتخلفه التكنولوجيا الحديثة وما ينتجه العلم في مختلف مجالات الحياة التي زادت تعقيدا في عصر التجارب والإكتشافات، وسيطرة الإنسان على الطبيعة وتذليلها لإشباع رغباته اللامتناهية.

ثالثا : مراجعة الإتفاقيات وضبطها

أنشطة الاتحاد في مجال الإتفاقيات المتعلقة بالأسلحة يؤكدها تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشهادته: "أسفرت الشركات بين الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية من قبيل الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر عن تقدم الأعمال المتصلة بالألغام وكادت توقف انتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

وقد انضمت ست دول أطراف جديدة في عام 2001 إلى اتفاقية حضر الألغام المضادة للأفراد ليصل مجموع عدد الدول الأطراف إلى 123 دولة كما أن التوسع في نطاق تطبيق الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة ليشمل الصراعات بين الدول وداخل الدول يعد تقدما مشجعا في مجال القانون الإنساني الدولي وقانون نزع السلاح"[2] .

---

1 – صالح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 212 وما بعدها.

2 – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال منظمة الأمم.
http://www.un.org/arabic/documents/sgreport02/ch1

و لقد أثير جدل حاد بمناسبة النزاع المسلح الذي نشب في منطقة الشرق الأوسط منذ عام 1990، وطرحت تساؤلات عديدة حول مضمون وحدود و قواعد المنازعات المسلحة المتعلقة بحماية البيئة، وعن الثغرات التي كشفت تلك الأحداث عن وجودها في تلك القواعد ، و أيضا عن الوسائل المناسبة لتحسين هذه الحماية.

وشكلت هذه القضايا موضوعات هامة أدت إلى عقد اجتماعات عديدة للمتخصصين، حيث سجلت المنظمات غير الحكومية حضورها في الندوات التي عقدت في 3 حزيران 1991 برعاية كلية الاقتصاد بلندن ومركز دراسات الدفاع، ولقد ألح الحاضرون على ضرورة عقد اتفاقية جنيف الخامسة لتغطية ثغرات الفراغ الذي مازال يحدث خللا في القانون البيئي الدولي سواء بإضافة بعض المواضيع أو اتخاذ الوسائل التنفيذية الفعالة وهذا يتماشى مع ما دعت إليه المادة 30 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية 1974[1]، ومن ثم اتضح أن الأمر أكثر تعقيدا فهو بحاجة إلى وضع وسن قوانين جديدة ومتطورة مع تطوير وسائل تقنية حديثة"[2].

الفرع الثالث :الدور الخاص للجنة في وضع القواعد العرفية للقانون الدولي البيئي الإنساني

نظرا للمخاطر والإنتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها البيئة من الأطراف المختلفة المشاركة في النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، ونظرا لخبرة وتجربة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والثقة التي تتمتع بها في أوساط المجتمع الدولي، وما حققته من نجاحات في تخفيف معاناة ضحايا هذه النزاعات، وما قدمته للقانون الدولي الإنساني، وبوصفها متواجدة في ميدان الحروب، وقريبة من الأحداث التي تقع في ساحات القتال، فقد كلفت بتفويض من الأمم المتحدة بوضع قواعد عرفية ملزمة تدرأ عن البيئة ما يهددها من أخطار، وملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية وتحميلهم المسؤولية الدولية، فباشرت اللجنة هذه المهمة الشاقة والنبيلة في نفس الوقت، وتم عمل اللجنة وفق المراحل والخطوات الآتية.

---

1 - نص المادة 30: "إن حماية البيئة والمحافظة عليها و الارتقاء بها من اجل الأجيال الحاضرة و المقبلة مسؤولية تقع على جميع الدول وينبغي على جميع الدول استحداث قواعد وأنشطة دولية في ميدان حماية البيئة".

2- عبده عبد الجليل عبد الوارث، مرجع سابق، ص 37 .

أولا: تفويض اللجنة بدراسة إجراءات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

ونظرا للخبرة التي اكتسبتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال فقد عهدت إليها الأمم المتحدة بمهمة دراسة مشكلة حماية البيئة وموافاة الأمين العام للأمم المتحدة بنتائج الدراسة لعرضها على الجمعية العامة. "وكذلك فوض جدول أعمال القرن (21) الصادر عن مؤتمر ريو (1992) اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة صلاحية دراسة الإجراءات الخاصة بموضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة مع الأخذ بعين الاعتبار الإختصاص المحدد ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1].

فعقدت اللجنة في مقرها مؤتمرا للخبراء من أجل حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة في ثلاث دورات :

الدورة الأولى من 27 إلى 29 ابريل 1992

الدورة الثانية من 25 إلى 27 يناير 1993

الدورة الثالثة من 07 إلى 09 يونيو1993

وشارك في اللقاء أكثر من ثلاثين خبيرا، وتم اختيارهم على أساس شخصي بحت، حتى لا يعبر أي منهم عن وجهة نظر رسمية لدولته. وجرت مناقشات المؤتمر في إطار أربعة أهداف رئيسية هي :

إيضاح مضمون وملامح القواعد السارية في مجال حماية البيئة من أثار النزاعات المسلحة.

التعرف على أوجه النقص في هذه القواعد.

تحديد المشكلات الرئيسية التي تكتنف تطبيق تلك القواعد .

تقرير ما ينبغي عمله في هذا المجال.

---

1 – ينص الفصل 36 من المادة 6 من جدول أعمال القرن21: "ينبغي النظر في اتخاذ اجراءات تتماشى مع القانون الدولي لأجل التقليل من الأضرار الهائلة أثناء النزاع المسلح والذي يصيب البيئة، والذي ليس له مسوغ من وجهة نظر القانون الدولي. إن الجمعية العامة واللجنة السادسة هما الجهازان المناسبان لمعالجة هذه المسألة، ومن المناسب الأخذ بعين الاعتبار كفاءة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها النوعي".

وقد تم إعداد التقرير ورفعه إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة وكانت الصياغة عبارة عن خطوط نموذجية لتكون مثالا تنتج الدول على منواله في سن القوانين والأحكام العسكرية التي تعزز السلامة البيئية[1].

وانتهى اجتماع جنيف المنعقد من 23 إلى 25 يناير من عام 1995 باعتماد الخبراء مجموعة من التوصيات الهامة من ضمنها "دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعداد تقرير بشأن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية [2] . وما وفرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر من بحوث ودراسات أجريت حول هذا الموضوع يضاف إلى الجهود المبذولة من قبل في مؤتمرات سابقة عقدت في كل من لندن, أوتاوا وزيورخ... و غيرها .

ثانيا: المواضيع التي ناقشتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يمكن تقسيم الموضوعات التي تم مناقشتها إلى قسمين، حيث شمل القسم الأول التأكيد على ضرورة احترام القواعد العرفية المعروفة من قبل والصالحة للتطبيق كما نصت عليها الإتفاقيات الدولية، وبخاصة تلك المتعلقة بقانون الحرب، أو القانون الدولي الإنساني، أو قانون النزاعات المسلحة والتي تحتوي ضمن بنودها قواعد تحمي البيئة بأسلوب مباشر أو غير مباشر كما مر معنا سابقا، وأما الشق الثاني من المواضيع فهي مستحدثة نسبيا كسريان الإتفاقيات في زمن السلم وأيضا في زمن الحرب، وتطبيقها على النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وإعمال المفاهيم الحديثة للمسؤولية الدولية.

1- جمعة صالح هاشم، حماية البيئة من أثار النزاعات المسلحة، مجلة الصليب الأحمر، عدد 1993/32، ص25.

2 – قامت الحكومة السويسرية بتنظيم اجتماع في جنيف خلال الفترة من 23 إلى 27 يناير من عام 1995 ودعت إليه ممثلي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، كما دعت مجموعة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية كمراقبين، وشارك في أعمال هذا الإجتماع خبراء يمثلون 127 دولة، و28 منظمة. ينظر : International Review of the Red cross, No. 296, September – october 1993 , PP 401-305

1- التأكيد على احترام الضوابط والقواعد الموجودة:

من أهم الموضوعات التي تناولتها اللجنة بالدراسة وأكدت على ضرورة الإلتزام بالقواعد التي تنظمها، كما وردت في المواثيق والإتفاقيات الدولية السابقة، نذكر منها.

أ) اختيار أساليب ووسائل القتال

ولما كانت المشكلة التي انعقد المؤتمر من أجلها هي "حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة " فقد اتفق الخبراء في المؤتمر على أن هناك مصلحة عامة عالمية في الحفاظ على البيئة الطبيعية، وأنها في زمن القتال تعلو حتى على مصالح المتحاربين أنفسهم ، وأن عليهم أن يأخذوا هذه المصلحة العامة في الاعتبار حين اختيار الأساليب والوسائل التي يتقاتلون بها، وهو ما أكدته قواعد القانون الدولي الإنساني منذ أمد يرجع إلى إعلان (سنت بترسبورج) عام1867، وحتى بروتوكول 1977 الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، إذ قررت هذه القواعد القانونية جميعها أن حق المتحاربين في اختيار أساليب ووسائل حروبهم، ليس حقا بغير حدود .

ب) تضييق مفهوم الضرورة العسكرية

كذلك أجمع الحاضرون على أن مفهوم حماية البيئة هو مفهوم حديث ظهر للمرة الأولى في إعلان استوكهولم لعام 1972 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية، لذلك خلت مختلف قواعد القانون الدولي التي سبقت ظهوره من وجود ضوابط قانونية تتعلق بحماية البيئة من أثار النزاعات المسلحة، وإن دل ذلك فإنما يدل على النظر إلى البيئة الطبيعية على اعتبار أنها من الممتلكات والعناصر ذات الطابع المدني الذي لا يجوز أن يكون هدفا لعمليات عسكرية إلا لضرورات حربية، وفقا لاتفاقيات لاهاي عام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة عام 1994 لحماية المدنيين في زمن الحرب. ولذا فإن قواعد هذه الاتفاقيات لا تنطوي على حماية للبيئة في حد ذاتها طبقا للمفهوم الحديث للبيئة، وإنما تحميها باعتبارها من ممتلكات العدو وحسب.

لذا يجب حصر حالات الضرورة وعدم التوسع فيها وإلا تم هدم كل قواعد القانون الدولي الإنساني باستخدام هذه الذريعة.

ج) تحريم اتباع أساليب ووسائل القتال المفرطة في الخسائر

استقر مفهوم البيئة بتطور قواعد القانونين الدوليين البيئي والإنساني وهو ما ظهر في بروتوكول عام 1977 الأول، والملحق باتفاقيات جنيف الأربع المشار إليها سابقا، فقد تضمن قاعدة أساسية لحماية البيئة تحظر إتباع أساليب ووسائل قتالية يقصد بها أو يتوقع منها إلحاق أضرار بالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية [1].

كما تضمن البروتوكول أيضا نصا مباشرا يتعلق بحماية البيئة الطبيعية، أضاف إلى المحظورات السابقة تلك الاعتداءات على البيئة الطبيعية، والتي يكون من ش أنها أن تضر بصحة الإنسان، أو وجود السكان في مناطق القتال. كذلك تتضمن هذه المحظورات هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية. وقد طالب معظم المشاركين في المؤتمر بضرورة التحديد الواضح لمعايير التدمير المحظور ارتكابه في البيئة الطبيعية، والذي اشترط فيه أن يكون بالغ الضرر واسع الانتشار، وطويل الأمد، وذلك حتى يمكن تحديد مقدار الضرر البيئي المسموح بحدوثه وقت القتال.

د) حماية المنشآت التي تحوي قوى خطرة

كذلك أوضحت مناقشات المؤتمر، أن من بين مواد البروتوكول الأول المشار إليه توجد قواعد أخرى توفر الحماية للبيئة أثناء القتال، إذ تحظر تدمير المنش آت التي تحوي قوى خطرة كالسدود والجسور والمحطات النووية المولدة للطاقة الكهربائية، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية إذ اكان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان

---

1 – البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 : نصت الفقرة الثالثة من مادته35 على أنه: "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها، أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد". أما الفقرة الاولى من المادة 55 من هذا البروتوكول نصت على أنه:" تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الاضرار بالبيئة الطبيعية، و من ثم تضر بصحة أو بقاء السكان".
مع العلم أنه خلال الأعمال التحضيرية للبروتوكول الاضافي الأول لعام 1977، أثيرت مناقشات طويلة إزاء العناصر الثلاثة "بالغة، واسعة الانتشار، طويلة الامد "الواردة في النص من هذا البروتوكول من دون تقديم تفسير محدد.

المدنيين،كما تحظر قواعد هذا البروتوكول أيضا، تدمير المناطق الزراعية ومرافق الشرب وشبكات الري وما إلى ذلك من عناصر بيئية لازمة لحياة السكان في مناطق القتال.كذلك يلتزم المتحاربون بموجب قواعد هذا البروتوكول بتجنب الهجوم على أهداف مدنية وأن يتأكدوا أثناء الهجوم أنهم لا يهاجمون أهدافا مدنية وأن يسعوا إلى تجنب إحداث خسائر في المدنيين أو في المنشآت المدنية.

هـ) الموازنة بين تحقيق الميزة والضرورات العسكرية

وفي هذا السياق، تطرق الخبراء إلى موضوع الموازنة بين حماية البيئة، وبين الضرورات العسكرية التي تقتضيها ظروف القتال، وما تستلزمه حماية البيئة من ضرورة وجود تناسب بينهما [1]. فذهب المجتمعون إلى ضرورة وضع ضوابط وقواعد محددة لمفهوم الضرورات العسكرية، وأكدوا على أنه عند القيام بتقدير الميزات العسكرية التي يرجى بلوغها نتيجة أية عملية عسكرية، لابد عند ذلك من أخذ واجب حماية البيئة في الاعتبار، خاصة و أن الأعمال القتالية المسببة للضرر الذي لا تبرره ضرورات عسكرية أمر تحرمه مبادئ القانون الدولي الإنساني المعنية بسلوك المتحاربين والمطبقة حاليا.

وعليه لا يمكن التذرع بالضرورة العسكرية للإعتداء على البيئة الطبيعية كتلويث الهواء أو المياه أو قتل الحيوانات أو الطيور لأن الميزة العسكرية المترتبة على هذا الاعتداء لاتتفق مع الغاية من الحرب وهي إضعاف الخصم عسكريا، بل تتجاوز ذلك وتحدث أضرارا أو تدميرا بيئيا يتجاوز هذه الغاية ويوصف بالتالي بأنه لاطائل من ورائه[2].

و) حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية

كما عرض المجتمعون بعض الاتفاقيات التي تستهدف حماية البيئة في وقت النزاعات المسلحة مثل اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

1- المادة 35 فقرة 01، البروتوكول الأول لعام 1977 تنص على" حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لاتقيده قيود".

2 - د/هشام بشير، مرجع سابق، ص89.

1977 والمسماة باتفاقية ENMOD فهي تحظر استخدام البيئة كوسيلة قتالية [1]، وبذلك تختلف عن الاتفاقيات الأخرى التي تتعرض لحماية البيئة من الاستهداف لأي هجوم عسكري كاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة، واتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

"ويجب إلاء عناية خاصة في حال الهجوم على الأشغال الهندسية، والمنشأت التي تحوي قوى خطرة أي السدود والحواجز المائية، والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، والمنشآت الأخرى الواقعة عند أو بمحاذاة هذه الأشغال الهندسية، والمنشآت، لتجنب انطلاق قوى خطرة تسبب خسائر فادحة بين السكان المدنيين"[2].

2- القواعد المستحدثة:

بما أن القواعد الموجودة والقائمة لاتوفر الحماية اللازمة للبيئة لوجود بعض الثغرات القانونية أو للمستجدات التي طرأت، فكان لابد من معالجة المواضيع الحديثة كموضوع النزاعات المسلحة غير الدولية، وتطبيق قواعد المسؤولية الدولية المطلقة... وذلك من أجل وضع قواعد حديثة في هذا المجال تتماشى والتطورات الحاصلة في القانون الدولي، والقانون الإنساني، والقانون البيئي بصفة خاصة. ومن بين المواضيع التي نوقشت.

أ) سريان الاتفاقيات الدولية البيئية وقت الحرب[3] :

وعندما تبين للمجتمعين أن قواعد القانون الدولي الإنساني، لا تكفي لتوفير الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح، اتجهوا للبحث في القواعد الاتفاقية والعرفية للقانون الدولي للبيئة.

---

1 – اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى ، عقدت برعاية الأمم المتحدة استجابة للمخاوف المتولدة عن استخدام وسائل قتال تسبب أضرارا بالغة بالبيئة أثناء حرب فيتنام، وتستهدف هذه الإتفاقية حظر الإستخدام الحربي أو لأي أغراض عدائية أخرى لتقنيات تعديل البيئة التي تكون لها آثار واسعة أو دائمة أو خطيرة ، بوصفها وسيلة تسبب تدميرا أو أضرارا لأي دولة طرف أخرى " (المادة01) ينظر أنطوان بوفية، مرجع سابق، ص 484 وما بعدها.

2 – د/هشام بشير، مرجع سابق، ص92

3 – صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 206 وما بعدها.

فتبين أن هذه القواعد و إن كانت حديثة، إلا أنها تنطوي على كثير من الالتزامات القانونية الدولية التي تستهدف حماية البيئة في وقت السلم ، وبالتالي وجد أنه لو انسحب تطبيق هذه القواعد على وقت الحرب أيضا، والحرب البحرية خاصة، لأمكن حماية البيئة البحرية من مخاطر الحروب. فقواعد اتفاقية قانون البحار الجديدة، لا تسمح لأطراف النزاع المسلح باستخدام أعالي البحار في أغراض قتالية، كما تشمل قواعد هذه الاتفاقية أيضا مجموعة من الالتزامات التي تستهدف حماية البيئة البحرية في وقت السلم. وإذا كانت هذه الاتفاقية لم تدخل بعد حيز النفاذ، إلا أن الخبراء أعضاء المؤتمر أكدوا أن ال بعض من قواعدها أصبح مستقرا في الع رف الدولي، على حين أصبح بعضها الأخر يشكل جانبا من التشريعات الوطنية لمعظم دول العا لم.

كما أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث النفطي،بها من الالتزامات القانونية ما يحظر أي تصريف متعهد للنفط في البحار، وعلى ذلك فإن الهجوم العسكري على ناقلات النفط الذي يؤدي إلى تدفقه في البحر، يعد فعلا غير مشروع دوليا، وسواء وقع الاعتداء على ناقلات تابعة للعدو أو ناقلات تابعة لدول محايدة.

وتوقف المجتمعون أيضا أمام قاعدة قانونية تقضي بأنه في وقت الحرب يوقف سريان الاتفاقيات الدولية التي تطبق في وقت السلم. ومن ثم طالب أعضاء المؤتمر بعدم التسليم المطلق بهذه القاعدة خاصة وأن العديد من هذه الاتفاقيات التي تطبق وقت السلم تضم قواعد ونظما لا يتوقف سريانها وقت الحرب. لذلك انتهى الجميع إلى أنه يجب في الاتفاقيات المتعلقة بح م اية البيئة والتي يصير إبرامها مستقبلا أن تكون متضمنة ما يقضي بوجوب سريانها في أوقات النزاعات المسرحلة.

كما أكد الخبراء على أهمية قواعد القانون الإنساني الدولي، والقانون البيئي الدولي، وقواعد المسؤولية في القانون الدولي العام المعنية بحماية البيئة، وأوصوا بضرورة أن تصبح هذه القواعد معلومة على نطاق واسع، خاصة بين القادة والأفراد العسكريين، وذلك من خلال المطبوعات والنشرات المختلفة.

ب) إختيار وسائل الدفاع عن النفس

كذلك تدارس الحاضرون مدى أحقية الدول في اتخاذ ما تراه من وسائل لازمة للدفاع عن نفسها داخل إقليمها، وأجمع المؤتمر على وجوب مراعاة مصلحة المجتمع الدولي العامة في حماية البيئة، مع الالتزام بقواعد القانون الدولي التي توجب على جميع الدول ضمان ألا تتسبب الأنشطة التي تجري

في إقليمها أو تحت رقابتها في إحداث أضرار بالبيئة في دول أخرى، و كذلك تمتنع الدول عن استغلال المحميات الطبيعية والمناطق الأثرية وغيرها من المناطق المت معة بحماية خاصة في تحقيق أغراض دفاعية.

وفي حالة انتهاك هذه الأعراف والإلتزامات تترتب على الأطراف المخالفة مسؤولية تتحدد طبيعتها بحسب جسامة الفعل الذي ترتكبه الجهة المتسببة في إحداث الضرر وفقا للقواعد الدولية المتعارف عليها.

ج) تطبيق المفاهيم الحديثة للمسئولية الدولية

أيضا تطرق أعضاء المؤتمر إلى الحديث عن الحالات التي توجب وصف الضرر البيئي الناجم عن العمليات العسكرية، بالانتهاك الجسيم للقانون الدولي، توطئة لمساءلة المتسبب فيه جنائيا إما أمام قضاء دولته، أو أمام سلطات قضائية دولية تكون مختصة بالنظر في جرائم الحرب تأسيسا على أن مثل هذا الانتهاك يعد جريمة حربية دولية. وقد انتهى المجتمعون إلى أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1994 تنطوي جميعها على مادة تصف أفعال التدمير واسع النطاق والذي يقع على ممتلكات بأرض العدو أو في الأراضي المحتلة، بأنه انتهاك جسيم لأحكام هذه الاتفاقيات، إذا ما كانت هذه الأفعال غير مبررة كضرورة عسكرية.

كذلك تناول المؤتمر بحث إمكانية اللجوء إلى المفاهيم الحديثة للمسئولية الدولية والتي تنطوي على المفهوم الوقائي للمسئولية. فأجمع الأعضاء على أن هذا المفهوم يتلاءم مع اعتبارات حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، فضلا عن أنه يجد سندا قانونيا له في بعض القواعد الاتفاقية للقانون الدولي، وفي القليل من مواد البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف. لذا أوصى المجتمعون بضرورة التمسك بتطبيق مبدأ الوقاية من الضرر البيئي المتوقع، وذلك لحماية البيئة من الأضرار التي يتوقع حدوثها نتيجة استخدام وسائل أو أساليب قتالية معينة.

د) النزاعات المسلحة الداخلية

أما عن النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، وتأثيراتها على سلامة البيئة، فقد أشار أعضاء المؤتمر، إلى نقص تطور قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بهذا الموضوع بالقياس إلى تطور قواعد حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة بين الدول. بل أشاروا أيضا أن البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع والمعني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات

الطابع غير الدولي لا يتضمن حماية البيئة في وقت الحرب الأهلية، وأنها تضمن فقط فرض حماية للسكان المدنيين من أضرار العمليات العسكرية كما حظر مهاجمة محطات مياه الشرب، بينما عبر معظم الحاضرين عن ارتياحهم إلى توافر مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة في زمن السلم والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إذا أن جميع قواعد هذه الاتفاقيات قابلة للتطبيق في أوقات الحروب الأهلية، وذلك لعدم وجود قاعدة في القانون الدولي تستوجب وقف سريان الاتفاقيات الدولية خلال النزاعات المسلحة الداخلية، وإن أبدى البعض تخوفه من أن تتذرع بعض الدول بحالة الضرورة التي تنش أ عن الحرب الأهلية توصلا للتحلل من مس ؤوليتها الدولية عن الأضرار التي تصيب البيئة في هذه الظروف. "ومن أجل ذلك تقيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر علاقات وطيدة مع المنظمات الإقليمية، وتتعاون معها في المجالات ذات الإهتمام المشترك، مثل حالات الصراع المسلح، ودعوة الدول غير المصدقة على اتفاقيات جنيف للتصديق عليها، ونشر القانون الإنساني ومبادئه الأساسية " 1. لكن ما لبث أن أبدى فريق آخر من المجتمعين أنه لا محل لهذا التخوف لأن لحالة الضرورة ضوابطها القانونية.

وفي ديسمبر 1995 صادق المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر على هذه التوصية وفوض إلى اللجنة الدولية رسميا إعداد تقرير بشأن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية وأخذت اللجنة الدولية هذا التفويض على محمل الجد فعليا وأمضت مايقارب العشر سنوات في البحث والمشاورات بمشاركة ما يزيد على150 خبيرا وأكايدميا2 .

وبذلك تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قد قامت بدورها في حل مشكلة حماية البيئة من أثار النزاعات المسلحة، ومثلما قامت به على مدى أكثر من مئة وثلاثين عاما مضت،كانت خلالها وراء إصدار عديد من الاتفاقيات الدولية الإنسانية، عدا ما قامت وتقوم به من رعاية لجرحى الحروب وأسراها، وضحايا المجاعات والكوارث الطبيعية وغير الطبيعية، ومن غير أي تحيز

1- د/ خليل حسين، مرجع سابق، ص 545.

2 - ماري هنكرتس، مرجع سابق، ص 132.

لمذهب أو دين أو جنس، مما جعل من هذه الحركة الدولية التي تضم الصليب الأحمر والهلال الأحمر معا، اليد الآسية لجراح البشر والراعي الساهر على حق كل إنسان في حياة كريمة، وبيئة سليمة، سواء في الحرب أو في السلم في كل بقعة من بقاع الأرض.

ومنظمة الصليب الأحمر مطالبة بالدعوة إلى ع قد مؤتمر دبلوماسي للنظر في إبرام بروتوكول جديد يضاف إلى اتفاقيات جنيف سنة 1994، يتم فيه تقنين حماية البيئة، وتنظيم سلوك الأطراف المتحاربة بشأن الحفاظ على عناصرها الطبيعية، واعتبار الإعتداء على البيئة من قبيل الجرائم الدولية الخطيرة التي تتطلب محاكمة كل من أمر بها، أو حرض على ارتكابها، أو ساعد على القيام بها أو قام بتنفيذها 1.

ثالثا: نتائج دراسة اللجنة والتوصيات المقدمة

ومن نتائج الدراسة التي توصلت لها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمت صياغة بعض المبادئ ووضع قائمة بالقواعد العرفية في القانون الدولي الانساني، جاء من بينها في ما يتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة القواعد التالية.

أ) التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية: حيث تقتصر الأهداف العسكرية على الأعيان التي تسهم إسهاما فعالا في العمل العسكري، بطبيعتها، أو موقعها، أوغايتها أو استخدامها. وتحظر الهجمات العشوائية المتمثلة في الطريقة أو الوسيلة التي لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد، أو لا يمكن تحديد آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني.

ويفرض القانون الدولي الانساني على الأطراف المتحاربة الاحتياطات اللازمة لتفادي إلحاق الضرر بالسكان المدنيين والأعيان المدنية وذلك بالامتناع عن القيام بأي هجوم يتوقع منه أن يسبب خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو أضرارا بالأعيان المدنية .2

ب) التناسب في الهجوم: حيث لا يمكن أن يكون الهجوم مفرطا بحيث يتجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. وبيان ذلك أن مبدأ التناسب يفرض على عاتق أطراف

---

1 – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق ، ص265.

2 – د/هشام بشير، مرجع سابق، ص92

النزاع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لتجنب وقوع الخسائر والأضرار العرضية أو غير المباشرة التي قد تتجاوز الميزة العسكرية المطلوبة1.

ج) الاحتياطات في الهجوم: توخي الحرص الدائم في العمليات العسكرية من أجل تفادي إصابة السكان المدنيين والأعيان المدنية.

د) تجنب الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة: كالسدود والمحطات النووية، ومحطات توليد الكهرباء، لتجنب انطلاق قوى خطرة تسبب خسائر فادحة بين السكان. ويعتبر الهجوم العشوائي على المنشآت التي تحتوي على قوة خطرة بالمعنى الوارد في البرتوكول الأول جريمة حرب تقتضي ملاحقة ومحاكمة مرتكبيها داخل دولهم وخارجها2.

وتعتبر بمثابة انتهاكات جسيمة ... شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات بالأشخاص المدنيين3، أو أضرار للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "أ" ثالثا من المدة 57.

هـ) البيئة الطبيعية : يجب أن تتخذ كافة الاحتياطات الممكنة أثناء العمليات العسكرية لتجنب الأضرار العارضة للبيئة، ولايجوز استخدام البيئة الطبيعية كسلاح لتحقيق ميزة عسكرية، أو لإضعاف الخصم4.

وهذه الإعتداءات على البيئة تتفاوت في خطورتها ويبقى التلوث البيئي عن طريق الإشعاعات النووية أو الأسلحة النووية أو بتفجير المنشآت النووية من أخطر جرائم التلوث التي يجب الوقاية منها والإحتياط لها قبل حدوثها، لصعوبة معالجتها، وعدم فاعلية حتى الوسائل الحديثة وعجز كل

1- د/هشام بشير، مرجع سابق، ص92.

2 - د/هشام بشير، مرجع سابق، ص92

3- المادة 85 فقرة03 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقود في 12 آب/ أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة القسم الثاني، قمع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول.

4 - علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، الحفاظ على البيئة إبان النزاعات المسلحة، رسالة دكتوره، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2011، ص240.

مخططات الهيآت الدولية للتكفل بالضحايا أو توفير الحماية اللازمة للأطراف المتدخلة لتقديم المساعدة.

إن الأساليب والوسائل المختلفة والجهود المبذولة من جميع الأطراف بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المتخصصة وغير المتخصصة تبين مدى الإهتمام البالغ الذي حضيت به البيئة بصفتها إطارا يضمن الحياة السليمة للإنسان، وتمنحه أسباب العيش، كما أن هذا الموضوع يرتبط بنا جميعا ارتباطا وثيقا، بل لايمكننا أن ننسلخ منه، وهو مايرتب على كل واحد منا كأشخاص طبيعين مسؤولية فردية أو جماعية، بالإضافة إلى مسؤولية الكيانات السياسية كالدول والمنظمات الدولية، وهذه المسؤولية قبل أن تكون مسؤولية قانونية هي التزام أخلاقي وديني قبل كل شيئ، فهو التزام لأمر الله بعدم الإفساد في الأرض، والتزام تجاه مخلوقاته عموما بالمحافظة على هذا التوازن الموجود بين جميع عناصر البيئة، وهو التزام الإنسان تجاه أخيه الإنسان في كل زمان ومكان باحترام حقوقه مهما كانت طبيعتها، وقبل ذلك التزام الإنسان تجاه نفسه بعدم إلقائها إلى التهلكة.

الخاتمـــة

تناولنا في هذه الأطروحة دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي من خلال بابين، اختص الباب الأول بالمفاهيم والمقدمات الأساسية للمنظمات غير الحكومية وللقانون الدولي للبيئة، فعالج الفصل الأول ظاهرة المنظمات غير الحكومية، حيث لم يحصل إجماع حول تسمية هذه التنظيمات فكل دولة تملك نظاما خاصا بها، وحتى القانون الدولي يتعامل بشكل مختلف مع هذه المنظمات حسب العصر والمكان والتنظيم الدولي الذي تواجدت وتدخلت فيه. لذا اعتمدنا مصطلح المنظمات غير الحكومية للتعبير عن هذه الظاهرة كما أسست له المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة. باعتباره أكثر المصطلحات شيوعا على المستوى العالمي، بالإضافة إلى أنه المصطلح المستعمل في الدوائر الأكاديمية وفي وثائق الأمم المتحدة .

كما تبين أن خصائص المنظمات غير الحكومية كثيرة ومتنوعة إلى حد التباين أحيانا إلا أن بعضها يشكل قاسما مشتركا بينها، كغياب الإتفاق الحكومي، والطابع الخاص في إنشائها ونشاطها الإنساني الطوعي والتبرعي. وتجاوزا لإشكالية التعريف والمصطلح حاولنا تحديد الطبيعة القانونية لها، غير أن مركزها القانوني أثار هو الآخر جدلا فقهيا واسعا غلب عليه اتجاه ينكر تمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية، إلا أن الممارسات الدولية، وبعض الصكوك جعلت الفكر ينعطف نحو الإعتراف لها بالشخصية الوظيفية لحاجة المجتمع الماسة لها، ولدورها في إنشاء القواعد القانونية.

ولكي تؤدي هذه المنظمات مهامها في المجتمع الدولي وتقيم علاقات دولية كان من الضروري إيجاد مرجعيات قانونية تعترف بالمنظمات غير الحكومية وتؤسس لعملها وتضفي عليه طابع الشرعية والقبول لدى جميع الأطراف الأخرى. ومنه بينت الدراسة أن المنظمات غير الحكومية نشأت وقامت على أسس قانونية تتميز في خطوطها العريضة بمجموعة من الأحكام الموزعة عبر

الوثائق الدولية العالمية والإقليمية والوثائق الوطنية. وارتكزت في عملها على بعض المبادئ التي تعتبر تقليدية لكن ظهرت مبادئ أخرى تعتبر حديثة.

وعالجنا في الفصل الثاني العناصر الجوهرية للقانون الدولي للبيئة ببيان ماهيته ومراحل تطوره ومضمونه وخصائصه والجهود المبذولة لتطويره وتأكيده على الصعيدين الدولي والداخلي.

ونظرا للإعتداء الواقع على البيئة بتلويثها فرض أن تنال حظها من الدراسة قصد توفير الحماية القانونية لها لدرء الخطر عنها، ولما كان التلوث هو الداء الذي يصيب البيئة ويجعلها فاسدة وغير صالحة كان من الضروري تشخيص الداء أي التعريف بالتلوث وبأبعاده على البيئة، فإحصاء مساوئ التلوث أصبح عسيرا جدا خاصة وأن العلم يكتشف يوما بعد يوم أضرارا جديدة للتلوث .

وفي غياب مفهوم موحد للقانون الدولي البيئي تم الإعتماد على التعاريف الغائية أو الوظيفية منها أنه القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية و منع تلويثها والعمل على خفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره، بواسطة القواعد الاتفاقية و العرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي، وهذا التعريف جمع بين عدة جوانب رغم النقد الموجه له.

و تطور القانون الدولي للبيئة في ظل القانون الدولي الإنساني الذي تضمنت بعض أحكامه ومبادئه توجيهات وقواعد مهمة بشأن حماية البيئة وبفضل نصوص بعض المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية والقرارات المكثفة الصادرة من طرف المنظمات الدولية.

ثم الوقوف على أهم الآراء المتعلقة بطبيعة قواعد قانون حماية البيئة باعتماد معيارين، يتمثل المعيار الأول في مدى فاعليتها وإلزاميتها ويتمثل المعيار الثاني في تحديد نطاق الحماية التي يوفرها القانون البيئي. وللقانون البيئي مجموعة من المصادر الرئيسية والثانوية، يستند إليها القاضي في إصدار أحكامه ومنها المصادر التقليدية المشتركة بين جميع القوانين التي صارت معروفة في القانون الدولي البيئي ويعتمد عليها المؤسس والمشرع والقضاء في حل النزاعات، وتم التركيز على قرارات المنظمات الدولية لحداثتها وكثافتها وارتباطها بالموضوع ارتباطا مباشرا، حيث كان لها دورها البارز والفعال في بلورة وتطوير قواعد دولية في مجال حماية البيئة.

وترسخت مع هذه المصادر مجموعة من المبادئ قام عليها القانون الدولي للبيئة، بعضها عامة نجدها في القانون العام وكذلك في القانون الخاص، ولربما كان أصل هذه المبادئ القانون الخاص ليتم سحبها وإسقاطها على القانون العام بما فيه القانون الدولي للبيئة، بالإضافة إلى أن البيئة في إطارها الوطني أو الدولي لها مبادؤها الخاصة بها كرستها المواثيق الدولية، واستندت إليها أحكام التحكيم والقضاء، في حل الكثير من المنازعات البيئية الدولية.

وفي الباب الثاني تم مناقشة جهود المنظمات غير الحكومية في النظام القانوني الدولي من ناحيتين رئيسيتين هما تحقيق حماية ناجعة للبيئة وتطوير قواعد القانون الدولي للبيئة، فكان من الضروري التأسيس لشراكة المنظمات غير الحكومية مع الهيآت الدولية. وحضورها القوي في المحافل الدولية سواء في المؤتمرات العالمية التي عالجت مشكلة البيئة أو المفاوضات التي أجريت لإبرام الإتفاقيات وفي كل الأحوال ساهمت المنظمات غير الحكومية اسهاما مباشرا وفعالا في إنشاء القواعد والمعايير البيئية وتطويرها وتعزيزها وتنفيذها، ولعبت في كل هذا دور المراقب الأمين.

وقد تم الاعتراف لجمعيات البيئية بحق اللجوء إلى العدالة في أغلب بلدان العالم باستثناء البعض منها ولاشك أن الإلتجاء إلى القضاء يتوقف على شرط المصلحة الشخصية لقبول الدعوى التي يصعب إثباتها وفقا للقواعد العامة. ورغم ذلك استطاعت الجمعيات أن تحقق نجاحات معتبرة في دعاوى الإلغاء التي رفعتها أمام القضاء الإداري ضد القرارات الإدارية المؤثرة على البيئة والأفراد دفاعا عن المصالح المشتركة. وتفرض تواجدها في المحافل الدولية بالضغط على الدول والحكومات لاتخاذ موقف معين، وتصيغ بعض بنود المعاهدات ، وتسهر على متابعة تنفيذها.

وثمة منظمات كثيرا ما تعرضت للخطر بفعل مواقفها، بل في بعض الأحيان يلقى مناضلوها حتفهم في الميدان بسبب مواقفهم الإنسانية كما حدث مع منظمة السلام الأخضر عندما أغرقت سفينتها وقتل عنصرين من عناصرها ، ولايقل ما قدمه الإتحاد الدولي من نشاط مستمر في هذا المجال، بدعمه المالي والتقني والتشريعي لمساعدة الدول من أجل الحفاظ على الطبيعة، ومشروعه الضخم المتمثل في المحميات الطبيعية، والمحافظة على الغابات، ودوره في صياغة بنود الاتفاقيات

والمواثيق الدولية. أما الحركة الدولية للصليب الأحمر بكل مكوناتها فيومياتها وعملها في ميدان الحروب، وأعضاؤها معرضون للخطر في كل لحظة، وفقدت منهم الكثير أثناء النزاعات المسلحة وفي الكوارث الخطيرة .

لهذه الأسباب اخترنا هذه المنظمات كنماذج تطبيقية وتناولنا جهودها الفردية بالدراسة والتحليل لنقف على ما أنجزته هذه المنظمات من أعمال قانونية متمثلة في صياغة العديد من بنود المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بالحماية الدولية للبيئة، وإرساء قواعد المسؤولية الدولية والتعويض عن الأضرار التي تلحق الضحايا من الدول والأفراد. ومن خلال هذه الدراسة نبرز أهم

النتائج المتوصل إليها:

– تطورت المنظمات غير الحكومية مع التطور الذي عرفه التنظيم الدولي، وقواعد القانون الدولي العام من جميع النواحي: ظهور مصطلحات حديثة تطلق على المنظمات غير الحكومية مسايرة للتغير الذي طرأ على مركزها ووزنها في الحياة المحلية والدولية، وكذلك الأدوار الجديدة التي تقوم بها هذه المنظمات، وأصبحت تمارس حركات الضغط والدعوة والمناصرة (منظمات التغيير) التي تعمل للتأثير على القرارات أو السياسات العامة والرقابة على الحكومات، و تغيير اهتمامات الرأي العام.

– مهما اكتسبت المنظمات غير الحكومية الصفة الدولية فإن الحقيقة المتفق عليها أن كل هذه المنظمات نشأت في ظل القانون الداخلي للدول، وتختلف التشريعات الوطنية من بلد لآخر بشأنها، فقد تتضمن بعض الدساتير نصوصا وأحكاما تسمح بإنشاء مثل هذه الجمعيات، و يعتبر ذلك ضمانا دستوريا حقيقيا لحماية حق التجمع، وتعبيرا عن رغبة الدولة في إشراك المواطن في الشؤون الهامة، وتكريس مبادئ الديمقراطية.

– اتساع نشاط المنظمات غير الحكومية ليشمل جميع المجالات وتنوع الأساليب المستخدمة وقد تبين أن هذه المنظمات تنشط بطبيعتها في مستويات عدة وبوسائل مختلفة، وتؤدي أدوار مكملة لدور الدولة في مجال البيئة والتنمية إستنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي وضع اللبنة الأولى

كأساس قانوني لعمل المنظمات غير الحكومية والاعتراف بتواجدها، وجاءت معظم المواثيق الدولية تحمل بين نصوصها اعترافات ضمنية أو صريحة بتقبلها وإشراكها في القرارات المصيرية.

– يعتبر ميثاق الأمم المتحدة 1945 الوثيقة الأهم في ترسيم فكرة المنظمات الدولية غير الحكومية، وعلى نهجها سارت بقية المواثيق العالمية والإقليمية.

– قدرة المنظمات غير الحكومية على التكيف مع جميع المواقف وإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تعترضها نظرا للخبرة التي اكتسبتها، وتحلي مناضليها بروح المسؤولية.

– أهمية الدور الإيجابي الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية، فعلاوة على الدور القاعدي الذي يتمثل في المساهمة في إعداد وصياغة وتطوير قواعد القانون الدولي العام، فإنها تتعاون مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية من أجل حماية حقوق الإنسان، وكذلك تنفيذ القانون الدولي الإنساني البيئي.

– الحق في بيئة صحية سليمة ونظيفة يرتبط ارتباطا وثيقا بالحقوق الأساسية المعترف بها للإنسان وخاصة الحق في الحياة، بل يمكن القول أن بقية الحقوق لا تقوم إلا بوجود هذا الحق.

– حماية البيئة لا تقتصر على المجال الداخلي الوطني بل هي حماية أكثر شمولية وتتسع للمجال الدولي، لأن قانون البيئة مزيج بين القانون الوطني والقانون الدولي للتكامل الحاصل بينهما وهو ظاهرة اجتماعية مصدرها القانون العام، الخاص، الدولي، قانون العقوبات و القانون الدولي للبيئة يشكل جنبا إلى جنب مع القوانين الداخلية المتعلقة بالبيئة إطارا قانونيا متكاملا لحمايتها.

– شكلت المؤتمرات الأممية مرحلة متميزة لتأطير البيئة تأطيرا علميا وقانونيا شمل كل الجوانب مثل مؤتمر استكهولم، مؤتمر نيروبي، مؤتمر ريو دي جانيرو، مؤتمر جوهانزبورغ، مؤتمر كوبن هاجن وكذلك الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الميثاق العالمي للطبيعة، اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبعض الاتفاقيات الإقليمية. مع أسبقية وأهمية القانون الدولي الإنساني في إرساء قواعد لحماية البيئة، والمؤتمرات الدولية في إيضاح معالمه.

– إن الاعتراف للمنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية الوظيفية المحدودة يسهل على المنظمة القيام بمهامها كما يحدد التزاماتها وحقوقها بوضوح ويجعلها أهلا لتحمل المسؤولية الدولية من جهة، ومن جهة أخرى يزيل تخوف الدول من مزاحمتها من طرف المنظمات غير الحكومية ومنازعتها لها في هذه الصفة الجوهرية.

– يعتبر النظام الأوروبي نموذجا متقدما في الإعتراف الفعلي والقانوني للمنظمات غير الحكومية التي وجدت البيئة المناسبة لتكوينها وممارسة نشاطاتها دون مضايقات تحد من استقلاليتها.

– تعتبر المؤتمرات التي تعقدها المنظمات غير الحكومية الفضاء الأنسب لمناقشة المواضيع ذات الإهتمام الدولي، وقد تستبق الأحداث فتعقد مؤتمراتها قبل تلك التي تعقدها هيئة الأمم المتحدة لتتخذ مواقف موحدة تمكنها من تمرير توصياتها، وقد تعقد مؤتمراتها موازية للمؤتمرات الحكومية وقد تنظم منتديات موازية للمؤتمرات الدولية قصد توحيد الجهود، وممارسة الضغط عن طريق تشكيل إئتلاف غير حكومي واتخاذ قرارات جماعية ومشتركة بهدف تمريرها إلى الدول أو المنظمات الدولية الحكومية لتبنيها عند صياغة المعايير الدولية البيئية.

– التأثير البارز للمنظمات غير الحكومية في جميع مراحل إبرام الاتفاقيات والمعاهدات بدء بحث الدول على الإنضمام إلى هذه المعاهدات، وتقديم الإقتراحات، وكذلك تشغيل الاتفاقيات بالمساعدة على التنفيذ بتقديم الدعم وتوفير الوسائل والآليات التي قد تضمن الإلتزام ببنود هذه الاتفاقيات.

– إن الحماية قد تكون حماية وطنية داخلية يكفلها القانون البيئي وقد تكون دولية يعهد بها إلى القانون الدولي البيئي، واستقرت النتيجة على أن الحماية لاتكون فعالة إلا بالتكامل بين القانون الدولي والقانون الوطني.

– المعايير الدولية التي يتم وضعها من قبل المنظمات غير الحكومية، أو غيرها من الهيآت والمؤسسات المهتمة بحماية البيئة، تبقى دون جدوى إذا لم يتم تفعيلها، وقد يؤدي ذلك إلى الإضعاف من قيمتها، لذا يجب ضمان احترامها بما يكفل تثبيتها وترسيخها على المستوى الوطني أو في الممارسات الدولية، بواسطة الوسائل القانونية، والمتابعة العملية كإثارة المسؤولية الدولية عن

تصرفات الدول أو الكيانات الأخرى كالأفراد والشركات العالمية، أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار أو رفع دعاوى الإلغاء للقرارات الإدارية أمام الجهات المختصة قصد توفير الحماية القانونية للبيئة وللمستفدين من البيئة .

– تعتبر البيانات من أهم الآليات القانونية التي استعملتها المنظمات غير الحكومية لإيصال رسالتها إلى ذوي الشأن، والبيان يعكس وجهة نظر المنظمات غير الحكومية حيث تعرب فيه عما يجب القيام به من إجراءات، أم تنبيهات عن تنبؤات المستقبل قصد اتخاذ الوسائل الإحتياطية لتفادي أو لمنع وقوع كوارث بيئية أو التصدي للأخطار التي قد تصيب البيئة.

– إن الأخطار البيئية لا تقل خطراً عن النزاعات والحروب والأمراض الفتاكة إن لم تزد عليها.

– أصبحت قواعد القانون الدولي البيئي ملزمة وتترتب على مخالفتها المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الضارة بالبيئة رغم الصعوبة البالغة التي تعترض الجانب التطبيقي لمساءلة المخالفين، وفي فترة النزاع المسلح فلا يوجد أدنى شك في تحريكها وفقا لقواعد القانون الدولي العامة فيما يخص مسؤولية الدول المخالفة، إلى جانب المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين إرتكبوا إنتهاكات بإعتبارها جرائم حرب وفق قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة.

– إن الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والخدمات التي تقدمها للدولة وللمجتمع هي إيراد مالي إضافي لخزينة الدولة باستثمار وحساب الرأسمال البيئي الإقتصادي، حيث توفر عليها بعض النفقات من جهة، وتساهم من جهة أخرى في الإستثمار الذاتي للعمل والفرد .

– قيمة العمل الجمعوي التطوعي غير الحكومي ونجاعته في مجال حماية البيئة أمام المجهود الحكومي الرسمي الذي يتميز ببعض القيود والإجراءات المعقدة.

– رغم أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة، فأوضاع البيئة تتجه نحو الأسوء، كما أن اعتماد الوسائل والبرامج المتاحة للدول المتقدمة لا يعني أنها تناسب الدول المتخلفة، فالمشكلة مشكلة غنى في الدول المتقدمة ومشكلة تخلف في الدول النامية.

– إن ما حققته المنظمات غير الحكومية ميدانيا وعمليا لم يصاحبه تطور في وضعها القانوني بحيث لا زالت تتمتع فقط بالوضع الاستشاري المشروط بموافقة حكوماتها لدى الدول أو الهيئات الدولية الحكومية وينظر إليها على أنها مجرد جمعيات محلية أو وطنية.

–إن مشكلة البيئة مشكلة أخلاقية بالدرجة الأولى لأن الوسائل القانونية لوحدها ستظل عاجزة في توفير الحماية اللازمة للبيئة.

– تعتبر القواعد القانونية والمعايير البيئية التي وضعتها المنظمات غير الحكومية بحكم احتكاكها وتواجدها الميداني، إنعكاس حقيقي للواقع لأنها تعبير لما هو عليه حال المجتمع، وما يجب أن يكون في المستقبل.

– إن قواعد القانون الدولي البيئي التي صاغتها المنظمات الفاعلة في مجال الحماية البيئية أرستها بالممارسة قبل التنظير لها.

– إنه لا يمكننا منع التلوث أو إيقاف تدهور البيئة ولكن يمكننا التقليل من أضرار التلوث وحماية ما هو موجود وسليم، فأضعف الإيمان يفرض علينا القيام بما نستطيع لوقاية أنفسنا ومحيطنا ومجتمعنا والبشرية جمعاء.

ملاحظات ومقترحات:

– يجب على الدول التي مازالت تراودها بعض الشكوك والتخوفات من فسح المجال للمنظمات غير الحكومية وخاصة الدول النامية أن تهتم بالعمل الجمعوي والتطوعي، وأن تلين قوانينها وتغير من نظرتها الإقصائية والعدائية للمنظمات غير الحكومية وتشجع هذه المنظمات وترفع القيود التشريعية عنها.

– يجب قبول الدعوى المتعلقة بالمخالفات البيئية من الأفراد والهيآت الخاصة والجمعيات وممثلي المجتمع المدني، مع التوسع في تحديد المراد بالمصلحة الشخصية والوقوف في طريق وسط بين التفسير الضيق للمصلحة والتوسع المبالغ فيه حتى لاتضيع الحقوق.

– يجب على المنظمات غير الحكومية وخاصة المهتمة بشؤون البيئة أن لا تنحرف عن أهدافها وتبقى ملتزمة في إطار المبادئ المعلن عنها والمتمحورة حول الإنسانية، وتخفيف المعاناة، وحماية الحقوق وبخاصة تلك التي يمتد نشاطها خارج إقليم دولها في بلدان ضعيفة وأن لا تتحول إلى أداة سياسية تفتت هذه المجمعات وتزيد من مشاكلها .

– ينبغي أن تتمتع المنظمات غير الحكومية ذات البعد العالمي بالشخصية الدولية القانونية حتى تصبح قادرة على القيام ببعض الوظائف التي مازالت حكرا على الدول، وأن تتمتع لدى هيئة الأمم المتحدة بوضع أكثر من استشاري بحيث يكون لها على الأقل حق التصويت وعلى الصعيد المحلي يجب أن تتمتع المنظمات البيئية بحق رفع الدعاوي القضائية ضد المخالفات البيئية والتقاضي أمام المحاكم الإدارية أو المدنية، وتجاوز فكرة المصلحة والصفة الضيقة وتكييفها مع طبيعة القانون البيئي المرن.

– يجب على المنظمات الموجودة في الشمال إشراك المنظمات الموجودة في دول الجنوب اشراكا فعليا يراعي الظروف الطبيعية والاجتماعية والسياسية والقانونية لهذه الأقطار .

وبالنسبة للهيئات الدولية المانحة للأموال والمساعدات الفنية والتقنية أن لا يقوم تدعيمها وتمويلها للمنظمات البيئية على أهداف خلفية، وأن تكون مساعداتها خالصة لخدمة التنمية والبيئة.

– وعلى الدول والمنظمات غير الحكومية أن تكون لها الإرادة الصادقة والتعامل بجد مع المنظمات غير الحكومية في القضايا البيئية وبخاصة المصيرية منها .

–يجب وضع إتفاقية عامة وشاملة وملزمة تعالج قضية البيئة من جميع الجوانب، وإنشاء محكمة دولية متخصصة في المنازعات البيئية وتزويدها بالمؤسسات التي تساعدها على تنفيذ أحكامها على غرار المحكمة الجنائية الدولية.

–تجاوز المسؤولية المدنية التقليدية، وتطوير الحماية الجنائية للبيئة وتفعيلها لاستعاب كافة حالات الضرر الناجم عن تلوث البيئة .

– اعتماد الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية في حل النزاعات البيئية بإعمال جميع المبادئ واختيار المناسب منها لكل قضية كمبدإ الملوث دافع، مبدإ إقامة التوازن بين مصالح الدول ومبدأ التكامل بين التنمية والبيئة،لأن المبادئ متفاوتة في قيمتها وفي تطبيقاتها.

– اعتماد أسلوب التنمية المستدامة التي تراعي الإعتبارات البيئية، تطبيقا لمبدإ التكامل الحاصل بينهما.

– تطوير آليات التنفيذ والمتابعة لتوصيات المؤتمرات والندوات، وإجراء تقييم دوري لتشخيص النقائص والتطلع للمستقبل.

– إنشاء صندوق عالمي للتعويض عن الأضرار البيئية وخاصة الجسيمة منها كأضرار الإشعاعات النووية في حالة عجز متسببي التلوث عن تعويض الضحايا .

– يجب إعمال وتطبيق المبادئ الحديثة الخاصة بالبيئة في المنازعات البيئية، من طرف التحكيم أو القضاء وكذلك المبادئ التقليدية الأساسية كمبدإ الملوث دافع ومبدأ الغنم بالغرم، لأنه با لم قارنة بين المبادئ التقليدية والحديثة يتضح قدرة المنظمة الحديثة وتأثيرها على مراكز صنع القرار وخدمتها للإنسانية بمفهومها المعاصر.

وفي ختام هذه الدراسة يتضح لنا أن موضوع المنظمات غير الحكومية وعلاقتها بالقانون الدولي للبيئة من الموضوعات الهامة التي تستحق الدراسة، وأن المحاولة التي قمنا بها هنا ليست كافية، فمازالت هناك الكثير من المسائل التي تستحق المناقشة والتحليل خاصة في ظل الدور المتنامي الذي تقوم فيه في مجال حماية البيئة ، وتزايد مخاطر التلوث بصورة مخيفة ومقلقة على مصير الإنسان ومحيطه، وقد يكون التفكير في إعداد وثيقة

قانونية دولية في شأن المنظمات غير الحكومية تعترف لها بالتأسيس دون قيود، والتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وكذا التوصل إلى اتفاقية عامة ملزمة لجميع الدول تعالج البيئة بمختلف جوانبها وفي جميع مجالاتها من أهم التدابير التي توفر الحماية اللازمة للبيئة.

قائـمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

*القرآن الكريم

1- المراجع العامـة:

1- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم: ج 3، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع"أبي الفدا حافظ"، بيروت لبنان، 2009.

2- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الجزء الثاني، ط1، دت.

3- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1984.

4- أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، الجزء الثاني.

5- أحمد محمد موسى، الخدمة الاجتماعية وحماية البيئة، المكتبة العصرية المنصورة، مصر، ط1 2007.

6- ادمون جوق،علاقات دولية، ترجمة القاضي،المؤسسة الجامعية للدراسات واالتوزيع، ط1 بيروت،1993.

7- البندري أحمد البندري، جماعات الضغط وآثارها على القرار السياسي، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، دت.

8- القاموس الدولي العام، تأليف مجموعة من الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 2006.

9- المعجم العربي الأساسي " لاروس "، من تأليف وإعداد جماعة من كبار اللغويين العرب،ددن دت.

10- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر،2012.

11- بوغلة كمال، موسوعة الطالب، بحوث متنوعة في مختلف المواد، برج الكيفان ، ط1 الجزائر، 2003.

12 - تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1 2003.

13- جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، دراسة تأصيلية تحليلية نافذة في فلسفة القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،2006.

14- حجاب محمد منير، الإعلام والتنمية الشاملة، دار الفجر للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،دت.

15- حسين علي السعدي، نجم قمر الدهام، ليث عبد الجليل الحصّان، علم البيئة المائية،جامعة البصرة العراق، دط، 1986.

16-خليل حسين، التنظيم الدولي، المجلد الأول، النظرية العامة والمنظمات العامة، البرامج والوكالات المتخصصة، دار المنهل اللبناني، ط1، 2010.

17- رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، دار أبو المجد للطباعة بالهرم،مصر، 2010.

18- سامح كامل عبد العزيز، قانون التنظيم الدولي، الإسراء للطباعة، القاهرة، 2007.

19- سامي محمد عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، منشأة المعارف، بالإسكندرية دت.

20- شون ماكبيرد، أصوات متعددة وعالم واحد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، اليونسكو.

21- صفاء الدين محمد عبد الحكيم، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايتها دوليا، جامعة عين شمس مصر،2001.

22- عاكف يوسف صوفان ، المنظمات الإقليمية والدولية ، دار الأحمدي للنشر، دت.

23- عبد الرحمن بن الناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار الغد الجديد، المنصورة مصر، ط1، 2005.

24- عبد السلام صالح عرفة ، التنظيم الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة، د ط، د ب ن، دت.

25- عبد الكريم عوض خليفة ، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة الازاريطة الإسكندرية، مصر 2009.

26- عبد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن إهمالها والقضاء المختص بمنزاعاتها دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، ط1، 2009.

27- كريم سيد محمد محمود، معجم الطلاب الوسيط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 2006.

28- كمال الدين حسن الباتنوني، اتجاهات في التعليم البيئي، مؤتمر التعليم البيئي بين الحكومات في مدينة تفليس بالاتحاد السوفيتي، في المدة من 14-27 أكتوبر 1977.

29- مجاني الطلاّب، دار المجاني، بيروت ، لبنان ،ط5 ، 2001.

30- محمد السعيد الدقاق، أصول القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر 1986.

31- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط5،لبنان، 2004.

32- محمد بهجت جاد الله كشك، المنظمات وأسس إدارتها، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة الإسكندرية، 2003.

33- محمد حسني مصيلحي ، المنظمات الدولية ، دار النهصة العربية، القاهرة، مصر، 1989.

34- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات (الجزء الأول) الأمم المتحدة، الإسكندرية، مصر،1997.

35- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة، في قانون الأمم، التنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، د ت.

36- محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، 1974.

37- محمد محمود السرياني، المنظور الإسلامي لقضايا البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى الرياض، 2006.

38- محمد مرسي محمد مرسي، الإسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض،ط1، 1999.

39- مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية (دراسة تطبيقية)، دار الكتب القانونية مصر 2004.

40- مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر، 2010.

41- مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

42- منور أوسرير، أ.محمد حمو، الإقتصاد البيئي، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2010.

43- وائل أحمدعلام، المنظمات الدولية (النظرية العامة)، مكتبة النصر، الزقازيق، دار النهضة العربية القاهرة مصر، دت.

44- وديع طوروس، الاقتصاد السياسي،المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، طرابلس، لبنان،2010.

2- المراجع المتخصصة:

1- ابراهيم سيد أحمد، حماية البيئة من التلوث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2011.

2- أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث (مدخل إنساني تكاملي)، الرياض، ط1، العربية السعودية، 1999.

3 - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 1996 .

4- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود، العربية السعودية، ط1، 1997.

5- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية مصر، 2008.

6- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر،2005.

7- العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ،الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة الجزائر، 2010.

8- أماني قنديل، دور المنظمات غير االحكومية في مصر،د د ن، د ب ن، 1990.

9-خالد السيد متولي محمد، نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي ط01، دار النهضة العربية، دت.

10- خالد العراقي، البيئة، تلوثها، وحمايتها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.

11- خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2007 .

12- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر 2009

13- سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2012 .

14- سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 2002/ 2003.

15- سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.

16- سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية (المجلد الأول، الدوحة، مطابع الدوحة الحديثة، المحدودة 1997.

17- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري (في برتوكول كيوتو1977)، (في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، ط1، 2010 .

18- سه نكه رداود، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية (مصر)، دار شتات للنشر والبرمجيات (الإمارات)، 2012.

19- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان، دمشق، سوريا 2008.

20- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة، وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

21- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، محاضرات ألقيت على طلبة دبلوم الدراسات العليا،كلية الحقوق، القاهرة، 1984.

22- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2010.

23-عادل أبو زهرة، مساندة الحقوق في مجال البيئة، مهارات الإتصال والتفاوض وجماعات الضغط، مخاطر التلوث الصناعي وكيفية مواجهته، دليل إرشادي للجمعيات الأهلية، جمعية التنمية الصحية والبيئة ، برنامج البيئة والتنمية.ددن، دت.

24- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2009.

25- عامر أحمد غازي منى، البيئة الصناعية، تحسينها وطرق حمايتها، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية ط01، 2010.

26- عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية، الأسباب ، المخاطر، ومستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر،2011

27- عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

28- عبد القادر مخادمي، التلوث البيئي، مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2005.

29- عبد المعز عبد الغفار نجم، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة، دراسة قانونية تحليلية ، دب ن، 1989.

30- عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية الإسكندرية، مصر، 2006.

31- علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 الأردن، 2012.

32- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، بين النظرية والتطور، دار هومة الجزائر، 2009.

33- فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، نشر مشترك للمؤلف ودار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، دط 2003.

34- فرحات محمد نعيم، التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة من التلوث، ددن، 1998.

35- فهيمة شرف الدين دور المنظمات غير الحكومية في المتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية، تقييم ورؤية مستقبلية (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا) مجموعة دراسات عن دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية وفي متابعتها خلال عقد التسعينات من القرن العشرين، نحو مدونة سلوك، الأمم المتحدة، نيويورك ، 2003.

36- قاسم منى، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر 2000.

37- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1999.

38- محسن فكرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهظة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2006.

39- محمد جاسم محمد الحماوي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

40-محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية للبيئة المصرية، دراسة للقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية النافذة، القاهرة، مصر، 2001.

41- محمّد حسين الشيخ، البيئة مشكلات وحلول، دار اليازوري العلمية، للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2009.

42- محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية (دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2007.

43- محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي (تغير المناخ، التحديات والمواجهة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الأطارية وبرتوكول كيوتو)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2013.

44- محمد عبد الرحمن الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، دت.

45- محمود عبد المولى، البيئة والتلوث، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005.

46- مراد عبد الفتاح، شرح قوانين البيئة، الطبعة الأولى، المكتبات الكبرى ، مصر، 1996.

47- مصطفى سلامة حسين، د/ مدوس فلاح الرشيدي، القانون الدولي للبيئة، دراسة للقواعد العامة وأهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تعنى بالبيئة، لجنة التأليف والتعريب والنشر، القاهرة، مصر،2007.

48- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، إتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

49- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة، وظاهرة التلوث (خطوة للمام لحماية البيئة من التلوث)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

50- نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، ط1، 2006.

51- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2011 .

52- هنوني نصر، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

53- وائل أحمد محمد علام، المركز الدولي للمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2002 .

54- وسام نعمت ابراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية (دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر)، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات، 2012.

55- يسري مصطفى، يد على يد، دور المنظمات الأهلية في مؤتمرات الأمم المتحدة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2002.

56- يونس ابراهيم أحمد مزيد، البيئة والتشريعات البيئية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، ط1، 2008.

2- الرسائل الجامعية

أ) رسائل الدكتوراه

1- أحمد محمد أحمد محمدعبادي، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، 2008.

2- الشيخ محمد صالح، الاثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.

3- بدر عبد المحسن غزوز، حق الإنسان في بيئة نظيفة ، رسالة مقارنة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، 2007.

4- بدوي حسن علي شكري، الحماية القانونية الدولية للبيئة الساحلية من التلوث (دراسة تطبيقية على السواحل المصرية)، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس 2009.

5- جمعة طه عبد العال، الحماية الدولية للنبات كعنصر من عناصر البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2002.

6- رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ،1998.

7- رضوان احمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

8- رفعت محمد رفعت البسيوني،الحماية القانونية للبيئة المصرية من أضرار التلوث، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2006.

9- سيدي أحمد بونعاج ، الالتزام الدولي بالمحافظة على سلامة البيئة البحرية من التلوث ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، القاهرة د ،ت.

10- شريف أحمد محمد عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق .

11- علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، الحفاظ على البيئة إبان النزاعات المسلحة، رسالة دكتوره، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2011.

12- قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري تيزي وزو2002 .

13- ماجدة أحمد محمود، المنظمات غير الحكومية الدولية"دراسة نظرية" رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر،2007.

14- مدحت محمد الرفاعي، دور المنظمات غير الحكومية في صنع السياسات العامة البيئية مع تطبيق على قضية تلوث الهواء في جمهورية مصر العربية،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2011.

15- محمد سعيد عبد الجواد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1973.

16- مصطفى سيد عبد الرحمن، تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، 1983.

17- نعمات محمد صفوت محمد، فعالية الحماية الدولية من أضرار الإستخدامات السلمية للطاقة النووية رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ، 2009.

18- نعمان محمد صفوت محمد، فعالية الحماية الدولية من أضرار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2009.

19-عبد الرحمن بن سعد الذياب، دور الأنظمة واللوائح البيئية في المملكة العربية السعودية في الحد من التلوث البيئي، دراسة تطبيقية على العاملين في الأجهزة المختصة والمعنية بالتلوث البيئي في مدينة الرياض أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، الرياض، 2006.

20- وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار الثلوث (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2009.

21- يحي وناس،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، دكتوراه تلمسان، 2007.

ب) مذكرات ماجستير

1- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2002.

2- بن قدور ميلود، المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة وهران،دت.

3- جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2001.

4- عياد مليكة، دور المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003/2002.

5- ساسي بن علي، المنظمات غير الحكومية من الدفاع عن حقوق الإنسان إلى التدخل، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003/2002.

6- سعيداني عبد الوهاب، إصلاح منظومة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2005.

3-مواثيق دولية:

- المحكمة الدولية ب(نيرمبورج)لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية 1945.

- الإعلان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

- اتفاقية جنيف الأولى، لتحسين حال المرضى والجرحى بالقوات المسلحة في الميدان ،1949 .

- اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب، 1949.

-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين أثناء المنازعات المسلحة، 1949.

- البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة 1949.

- المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة 1954.

- اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح،1954.

- الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط 1954.

- العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، 1956.

- معاهدة منطقة القطب الجنوبي التي عقدت في عام 1959.

- اتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية لعام 1963.

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966.

- معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968.

- اتفاقية بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط 1969.

- مبادئ مؤتمر استوكهولم الدولي للبيئة والتنمية 1972.

- اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن غلقاء نفايات ومواد أخرى المبرمة عام 1972 .

- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن ،لندن ، 1973 .

- اتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية البحر البيض المتوسط من التلوث لعام 1976 .

- اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى نيويورك 1976.

- البروتوكول الأول لعام 1977.

- البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف، 1977.

اتفاقية الكويت الاقليمية لعام بشأن حماية البيئة البحرية للجليج العربي من التلوث 1978.

- اتفاقية خظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1978.

- اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود 1979 .

- الاتفاقية الدولية التي تحكم نشاطات الدول على القمر والأجرام السماوية لعام 1979 .

- البروتوكول الثالث لاتفاقية 1980 الخاصة بحظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة عام 1982 .
- اتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال " الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون لعام 1985.
-بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون لعام 1987.
-اتفاقية بازل الخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها والبروتوكول التابع للاتفاقية لعام 1989.
- مبادئ إعلان ريو ديجانيرو، البرازيل1992.
- اتفاقية التنوع البيولوجي 1992.
- المادة (174) من معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية عام 1992.
- بروتوكول كيتو للحد من ظاهرة انبعاث الغازات السامة إلى الغلاف الجوي لعام 1997.
- اتفاقية " روتردام " الخاصةبإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية لعام 1998 .
- الدورة 55 البند 96 (ب)من جدول الأعمال المؤقت ،التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي.
- الكتاب الدوري للأمين العام للأمم المتحدة رقم 1999/13.
- اتفاقية استوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة لعام 2001 .
- مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الاجتماع السادس جنيف9-13 كانون الأول/ديسمبر2002.
- مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الاجتماع السادس جنيف،9- 13 كانون الأول/ديسمبر2002.
- النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر 2006.
- مؤتمر الأطراف السادس عشر لأطراف بروتوكول كيوتوفي مدينة كانكون بالمكسيك في الفترة من 29 نوفمبر إلى 10 ديسمبر 2010.

المقالات:

1- أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 49، 1994.

2- أحمد أسكندري، إجراءات حماية البيئة البحرية في المناطق البحرية الجزائرية في التشريع الوطني الجزائري، حوليات جامعة الجزائر، العدد التاسع، الجزء الأول، أفريل 1995.

3- أدام روبرتس، دور القضايا الإنسانية في السياسة الدولية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات 1999، المطبعة الذهبية،القاهرة، 1999.

4- البيان الذي أدلى به السيد /كورنيليو سوماروغا رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الجمعية العامة للأمم المتحدم (نيويورك ، في 20 نوفمبر 1992 (تعزيز المعونة الإنسانية العاجلة التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة)، مجلة الصليب الأحمر، العدد 29 ، سنة 93.

5- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا)، دور المجتمع المدني: الفرص والمعوقات ورقة قدمت إلى المؤتمر العربي حول تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (بيروت، 22، 25) سبتمبر1998،إعداد أماني قنديل.

6- أم بودمان، حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، مقال منشور في مجلة حقوق الانسان، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

7- آن رينيكو، إحترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، ملاحظات بشأن الكتاب الدوري للأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 6 أغسطس /آب 1999 المجلة الدولية للصليب الأحمر، المطبعة الذهبية،القاهرة، مختارات 1999.

8-إيف بايغبيدر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 34،1993.

9- إيف ساندوز ،اتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات 1999، المطبعة الذهبية،القاهرة، 1999.

10- بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، السنة التاسعة، العدد الثاني، يونيو، جامعة الكويت، 1985.

11- جمعة صالح هاشم، مجلة الصليب الأحمر، حماية البيئة من أثار النزاعات المسلحة، عدد 1993/32.

12- خالد السيد المتولي محمد، دور المجتمع المدني في إنفاذ الحق في البيئة والالتزام بحمايتها، مجلة مصر المعاصرة، أبريل ، العدد 498، السنة المائة، القاهرة، 2010.

13- دومنيك لوي وروبين كوبلاند، من سيقدم المساعدة إلى ضحايا الأسلحة النووية أو الإشعاعية أو البيولوجية أو الكيمائية وكيف؟ المجلة الدولية للصليبالأحمر ، المجلد 89، العدد 866، يونيو، 2007.

14- رشاد السيد ، حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 62/ 1992 مطبعة جامعة القاهرة.

15- سعيد عبد المسيح شحاتة، دور النتظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي مجلة السياسة الدولية السنة العدد119، يناير 1995.

16- صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار ،المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون، 1993.

17- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، العدوان على البيئة في ضوء أحكام القانون لدولي، مجلة الحقوق، العدد الأول، مارس، جامعة الكويت 1991.

18- عبد الله العوض، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق السنة التاسعة العدد الثاني يونيو الكويت، 1985.

19- علي سعيد علي، تنمية التعاون العربي خلال عقد التسعينات (ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الحادي والعشرين لجمعيات الهلال والصليب الأحمر العربية ، دمشق أغسطس 1991، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة ع 21 ، 1991 .

20- علي سعيد علي، مستقبل العمل التنموي في إطار حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات 1999 ، المطبعة الذهبية،القاهرة، 1999.

21- غوثي بن ملحة، حول حماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية رقم 03، سنة 1994، بن عكنون، الجزائر، 1994.

22- ماري هنكرتس، القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 866، يونيو، 2007.

23- نهاد جوهر ، المجتمع المدني العالمي ساحة جديدة للعمل على النطاق العالمي- مجلة السياسة الدولية، العدد 163، 2006.

24- اللجنة الاقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا) مجموعة دراسات عن دور المنظمات غير الحدومية في تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية وفي متابعتها خلال عقد التسعينات من القرن العشرين، نحو مدونة سلوك، الأمم المتحدة، نيويورك، 2000.

القرارات:

1- قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة ،المرقم (288) – (ب) الدورة العاشرة ، 27 فبراير 1950.

2- قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة ،المرقم (1296) –(34) ، في 23 مايو،1968.

3- قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي الصادر في 27 فبراير 1950.

4- القرار رقم 8115 –الدورة التاسعة – مجلة الحقوق – السنة التاسعة 02 / 1985.

5- تقرير الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر، 2006.

6- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2398.

7- قرار المؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو في دورته الحادية عشر والمعدلة في دورته الرابعة عشر بشأن ماهية المنظمة الدولية غير الحكومية.

تشريعات وطنية:

1- الدستور الجزائري 1996.

2- القانون03/10 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43، 20 جويلية 2003.

المواقع الإلكترونية

1-نعيم محمد قداح،المنظمات غير الحكومية أداة أساسية لحماية البيئة. Http// www alwehda gov sy

2- سلام كبة، المنظمات غير الحكومية مؤسسات مدنية عصرية،سبتمبر Http://. Phoirak of 2005 democracy. Net / utility / tb / /id

3- الخاوة اسماعيل – دور المجتمع المدني في الشراكة الأورومتوسطية . http : //www.tammia ma/img/doc.

4- بوعجيلة حميد، المجتمع المدني في المشروع المجتمعي للتغيير.

Http: //www.tammiama/img/docPartenariat euro meddoc.

5- المادة 13 من الدستور اللبناني: http://wwwtashreaat.com/dostoor Lebanon.asp

6- الفصل الثامن من دستور الجمهورية التونسية:http://wwwtashreaat.com/dostoor Tunis.asp

7- المادة 41 من الدستور الجزائري المادة 43 إ -mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution6.htm - http://wwwel

8- الفصل التاسع من دستور المملكة المغربية: ". –http://wwwtashreaat.com/dostoomoroco.asp

9- المادة 57 من الدستور اليمني : http://wwwtashreaat.com/dostoo Yemen.asp

10- المادة 48 من الدستور السوري :.http://wwwtashreaat.com/dostoor Syria.asp

12- المادة 10 من الدستور الموريتاني :http://wwwtashreaat.com/dostoor Mauritania.asp

13- المادة 26 من الدستور الصومالي: http://wwwtashreaat.com/dostoor Somal .asp

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1-Ouvrages généraux

- Daillier P .et Pellet A., droit international public, L .G. D. J., Paris ; 6eme, 1999.
- Daniel Colard ,Les relations International de 1945 Anos.jours, 7,édition, masson,Paris 1997.

- David Rusie,Gerard Teboul, Droit international Public, 22e édition ,2013, Dalloz.

- Duffor (J), Contrribution à l'étude des privilèges et immunités des organisations internationales, L.G.D.J., Paris, 1992.

- Gilbert Guillaume, les grandes crises internationales et le droit, Edition du seuil, septembre, 1994.

- Jean Touscoz, Droit international , presse universitaire de France.

- Marcel Merle, Sociologie des relations internationales, paris, Dalloz ,1983.

- Piere Marie dupuy, Droit international public, 5e édition, Dalloz, 2000.

- SACHS Ignacy, Stratégie de l'écodévelopement, éditions Ouvriers, Paris, 1980.

2- Ouvrages spéciaux

- Baracchini Paolo, guide a la mise en place du management environnemental en entreprise selon ISO 14000, 2ème édition, Presses Polvtechniques et universitaire Romandes, France,2004.

- Catherine Roche, L'essentiel du Droit de l'environnement, 4 édition A jour de la loi grenelle II ,Gualinoéditeur, Lextenso éditions-2011.
- Cérard Teboul, Protection de l'envirenement, des récoltes et des ouvrages et instalations contenant des élément dangereux (digues, centrales nucléaires) david Ruzie.

- Deharbe David, "Installations classées soumises à autorisation", Collection des Juris Classeur,
- J Chnerder .World Public Order of the Environment (Touards an International ecological Law and Organisationt), London Slevens scons, 1979.

- Joseph Vovame ,Rôle et Fonction des ONG dans le système international et leur statu en Suisse/Associations Internationales,1,1983.

- Mahmoud Saleh El Adely, The ConciseOf: ISLEM AND ENVIRONMENT PROTECTION (An alytical Studdy Of ENVIRONMENT PROTECTION From a General And Criminial Point Of View In Islamic and Jurisprudence) 1995 ,Dar Elnahda El Arabia, Egypte.

- Michel Depax, Droit de L'environnement, Libraire Technique (LITEC), Paris , 1980.

- Michel Prier droit de l'environnement -précis dalloz- 2e 2dition- 1991.

- Patrica W. Birinie and Alan Boyle, International Law and the Environment Clarondon press, Oxford, 1992.

- Pierre Marie Dupuy et Mario, Les ONG et le droit international, Paris,
- Repertoire des O. N. G. de dévelopement dan les pays membres de lO.C.D.E, Paris, 1990.

- Soukaina Bouraoui, étude et recherches en droit de l'environnement, sérés éditions . Tunis- mai 1994.
- Vernier Jacques, L'environnement, Que sais je ?, P.U.F.1995.

Articles:

- Article 20 « Toute personne a le droit a la liberté de réunion et d'association pac

8- Article 21 « Tout Individu a droit à la liberté d'opinion et d'expression »

9- Article 21 « Tout Individu a droit à la liberté d'opinion et d'expression ».

37- Principe (04) de Déclaration de RIO sur l'environnement et le développement.

Rapports et documents

- Acte s du congres International de droit pénal de L envirenement, Rio de Janereio , Bresil ,4-10 sep , 1994 sec infractions contre l envirenement , Revu international de droit pénal , 1995,N 1-2.

- B Johnsonm, International Environmental Law, Stokholm.Liberforlag, 1976

- Benaceur youcef, « Les études d'impact sur l'environnement en droit positif Algérien » Algérienne des sciences juridique .economiques et politique .vol 29.N°03, 1991.

- Bettati, Le Fonctionnement des OING et leur statut juridique (Droit national et International), Rapport de M, Erik Harremoes, Conceil de l'Europe, Doc, Coll/.O.N.G. (83

- CANS Chantal, "Associations agrées de protection de l'environnement", Collection des Juris Classeur, Environnement, Vol 01, Paris, 2002.
- Francois Bugnion, Le Comité International de la Croit Rouge et la protectiondes victimes de la guerre, CICR,Genéve, 1993.

- Gossement Arnaud, "Les OGM et le droit à l'information", Revue Juris-Classeur, Environnement, n° 06, 2006.

- Holmann, H. Basic Documments International Law, vol, 1 The Important Declarations, Graham and Trotmon, London 1992.

- Kiss, A et Doube Bille, La conference des Nations Unies sur l'envirennement et le Developpement AFOI, 1992.

- Kiss. A, Environnement et développement ou environnement et survie ? , J .D.I. 1991.

- Mamdouh Mohey El Din Marie-Dr Adel Omar Sherif, The creation of the Union of Arab Supreme Courts for the protection of the environment, proceedings of the Regional Meting of the Arab Word's Chief Justices to ratify the Statue of the Union of Arab Supreme Courts for the Protection of the Environment, Cairo, Egypt, November 24-25, 2004.

- Marcelo Dias Varela . Le rôle des O. N. G. dans le développement du droit international de l'environnement journal du droit mternatianal : Janvier fevier- mars 2005, n1/2005.

- Philippe Gautier,O.N.G.et personnalité internationale à propos de l'accord conclu le 29 Nouvembre 1996 entre la Suisse et la Fédérationt internationale des societés de la Croit –Rouge et du Croissant-Rouge, Rev. BelgeD.I.1997.

- Pieratti Gertrude et Prat Jean-Luc, « Droit, économie, écologie et développement durale, des relations nécessairement complémentaires mais inévitablement ambigues », Revue juridique de l'environnement, n 03, 2000
- Raport d'activité du C.I.C.R, 1990, Re. 1990, Magazine du Mouvement international de la Croit-Rouge,No de janvier 1991.

- troisième conférence internationale de l i n e d i p, 1983, paris economica, 1984.

- Stokholm Declaration on the Humain Environment, in report Of United.

- Stokholm Conference on the Humain Environment , U.N.Doc A/conf. 48/14.1972. Aspects juridique de la pollution transfrontière. O.C.D.E. paris 1977 .

Sites internet

- N'ZAOU Aubin fredLa place des ONG en droit international de l'environnemen-Http://www.le gavox.fr/blog/n-zaou-aubin- fred /-7.846.Htm, Le 28/02/2012.

- The Earth Summit 1992:Rio Declaration On Environment and Development (rio de janeiro 3-14 june 1992 http: //www.arabhumanrights.org /publications /unconf /unced /rio-declaration92e.htm1

- Pannatier Serge « Droit international de l'environnement : de la contrainte à l'incitation», www.vur-ade .ch/pdf-files/deppannatier.pdf.2000.

- Conférence de Copenhague est une définition du dictionnaire environnement et développement durable .www.dictionnaire-environnement.com / conferece-de Copenhague- ID5759.htm.

- Article 3, General PROVISION3.earch party shall promote environmental éducation and environmental awareness among the public, especially on how to obtain access to information , to participate in decision making and to abtain access to justice in environmental matters "See, http :// www.moew.government.bg /aarhus /news-e.html.

الفهـــــــــــــرس

مقدمـــــــة **01**

الباب الأول: الإطار النظري للمنظمات غير الحكومية وللقانون الدولي البيئي..... **10**

الفصل الأول ظاهرة المنظمات غير الحكومية..... 12

* المبحث الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية وطبيعتها القانونية..... 13

المطلب الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية..... 14

الفرع الأول : تعريف المنظمات غير الحكومية..... 14

الفرع الثاني: إشكالية المصطلح وتطوره..... 17

أولا: إشكالية المصطلح..... 17

ثانيا : المصطلحات الحديثة للمنظمات غير الحكومية..... 21

الفرع الثالث: خصائص المنظمات غير الحكومية..... 24

أولا:غياب الاتفاق الحكومي..... 24

ثانيا: الطابع الخاص في إنشائها 25

ثالثا:الطابع المجاني و التطوعي..... 28

رابعا: الطابع الدولي..... 31

خامسا: طابع الاستمرارية..... 33

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمنظمات غير الحكومية..... 35

الفرع الأول : الآراء المنكرة لشخصية المنظمة الدولية غير الحكومية 36

الفرع الثاني: الاعتراف بالشخصية الدولية للمنظمة غير الحكومية..... 38

الفرع الثالث: الاعتراف العملي بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية..... 41

*المبحث الثاني: أسس ومبادئ المنظمات غير الحكومية..... 45

المطلب الأول:الأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية..... 46

الفرع الأول: الأسس الدولية للمنظمات غير الحكومية..... 46

أولا :الأسس الدولية العالمية للمنظمات غير الحكومية.....46
أ) ميثاق الأمم المتحدة 46
ب) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....48
ج) العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية.....49
ثانيا : الأسس الدولية الإقليمية للمنظمات غير الحكومية.....50
أ) النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان.....50
ب) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.....52
ج) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.....53
د) مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان (الجامعة الدولية العربية).....54
الفرع الثاني: الأسس الوطنية للمنظمات الدولية غير الحكومي.....55
أولا: أحكام الدساتير 56
ثانيا :أسس التشريعات العادية ...58
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية التي قامت عليها المنظمات الدولية غير الحكومية...61
الفرع الأول: المبادئ التقليدية:.....61
أولا: مبدأ إدارة المنظمة غير الحكومية.....61
ثانيا: مبدأ تقديم الخدمات للحكومات.....62
ثالثا: مبدأ لفت انتباه صانعي القرار.....62
رابعا: مبدأ تملك الأموال ...63
خامسا: مبدأ الاستقلالية.....65
الفرع الثاني : المبادئ الحديثة.....66
أولا: مبدئي حرية التجمع وحرية التعبير.....67
ثانيا:مبدأ حماية الكرامة الإنسانية.....68
ثالثا: مبدأ القيام بمنع المعاناة الإنسانية و التخفيف منها.....68
رابعا:مبدأ تعميم العملية الديمقراطية 69
خامسا: مبدأ المشاركة في اتخاذ القرارات.....71

الفصل الثاني: ماهية القانون الدولي البيئي ومصادره.....73
* المبحث الأول: ماهية القانون الدولي للبيئة.....74
المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي البيئي.....75
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي البيئي.....75
أولا:تعريف البيئة.....75
1- البيئة لغة.....75
2- البيئة اصطلاحا.....77
3- المفهوم القانوني للبيئة.....78
ثانيا: تعريف التلوث البيئي وأبعاده.....79
1-تعريف التلوث البيئي.....80
2- أبعاد التلوث البيئي.....84
ثالثا : تعريف القانون البيئي.....87
الفرع الثاني: تطور القانون الدولي البيئي.....89
أولا :التطور غير المباشر للقانون الدولي البيئي.....89
1- وثائق دولية تحمي البيئة بأسلوب غير مباشر.....90
2 - وثائق دولية تصرح بالإلتزام بحماية البيئة.....92
ثانيا: التطور المباشر للقانون الدولي البيئي.....94
1- التطور المباشر للقانون الدولي البيئي في ظل المؤتمرات الدولية.....94
2- التطور المباشر للقانون الدولي البيئي في ظل الاتفاقيات الدولية.....100
المطلب الثاني : طبيعة قانون حماية البيئة وخصائصه.....104
الفرع الأول: طبيعة قانون حماية البيئة.....104
أولا:طبيعة قانون حماية البيئة من حيث إلزاميته.....105
1- الإتجاه الأول: قانون حماية البيئة من فروع القانون العام.....105
2- الإتجاه الثاني: قانون حماية البيئة من فروع القانون الخاص.....106
3- الإتجاه الثالث: قانون حماية البيئة فرع مستقل و أصيل.....107

ثانيا: طبيعة قانون حماية البيئة من حيث مجاله ونطاقه.....108
1-الإتجاه الأول: القانون البيئي قانون وطني 109
2- الاتجاه الثاني: القانون البيئي قانون دولي 114
3- الإتجاه الثالث: القانون البيئي قانون مركب.....118
الفرع الثاني : خصائص القانون الدولي البيئي.....122
أولا: قانون حديث النشأة.....123
ثانيا: قانون ذو طابع فني.....125
ثالثا: قانون ذو طابع تنظيمي آمر.....126
رابعا: قانون متعدد المجالات.....132
خامسا: قانون التضامن والتعاون.....135
سادسا: قانون حماية البيئة ذوطابع عالمي 137
*المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي البيئي ومبادئه 140
المطلب الأول : مصادر القانون الدولي البيئي.....141
الفرع الأول : المصادرالكلاسيكية:.....141
أولا: المصادرالرسمية (الرئيسة) 142
1 : الاتفاقيات الدولية.....142
2 : العرف الدولي 145
3: مبادئ القانون العامة.....147
ثانيا: المصادر الثانوية.....150
1 : قرارات القضاء الدولي.....150
2 : مذاهب الفقه الدولي 154
الفرع الثاني: المصادر الحديثة (قرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية).....156
أولا: صلاحيات وسلطات المنظمات الدولية.....157
1- صلاحيات المنظمات الدولية.....157
2- سلطات المنظمات الدولية 159

ثانيا: طبيعة قرارات بعض المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة.....163
1- القرارات الملزمة 163
أ- قرارات الأمم المتحدة ووكالاتها.....163
ب- قرارات منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية.....164
ج- قرارات الإتحاد الأوروبي 165
2 :القرارات غير الملزمة :.....166
أ-التوصيات 166
ب- برامج العمل.....168
ج- إعلانات المبادئ.....169
المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي البيئي.....170
الفرع الأول: المبادئ العامة.....170
أولا:مبدأ حسن الجوار 171
ثانيا: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق:.....174
ثالثا :مبدأ المنع أو الحظر :.....176
رابعا: مبدأ إصلاح الضرر(العلاج):.....182
خامسا: مبدأ حسن النية.....187
سادسا: الترضية.....188
الفرع الثاني : المبادئ الخاصة.....191
أولا: مبدأ عدم التمييز أو التحكم.....191
ثانيا: مبدأ إقامة التوازن بين مصالح الدول المعنية 193
ثالثا: مبدأ المصلحة الفردية في حماية البيئة 196
ثالثا: مبدأ الملوث هو الدافع 198
رابعا: مبدأ الانصاف.....202
خامسا: مبدأ الحيطة 206
سادسا: مبدأ التكامل بين حماية البيئة والتنمية.....208

الباب الثاني: جهود المنظمات غير الحكومية الفاعلة في القانون الدولي البيئي.....213

الفصل الأول اسهامات المنظمات غير الحكومية في تفعيل القانون الدولي للبيئة.....215

*المبحث الأول: مشاركة المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة.....216

المطلب الأول: التكريس القانوني لشراكة المنظمات غير الحكومية 217

الفرع الأول: الاعتراف على مستوى منظمة الأمم المتحدة والمواثيق الدولية.....217

أولا: الاعتراف على مستوى ميثاق منظمة الأمم المتحدة.....217

ثانيا : الإعتراف في المواثيق الدولية.....222

الفرع الثاني: إشراك المنظمات غير الحكومية على مستوى الدول والوكالات المتخصصة....227

أولا: إشراك المنظمات غير الحكومية على مستوى الدول.....228

ثانيا: إشراك المنظمات غير الحكومية على مستوى الوكالات الدولية المتخصصة.....235

المطلب الثاني: مستويات تدخل المنظمات غير الحكومية في إنشاء المعايير الدولية البيئية....238

الفرع الأول: الطائفة الأولى(المبادرة بتكوين المعيار).....238

الفرع الثاني: الطائفة الثانية:(المشاركة في تكوين المعيار).....240

الفرع الثالث: الطائفة الثالثة:(تكريس القاعدة وتفعيلها) 242

المطلب الثالث :الوسائل القانونية لإنشاء المعايير الدولية.....244

الفرع الأول: إثارة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.....245

الفرع الثاني: تحريك دعاوى المطالبة بالتعويض.....247

الفرع الثالث: رفع دعاوى الإلغاء.....251

* المبحث الثاني: جهود المنظمات غير الحكومية في المحافل الدولية.....258

المطلب الأول: دور المنظمات غير الحكومية في الاتفاقيات الدولية.....259

الفرع الأول: اسهامات المنظمات غير الحكومية في ابرام الاتفاقيات الدولية 259

الفرع الثاني: اسهامات المنظمات غير الحكومية في تشغيل الإتفاقيات الدولية.....263

الفرع الثالث: مساهمة المنظمات غير الحكومية في تدعيم الهيآت الدولية.....267

أولا: مساهمة المنظمات غير الحكومية من خلال الدعم المقدم للمنظمات الدولية..... 267

ثانيا: مساهمة المنظمات غير الحكومية من خلال الدعم المقدم للدول.....269
المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية البيئية.....271
الفرع الأول: دور المنظمات غير الحكومية داخل المؤتمرات الدولية البيئية.....272
أولا: التحضير لعقد المؤتمرات الدولية 272
ثانيا :اعداد الوثيقة الختامية للمؤتمر وصياغة التوصيات.....275
الفرع الثاني : دور المنظمات غير الحكومية خارج المؤتمرات الدولية البيئية.....278
أولا: عقد المؤتمرات الموازية (المنتديات غير الحكومية).....279
ثانيا: إصدار البيانات 281
* المبحث الثالث: صور وأساليب تدخل المنظمات غير الحكومية في تعزيز الحماية البيئية...285
المطلب الأول: أسلوب الدعم والمراقبة.....286
الفرع الأول:المتابعة والتنفيذ.....286
الفرع الثاني : تزويد الهيئات الرسمية بالبحوث والدراسات العلمية والقانونية 289
الفرع الثالث :مراقبة الامتثال والإبلاغ 293
المطلب الثاني: الأساليب المضادة.....295
الفرع الأول: التنديد بالممارسات السلبية للهيآت الدولية 296
الفرع الثاني: تنظيم المظاهرات والاحتجاجات 299
الفرع الثالث: المواجهة السلمية.....300
الفصل الثاني:الجهود الفردية للمنظمات غير الحكومية في إنشاء المعايير الدولية البيئة.....306
*المبحث الأول : جهود منظمة السلام الأخضر.....308
المطلب الأول : تعريف منظمة السلام الأخضر وملحقاتها.....309
الفرع الأول: تعريف منظمة السلام الأخصر.....309
الفرع الثاني: ملحقات منظمة السلام الأخصر.....310
أولا: منظمة الصليب الأخضر الدولية.....310
ثانيا: جماعة الخط الأخضر في إقليم الخليج العربي.....311
ثالثا: الجمعيات الوطنية.....311

المطلب الثاني: أهداف منظمة السلام الأخضر ومراحل تدخلها.....312
الفرع الأول: أهداف منظمة السلام الأخضر.....312
الفرع الثاني: مراحل تدخل منظمة السلام الخضر.....315
أولا: الحالات الاستعجالية.....315
ثانيا: الظروف العادية.....317
المطلب الثالث: الإنجازات العملية والقانونية لمنظمة السلام الأخضر.....320
الفرع الأول: الإنجازات العملية لمنظمة السلام الأخضر.....320
الفرع الثاني: الإنجازات القانونية لمنظمة السلام الأخضر.....323
* المبحث الثاني: الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية.....326
المطلب الأول: نشأة الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية وأهدافه.....327
الفرع الأول: نشأة الإتحاد لصون الطبيعة والموارد الطبيعية.....327
الفرع الثاني:أهداف الإتحاد لصون الطبيعة والموارد الطبيعية.....328
المطلب الثاني: نشاطات الاتحاد في إطار التشريعات البيئية.....329
الفرع الأول: وضع الإستراتجية العالمية لحماية الطبيعة.....330
الفرع الثاني: صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية.....333
المطلب الثالث: علاقة الإتحاد بالأطراف الحكومية وغير الحكومية.....335
الفرع الأول: تعاون الإتحاد مع الأطراف الحكومية.....336
أولا: تعاون الإتحاد مع الدول.....336
ثانيا: تعاون الإتحاد مع المنظمات الحكومية.....337
الفرع الثاني: علاقة الإتحاد بالأطراف غير الحكومية.....338
أولا: تعاون الإتحاد مع الصندوق العالمي لحماية الطبيعة.....338
ثانيا: تعاون الإتحاد مع المنظمات غير الحكومية الأخرى.....341
*المبحث الثالث: جهود الحركة الدولية للصليب الأحمر.....343
المطلب الأول: مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر.....344
الفرع الأول : اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....344

أولا: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....345
ثانيا: مركز اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....346
الفرع الثاني: ملحقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....349
أولا: الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.....349
ثانيا: الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.....352
المطلب الثاني: مبادئ ووظائف الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.....354
الفرع الأول: مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.....354
أولا: الإنسانية.....355
ثانيا: الحياد وعدم التحيز.....356
ثالثا: الإستقلالية.....357
الفرع الثاني: وظائف الحركة الدولية للصليب الأحمروالهلال الأحمر.....358
أولا: وظيفة الرصد.....359
ثانيا: وظيفة التحفيز.....359
ثالثا: وظيفة التعزيز.....359
رابعا: وظيفة الملاك الحارس.....359
خامسا: وظيفة المراقبة.....360
المطلب الثالث :الانجازات الميدانية والقانونية للحركة الدولية للصليب الأحمر.....360
الفرع الأول: الانجازات العملية للحركة الدولية للصليب الأحمر 360
أولا: مواجهة الكوارث الطبيعية.....360
ثانيا: حماية العناصر الأساسية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.....364
ثالثا: إصدار المذكرات والتقارير وتلقي الشكاوى.....366
الفرع الثاني: الانجازات القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر.....369
أولا : نشر القانون الإنساني البيئي.....370
ثانيا: إعدادالمبادئ التوجيهية للأدلة العسكرية.....371
ثالثا: مراجعة الإتفاقيات وضبطها.....375

الفرع الثالث: الدور الخاص للجنة في وضع القواعد العرفية للقانون الدولي البيئي الإنساني...376
أولا: تفويض اللجنة بدراسة إجراءات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة..... 376
ثانيا: المواضيع التي ناقشتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....378
ثالثا: نتائج دراسة اللجنة والتوصيات المقدمة.....385
الخاتمة.....**388**
المراجع.....**398**
الفهرس.....**419**